

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العسبي

١٥٩ - ٢٣٥ هـ

تحقيق

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

المجلد العاشر

فضائل القرآن - الإيمان - الرويا - الامراء

الوصايا - الفرائض - الفضائل

٣٠٥١٤ - ٣٣١٢٨

الناشر

إفازوق الخديفة للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشؤون الفنية

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، ٧٧٦-٨٤٩
المصنف / لابن أبي شيبة؛ تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد
٠- القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧

٦٠٠ ص؛ ٢٤ سم

تدمك ٣ ٠٧٦ ٣٧٠ ٩٧٧ مج ١٠

١- الحديث

أ- ابن محمد، أبي محمد أسامة بن إبراهيم (محقق)

ب- العنوان

٢٣٠

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو
تسجيله بأى وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء
أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك بدون موافقه خطية من الناشر.

الطبعة الأولى


١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع ٢٥٠٠٢/٢٠٠٧
الترقيم الدولى 3-076-370-977

الفاروق الحديث للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة
هاتف: ٢٤٣٠٧٥٢٦ (٠٠٢٠٢) فاكس: ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)





لا تصنع ما لا تعلم

لا ين رأى شعبة

كتاب فضائل القرآن

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

١- مَا جَاءَ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ

٣٠٥١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ جَدِّهِ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ وَالتَّمِسُوا غَرَائِبَهُ»^(٢).

٣٠٥١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ»^(٣).

٣٠٥١٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ [عَمْرِ بْنِ زَيْدٍ]^(٤) قَالَ: ٤٥٦/١٠ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَمَا بَعْدُ، فَتَفَقَّهُوا فِي السُّنَّةِ وَتَفَقَّهُوا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَأَعْرَبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ وَتَمَعَّدُوا فَإِنَّكُمْ مَعْدِيُونَ»^(٥).

٣٠٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى [أَبِي عَيْنَةَ]^(٦)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

(١) زاد هنا في المطبوع و(د): [عن إبراهيم] وهو انتقال نظر للأثر التالي، فجد عبدالله المقبري يروي مباشرة عن أبي هريرة، ولا يروي عن إبراهيم.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه عبدالله بن سعيد المقبري وهو متروك الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) كذا في (م)، وفي (أ)، [عمر بن ذر]، وفي (د)، والمطبوع: [عمر بن دينار] والصواب

ما أثبتناه، أنظر ترجمة عمر بن زيد من «الجرح»: (١٠٩/٦).

(٥) في إسناده عمر بن زيد بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٠٩/٦)، ولا أعلم له توثيقًا

يعتد به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن عينَةَ] خطأ.

قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ حِفْظَ الْقُرْآنِ^(١).

٣٠٥١٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: أَعْرَبُوا

الْقُرْآنَ^(٢).

٣٠٥١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عُقْبَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ^(٣).

٣٠٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ يُوسُفَ بْنِ [صهيب] ^(٤)، عَنِ ابْنِ

بُرَيْدَةَ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَأَنْ أَقْرَأَ آيَةَ بِإِعْرَابِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ كَذَا وَكَذَا آيَةَ بِغَيْرِ إِعْرَابِ^(٥).

٣٠٥٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ

يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ^(٦).

٣٠٥٢٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ:

يَا أَبَا سَعِيدٍ، وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ تَلْحَنُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي سَبَقْتُ اللَّحْنَ.

٣٠٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ عُمرَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ زَيْدَ

بْنَ ثَابِتٍ اسْتَشَارَ عُمرَ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنْتُمْ قَوْمٌ تَلْحَنُونَ، وَاسْتَشَارَ عُمرَ فَأَذِنَ لَهُ^(٧).

٣٠٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ

(١) إسناده مرسل. يحيى بن يعمر لا يدرك أيًّا ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) في إسناده عقبه الأسدي بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣١٩/٦) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حبيب] خطأ، أنظر ترجمة يوسف بن صهيب من «التهذيب».

(٥) ابن بريده أرسل عن جماعة من الصحابة، ولم يذكر أسمع من هذا الصحابي أم لا؟

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف.

مُحَمَّدًا عَنْ نَقِطِ الْمَصَاحِفِ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ تَزِيدُوا فِي الْحُرُوفِ أَوْ تَنْقُصُوا مِنْهَا،
وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقَالَ: مَا بَلَغَكَ مَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ أَنْ تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ وَحُسْنَ الْعِبَارَةِ
وَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ^(١).

٤٥٨/١٠

٣٠٥٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، [بْنِ] يَحْيَى، عَنْ
يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجِيلَانِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ أَقْرَأَهُ كَمَا أُنَزَّلَ،
يَعْنِي إِغْرَابَ الْقُرْآنِ.

٣٠٥٢٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
حَارِزٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: انْتَهَى عُمَرُ إِلَى قَوْمٍ يُقْرَأُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا
رَأَوْا عُمَرَ سَكَتُوا فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ تُرَاجِعُونَ؟ قُلْنَا: كُنَّا نُقْرَأُ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَقَالَ:
اقْرَؤُوا، وَلَا تَلْحَنُوا^(٣).

٣٠٥٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: كَلَامُ أَهْلِ
السَّمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿حَمْدٌ ۝ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ وَإِنَّهُ فِي أُولَى الْأَلْبَابِ لَدِينًا لَعَلَىٰ حَكِيمٌ ۝﴾.

٣٠٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُورِقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا
اللَّحْنَ وَالْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ^(٤).

٣٠٥٢٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ، عَنْ
مُطَرِّفٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ عِرْفَانُهُ اللَّحْنَ.
٣٠٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خُلَيْدِ الْعَضْرِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ
عَلَيْنَا سَلْمَانُ أَتَيْنَاهُ لِيَسْتَفْرِئَنَا الْقُرْآنَ فَقَالَ: "الْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ فَاسْتَفْرِئُوهُ رَجُلًا عَرَبِيًّا،

(١) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر  .

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن يحيى من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل. سليمان بن يسار لم يدرك عمر  .

(٤) إسناده مرسل. مورق لم يدرك عمر  .

فَاسْتَقْرَأْنَا زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ فَكَانَ إِذَا أَخْطَأَ أَخَذَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ، فَإِذَا أَصَابَ قَالَ: أَيْمُ اللَّهِ^(١).

٢- فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ كَمَا آيَةٌ

٣٠٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَنْ كَانَ يُقْرَأُ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، وَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ [قال: فعلمنا]^(٢) الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ^(٣).

٣٠٥٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ خَمْسَ آيَاتٍ خَمْسَ آيَاتٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُهُ خَمْسًا خَمْسًا^(٤).

٣٠٥٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا خَمْسًا.

٣- ثَوَابُ مَنْ قَرَأَ حُرُوفَ الْقُرْآنِ

٣٠٥٣٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَبْرٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَيُكْفَرُ بِهِ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: الْم، وَلَكِنْ أَقُولُ: أَلِفٌ عَشْرٌ وَلَا مٌ عَشْرٌ وَمِيمٌ عَشْرٌ^(٥).

٣٠٥٣٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ

(١) إسناده مرسل. خليل لم يسمع من سلمان - إنما أراد قدم البصرة - كما قال ابن معين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فإننا علمنا].

(٣) في إسناده عطاء بن السائب وكان قد أختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد أختلاطه.

(٤) إسناده مرسل. أبو العالية من التابعين.

(٥) إسناده لا بأس به.

كِتَابِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، لَا أَقُولُ: الْم ذَلِكَ الْكِتَابُ، وَلَكِنْ الْحُرُوفُ مُقَطَّعَةٌ،
عَنِ الْأَيْفِ وَاللَّامِ وَالْمِيمِ^(١).

٣٠٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ
عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: الْم وَلَكِنْ أَلِفٌ وَلَا مٌ وَمِيمٌ^(٢).

٣٠٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الضَّبِّيِّ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَوْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَّعِي بِهِ وَجْهَ
اللَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمَحْوُ عَشْرِ سَيِّئَاتٍ^(٣).

٤- فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

٣٠٥٣٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيَّنُوا
الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٤).

٣٠٥٣٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ:
«مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا [مِنْ] مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٥).

٣٠٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوتِيَ الْأَشْعَرِيُّ مِزْمَارًا [مِنْ] مَزَامِيرِ آلِ
دَاوُدَ»^(٦).

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس بشيء.

(٢) في إسناده عطاء بن السائب، ورواية أبي الأحوص عنه بعد اختلاطه.

(٣) في إسناده سليمان بن قرم الضبي وليس بالقوي.

(٤) في إسناده ابن عوسجة وثقه النسائي، وقال يحيى بن سعيد: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم
يحمدونه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي وخاصة بن أبي سلمة.

(٦) أخرجه مسلم: (١١٤/٦).

٣٠٥٤١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ
الرحمن بن كعب بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي مُوسَى وَسَمِعَهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ:
«لَقَدْ أُوتِيَ أَخْوَاكُمْ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(١).

٣٠٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: بَلَّغَنِي عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، أَوْ نَحْوِهِ^(٢).

٣٠٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
قَالَ عُمَرُ: حَسِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ^(٣).

٣٠٥٤٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ
الله بن أبي نهيك، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ
بِالْقُرْآنِ»^(٤).

٣٠٥٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رِوَايَةً قَالَ: مَا أَدْنَى
الله لِسُنِيِّ كَأَذْنِهِ لِعَبْدِهِ يَتَرَنَّمُ بِالْقُرْآنِ^(٥).

٣٠٥٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَحْسَنُ
النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ أَحْشَاهُمْ اللهُ.

٣٠٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ:
سُئِلَ^(٦): مَنْ أَقْرَأَ النَّاسِ؟ قَالَ: مَنْ إِذَا قَرَأَ رَأَيْتَهُ يَخْشَى اللهُ قَالَ: وَكَانَ طَلَّقَ مِنْ
أَوْلِيكَ^(٧).

(١) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن كعب من التابعين.

(٢) في إسناده إبهام من أبلغ المصنف.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري: (٥١٠/١٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري: (٦٨٦/٨) موصولاً عن أبي هريرة.

(٦) زاد هنا في المطبوع: [النبي ﷺ] وليست في الأصول، وقال زادها من المسند، قلت وكذا

عند لدارمي: (٣٤٨٩).

(٧) إسناده ضعيف. فيه عبدالكريم بن أبي أمية وهو مجمع على ضعفه.

٣٠٥٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فَجِئْنَا اللَّيْلَ إِلَى بُسْتَانٍ خَرِبٍ قَالَ: فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً حَسَنَةً^(١).

٣٠٥٤٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَقْرَأُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَمِعْنَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُ تَحِيْرًا، أَوْ تَشَوَّقْتُ تَشْوِيقًا»^(٢).

٥- فِي التَّطْرِيْبِ مَنْ كَرِهَهُ

٣٠٥٥٠- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَطَرِبَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ٤٦٥/١٠ الْقَاسِمُ، وَقَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبٌ عَرِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَتْرَبُونَ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿١١﴾﴾.

٣٠٥٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ أَنَسٍ فَطَرِبَ فَكْرَهُ ذَلِكَ أَنَسٌ^(٣).

٣٠٥٥٢- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ زِيَادَ النُّمَيْرِيَّ جَاءَ مَعَ الْقُرَاءِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَكَانَ رَفِيعَ الصَّوْتِ، فَكَشَفَ أَنَسٌ، عَنْ وَجْهِهِ الْخِرْقَةَ، وَكَانَ عَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ مَا هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُنْكِرُهُ كَشَفَ الْخِرْقَةَ، عَنْ وَجْهِهِ^(٤).

٣٠٥٥٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. الأعمش لم يسمع من أنس ؑ.

(٤) إسناده صحيح.

أَحَدُهُمْ يَمُدُّ بِالْآيَةِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

٦- فِي فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

٣٠٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدُوسِيُّ، عَنِ [مِعْقَسٍ] ^(١) بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا فَضْلُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْرَأْهُ مِمَّنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ عَدَدَ دَرَجِ الْجَنَّةِ عَلَى عَدَدِ آيِ الْقُرْآنِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَفْضَلَ مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ^(٢).

٣٠٥٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُسْتَدْرِجَتْ النُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوْحَى إِلَيْهِ ^(٣).

٣٠٥٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو بَشِيرٍ الْحَلَبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَاقَةَ لِعَبْدٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا غِنَى لَهُ بَعْدَهُ» ^(٤).

٣٠٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ، هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ وَوَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «فَمَنْ اتَّبَعَ هَذَاكَ فَلَا يَصِلُ وَلَا يَشْفَى» ^(٥).

٣٠٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ [عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ

(١) كذا في (م)، وفي المطبوع، و(أ)، و(د) بتقديم القاف، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٤٣٣/٨).

(٢) في إسناده معقَسٌ هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤٣٣/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث إسماعيل.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب أختلط، ورواية ابن فضيل عنه فيها كثير من الخلط والغرائب.

ابن عباس، قال: ضمن الله لمن قرأ القرآن أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلى: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(١) [٢].

٣٠٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَبْقَى النَّاسِ عُقُولًا قُرَاءَ الْقُرْآنِ.

٣٠٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ [عن عاصم]^(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَرُدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لَكِنَّ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمِ شَيْئًا﴾.

٣٠٥٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ بَلَغَ أَيْتَكُمْ لَتَشْهَدُونَ [أَنْتَ مَعَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْرَمُ]﴾^(٤).

٤٦٨/١٠

٣٠٥٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: مَنْ اسْتَظْهَرَ الْقُرْآنَ، كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ إِنْ شَاءَ يُعْجَلُهَا لِذُنْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ لَأَخْرَجَتْهُ^(٥).

٧- فِي الْقُرْآنِ بِأَيِّ لِسَانٍ نَزَلَ

٣٠٥٦٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، يَعْنِي: الْقُرْآنَ^(٦).

٣٠٥٦٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [سَلْمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ]^(٧)، عَنْ

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) زيادة من (أ)، و(م).

(٤) ليست في الأصول، وإنما أتمها محقق المطبوع.

(٥) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٦) إسناده ضعيف؟ فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ليس بشيء.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حماد بن سلمة، عن نبيط] خطأ، أنظر ترجمة سلمة

بن نبيط من «التهذيب».

الضَّحَّاكِ قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِكُلِّ لِسَانٍ.

٣٠٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ

قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِكُلِّ لِسَانٍ.

٣٠٥٦٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ [سَيْف] ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا

يَقُولُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، وَبِهِ كَلَامُهُمْ.

٣٠٥٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْمَاعُونُ ٤٦٩/١٠

بِلِسَانِ قُرَيْشٍ: الْمَالُ.

٣٠٥٦٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ

قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِنَا، يَعْنِي: قُرَيْشًا.

٣٠٥٦٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ [ابْنِ بَرِيْدَةَ] ^(٢)،

أَنَّ لِسَانَ جُرْهُمٍ كَانَ عَرَبِيًّا.

٨- مَا نَزَلَ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ

٣٠٥٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [سَعِيدِ] ^(٣) بْنِ

عِيَاضِ كَمِشْكَاءَ قَالَ: كَكُوَّةٍ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

٣٠٥٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: طَه

بِالْحَبَشِيَّةِ: يَا رَجُلُ.

٣٠٥٧٢- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) كذا في (م)، وفي (أ)، و(د)، والمطبوع: [شعبة] وهو لا يروي عن مجاهد بخلاف سيف

بن أبي سليمان، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [ابن أبي بريدة]، والصواب ما أثبتناه، أنظر

ترجمة عبدالله بن بريدة من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمته سعد بن عياض من

«التهذيب».

جبير، قال: هو بلسان الحبشة إذا قام نشأ^(١).

٣٠٥٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ]^(٢) عَنْ أَبِي

الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ قَالَ: أَجْرَيْنِ بِلِسَانِ
الْحَبَشَةِ^(٣).

٣٠٥٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ نَائِثَةَ اللَّيْلِ﴾ قَالَ: هُوَ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: قِيَامُ
اللَّيْلِ^(٤).

٩- فِيمَا فَسَّرَ بِالرُّومِيَّةِ

٣٠٥٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَزِنُوا

بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ قَالَ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ.

٣٠٥٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ

﴿١١﴾ قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ بِالْحِمَيْرِيَّةِ.

٣٠٥٧٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقِسْطَاسُ: الْعَدْلُ

بِالرُّومِيَّةِ.

١٠- مَا فَسَّرَ بِالنَّبَطِيَّةِ

٣٠٥٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: طَهَ

بِالنَّبَطِيَّةِ: أَيُّهُ يَا رَجُلُ.

٣٠٥٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: طَهَ: يَا رَجُلُ

بِالنَّبَطِيَّةِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٤) في إسناده أبو سنان سعيد بن سنان وليس بالقوي.

٣٠٥٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: طه: يَا

رَجُلٌ بِالنَّبِطِيَّةِ.

٣٠٥٨١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَابُورٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قَالَ: هِيَ بِالنَّبِطِيَّةِ: هَلُمَّ لَكَ^(١).

١١- مَا فَسَّرَ بِالْفَارِسِيَّةِ

٣٠٥٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ ﴿حِجَارَةٌ مِنْ سِجِّيلٍ﴾ قَالَ: هِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ سُنْكٌ، وَكُلُّ حَجَرٍ وَطِينٍ^(٢).

٣٠٥٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، [عَنْ جَابِرٍ]^(٣) عَنْ ابْنِ سَابِطٍ:

﴿حِجَارَةٌ مِنْ سِجِّيلٍ﴾ قَالَ: هِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ.

٣٠٥٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَوْمٌ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ قَالَ هُوَ كَقَوْلِ الْأَعَاجِمِ [زَه]^(٤)

٤٧٣/١٠ هَزَارُ سَالٍ، أَي: عَشُ أَلْفَ سَنَةٍ^(٥).

٣٠٥٨٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ

قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ يَتَكَلَّمُونَ بِالْفَارِسِيَّةِ الدَّرِّيَّةِ^(٦).

٣٠٥٨٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَبَّانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَلَامُ النَّاسِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ: السُّرْيَانِيَّةُ.

(١) إسناده ضعيف جداً. سلمة بن سابور، وعطية بن سعد ضعيفان.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل السدي وهو ضعيف.

(٣) زيادة من (أ)، و(م).

(٤) زيادة من (أ)، و(د)، وفي (م): (زه).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف جداً. فيه جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث.

١٢- مَا يفسر بالشعر من القرآن

٣٠٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُسَمِعِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْشَدَ أَشْعَارًا مِنْ أَشْعَارِهِمْ^(١).

٣٠٥٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَذْرِي مَا قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾، حَتَّى سَمِعْتُ ٤٧٤/١٠ بِنْتَ ذِي يَزْنَ تَقُولُ: [تعال] أَفَاتِحُكَ^(٢).

٣٠٥٨٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ بِيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ؛ ﴿فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ قَالَ: بِالسَّاهِرِ، ثُمَّ أَنْشَدَ آيَاتًا لَأُمِّيَّةٍ: وَفِيهَا لَحْمٌ سَاهِرَةٌ وَبَحْرٌ. ٣٠٥٩٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْقَانِعُ: السَّائِلُ، ثُمَّ أَنْشَدَ آيَاتًا لِلشَّمَاخِ:

لَمَالُ الْمَرْءِ يُضْلِحُهُ [فيغني مفاقرة]^(٣) أَعْفُ مِنَ الْقَنُوعِ

٣٠٥٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَابِتٍ، [ابن]^(٤) أَبِي صَفِيَّةٍ، عَنْ شَيْخٍ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الرَّزِيمُ: اللَّيْمُ الْمُلْتَزِقُ، ثُمَّ أَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ: ٤٧٥/١٠ رَزِيمٌ تَدَاعَاهُ الرَّجَالُ زِيَادَةً كَمَا زِيدَ فِي عَرْضِ الْأَدِيمِ الْأَكَارِعُ^(٥).

٣٠٥٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ دَارِسَتْ وَتَمَثَّلُ:

دَارِسٌ كَطَعْمِ الصَّابِّ وَالْعَلَقَمِ^(٦).

(١) في إسناده مسمع بن مالك، ولم أقف على ترجمة له.

(٢) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من ابن عباس.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [فيغني معافره] والصواب ما أثبتناه فكذا ذكر البيت في «اللسان» مادتي «قنع»، و«فقر».

(٤) كذا في (م)، وفي المطبوع، و(أ)، و(د): [عن] خطأ، أنظر ترجمة ثابت بن أبي صفية من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه ثابت وهو ضعيف وشيخه مبهم.

(٦) في إسناده أبو العلاء برد بن سنان وهو مختلف فيه.

٣٠٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [الكهف] (١)، عَنْ أَبِيهِ ﴿فَمِنْهُمْ
مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ [قال: نذره] (٢)، قَالَ الشَّاعِرُ:
قَضَتْ نَحْبَهَا مِنْ يَثْرَبَ فَاسْتَمَرَّتْ

١٣- فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٣٠٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ [المعقلة] إِنَّ عَقْلَهَا صَاحِبُهَا
٤٧٦/١٠ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا ذَهَبَتْ» (٣).

٣٠٥٩٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي
يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَأَنْشُوهُ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْمَخَاضِ فِي عَقْلِهَا» (٤).

٣٠٥٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ [عبدالله] (٥) عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عَقْلِهَا» (٦).

٣٠٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ
٤٧٧/١٠ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا» (٧).

(١) كذا في (م)، وفي (أ)، و(د)، والمطبوع: [اللهم]. والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة

عبدالله بن الكهف من «الجرح»: (١٤٥/٥).

(٢) زيادة من (أ)، و(م)، سقطت من (د) والمطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (٦٩٧/٨)، ومسلم: (١٠٩/٦).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (م)، وغير واضحة في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [عبيد الله] خطأ، أنظر ترجمة

بريدة بن عبدالله من «التهذيب».

(٦) أخرجه البخاري: (٦٩٧/٨)، ومسلم: (١١١/٦).

(٧) إسناده صحيح.

٣٠٥٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ»^(١).

١٤- فِي نِسْيَانِ الْقُرْآنِ

٣٠٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ فَايِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ»^(٢).

٣٠٦٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ [أَبِي رِوَادٍ]^(٣)، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: مَا تَعَلَّمَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ، ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا بِذَنْبٍ، ثُمَّ قَرَأَ الضَّحَّاكُ: ﴿وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾، ثُمَّ قَالَ الضَّحَّاكُ: وَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ. ٤٧٨/١٠

٣٠٦٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ نَسِيَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ حُطَّ عَنْهُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةٌ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَخْضُومًا.

٣٠٦٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُعَيْثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الذُّنُوبَ فَلَمْ أَرْ فِيهَا شَيْئًا أَعْظَمَ مِنْ حَامِلِ الْقُرْآنِ وَتَارِكِهِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: (٦٩٧/٨)، ومسلم: (١١١/٦).

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث، وعيسى وهو مجهول، وإبهام شيخه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي داود] خطأ، أنظر ترجمة عبدالعزيز بن أبي رواد من «التهذيب».

(٤) إسناده منقطع. الوليد يروي عن التابعين وفيه أيضًا إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث.

١٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَأَكَّلَ بِالْقُرْآنِ.

٣٠٦٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ

الْقُرْآنَ لِيَتَأَكَّلَ بِهِ النَّاسَ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَجْهِهِ مُرَعَةٌ لَحْمٍ.

٣٠٦٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ^(١).

٣٠٦٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي

فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَحْسِبُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ

اللَّهِ، فَقَدْ خُيِّلَ لِي الْآنَ بِأَخْرَةِ أَنِّي أَرَى قَوْمًا قَدْ قَرَأُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ النَّاسَ، فَأَرِيدُوا

اللَّهِ بِقِرَاءَتِكُمْ وَأَرِيدُوا اللَّهَ بِأَعْمَالِكُمْ^(٢).

٣٠٦٠٦- حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ

قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ^(٣).

٣٠٦٠٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَاطْلُبُوا بِهِ مَا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ بِهِ مَا عِنْدَ

النَّاسِ^(٤).

٣٠٦٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَسَلُّوا اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَقْرُؤُهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقَدَحِ

يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»^(٥).

٣٠٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو فراس النهدي وهو لا يعرف كما قال أبو زرعة.

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عمران رضي الله عنه كما قال ابن معين.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) إسناده مرسل. ابن المنكدر من التابعين.

عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقْرِنٍ، فَلَمَّا حَضَرَ رَمَضَانَ جَاءَهُ رَجُلٌ بِالْفَنِيِّ دِرْهَمٍ مِنْ قِبَلِ مُضَعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ [له]: إِنَّ الْأَمِيرَ يُفْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ [لك]: إِنَّا لَنْ نَدَعَ قَارِنًا شَرِيفًا إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ، فَاسْتَعِنَ بِهِذَيْنِ عَلَى تَفَقُّهِ شَهْرِكَ هَذَا، فَقَالَ عَمْرُو: أَقْرَأُ عَلَى الْأَمِيرِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: [إِنَّا] وَاللَّهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا، وَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

١٦- فِي التَّمَسُّكِ بِالْقُرْآنِ

٣٠٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا أَبْشِرُوا أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»^(١).

٤٨١/١٠

٣٠٦١١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ [الطَّائِي] ^(٢) عَنْ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كِتَابُ اللَّهِ خَيْرٌ مَا قَبْلُكُمْ وَتَبَأُ مَا بَعْدُكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ، عَنْ كَثْرَةِ رَدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي مَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ [دَعَا] ^(٣) إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»، خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ ^(٤).

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) وقع في الأصول: [الصابي]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، وغيره محقق المطبوع إلى: [هدى].

(٤) إسناده ضعيف جدًا، أبو المختار، وابن أخي الحارث مجهولان والحارث كذاب.

٣٠٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [عَنِ] (١) الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ
 ٤٨٢/١٠ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَادُبَةٌ اللَّهِ فَتَعَلَّمُوا مَادِبَةَ اللَّهِ مَا
 اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ وَهُوَ النُّورُ الْبَيِّنُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ
 تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ تَبِعَهُ لَا يَغْوِجُ فَيَقْوَمُ، وَلَا يَزِيغُ فَيَسْتَعْتِبُ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِزُهُ،
 وَلَا يَخْلُقُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ» (٢).

٣٠٦١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ
 مِنْ بَجِيلَةَ قَالَ: خَرَجَ جُنْدُبُ الْبَجَلِيُّ فِي سَفَرٍ لَهُ قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ قَوْمِهِ
 حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَكَانِ الَّذِي يُودَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ،
 عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَالزُّمُوهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ جَهْدٍ وَفَاقَةٍ، فَإِنَّهُ نُورٌ بِاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ
 وَهُدًى بِالنَّهَارِ (٣).

٣٠٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْبُخْتَرِيِّ
 الطَّائِيُّ: اتَّبِعْ هَذَا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَهْدِيكَ.

٣٠٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتَرَةَ،
 ٤٨٣/١٠ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ أَوْعِيَةٌ
 فَاشْغَلُوهَا بِالْقُرْآنِ، وَلَا تَشْغَلُوهَا بِغَيْرِهِ (٤).

٣٠٦١٦- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ [عَنْ أَبِي
 الْأَحْوَصِ] (٥) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَادِبَةٌ [اللَّهِ] فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ، فَهُوَ
 آمِنٌ (٦).

(١) زيادة من (م) سقطت من المطبوع، و(د)، و(أ).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث أبان.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) إسناده صحيح.

٣٠٦١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَرَّفُوا بِهِ وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ^(١).

٣٠٦١٨- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنِ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنِ أَبِي كِنَانَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ ذِكْرًا وَكَائِنٌ لَكُمْ أَجْرًا، أَوْ كَائِنٌ عَلَيْكُمْ وَزَرًا فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ، وَلَا يَتَّبِعْكُمْ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ يَهْطِ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ يَتَّبِعُهُ الْقُرْآنُ يَرْخُ فِي فِقَاهِهِ فَيَقْدِفُهُ فِي جَهَنَّمَ^(٢).

٣٠٦١٩- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْنَسُ ٤٨٤/١٠
بْنُ أَبِي الْأَخْنَسِ، عَنِ زُبَيْدِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: الزُّمُوا الْقُرْآنَ وَتَمَسَّكُوا بِهِ، حَتَّى جَعَلَ يَفْضُ عَلَى يَدَيْهِ [جَمِيعًا] كَأَنَّهُ أَخَذَ بِسَبَبِ شَيْءٍ^(٣).

٣٠٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ [عَنِ خَيْثَمَةَ]^(٤) قَالَ: مَرَّتْ بَعْيسَى [امْرَأَةً]، فَقَالَتْ: طُوبَى لِبَطْنِ حَمَلِكُ وَلِثَدِي أَرْضَعِكَ قَالَ: فَقَالَ عَيْسَى: طُوبَى لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ^(٥).

٣٠٦٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ وَاصِلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَرَّتْ بَعْيسَى^(٦) ابْنِ مَرْيَمَ امْرَأَةً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(٧).

٣٠٦٢٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ مُغِيرَةَ بِنْتِ حَسَّانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ قَالَ: الْقُرْآنُ^(٨).

(١) إسناده مرسل. ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو كنانة القرشي وهو مجهول.

(٣) في إسناده الأخنس هذا، وزبيد المرادي ولم أقف على ترجمة لهما.

(٤) زيادة من (أ)، و(د) سقطت من المطبوع.

(٥) خيثمة من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م) سقطت من المطبوع و(أ)، و(د).

(٧) إبراهيم أيضًا من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

(٨) في إسناده مغيرة بنت حسان، ولم يوثقها إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

٣٠٦٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَقْرَأِ الْقُرْآنَ فَإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ^(١).

٣٠٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْقُرْآنِ وَالْعَسَلِ^(٢).

٣٠٦٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَالْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ^(٣).

٣٠٦٢٦- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: الشِّفَاءُ فِي الْقُرْآنِ.

١٧- فِي الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ.

٣٠٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْبَيْتُ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ كَمَثَلِ الْبَيْتِ الْخَرِبِ الَّذِي لَا عَامِرَ لَهُ^(٤).

٣٠٦٢٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيَاطِينُ وَيَتَسَّعُ بِأَهْلِهِ وَيَكْتُمُ [فِيهِ] خَيْرُهُ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَتَخْرُجُ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَضِيقُ بِأَهْلِهِ وَيَقِلُّ خَيْرُهُ.

٣٠٦٢٩- حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ، عَنْ أَبِي الزَّرْعَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ [الْبَيْتَ] الَّذِي أَصْفَرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ^(٥).

(١) في إسناده عننة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عننة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده لا بأس به.

٣٠٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنُ لَتُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ [النجوم] ^(١) لِأَهْلِ الْأَرْضِ قَالَ: وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَتَنْفِرُ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ أَضْفَرَ الْبُيُوتِ لَبَيْتٌ صُفِّرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

٣٠٦٣١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ قَرَأَ فِي زَوَايَاهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(٢).

٣٠٦٣٢- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: الْبَيْتُ [الذي] إِذَا تَلَيْ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ اتَّسَعَ بِأَهْلِهِ وَكَثُرَ خَيْرُهُ وَحَضَرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَخَرَجَتْ مِنْهُ الشَّيَاطِينُ، وَالْبَيْتُ الَّذِي [إذا] لَمْ يَتَلْ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، وَقَلَّ خَيْرُهُ وَحَضَرَهُ الشَّيَاطِينُ ^(٣).

٤٨٧/١٠

٨- التَّنَطُّعُ بِالْقِرَاءَةِ

٣٠٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ ^(٤) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ أُولِي الْقِرَاءَةِ فَوَجَدْتَهُمْ مُتَقَارِبِينَ فَاقْرَءُوهُ كَمَا عَلِمْتُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالِاخْتِلَافَ زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ هَلُمَّ وَتَعَالَ ^(٥).

٣٠٦٣٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ [صبيانهم] ^(٦)، وَلَا تَنْطَعُوا فِيهِ.

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [السماء].

(٢) إسناده مرسل. عبدالله بن عبيد لم يدرك ابن عوف رضي الله عنه.

(٣) إسناده مرسل. رواية ثابت عن أبي هريرة مرسله كما قال أبو زرعة.

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [سفيان] والأعمش إنما يروي عن شقيق لآعن سفيان،

فالصواب ما أثبتناه - كما عند الطبراني: (١٣٨/٩)، وغيره.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [صفاء الله].

٣٠٦٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ أَفْرَأَ النَّاسِ الْمُنَافِقُ الَّذِي لَا يَدْعُ وَآوًا، وَلَا أَلْفًا، [يلفت كما تلفت] البعير ألسنتها، لَا يُجَاوِزُ تَرْفُوتَهُ^(١).

٣٠٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ فُضَيْلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْلَمُوا الصَّبِيَّ الْقُرْآنَ حَتَّى يَعْجَلَ.

٤٨٨/١٠

١٩- فِي الْقُرْآنِ إِذَا اشْتَبَهَ

٣٠٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْلَمُ الْمُتَقِرِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ مَا اسْتَبَانَ مِنْهُ فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا اشْتَبَهَ [منه] عَلَيْكَ فَاْمِنْ بِهِ وَكَلِّهِ إِلَى عَالِمِهِ^(٢).

٣٠٦٣٨- حَدَّثَنَا يَعْلَى: قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ لِلْقُرْآنِ مَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، فَمَا عَرَفْتُمْ فَمَسَّكُوا بِهِ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ فَذَرُّوهُ^(٣).

٣٠٦٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: أَضْطَرُّوا هَذَا الْقُرْآنَ إِلَى اللَّهِ و [إلى] رَسُولِهِ.

٣٠٦٤٠- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا الْقُرْآنُ فَمَنَارٌ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ أَحَدًا وَمَا شَكَّكْتُمْ فِيهِ فَكَلِّوهُ إِلَى عَالِمِهِ^(٤).

٤٨٩/١٠

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) في إسناده عبد الله بن عبدالرحمن وليس له توثيق يعتد به .

(٣) في إسناده زييد هذا ولم أقف على تحديد له، ولعله الياامي وهو لم يدرك عبد الله بن

مسعود رحمه الله.

(٤) في إسناده عبدالله بن سلمة المرادي قال عنه ابن مرة: كان يحدثنا فنعرف وننكر. كان قد

٢٠- فِي الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ

٣٠٦٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ»^(١).

٣٠٦٤٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ: الَّذِي يَهُونُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَالَّذِي يَنْفَلِتُ مِنْهُ وَيَشْقُ عَلَيْهِ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرَانِ.

٢١- فِي الرَّجُلِ إِذَا خَتَمَ مَا يَصْنَعُ

٣٠٦٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ جَمَعَ أَهْلَهُ^(٢).

٣٠٦٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: يُذَكِّرُ، أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا خَتَمَ.

٤٩٠/١٠

٣٠٦٤٥- حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَنَاسٌ يَعْزِضُونَ الْمَصَاحِفَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يَخْتِمُوا أَرْسَلُوا إِلَيَّ وَإِلَى سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا نَعْزِضُ الْمَصَاحِفَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْيَوْمَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ تَشْهَدُونَا، إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا خَتِمَ الْقُرْآنَ نَزَلَتْ الرَّحْمَةُ عِنْدَ خَاتِمَتِهِ، أَوْ حَضَرَتْ الرَّحْمَةُ عِنْدَ خَاتِمَتِهِ.

٣٠٦٤٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ، وَيُضْبِحُ الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتِمُ فِيهِ صَائِمًا.
٣٠٦٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ عِنْدَ خَتَمِ الْقُرْآنِ.

(١)

(٢)

(١) أخرجه البخاري: (٥٦٠/٨)، ومسلم: (١٢١/٦).

(٢) في إسناده عن قنادة وهو يدللس، لكنه روى عن أنس من غير ما وجه.

٣٠٦٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ آخَرَهُ إِلَى أَنْ يُنْمِسِي، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ آخَرَهُ إِلَى أَنْ يُضِيحَ.

٢٢- مَنْ قَالَ يَشْفَعُ الْقُرْآنُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٠٦٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَمْتَلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ فَخَالَفَ أَمْرَهُ فَيَتَمَثَّلُ خَضَمًا لَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَمَلْتَهُ إِتَائِي فَشَرُّ حَامِلٍ تَعْدِي حُدُودِي وَضَبَعَ فَرَائِضِي، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي وَتَرَكَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَفْدِفُ عَلَيْهِ بِالْحُجَجِ حَتَّى يَقَالَ: فَشَأْنُكَ بِهِ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يَكْبَهُ عَلَى [صخرة]»^(١) فِي النَّارِ، وَيُؤْتَى بِرَجُلٍ صَالِحٍ قَدْ كَانَ حَمَلَهُ وَحَفِظَ أَمْرَهُ فَيَتَمَثَّلُ [خَضَمًا]^(٢) لَهُ دُونَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَمَلْتَهُ إِتَائِي فَخَيْرُ حَامِلٍ، حَفِظَ حُدُودِي وَعَمِلَ بِفَرَائِضِي وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتِي وَاتَّبَعَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَفْدِفُ لَهُ بِالْحُجَجِ حَتَّى يَقَالَ: شَأْنُكَ بِهِ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يُلْبِسَهُ حُلَّةَ الْإِسْتَبْرَقِ وَيَعْقِدَ عَلَيْهِ تَاجَ الْمُلْكِ وَيَسْقِيَهُ كَأْسَ الْخَمْرِ»^(٣).

٣٠٦٥٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرْنِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ يَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنَ الَّذِي أَظْمَأْتِكَ فِي [الهِوَجْرِ]^(٤) وَأَسْهَرْتَ لَيْلِكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ

(١) كذا في الأصول وغيره في المطبوع: [منخرة].

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [خضما له].

(٣) إسناده ضعيف جدا، فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وعمرو بن شعيب مختلف فيه لكن

ضعفه أحمد لسوء حفظه وهو جرح مفسر.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

كُلُّ تِجَارَةٍ قَالَ: فَيُعْطَى الْمَلِكُ بِبَيْمِينِهِ وَالْخُلْدُ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ، لَا يَقُومُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمِ كَسِينَا هَذَا؟ قَالَ: فَيَقَالُ لَهُمَا: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرْفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودِ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذَا كَانِ، أَوْ تَرْتِيلاً^(١).

٣٠٦٥١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ:

٤٩٣/١٠

يُمَثِّلُ الْقُرْآنَ لِمَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِهِ فِي الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَحْسَنِ صُورَةٍ رَأَاهَا وَأَحْسَنِيهَا وَجْهًا وَأَطْيَبِيهَا رِيحًا، فَيَقُومُ بِجَنْبِ صَاحِبِهِ فَكُلَّمَا جَاءَهُ رَوْعٌ هَذَا رَوْعُهُ وَسَكَنَتْهُ وَبَسَطَ لَهُ أَمَلُهُ فَيَقُولُ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ صَاحِبِ، فَمَا أَحْسَنَ صُورَتَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ، فَيَقُولُ لَهُ: أَمَا تَعْرِفُنِي: تَعَالَ أَرْكُبُنِي، فَطَالَمَا رَكِبْتُكَ فِي الدُّنْيَا، أَنَا عَمَلُكَ، إِنَّ عَمَلُكَ كَانَ حَسَنًا، فَتَرَى صُورَتِي حَسَنَةً، وَكَانَ طَيِّبًا فَتَرَى رِيحِي طَيِّبَةً، فَيَحْمِلُهُ فَيُؤَافِي بِهِ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ: يَا رَبُّ هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ أَغْرَفَ بِهِ مِنْهُ قَدْ شَغَلْتَهُ فِي أَيَّامِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، أَظْمَأْتِ نَهَارَهُ وَأَسْهَرْتِ لَيْلَهُ، فَشَفَّعْنِي فِيهِ، فَيُوضَعُ تَاجُ الْمَلِكِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُكْسَى حُلَّةَ الْمَلِكِ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ قَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ لَهُ عَنْ هَذَا وَأَرْجُو لَهُ مِنْكَ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا، فَيُعْطَى الْخُلْدَ بِبَيْمِينِهِ وَالنَّعْمَةَ بِشِمَالِهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ إِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ تِجَارَتِهِ، فَيَسْفَعُ فِي أَقَارِبِهِ، وَإِذَا كَانَ كَافِرًا مِثْلَ لَهُ عَمَلُهُ فِي أَفْبَحِ صُورَةٍ رَأَاهَا وَأَنْتَبِهَ فَكُلَّمَا جَاءَهُ رَوْعٌ زَادَهُ رَوْعًا فَيَقُولُ: فَجَحَكَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبِ، فَمَا أَفْبَحَ صُورَتَكَ وَمَا أَنْتَنَ رِيحَكَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا تَعْرِفُنِي؟! أَنَا عَمَلُكَ، إِنَّ كَانَ قَائِمًا فَتَرَى صُورَتِي قَائِمَةً، وَكَانَ مُتَبِّتًا فَتَرَى رِيحِي مُتَبِّتَةً، فَيَقُولُ: تَعَالَ أَرْكُبْكَ، فَطَالَمَا رَكِبْتَنِي فِي الدُّنْيَا، فَيَرْكَبُهُ فَيُؤَافِي بِهِ اللَّهُ فَلَا يُقِيمُ لَهُ وَزْنًا^(٢).

(١) إسناده ضعيف. فيه بشير بن المهاجر وليس بالقوي.

(٢) كعب من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا؟! وفي إسناده أيضًا موسى بن عبيدة وليس

٣٠٦٥٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نِعِمَّ الشَّفِيعُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ كُنْتُ أَمْنَعُهُ شَهْوَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَأَكْرِمُهُ قَالَ فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ قَالَ: فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ زِدَهُ قَالَ: فَيَحْلَى حُلَّةَ الْكِرَامَةِ [قال] فيقول أَيُّ رَبِّ زِدَهُ قَالَ: فَيُكْسَى تَاجَ الْكِرَامَةِ قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ زِدَهُ قَالَ: فَيَرْضَى مِنْهُ فَلَيْسَ بَعْدَ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ شَيْءٌ^(١).

٣٠٦٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: يَشْفَعُ الْقُرْآنُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُكْسَى حُلَّةَ الْكِرَامَةِ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ زِدَهُ، فَإِنَّهُ فَاتَهُ قَالَ: فَيُكْسَى تَاجَ الْكِرَامَةِ قَالَ: فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ زِدَهُ فَإِنَّهُ فَاتَهُ، فَيَقُولُ: رِضَائِي.

٣٠٦٥٤- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ جَعَلْتَنِي فِي جَوْفِهِ فَأَسْهَرْتَ لَيْلَهُ وَمَنَعْتَهُ، عَنْ كَثِيرٍ مِنْ شَهَوَاتِهِ، وَلِكُلِّ عَامِلٍ مِنْ عَمَلِهِ عِمَالَةً، فَيُقَالُ لَهُ أَسْطُ يَدِكَ قَالَ فَمُتْمَلًا مِنْ رِضْوَانٍ، فَلَا يَسْحَطُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَقْرَأُ وَارَقُهُ قَالَ: فَيَرْفَعُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً وَيَزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً^(٢).

٣٠٦٥٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثْتُ، عَنْ ٤٩٦/١٠ مُجَاهِدٍ قَالَ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيْ صَاحِبِهِ حَتَّى إِذَا أَنْتَهَيَا إِلَى رَبِّهِمَا قَالَ الْقُرْآنُ: يَا رَبِّ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَامِلٍ إِلَّا لَهُ مِنْ عَمَلَاتِهِ نَصِيبٌ وَإِنَّكَ جَعَلْتَنِي فِي جَوْفِهِ فَكُنْتُ أَنْهَاهُ، عَنْ شَهَوَاتِهِ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَسْطُ يَمِينِكَ قَالَ: فَمُتْمَلًا مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَسْطُ شِمَالِكَ، فَمُتْمَلًا مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، فَلَا يَسْحَطُ [الله] عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا.

٣٠٦٥٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِي جَاءَ

(١) إسناده ضعيف فيه عاصم بن بهدلة وهو سعي الحفظ للحديث.

(٢) لم يذكر مجاهد عن أخذ هذا.

بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴿٣﴾ قَالَ: الَّذِينَ يَجِئُونَ بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: هَذَا الَّذِي
أَعْطَيْتُمُونَا فَاتَّبَعْنَا مَا فِيهِ.

٣٠٦٥٧- حَدَّثَنَا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن أبي جعفر، عن زاذان
قال: يُقال: إن القرآن شافعٌ مُشَفِّعٌ وَمَاجِلٌ مُصَدِّقٌ.

٣٠٦٥٨- حَدَّثَنَا عفان قال: حَدَّثَنَا [هَمَامٌ] ^(١) قال: حَدَّثَنَا عاصم بن بهدلة،
عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ فَيَكُونُ
قَائِدًا إِلَى الْجَنَّةِ، [أو] يَشْهَدُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ سَائِقًا لَهُ إِلَى النَّارِ ^(٢).

٣٠٦٥٩- حَدَّثَنَا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن زبيد قال: قال
عبد الله: الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفِّعٌ مَاجِلٌ مُصَدِّقٌ، فَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ
جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ قَادَهُ إِلَى النَّارِ ^(٣).

٢٣- مَنْ قَالَ: [يُقَالُ] لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْقَهُ

٣٠٦٦٠- حَدَّثَنَا وكيع قال: حَدَّثَنَا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي
سعيد، أو عن أبي هريرة شك الأعمش قال: يُقالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ
اقْرَأْ وَارْقَهُ، فَإِنْ مَنَزَلَتْ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا ^(٤).

٣٠٦٦١- حَدَّثَنَا وكيع، عن سُفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن
عمرو بمثله، وَزَادَ فِيهِ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا ^(٥).

٣٠٦٦٢- حَدَّثَنَا أبو أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله
بن عمرو قال: يُقالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ اقْرَأْ وَارْقَهُ فِي

(١) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (م) [هشام] وكلاهما يروي عن عاصم، ويروي عن
عفان.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سيب الحفظ للحديث.

(٣) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عاصم بن بهدلة وهو سيب الحفظ للحديث.

[الدرجات] (١) وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ مِنَ الدَّرَجَاتِ عِنْدَ آخِرِ مَا تَقْرَأُ (٢).

٣٠٦٦٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُقَالُ: أَقْرَأُ وَارْفَهُ قَالَ: فَيَرْفَعُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً وَيَزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً.

٣٠٦٦٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: كَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَهَالِيَكُمْ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ مَنْ كَتَبَ لَهُ مِنْ مُسْلِمٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَاسْتَفَاهُ فَقَالَ لَهُ: [إقرأ] (٣) وَارْتَقِ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَنْزِلَا بِهِ حَيْثُ أَنْتَهَى عِلْمُهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٤- مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٠٦٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَرَأَهُ مُعَاذٌ وَأَبِيٌّ وَسَعْدٌ، وَأَبُو زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ أَحَدُ عُمُومَتِي. [على عهد النبي ﷺ] (٤).

٣٠٦٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُرَأَ الْقُرْآنُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَبِيٌّ وَمُعَاذٌ وَزَيْدٌ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَلَمْ يقرأه أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عُثْمَانُ، وَقَرَأَهُ [مُجْمَعٌ بِنُ جَارِيَةً] (٥) إِلَّا سُورَةَ، أَوْ سُورَتَيْنِ (٦).

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [الجنة].

(٢) في إسناده كسابقه عاصم بن بهدلة.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من (أ)، و(م).

- والحديث أخرجه البخاري: (١٥٨/٧)، ومسلم: (٢٨/١٦) من طرق عن شعبة وفيهما «زيد

بن ثابت» بدلًا من «سعد».

(٥) كذا في (م)، والمطبوع، وفي (أ)، و(د): [حارثه مجمع]. كذا ومهملة النقط.

(٦) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

٣٠٦٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ مُعَاذٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرِئْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُهُ»، فَأَقْرَأْتَهُ مَا كَانَ مَعِي، ثُمَّ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ مُعَاذٌ، فَكَانَ مُعَلِّمًا مِنَ الْمُعَلِّمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٣٠٦٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ [خَمِيرِ]^(٢) بْنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ لَهُ رِوَايَتَانِ فِي الْكِتَابِ^(٣).

٥٠٠/١٠

٣٠٦٦٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي: الْمُفْصَلَ^(٤).

٣٠٦٧٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ مُحَمَّدِ قَالَ: كَانَ أَضْحَابُنَا لَا يَخْتَلِفُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ مِنْ أَضْحَابِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدٌ، وَأَبُو زَيْدٍ^(٥).

٢٥- فِي الْفَضْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ [اللَّهُ تَعَالَى] الْقُرْآنُ

٣٠٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ فِي [قَوْلِ اللَّهِ] تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ قَالَ: بِفَضْلِ اللَّهِ: الْقُرْآنُ، وَبِرَحْمَتِهِ: أَنْ جَعَلَكُمْ مِنْ أَهْلِهِ^(٦).

٥٠١/١٠

(١) إسناده مرسل. وقد اختلف في هذا المرسل خاصة إلا أن الذهبي قال: إن الأمر أستقر بين متأخري الأئمة على عدم الاحتجاج بمرسله.


(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [جبير] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة خمير بن مالك من «الجرح»: (٣/٣٩١).

(٣) في إسناده خمير هذا بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٣٩١)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) أخرجه البخاري: (٧٠١/٨).

(٥) محمد بن سيرين من التابعين ولم يذكر عن من أخذ هذا!؟

(٦) إسناده ضعيف جداً، حجاج بن أرطاة، وعطية العوفي ضعيفان.

٣٠٦٧٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾  قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ وَالْإِسْلَامُ هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ.

٣٠٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ﴾ قَالَ: بِفَضْلِ اللَّهِ: الْإِسْلَامُ، وَبِرَحْمَتِهِ: أَنْ جَعَلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ^(١).

٣٠٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقُرْآنُ.

٣٠٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ الْإِسْلَامُ وَالْقُرْآنُ.

٢٦- فِيمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٣٠٦٧٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ [سعد]^(٢) بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٣).

٣٠٦٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٤).

٣٠٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [قَالَ]: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

(١) إسناده ضعيف جدًا. أنظر التعليق السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٦٩٢/٨).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. عبدالرحمن بن إسحاق منكر الحديث، والنعمان لم يوثقه إلا ابن

حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّحُبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِيفَاتِ سِمَانِ عِظَامٍ» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «[فتلك]»^(١) آيَاتٍ يَقْرَأُهَا مَنْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِيفَاتٍ [يجدنها]»^(٢) سِمَانِ عِظَامٍ»^(٣).

٣٠٦٧٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ، أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٌ»، قُلْنَا، بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ: «[فلان] يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثِ [خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ]»^(٤) وَأَرْبَعٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِثْلَ أَعْدَائِهِنَّ مِنْ الْإِبِلِ»^(٥).

٣٠٦٨٠- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ جُعِلَ لِأَحَدٍ خَمْسُ قَلَائِصَ إِنْ صَلَّى الْعَدَاةَ [بالثوية]^(٦) لَبَاتَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: لَقَدْ أَنَى لِي أَنْ أَنْطَلِقَ، وَاللَّهِ [لأن] يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ فَيَتَعَلَّمُ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهِنَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ خَمْسِ قَلَائِصَ وَخَمْسِ قَلَائِصَ»^(٧).

٣٠٦٨١- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَمُرُّ بِالآيَةِ فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ: خُذْهَا فَوَاللَّهِ لَهَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ثلاث].

(٢) زيادة من (م).

(٣) أخرجه مسلم: (١٢٨/٦).

(٤) سقطت من الأصول ولا بد منها.

(٥) أخرجه مسلم: (١٢٨/٦).

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [بالقرية]، والثوية مراعي الغنم، والبقر والإبل وبالقرب

من الكوفة موضع بهذا الأسم أنظر مادة «ثوا» في «لسان العرب».

(٧) في إسناده عن عبد الله بن أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

خَيْرٌ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ قَالَ: فَبَرَى الرَّجُلُ أَنْمَا يَعْنِي تِلْكَ الْآيَةَ حَتَّى يَفْعَلَهُ بِالْقَوْمِ كُلِّهِمْ^(١).

٢٧- فِي الْوَصِيَّةِ بِالْقُرْآنِ وَقِرَاءَتِهِ

٣٠٦٨٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ»^(٢).

٣٠٦٨٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ [يَزِيدِ بْنِ حِيَانَ]^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ قَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنَّهُ خَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ»^(٤).

٣٠٦٨٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا [حَرِيزٌ]^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُرْحِبِيلَ [الجبلائي]^(٦) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا يَغْرَبْكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يُعَذِّبَ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنِ^(٧).

٣٠٦٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ

(١) إسناده مرسل. أبو عبيدة لم يدرك أباه، وانظر أيضًا التعليق على الإسناد السابق.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٥٣/٨) مطولاً، ولفظ: «لن تضلوا».

(٣) كذا في (م)، وغير واضحة في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [زيد بن حباب] والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمته من «التهديب».

(٤) أخرجه مسلم: (٢٥٧/١٥) مطولاً.

(٥) كذا في (أ)، وفي المطبوع، و(د)، و(م): [جرير] خطأ، أنظر ترجمة سليمان بن شرحبيل في «الجرح»: (١٢٢/٤).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الخلواني]، خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (١٢٢/٤).

(٧) في إسناده الجبلائي هذا بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٢٢/٤)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: من قرأ القرآن فليبشر^(١).
 ٣٠٦٨٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ
 مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»^(٢).

٢٨- مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ

- ٣٠٦٨٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
 ٥٠٦/١٠ بَنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُحْنَسِ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ أَخٍ لَأَمِّ
 الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ [أَوْ أَكْثَرَ]^(٣)
 فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَتِي آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ وَمَنْ قَرَأَ
 خَمْسِمِائَةَ آيَةٍ إِلَى أَلْفِ آيَةٍ أَصْبَحَ لَهُ فَنَظَارٌ مِنَ الْأَجْرِ الْقِيَرَاطِ مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ»^(٤).
 ٣٠٦٨٨- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،
 عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَلْفِ
 آيَةٍ كَانَ لَهُ فَنَظَارٌ إِنَّ الْقِيَرَاطَ مِنْهُ أَفْضَلُ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ^(٥).
 ٣٠٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 ٥٠٧/١٠ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ.
 ٣٠٦٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ
 أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ [لَيْلَتَيْنِ]^(٦) مِنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه موسى بن عبيدة وليس حديثه بشيء.

(٥) إسناده مرسل. سالم لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٦) زيادة من (م).

الغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِثَّتَيْنِ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ^(١).

٣٠٦٩١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ مِائَةِ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ فَنطَارًا، وَمَنْ قَرَأَ تِسْعِمِائَةَ آيَةٍ، فُجِحَ لَهُ^(٢).

٣٠٦٩٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَتِي آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ^(٣).

٣٠٦٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ^(٤).

٢٩- مَنْ قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ

٣٠٦٩٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاتَ يَحْمِلُ عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَاتَ رَجُلٌ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ لَكَانَ ذَاكِرُ اللَّهِ أَفْضَلَهُمَا قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ بَاتَ رَجُلٌ يُنْفِقُ دِينَارًا دِينَارًا وَدِرْهَمًا دِرْهَمًا وَيَحْمِلُ عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَاتَ رَجُلٌ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى يُضْبِحَ مُتَقَبَّلًا مِنْهُ وَبِتُّ أَنْتَلُو كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى أُضْبِحَ مُتَقَبَّلًا مِنِّي، لَمْ أَحِبَّ أَنْ لِي عَمَلَهُ بِعَمَلِي^(٥).

٣٠٦٩٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٣) في إسناده عاصم بن بهدلة، وهو سيئ الحفظ للحديث.

(٤) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) إسناده مرسل. منصور بن المعتمر لم يدرك عبدالله بن مسعود ولا ابن عمر رضي الله عنهما.

سَلْمَانَ قَالَ: لَوْ بَاتَ رَجُلٌ يُعْطِي [القيان] الْبَيْضَ، وَبَاتَ آخَرُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ لَرَأَيْتَ أَنَّ ذَاكَرَ اللَّهِ أَفْضَلُ^(١).

٣٠٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ^(٢).

٣٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ

٣٠٦٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِحَيَّةِ بْنِ سَلَمَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ: قَالَ: [أَوْ] مَا أَذْرَحَتْ مِنْهُ.

٣٠٦٩٨- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ^(٣).

٣٠٦٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: مَا تَقْرَءُونَ رُبْعَهَا يَغْنِي بَرَاءَةً^(٤).

٥٠٩/١٠

٣١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: الْمُفْضَلُ

٣٠٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: الْمُفْضَلُ، وَيَقُولَ: الْقُرْآنُ كُلُّهُ مُفْضَلٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: قِصَارُ الْقُرْآنِ^(٥).

٣٠٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ [عَمْرٍَا]^(٦) بْنِ حَمَزَةَ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ، كَمْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قُلْتُ: عَشْرُ سُورٍ، فَقَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عبدالله بن سلمة المرادي قال عمرو بن مرة كان يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: [عمرو]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عمر بن حمزة

العمرى وهو ضعيف.

عُمَرَ: كَمْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: سُورَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَأْمُرْنَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ كُنْتُمْ مُتَعَلِّمِينَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْكُمْ بِهَذَا الْمُفْصَلِ فَإِنَّهُ أَحْفَظُ^(١).

٣٠٧٠٢- [حدثنا حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: لا تقل: سورة

قصيرة، ولا سور خفيفة قال: فكيف أقول؟ قال: قل: سورة يسيرة فإن الله تبارك

وتعالى قال ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿٧﴾﴾ ولا تقل خفيفة فإن الله

تعالى قال: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾^(٢).

٣٠٧٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ

فِي بَعْضِ الْكَلَامِ.

٣٢- مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ.

٣٠٧٠٤- حَدَّثَنَا [عبيدة]^(٣) بِنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ،

٥١٠/١٠ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قَالَ حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِّ وَأَقْبَلْتُ مَعَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى مَنْزِلِهِ

فَقَالَ لِي: إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَقْرُبَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَقْرُبُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ

كَلَامِهِ^(٤).

٣٣- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَسَّرَ الْقُرْآنُ

٣٠٧٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ، عَنْ آيَةِ [من] كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّادِدِ، فَقَدْ

ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنُ.

٣٠٧٠٦- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ

(١) إسناده ضعيف. فيه إسناده عمر بن حمزة العمري من «التهذيب».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [عبيدالله] والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عبيدة

من «التهذيب».

(٤) إسناده لا بأس به.

بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: لَا تَسْأَلْنِي، عَنِ الْقُرْآنِ، وَسَلَّ عَنْهُ مَنْ يَزْعُمُ، أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ - يَعْنِي عِكْرِمَةَ.

٥١١/١٠

٣٠٧٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(١).

٣٠٧٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ.

٣٠٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابَ عَلِيٍّ وَلَيْسَ هُمْ لِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ أَكْرَهَ مِنْهُمْ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ^(٢).

٣٠٧١٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُوسًا عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] فَأَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ حَتَّى قِيلَ: هَذَا ابْنُ حَبِيبٍ كَرَاهِيَةً لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.

٣٠٧١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ [قرأ] عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَفَلِكُمُ وَأَبَا﴾، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْأَبُّ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ يَا عُمَرُ^(٣).

٥١٢/١٠

٣٠٧١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مُضْحَفًا وَكَتَبَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ تَفْسِيرَهَا، فَدَعَا بِهِ عُمَرُ فَقَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِينَ^(٤).

(١) إسناده ضعيف، عبد الأعلى بن عامر ضعيف الحديث.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٣) في إسناده حميد الطويل، وقد دلس عن أنس ﷺ إلا أنه قيل أنه ما دلسه، قد أخذه من ثابت وهو ثقة.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب رافضي، وعامر لم يدرك عمر ﷺ.

٣٠٧١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سُئِلَ عَنِ ﴿وَفِيكُمُ آبَا﴾ ﴿٦١﴾ فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلُّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلُّنِي إِذَا قُلْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ^(١).

٣٠٧١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْدِيُّ^(٢)، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: قَدْ أَصَابَ اللَّهُ مَا أَرَادَ.

٣٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْسَ كَذًّا

٣٠٧١٥- حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ يُقْرِئُ النَّاسَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَيِّرَ [على الرجل]^(٣) لَمْ يَقُلْ: لَيْسَ كَذًّا وَكَذَا. وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: ٥١٣/١٠ أَقْرَأُ آيَةَ كَذًّا، فَذَكَرْتَهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: أَظُنُّ صَاحِبَكُمْ قَدْ سَمِعَ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ.

٣٠٧١٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: أُمْسَكْتَ عَلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ فِي الْمُضْحَفِ فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ؟ قُلْتُ: قَرَأْتُهَا كَمَا هِيَ فِي الْمُضْحَفِ إِلَّا حَرْفَ كَذًّا قَرَأْتُهُ كَذًّا وَكَذَا^(٤).

٣٠٧١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا مَرَزْتُ بِالْحَرْفِ يُنْكِرُهُ لَمْ يَقُلْ لِي: لَيْسَ كَذًّا وَكَذَا. وَيَقُولُ: كَانَ عَلْقَمَةُ يَقْرَأُ كَذًّا وَكَذَا.

٣٠٧١٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ

(١) إسناده مرسل، التميمي لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيدالله الزبيدي] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) زيادة من (أ)، و(م).

(٤) إسناده صحيح.

إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ يُرِيدُ أَنْ تُقْرَأَهُ قِرَاءَةً عَبْدُ اللَّهِ. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: بَلَى، فَإِنَّهُ قَدْ أَرَادَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ [قد هوى ذاك] ^(١) قُلْتُ: فَيَكُونُ هَذَا بِمَحْضَرٍ مِنْكَ فَتَتَذَكَّرُ حُرُوفَ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: لَا يَكْفِي هَذَا. قُلْتُ: وَمَا تَكْرَهُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ [لشيء: هو هكذا] ^(٢) لَيْسَ هُوَ هَكَذَا، أَوْ أَقُولَ: فِيهَا وَآوُ [و] لَيْسَ فِيهَا وَآوُ.

٣٠٧١٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَابْتَغَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: ذرياتهم. فجعل الرجل ^(٣) يُرَدِّدُهَا وَيُرَدِّدُهَا، وَلَا يَقُولُ: لَيْسَ كَذَا ^(٤).

٥١٤/١٠

٣٠٧٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أَشْهَدَ عَرْضَ الْقُرْآنِ فَأَقُولُ: كَذَا وَلَيْسَ كَذَا.

٣٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْأَمْرِ بِعَرْضِ مَنْ أَمَرَ الدُّنْيَا

٣٠٧٢١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ [عند الأمر] ^(٥) بِعَرْضِ مَنْ أَمَرَ الدُّنْيَا.

٣٠٧٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يُعْجِبُهُ قَالَ: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾.

٣٦- الْقُرْآنُ عَلَىٰ كَمِّ حَرْفًا نَزَلَ

٣٠٧٢٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أُمِّ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) زيادة أيضًا من (أ)، و(م).

(٤) إسناده مرسل، وقد اختلف في هذا المرسل خاصة، إلا أن الذهبي قال: إن الأمر أستقر بين متأخري الأئمة على عدم الاحتجاج به.

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

٥١٥/١٠ أَيُّوبَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ أَيُّهَا قَرَأَتْ أَصَبَتْ»^(١).
 ٣٠٧٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ
 الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، كُلُّ شَافٍ كَافٍ»^(٢).

٣٠٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
 عَلِيمًا حَكِيمًا غَفُورًا رَحِيمًا»^(٣).

٣٠٧٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ:
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ
 كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ]: «إِنْ رَبِّي أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ
 أَحْرَفٍ»^(٤).

٣٠٧٢٧- حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ]^(٥) أَنَّهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ
 تُقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا»^(٦).

٣٠٧٢٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٧).

٣٠٧٢٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ
 جُدْعَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَبِي بَكْرَةَ]^(٨)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

(١) في إسناده أبو يزيد المكي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٢) إسناده مرسل، عمرو بن دينار من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو، وليس بالقوي، خاصة في أبي سلمة.

(٤) أخرجه مسلم: (١٤٩/٦).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) أخرجه مسلم: (١٤٩/٦-١٥٠).

(٧) إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف الحديث ليس بشئ.

أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ لَهُ مِيكَائِيلُ: أَسْتَرِدُّهُ، فَقَالَ: [عَلَى] حَرْفَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: أَسْتَرِدُّهُ. حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ كَقَوْلِكَ: هَلُمَّ وَتَعَالَ، مَا لَمْ يَخْتِمِ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ^(١).

٣٠٧٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[اقْرَأْهُ] عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ [كُلُّ شَافٍ كَافٍ]^(٢)».

٣٠٧٣١- حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ سَقِيرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَرْدٍ، عَنْ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٣)[٣] (٤).

٣٠٧٣٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سُمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ»^(٥).

٣٠٧٣٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ [مَخْلَدٍ]^(٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [الأنصاري]^(٧)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(٨).

٣٠٧٣٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ

(١) كذا وقع في الأصول، والمطبوع: [أبي بكر] والصواب ما أثبتناه كما عند أحمد: (٥)

(٤١)، وانظر ترجمة علي بن زيد وعبد الرحمن بن أبي بكر من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف، فيه ابن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

(٣) في إسناده حميد الطويل، وقد دلس عن أنس رضي الله عنه، لكن قيل: إن ما دلسه عنه أخذه من ثابت وهو ثقة.

(٤) في إسناده سقير العبدي، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م)، سقطت من (د)، والمطبوع.

(٦) في إسناده عن عنة قتادة وهو مدلس، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه.

(٧) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [مجلز] خطأ أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٨) زيادة من (أ)، و(م).

(٩) أخرجه البخاري: (٧٠٥/٨)، ومسلم: (١٤٥/٦).

أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ لَقَّنَهُ فَقَالَ: مُرَّهُمْ فَلْيَفْرَعُوهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ (١).

٣٧- مِمَّنْ يُؤْخَذُ الْقُرْآنُ

٣٠٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ مَسْرُوقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ» (٢).

٣٠٧٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ» (٣).

٣٠٧٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ حَبِيبِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ فَقَالَ: عَلِيٌّ أَفْضَاْنَا وَأَبِي أَفْرُونَا، وَإِنَّا لَتَتْرُكُ أَشْيَاءَ مِمَّا يَقْرَأُ أَبِي، وَإِنَّ أَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَتْرُكُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِشَيْءٍ، وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَ أَبِي كِتَابٌ (٤).

٣٠٧٣٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ قَيْصَةَ [بِنِ] (٥) جَابِرٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا أَفْقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ عُمَرَ (٦).

٣٠٧٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنِ مُجَاهِدِ قَالَ: كُنَّا نَفْخَرُ عَلَى النَّاسِ بِقَارِئِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ.

(١) إسناده ضعيف، فيه عاصم بن بهدلة، وهو سمي الحفظ للحديث.

(٢) أخرجه البخاري: (١٢٧/٧)، ومسلم: (٢٧/١٦).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٦٣/٨)، ومسلم: (١٢٦/٦).

(٤) أخرجه البخاري: (١٦-١٧)، وفيه: وقد قال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا فَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنَّهَا﴾ بدلاً من وقد نزل بعد أبي كتاب.

(٥) كذا في (م)، وفي (أ)، و(د) والمطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة قبيصة بن جابر من «التهذيب».

(٦) في إسناده عبدالمك بن عمير، وهو مضطرب الحديث.

٣٠٧٤٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ [أفخر] ^(١) النَّاسِ بِالْحَفِظِ لِلْقُرْآنِ حَتَّى صَلَّيْتُ خَلْفَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَمَا أَخْطَأَ فِيهَا وَآوَا وَلَا أَلِفًا ^(٢).

٣٠٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ عَلَيَّ قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ» ^(٣).

٣٠٧٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ» ^(٤).

٣٠٧٤٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَبَةَ [الْبَدْرِيِّ] ^(٥) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ..﴾ إِلَيَّ آخِرَهَا قَالَ جَبْرِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَهَا أَيْبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ» قَالَ أَبِي: ذَكَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ» ^(٦).

٣٠٧٤٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ [عَمْرُو] ^(٧)، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ زُرِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ

(١) كذا في (م)، وفي (أ)، و(د)، والمطبوع: [أخذ].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل، علقمة لم يسمع من عمر ﷺ كما ذكر الإمام أحمد.

(٤) إسناده ضعيف، فيه دينار الخداعي، وهو كما قال ابن المديني: لا يعرف.

(٥) وقع في الأصول: [البردي] خطأ فهو شهد بدراً.

(٦) إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، لكن أخرجه البخاري: (٨)

(٥٩٧) بمعناه من حديث أنس.

(٧) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: [عمر] خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن عمرو الكرمانى

من «التهذيب».

عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ^(١).

٣٠٧٤٥- حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُغِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: قَدْ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ [الْقُرْآنَ]^(٢) عَلَى ظَهْرِ لِسَانِهِ^(٣).

٣٠٧٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَلَمْ يَجْمَعُوا الْقُرْآنَ^(٤).

٥٢١/١٠

٣٨- مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

٣٠٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنْزِلَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ بِالْمَدِينَةِ^(٥).

٣٠٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ حَجٍّ، أَوْ فَرِيضَةٍ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ الْأَمَمِ وَالْقُرُونِ وَالْعَذَابِ فَإِنَّهُ أَنْزَلَ بِمَكَّةَ.

٣٠٧٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْمَدِينَةِ.

٣٠٧٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [عَنْ عُلْقَمَةَ]^(٦) قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ أَنْزَلَ بِمَكَّةَ.

٣٠٧٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف، فيه عاصم بن بهدلة، وهو سيئ الحفظ للحديث.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل، وقد اختلف في هذا المرسل، خاصة إلا أن الأمر أستقر على عدم الاحتجاج به.

(٤) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من هؤلاء ❁.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْنَا الْمُفْصَلَ حُجْبًا وَنَحْنُ بِمَكَّةَ لَيْسَ فِيهَا: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(١).

٣٠٧٥٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ ٥٢٢/١٠
قَالَ: كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَهِيَ مَدِينَةٌ.

٣٠٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَنْزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ.

٣٠٧٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ قَالَ: الْأَنْعَامُ مَكِّيَّةٌ.

٣٠٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [عَنْ] مِسْعَرٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُرْوَةَ

[قَالَ]: مَا كَانَ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بِالْمَدِينَةِ.

٣٠٧٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ قَوْلَهُ: ﴿وَشَهِدَ

شَاهِدٌ مَنِ بَنَى إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ ابْنُ
سَلَامٍ وَهَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ.

٣٠٧٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا

٥٢٣/١٠ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ وَمَا أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَّا مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ فَضَرَبُ الْأَمْثَالِ وَذِكْرُ
الْقُرُونِ، وَأَمَّا مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ فَالْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَالْجِهَادُ.

٣٩- فِي الْقِرَاءَةِ يُسْرِعُ فِيهَا

٣٠٧٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ

قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: [كَانَ] يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا^(٣).

٣٠٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(١) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، ومسعر هو أبو سلمة، يروي عنه أبو أحمد الزبيرى
شيخ المصنف.

(٣) أخرجه البخاري: (٧٠٩/٨).

قَالَتْ: كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَذَكَرْتُ حَرْفًا حَرْفًا^(١).
 ٣٠٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلَقَمَةُ
 يَقْرَأُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: رَتَّلْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ^(٢).
 ٣٠٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا
 قَرَأَ يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ.

٥٢٤/١٠

٣٠٧٦٢- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ
 وَعَظَاءٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَهْدَانِ الْقِرَاءَةَ هَذَا.

٣٠٧٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ
 [عَنْبَسٍ]^(٣)، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾
 فَقَالَ: ﴿ءَايَاتٍ﴾ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ^(٤).

٣٠٧٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا
 تَهْدُوا الْقُرْآنَ كَهَذَا الشَّعْرِ، وَلَا تَتَّبِعُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ^(٥).

٣٠٧٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَرَتَّلِ
 الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ قَالَ: بَعْضُهُ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ.

٣٠٧٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ قَالَ: بَيْنَهُ تَبْيِينًا^(٦).

٥٢٥/١٠

(١) أخرجه الترمذي: (٢٩٢٧)، وقال: وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد رواه عن ابن أبي مليكة عن يعلي بن مملك عن أم سلمة. أ.هـ قلت: ويعلي هذا لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٢) في إسناده عنعنة المغيرة، وهو يدللس لا سيما عن إبراهيم.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [عيسى] خطأ، أنظر ترجمة حجر بن عنبس من «التهذيب».

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٣٠٧٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكَتَبِ قَالَ: سُئِلَ مُجَاهِدٌ عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَأَ أَحَدُهُمَا الْبَقْرَةَ وَقَرَأَ الْآخَرُ الْبَقْرَةَ وَالْأَمْرَانَ، وَكَانَ رُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَجُلُوسُهُمَا سَوَاءً، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الَّذِي قَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ قَرَأَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْتَهُ لِنَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مَكَثٍ وَأَنزَلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ ﴿١٦٦﴾.

٣٠٧٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قال]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْفُرْطَيِّ يَقُولُ: لَأَنْ أَقْرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ وَالْقَارِعَةُ أَرَدْتُهُمَا وَأَتَفَكَّرُ فِيهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهْدَى الْقُرْآنَ.

٣٠٧٦٩- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا قَرَأَ تَرَسَّلَ فِي قِرَاءَتِهِ.

٤٠- مَنْ قَالَ: اعْمَلُوا بِالْقُرْآنِ

٣٠٧٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَتَوْا أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالُوا: إِنَّ إِخْوَانَنَا [لك] مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَقْرِئُونَكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُونَكَ أَنْ تُوصِيَهُمْ قَالَ: فَأَقْرِئُوهُمْ السَّلَامَ وَمُرُوهُمْ فَلْيُعْطُوا الْقُرْآنَ خَزَائِمَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقَصْدِ وَالسُّهُولَةِ، وَيَجَنِّبُهُمُ الْجَوْرَ وَالْحُرُونََةَ^(١).

٣٠٧٧١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَا يَفْقَهُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى يَرَى لِلْقُرْآنِ وَجُوهًا كَثِيرَةً^(٢).

٣٠٧٧٢- حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا [عوف]^(٣)، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَعْطُوا الْقُرْآنَ خَزَائِمَهُ، يَأْخُذُ بِكُمْ

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سبي الحفظ.

(٢) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عون] خطأ، أنظر ترجمة عوف بن أبي جميلة من «التهذيب».

الْقَصْدَ وَالسُّهُولَةَ وَيُجَنِّبُكُمُ الْجَوْرَ وَالْحُزُونَ^(١).

٥٢٧/١٠

٤١- مَنْ نَهَى عَنِ التَّمَارِي فِي الْقُرْآنِ

٣٠٧٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعْدِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: تَشَاجَرَ رَجُلَانِ فِي آيَةٍ فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَارَوْا فِيهِ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ»^(٢).

٣٠٧٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبيدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوا الْمِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْأَمَمَ قَبْلَكُمْ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ مِرَاءً فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»^(٣).

٣٠٧٧٥- حَدَّثَنَا مَالِكٌ [قال:] حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا»^(٤).

٣٠٧٧٦- حَدَّثَنَا [حفص] ^(٥) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَضْرِبُوا الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ الشُّكَّ فِي الْقُلُوبِ^(٦).

٣٠٧٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ

٥٢٨/١٠

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو كنانة القرشي وهو مجهول الحال.

(٢) إسناده مرسل. سعد هذا ذكره ابن حبان في التابعين، ولم يوثقه غيره، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء، وفي الإسناد مقال آخر.

(٤) أخرجه البخاري: (٧١٩/٨)، ومسلم: (٣٣٤/١٦).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جعفر] خطأ، أنظر ترجمة حفص بن غياث من «التهديب».

(٦) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

كُفْرًا^(١).

٣٠٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ ائْتَلَفُوا فِيهِ فَأَهْلَكَهُمْ فَلَا تَحْتَلِفُوا فِيهِ، يَعْنِي: فِي الْقُرْآنِ»^(٢).

٤٢- فِي مِثْلِ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ

٣٠٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي جَمَعَ الْإِيمَانَ وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِثْلُ الْأُتْرَجَةِ الطَّيِّبَةِ الطَّعْمِ، وَمِثْلُ الَّذِي لَمْ يَجْمَعْ الْإِيمَانَ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ مِثْلُ الْحَنْظَلَةِ حَيْثُ الطَّعْمِ حَيْثُ الرِّيحِ»^(٣).

٣٠٧٨٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا [هَمَّامٌ]^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْأُتْرَجَةِ طَيِّبَةُ الطَّعْمِ طَيِّبَةُ الرِّيحِ، وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا»^(٥).

٤٣- مَنْ كَرِهَ رَفَعَ الصَّوْتِ وَاللَّغَطِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٣٠٧٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: الْقُرْآنُ وَحِشِيٌّ، وَلَا يَضْلُحُ مَعَ اللَّغَطِ.

(١) هذا الحديث اختلف فيه على سعد بن إبراهيم فروي هكذا ورواه الثوري وغيره عنه عن عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة قال الدارقطني (العلل: ٣١٧/٩): والصحيح قول الثوري أ.هـ قلت: وعمرو بن أبي سلمة ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري: (٧٢٠/٨) - مطولاً.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) وقع في (م): [هشام] وكلاهما يروي عن قتادة ويروي عنه عفان.

(٥) أخرجه البخاري: (٧١٨/٨)، ومسلم: (١٢٠/٦).

- ٣٠٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ [عَبَادٍ] ^(١) قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الذُّكْرِ ^(٢).
- ٣٠٧٨٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ^(٣).

٤٤- فِي النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ.

- ٣٠٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ؟ قَالَ: حِزْبِي الَّذِي أَقَوْمُ بِهِ اللَّيْلَةَ ^(٤).
- ٣٠٧٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمَصَاحِفِ ^(٥).
- ٣٠٧٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلُوا عَلَيَّ عُثْمَانَ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ ^(٦).
- ٣٠٧٨٧- حَدَّثَنَا [ابْنُ عَلِيَةَ عَنْ] ^(٧) يُونُسُ قَالَ: كَانَ [مَنْ] خُلِقَ الْأَوَّلِينَ النَّظَرَ فِي الْمَصَاحِفِ قَالَ: وَكَانَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ إِذَا خَلَا نَظَرَ فِي الْمُصْحَفِ.

- (١) كذا في (م)، وفي المطبوع، و(أ)، و(د): [عبادة] وليس في الرواة قيس بن عبادة، وانظر ترجمة قيس بن عبادة القيسي من «التهديب».
- (٢) في إسناده عن قنادة وهو يدللس.
- (٣) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل وفيه أيضًا علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.
- (٤) إسناده صحيح.
- (٥) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ.
- (٦) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عثمان رضي الله عنه.
- (٧) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

٣٠٧٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُرَيْةَ الرَّبِيعِ قَالَتْ: كَانَ الرَّبِيعُ يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ، فَإِذَا دَخَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً، وَقَالَ: لَا يَرَى هَذَا أَنِّي أَقْرَأُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ.

٥٣١/١٠

٣٠٧٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ عَطَاءً، وَقَالَ: لَا يَرَى هَذَا أَنِّي أَقْرَأُ فِيهِ كُلِّ سَاعَةٍ.

٣٠٧٩٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي لَا أَقْرَأُ حِزْبِي، أَوْ عَامَّةَ حِزْبِي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى فِرَاشِي^(١).

٣٠٧٩١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَمْسَكْتُ عَلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْقُرْآنَ حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهُ^(٢).

٣٠٧٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ الْعُقَيْلِيُّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ حَتَّى يُعْشَى عَلَيْهِ.

٣٠٧٩٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: رَأَيْتُ طَلْحَةَ يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ.

٤٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: قِرَاءَةٌ فَلَانَ

٣٠٧٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ:

٥٣٢/١٠

قِرَاءَةٌ فَلَانَ وَيَقُولُ: كَمَا يَقْرَأُ فَلَانٌ.

٤٦- فِي الْقُرْآنِ مَتَى نَزَلَ

٣٠٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً مِنَ السَّمَاءِ الْعَلِيِّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ شَيْئًا أَحَدَهُ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

٣٠٧٩٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: نَزَلَتِ التَّوْرَةُ لَيْسَتْ [اليال] (١) خَلُونَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الْقُرْآنُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

٣٠٧٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: نَزَلَتْ الْكُتُبُ كُلُّهَا لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

٣٠٧٩٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ [رزيق] (٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَسَّانِ أَبِي الْأَشْرَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ قَالَ: [دفع] (٣) إِلَى جِبْرِيلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ جُمْلَةً فَرُفِعَ [في] بَيْتِ الْعِزَّةِ جَعَلَ يَنْزِلُ تَنْزِيلًا (٤).

٣٠٧٩٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا الْعَالِيَةَ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي الْجَلْدِ قَالَ: نَزَلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَنَزَلَ الزُّبُورُ فِي سِتِّ، وَالْإِنْجِيلُ فِي، ثَمَانَ عَشْرَةَ، وَالْقُرْآنُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

٥٣٣/١٠

٤٧- فِي رَفْعِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْرَاءِ بِهِ.

٣٠٨٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذْ أُسْرِيَ عَلَيَّ كِتَابُ اللَّهِ فَذَهَبَ بِهِ؟ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ بَنَّا فِي [أجواف] (٥) الرِّجَالِ قَالَ: يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً [فتكفت] (٦) كُلَّ مُؤْمِنٍ (٧).

(١) في إسناده داود بن الحصين، وفي روايته عن عكرمة - خاصة - ضعف.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبع: [زريق] خطأ.

(٤) كذا في (أ)، و(م) وفي المطبوع، و(د): [رفع].

(٥) في إسناده حسان بن أبي الأشرس ولم يوثقه إلا النسائي وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة ضعيفة.

(٦) كذا في (أ)، و(م) وفي (د)، والمطبوع: [أخوات] خطأ.

٣٠٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَدَادِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يُوْشِكُ أَنْ يُنْزَعَ مِنْكُمْ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يُنْزَعُ مِنَّا وَقَدْ أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِنَا وَأَثْبَتَاهُ فِي مَصَاحِفِنَا قَالَ: يُسْرَى عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَيُنْزَعُ مَا فِي الْقُلُوبِ وَيَذْهَبُ مَا فِي الْمَصَاحِفِ وَيُصْبِحُ النَّاسُ مِنْهُ فُقَرَاءَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَلَيْنَ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ الْآيَةَ (١).

٤٨- فِيمَنْ لَا تَنْفَعُهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

٣٠٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» (٢).

٣٠٨٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجَ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُوا تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» (٣).

٣٠٨٠٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي [قرة] بَنُ خَالِدِ السَّدُوسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» [على فوقه] (٤).

٣٠٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(١) كذا في (م)، وفي المطبوع، و(أ)، (د): [وتلفت] وكفته الله، أي: قبضه أنظر مادة «كفت» في «اللسان».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده شداد بن معقل ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٤) إسناده ضعيف فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٥) أخرجه البخاري: (٣٠٣/١٢) ومسلم: (٢٤٤/٧).

(٦) كذا زيادة من الأصول غير أن في (م): [قومه] بدلاً من: [فوقه].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتِ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»^(١).

٣٠٨٠٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ شَرِيكِ بْنِ شَهَابِ الْحَارِثِيِّ، عَنِ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ [قَبِيلِ] (٢) الْمَشْرِقِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ»^(٣).

٣٠٨٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ زِيَادِ بْنِ لَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ: «وَذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ»^{٥٣٦/١٠} قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ: «تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ زِيَادُ، إِنْ كُنْتَ لِأَرَاكَ [أَفْقَهُ]»^(٤) رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا»^(٥).

٣٠٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْمُبَارَكِ [٦] عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ»^(٧).

٣٠٨٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنِ صُهَيْبٍ، عَنِ

= - والحديث أخرجه مسلم: (٧/ ٢٢٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سعي الحفظ للحديث.

(٢) زيادة من (م).

(٣) إسناده ضعيف فيه شريك بن شهاب قال عنه النسائي: ليس بذلك المشهور.

(٤) كذا في الأصول، وعدلته في المطبوع من السنن: [من أفاقه].

(٥) إسناده مرسل. ابن أبي الجعد كثير الإرسال، وقال البخاري: لا أراه سمع من زياد بن ليد.

(٦) وقع في الأصول: [ابن سنان عن أبي المعارك]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يزيد بن

سنان أبو فروة، وأبو المبارك من «التهذيب»، وقد تكرر هذا.

(٧) إسناده ضعيف جدًا. أبو خالد، وابن سنان ضعيفان، وأبو المبارك مجهول.

النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ (١).

٤٩- فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ

٣٠٨١٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُ الْمَعْوِذَتَيْنِ فِي مِصْحَفِهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ عَنْهُمَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي»، فَقُلْتُ: فَقَالَ أَبِي: وَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قِيلَ لَنَا (٢).

٣٠٨١١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْمَعْوِذَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٠٨١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِ مِنْهُ.

٣٠٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ مَحَا الْمَعْوِذَتَيْنِ مِنْ مِصْحَفِهِ، وَقَالَ: لَا تَخْلُطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ (٣).

٣٠٨١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: مِنَ الْقُرْآنِ هُمَا: قَالَ: نَعَمْ، يَعْنِي: الْمَعْوِذَتَيْنِ.

٣٠٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ مَوْلَى أُمِّ عَلِيٍّ أَنْ مُجَاهِدًا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِالْمَعْوِذَاتِ وَحَدَّاهَا حَتَّى يَجْعَلَ مَعَهَا سُورَةَ [أخرى].

٣٠٨١٦- حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [أَسْلَمَ] (٤) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَحَا الْمَعْوِذَتَيْنِ مِنْ مِصْحَفِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهِمَا.

٣٠٨١٧- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: مَنْصُورُ الْقِصَابِ قَالَ:

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده ضعيف فيه عاصم بن بهدلة وهو سئى الحفظ للحديث.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ): [سلمة]، وفي (م): [سالم] ولم أقف على تحديد له.

سَأَلْتُ الْحَسَنَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَقْرَأَ الْمَعُودَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، سُورَتَانِ مُبَارَكَتَانِ طَيِّبَتَانِ.

٣٠٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ الْمَعُودَتَيْنِ قَالَ: فَأَمَّا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ^(١).

٣٠٨١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ [فَأَقَامَ]^(٢) ثُمَّ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَرَأَ بِالْمَعُودَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فَأَقْرَأْ كُلَّمَا نِمْتَ وَكُلَّمَا قُمْتَ»^(٣).

٣٠٨٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُ الْمَعُودَتَيْنِ^(٤).

٥٠- فِي أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَآخِرِ مَا نَزَلَ

٣٠٨٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عَنِ] إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً: بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾^(٥).

٣٠٨٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^{٥٤٠/١٠}.

٣٠٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ

(١) في إسناده معاوية بن صالح بن حدير، وهو مختلف فيه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أذن وأقام].

(٣) إسناده مرسل. سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك عقبه ﷺ، وهو متكلم فيه أيضًا.

(٤) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري: (١١٧/٨).

قَالَ: آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ.

٣٠٨٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن بشير] (١) قَالَ: مَالِكٌ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ﴾ (٢).

٣٠٨٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٣)، ثُمَّ نُونٌ.

٣٠٨٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ﴾ (٣).

٣٠٨٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٣)، ثُمَّ نُونٌ.

٣٠٨٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ أَبِي مُوسَى ٥٤١/١٠ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ وَهِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ﴾.

٥١- مَنْ قَالَ تَفَتَّحَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٣٠٨٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَفْرَضُ إِلَّا لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَالَ: وَكَانَ أَبِي مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَفَرَضَ لَهُ.

٣٠٨٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: أَرَادَ سَعْدٌ أَنْ يُلْحِقَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الْفَيْنِ الْفَيْنِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: تُعْطِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ (٤).

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي (م): [ابن نسير] وفي المطبوع: [بشير] وابن نمير يروي عن مالك بن مغول مباشرة ولا أعلم عن مالك ما يسمى كذلك وأظنه تكرر على نسخ ثم تحرف عن [ابن نمير].

(٢) أخرجه مسلم: (٨٥/١١).

(٣) أخرجه البخاري: (١١٧/٨).

٣٠٨٣١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَمَعَ نَاسُ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغُوا عِدَّةً، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ [أَرَوَى] (١) لَهُ مِنْ بَعْضِ، وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَفْرُوهُ أَنْ يَقُومَ الْمَقَامَ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَةِ الْآخَرِ آخَرَ مَا عَلَيْهِ (٢).

٥٢- مَنْ قَالَ: عَظَّمُوا الْقُرْآنَ

٣٠٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الْمُصْحَفِ الصَّغِيرِ (٣).

٣٠٨٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلِيِّ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الْمَصَاحِفِ (٤).

٣٠٨٣٤- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: عَظَّمُوا الْقُرْآنَ، يَعْنِي: كَبَرُوا الْمَصَاحِفَ] (٥).

٣٠٨٣٥- حَدَّثَنَا [عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ شَدَادٍ الْأَزْدِيُّ] (٦) عَنِ [عُبَيْدِ اللَّهِ] (٧) ابْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكُوفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيُّ وَنَحْنُ نَكْتُبُ فَيَقُولُ: أَجَلِ قَلَمِكَ قَالَ: فَقَطَّطْتُ مِنْهُ، ثُمَّ كَتَبْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا نَوْرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ (٨).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [أدوا].

(٣) إسناده مرسل محمد بن سيرين لم يدرك هذا.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك علياً رضي الله عنه.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٧) كذا في (أ)، و(م)، و(د) وفي المطبوع غيره [عبد الله بن شداد العبدي]، والصواب ما أثبتناه.

أنظر ترجمته من «الجرح»: (٥/٣٥٣)، وترجمة عبيدالله بن سليمان من «الجرح»: (٣/٣١٦).

(٣١٦).

(٨) وقع في الأصول: [عبيد] فقط والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣/٣١٦).

٣٠٨٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكَوْفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيٌّ فَيَقُومُ. فَيَنْظُرُ وَيُعْجِبُهُ خَطُّنَا وَيَقُولُ: هَكَذَا نَوْرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ^(١).

٣٠٨٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: مُصْحَفٌ.

٥٣- أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ

٣٠٨٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ^(٢).

٣٠٨٣٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ٥٤٤/١٠ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ قَعَدَ عَلِيٌّ فِي بَيْتِهِ، فَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَكْرَهْتَ خِلَافَتِي؟ قَالَ: لَا، لَمْ أَكْرَهُ خِلَافَتَكَ، وَلَكِنْ كَانَ الْقُرْآنُ يُزَادُ فِيهِ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلْتُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَرْتَدِي إِلَّا [لِلصَّلَاةِ] حَتَّى أَجْمَعَهُ لِلنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَعَمْ مَا رَأَيْتَ^(٣).

٣٠٨٤٠- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ [مَجَالِدِ]^(٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَعْصَعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ وَوَرَّثَ الْكَلَالَةَ أَبُو بَكْرٍ^(٥).

٥٤- فِي الْمُصْحَفِ يُحَلَّى

(١) أنظر الأثر التالي.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف، فيه إسماعيل السدي، وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل، محمد بن سيرين لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مجاهد]، خطأ، أنظر ترجمة مجالد بن سعيد من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

٣٠٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ وَرَوَّقْتُمْ [مَسَاجِدَكُمْ] ^(١) فَالْدَّمَارُ عَلَيْكُمْ.

٣٠٨٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى مُصْحَفًا يُحَلَّى فَقَالَ: تُغْرُونَ بِهِ الشَّرَاقَ، زِينَتُهُ فِي جَوْفِهِ ^(٢).

٣٠٨٤٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحَلَّى الْمُصْحَفُ.

٣٠٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بِمُصْحَفٍ قَدْ زُيِّنَ بِالذَّهَبِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُيِّنَ بِهِ الْمُصْحَفُ تِلَاوَتُهُ بِالْحَقِّ ^(٣).

٣٠٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ الزُّبَيْرَانَ قَالَ: قُلْتُ [لِابْنِ زُرَيْقٍ] ^(٤): إِنَّ عِنْدِي مُصْحَفًا أُرِيدُ أَنْ أُحْتِمَهُ بِالذَّهَبِ. قَالَ: لَا تَزِيدَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا قَلَّ وَلَا كَثُرَ.

٣٠٨٤٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: [إِذَا] رَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَحَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالْدَّمَارُ عَلَيْكُمْ ^(٥).

٣٠٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ،

(١) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) في إسناده عاصم هذا، ولم أقف على تحديد له، وعكرمة يروي عنه عاصم الأحول وهو ثقة، وعاصم بن بهدلة في حفظه لين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لأبي زرین]، وسيأتي في باب التعشير في المصحف [لأبي زرین].

(٥) إسناده مرسل، أبو إسحاق لم يدرك أبا ذر رضي الله عنه.

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحَلَّى الْمُضْحَفُ^(١).

٥٥- مَنْ رَخَّصَ فِي حَلِيَةِ الْمُضْحَفِ

٣٠٨٤٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [ابن أبي نجیح] ^(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

أَتَيْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَتِيمٌ فَقَالَ: هَلْ عَسَيْتَ أَنْ تُحَلِّيَ بِهِ مُضْحَفًا.

٣٠٨٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحَلَّى

الْمُضْحَفُ.

٥٤٧/١٠

٥٦- التَّعْشِيرُ فِي الْمُضْحَفِ

٣٠٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ

مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُضْحَفِ^(٣).

٣٠٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ

التَّعْشِيرَ فِي الْمُضْحَفِ، وَأَنْ يُكْتَبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ.

٣٠٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٠٨٥٣- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ

تَعْشِيرٌ، أَوْ تَفْصِيلٌ، وَيَقُولُ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ. وَيَقُولُ: السُّورَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ.

٣٠٨٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ

التَّعْشِيرَ فِي الْمُضْحَفِ.

٣٠٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الزُّبَيْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي رَزِينٍ: إِنَّ عِنْدِي

مُضْحَفًا أُرِيدُ أَنْ أَحْتِمَهُ بِالذَّهَبِ، وَأَكْتَبُ عِنْدَ أَوَّلِ [كُلِّ] ^(٤) سُورَةٍ آيَةَ كَذَا وَكَذَا.

(١) إسناده ضعيف، فيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي نجیح] خطأ، أنظر ترجمة عبدالله بن أبي نجیح

من «التهذيب».

(٣) في إسناده أبو بكر بن عياش، وفي حفظه لين.

- فَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: لَا يَزِيدُن فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا قَلَّ وَلَا كَثُرَ.
 ٣٠٨٥٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ
 الْفَوَاتِحَ وَالْعَوَاشِرَ الَّتِي فِيهَا قَافٌ وَكَافٌ.
 ٣٠٨٥٧- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ
 التَّعْشِيرَ فِي الْمُضْحَفِ] ^(١).
 ٣٠٨٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ
 [النَّقْطَ] ^(٢) وَخَاتِمَةَ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا.
 ٣٠٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى
 خَطًّا فِي الْمُضْحَفِ فَحَكَّهُ، وَقَالَ: لَا تَخْلُطُوا فِيهِ غَيْرَهُ ^(٣).
 ٣٠٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّعْشِيرَ
 فِي الْمُضْحَفِ، وَأَنْ يُكْتَبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ. ٥٤٩/١٠
 ٣٠٨٦١- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ
 الْحَبَّابِ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ كَانَ يَكْرَهُ الْعَوَاشِرَ.

٥٧- مَنْ قَالَ: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ

- ٣٠٨٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي
 الزَّرْعَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ وَلَا تُلْبِسُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ^(٤).
 ٣٠٨٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ ^(٥).

(١) زيادة من (م).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [النقطة].

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام الشيخ، وضعف الحجاج وأبو خالد.

(٥) في إسناده أبو الزعراء الأكبر، قال البخاري: لا يتابع في حديثه. قلت: وليس له توثيق

٣٠٨٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [مغيرة، عن] (١) إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: جَرَّدُوا الْقُرْآنَ.

٣٠٨٦٥- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَكُونَ سَأَلْتَ كَمَا سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: جَرَّدُوا الْقُرْآنَ.

٣٠٨٦٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ (٢)، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: بِاللَّهِ [بِالسَّمِيعِ] الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَرَّدُوا الْقُرْآنَ (٣).

٣٠٨٦٧- حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةَ قَالَ: جَرَّدُوا الْقُرْآنَ.

٥٨- مَنْ قَالَ: مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ حَامِلِ الْقُرْآنِ

٣٠٨٦٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ [زياد بن] (٤) مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: [إِنْ] مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ حَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ (٥).

٥٩- الرَّجُلُ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ السُّورَةِ

٣٠٨٦٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بِلَالٍ وَهُوَ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ

(١) إسناده مرسل. وقد اختلف في هذا المرسل خاصة. إلا أن الأمر أستقر على عدم الاحتجاج به.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مرة]، وليس في الرواة معاوية بن مرة.

(٤) في إسناده أبو المغيرة هذا، ولم أقف على تحديد له.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف، فيه أبو كنانة القرشي، وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان.

السُّورَةَ، فَقَالَ: [مررت بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال] (١): يَا بِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُخَالِطَ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ، فَقَالَ ٥٥١/١٠ ﷺ: «اقْرَأِ السُّورَةَ عَلَيَّ نَحْوَهَا» (٢).

٣٠٨٧٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يَخْلِطُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَتَرَوْنِي أَخْلِطُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟ (٣).

٣٠٨٧١- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثِيعَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبِلَالٍ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ حَاتِمٍ (٤).

٣٠٨٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ [قال: سئل محمد عن الذي يقرأ القرآن من هاهنا ومن هاهنا فقال: ليتق ألا يأثم إنَّما عظيمًا وهو لا يشعر.

٣٠٨٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ (٥)، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سُورَتَيْنِ حَتَّى يَخْتِمَ آخِرَتَهَا ثُمَّ يَأْخُذَ فِي الْأُخْرَى.

٣٠٨٧٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ أُمَّ النَّاسِ بِالْحِجْرَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثُمَّ قرأ من سُورِ شَتَّى، ثُمَّ التفت إلينا حين أنصرف فقال: شغلنا الجهاد عن تعليم القرآن (٦).

٦٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ الْآيَةِ وَيَتْرُكَ بَعْضَهَا

٣٠٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرَأُوا بَعْضَ الْآيَةِ وَيَتْرُكُوا بَعْضَهَا.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن حرمله، وهو سيء الحفظ ولا يحتج بالحديث.

(٣) إسناده مرسل. أبو إسحاق لم يدرك معاذًا ﷺ، وفيه أيضًا شريك النخعي وهو سيء الحفظ.

(٤) إسناده مرسل، زيد بن يثيع من التابعين، وفيه أيضًا عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) إسناده ضعيف، فيه إبهام من حدث الوليد.

٣٠٨٧٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرحمن، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَسْقَطْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا.

٦١- فِيمَنْ تَثَقُلُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

٣٠٨٧٧- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: نَقَلَ الْحِجَارَةَ أَهْوَنُ عَلَى الْمُنَافِقِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٦٢- مَنْ كَانَ يَدْعُو بِالْقُرْآنِ

٣٠٨٧٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ
عَلِيٍّ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ فِي دَارِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِالْقُرْآنِ،
اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي بِالْقُرْآنِ، اللَّهُمَّ أَهْدِنِي بِالْقُرْآنِ، اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي بِالْقُرْآنِ.

٦٣- مَا جَاءَ فِي صِعَابِ الشُّورِ

٣٠٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ^(٢) قَالَ: قَالَ
أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَيْبِكَ؟ قَالَ: [شيبتي] هُوْدٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَ عَمَّ
يَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ^(٣).

٣٠٨٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ وَقَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ
حَدِيْفَةَ قَالَ: تَقُولُونَ: سُورَةُ التَّوْبَةِ وَهِيَ سُورَةُ الْعَذَابِ. يَعْنِي: بَرَاءَةٌ^(٤).

٣٠٨٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَا زَالَتْ بَرَاءَةٌ تَنْزِلُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يزيد] خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن زيد بن درهم من «التهذيب».

(٢) زاد هنا في المطبوع: [عن ابن عباس] من عنده وليست في الأصول، وليست في هذا الطريق.

(٣) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ للحديث.

حَتَّى أَشْفَقَ [مِنْهَا أَصْحَابُ] ^(١) مُحَمَّدٌ ﷺ وَكَانَتْ تُسَمَّى الْفَاضِلَةَ ^(٢).

٦٤- مَا شُبِّهَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ

٣٠٨٨٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الطَّوَلُ كَالْتَّوْرَةِ، وَالْمِثُونُ كَالْإِنْجِيلِ، وَالْمَثَانِي كَالزَّبُورِ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ ^{٥٥٤/١٠} فَضْلٌ ^(٣).

٣٠٨٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا

فِي الزَّبُورِ﴾ قَالَ: الْقُرْآنُ [و] التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ.

٣٠٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ﴿وَلَقَدْ

كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ قَالَ: فزبور داود من بعد ذكر موسى.

٣٠٨٨٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا يَقُولُ: فَاتِحَةُ التَّوْرَةِ فَاتِحَةُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَخَاتِمَةُ التَّوْرَةِ خَاتِمَةُ سُورَةِ هُودٍ.

٦٥- فِي الْقُرْآنِ يُخْتَلَفُ عَلَى الْيَاءِ وَالتَّاءِ

٣٠٨٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا شَكَّكْتُمْ فِي الْيَاءِ وَالتَّاءِ فَاجْعَلُوهَا يَاءً فَإِنَّ الْقُرْآنَ ذَكَرَ فَذَكَرُوهُ ^(٤). ^{٥٥٥/١٠}

٣٠٨٨٧- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ [هَشَامٍ] ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نِزَارٍ الْمُرَادِيُّ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي يَاءٍ، أَوْ تَاءٍ فَاجْعَلُوهَا يَاءً فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى الْيَاءِ.

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [منهما].

(٢) إسناده مرسل عكرمة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده مرسل. المسيب بن رافع لم يدرك ابن مسعود.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) وقع في المطبوع، والأصول: [همام] وإنما هو معاوية بن هشام شيخ المصنف، وليس في

الرواة معاوية بن همام.

٣٠٨٨٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا تَمَارَيْتُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي يَاءٍ، أَوْ تَاءٍ فَاجْعَلُوهَا يَاءً وَذَكَّرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ مُذَكَّرٌ^(١).

٣٠٨٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْقُرْآنُ ذَكَرٌ فَذَكَّرُوهُ^(٢).

٦٦- فِي الصَّبْيَانِ مَتَى يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ

٣٠٨٩٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ الْعُلَامُ إِذَا أَفْصَحَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ سَبْعًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ، وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا^(٣).

٣٠٨٩١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو [جاء بي أبي إلى سفيان بن جبير وأنا صغير فقال تعلم هذا القرآن.

٣٠٨٩٢- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو^(٤)، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَعْضُلُوا.

٦٧- مَنْ قَالَ: الْحَسَدُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٣٠٨٩٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ [يَنْفِقُ مِنْهُ]^(٥) آتَاءً

(١) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سىء الحفظ للحديث.

(٢) إسناده مرسل. يحيى بن الجعدة لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) إسناده منقطع. عمرو بن شعيب يروي عن التابعين.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م) مكانها في (أ)، و(د): [جاء بي أبي إلى سعيد بن عمرو] وفي المطبوع: [بن أبي سعيد بن عمر].

(٥) كذا في (م)، وفي المطبوع، و(أ)، و(د): [يَنْفِقُهُ].

اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»^(١).

٣٠٨٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا

فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ:

لَوْ آتَانِي اللهُ مِثْلَ مَا آتَى فُلَانًا فَعَلْتُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي

حَقِّهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ آتَانِي اللهُ [مَالًا]^(٢) مِثْلَ مَا آتَى فُلَانًا فَعَلْتُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ»^(٣).

٦٨- [فِي فَضْلِ الْحَوَامِيمِ]^(٤)

٣٠٨٩٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ

عَبْدُ اللهِ: حَمِ دِيبَا جُ الْقُرْآنِ^(٥).

٣٠٨٩٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُن

الْحَوَامِيمِ يُسَمَّيْنَ الْعَرَائِسَ.

٣٠٨٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا وَقَعْتُ فِي آلِ حَمٍ، وَقَعْتُ فِي رَوْضَاتِ دَمِيَّاتٍ

^{٥٥٨/١٠} أَتَانِي فِيهِنَّ^(٦).

٣٠٨٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

قَالَ: مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي مَسْجِدًا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ [قال: هذا] لآلِ حَمٍ^(٧).

(١) أخرجه البخاري: (٦٩١/٨)، ومسلم: (١٤٠/٦).

(٢) زيادة من (م).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) هذا العنوان ليس في الأصول ولكن سياق الأحاديث التي تحته يقتضيه.

(٥) إسناده مرسل، مجاهد لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٦) إسناده مرسل، معن لم يدرك جد أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٧) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الرجل.

٦٩- فِي دَرَسِ الْقُرْآنِ وَعَرْضِهِ

٣٠٨٩٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَيْبَلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ [ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ] (١).

٣٠٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ [أَوْفَقَهُ] (٣) عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ (٤).

٣٠٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْزُضُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ مَرَّةً إِلَّا الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَإِنَّهُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِحَضْرَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَشَهِدَ مَا نُسِخَ مِنْهُ وَمَا بَدَّلَ (٥).

٣٠٩٠٢- حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ الْكِتَابَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَلَى جَبْرِيلَ، فَلَمَّا كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ عَرَضَتَيْنِ (٦). ٥٥٩/١٠

٣٠٩٠٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَمْسَكَتْ عَلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْقُرْآنَ حَتَّى فَرَعَ مِنْهُ (٧).

٣٠٩٠٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: الْقِرَاءَةُ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ هِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي يَقْرؤها النَّاسُ الْيَوْمَ (٨).

(١) في إسناده عن ابن أبي نجيح، وكان يدلّس التفسير عن مجاهد.

(٢) ما بين المعقوفين زياد من (أ)، و(م).

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [أفقه].

(٤) في إسناده عن ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عن ابن إسحاق وهو مدلس.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده مرسل. عبدة السلماني من التابعين.

٣٠٩٠٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْزُضُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ (١).

٣٠٩٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [عَنْ فاطمة] (٢) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ الْقُرْآنَ عَلَيَّ جِبْرِيلَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ (٣). ٥٦٠/١٠

٧٠- مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُقْصَلِ

٣٠٩٠٧- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَّابٌ وَإِنَّ لُبَّابَ الْقُرْآنِ الْمُقْصَلُ (٤).

٧١- فِي الْقُرْآنِ وَالسُّلْطَانِ

٣٠٩٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ لِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَقْتَلَ الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَانَ؟ قَالَ: إِذَا أَكُونُ مَعَ الْقُرْآنِ قَالَ: نَعَمْ [الزويد] إِذَا أَنْتَ (٥).

٣٠٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: يَقْتَتِلُ الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَانَ فَيَطَأُ السُّلْطَانَ عَلَى صِمَاحِ الْقِرَانِ فَلَا يُبَالِي ذَا مِنْ ذَا، وَلَا ذَا مِنْ ذَا.

٣٠٩١٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين من التابعين.

(٢) زيادة من (م).

(٣) أخرجه البخاري: (٧/١٣١-١٣٢)، ومسلم: (١٦/٨-٩) - مطولاً في قصة مرض موت

النبي ﷺ من قوله ﷺ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ للحديث.

(٥) في إسناده سليمان بن ميسرة وقد وثقه ابن معين.

عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعود]^(١) قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ نَوَافِعَ قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، [وتزول مع القرآن حيث زال]^(٢).

٣٠٩١١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا عَامِرُ بْنُ مَطَرٍ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ طَرِيقًا وَالْقُرْآنُ طَرِيقًا مَعَ أَيُّهُمَا تَكُونُ؟ فَقُلْتُ: مَعَ الْقُرْآنِ أَحْيَا مَعَهُ، وَأَمُوتُ [معه] قَالَ: [فأنت] إِذَا^(٣).

٣٠٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ نَوَافِعَ، فَقَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَزُولُ مَعَ الْقُرْآنِ حَيْثُ زَالَ^(٤).

٧٢- مَنْ كَانَ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ

٣٠٩١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُونَ وَيَقْرُونَ الْقُرْآنَ: عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَعُبَيْدَةَ وَمَسْرُوقًا وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ وَالْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ.

٣٠٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عن مسلم]^(٥) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ بِنَا الْقُرْآنَ فِي [المسجد]^(٦)، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَهُ [يثبت]^(٧)

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

- والأثر إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سيبئ الحفظ، وعبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث.

(٣) في إسناده عامر بن مطر وليس له توثيق يعتد به ولكن قال عنه عبدالرحمن بن حكيم: رجل له شأن في المسلمين.

(٤) إسناده مرسل. معن لم يدرك عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المجلس].

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وبياض في (د)، وفي المطبوع: [المجلس].

(٧) كذا في (أ)، و(م)، وبياض في (د)، وفي المطبوع: [يحدث].

٥٦٢/١٠ النَّاسُ (١).

٣٠٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: أَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

٧٣- فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ

٣٠٩١٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ النَّسَاءَ حَتَّى بَلَغْتُ عَلَيْهِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (١) رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ عَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَسِيلُ (٢).

٣٠٩١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ أَبِي

حَيَّانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ (٣).

٣٠٩١٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ زُرِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَقْرَأْ»، فَأَفْتَحَ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (٤) [الآية] قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «حَسْبُكَ» (٤).

٣٠٩١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتَ أَنْ [أَعْرِضَ] عَلَيْكَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: (٧١٧/٨)، ومسلم: (١٢٤/٦-١٢٥).

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده ضعيف، فيه عاصم بن بهدلة وهو سني الحفظ للحديث.

(٥) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (م): [أقرأ].

الْقُرْآنَ، قُلْتُ: سَمَّانِي لَكَ، [ربك] ^(١)؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: أَبِي: ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ^(٢).

٧٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا

٣٠٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ ^(٣).

٧٥- فِي الْقَوْمِ يَتَدَارَسُونَ الْقُرْآنَ

٣٠٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ هَارُونَ بْنِ عَتْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ذَكَرُ اللَّهِ [أكبر] ^(٤)، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ يَتَعَاظُونَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَدَارَسُونَهُ إِلَّا أَظَلَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، وَكَانُوا أَضْيَافَ اللَّهِ مَا دَامُوا فِيهِ حَتَّى يُفِيضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ^(٥).

٧٦- [فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ] ^(٦)

٣٠٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَزِيدُوا فِي الْحُرُوفِ أَوْ يَنْقُصُوا.

٣٠٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ خَارِجَةَ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقْرَأُ فِي مِصْحَفٍ مَنقُوطٍ.

٣٠٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ مَغِيرَةَ،

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) إسناده ضعيف فيه أجليح بن عبدالله وهو ضعيف.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (أ)، و(م).

(٥) في إسناده عترة بن عبدالرحمن وثقه أبو زرعة وقال الدارقطني: يعتبر به.

(٦) هذا الباب برمته سقط من المطبوع، و(د) وهو ثابت في (أ)، و(م).

عن إبراهيم أنه كره النقط.

٣٠٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الهذلي عن الحسن قال: لا

بأس بنقطها بالأحمر.

٣٠٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليه عن خالد أو غيره قال: رأيت

ابن سيرين يقرأ في مصحف منقوط^(١).

[تم كتاب فضائل القرآن والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً]^(٢).

(١) إلى هنا نهاية الزيادة من (أ)، و(م) التي سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

كِتَابُ الْإِيمَانِ

[كِتَابُ الْإِيمَانِ] (١)

١- مَا ذُكِرَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

٣٠٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَ[تُؤَدِيَ] (٢) الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» (٣).

٥/١١

٣٠٩٢٨- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [أَبِي جَمْرَةَ] (٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَنْوَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ» قَالُوا: رِبِيعَةٌ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَائِيَا، وَلَا نَدَامِي»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرَمٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: [كتاب الإيمان والرؤيا] والصواب ما أثبتناه - كما استفق الأصول في نهاية الكتاب: تم كتاب الإيمان - وهو المتماشي مع مادة الأبواب.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [تؤدى].

(٣) أخرجه البخاري: (١/١٤٠)، ومسلم: (١/٢٢٧-٢٢٩).

(٤) كذا في (د)، والمطبوع، ومهملة النقط في (أ)، وفي (م): [أبي حمزة]، والصواب ما أثبتناه - كما أخرجه مسلم: (١/٢٦٠) من طريق المصنف.

نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخُدَّةَهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»، فَقَالَ: «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ رَأَى كُمْ»^(١).

٣٠٩٢٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَطِيَّةِ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ [بِشْرِ]^(٢) السَّكْسَكِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ وَتَرُكْتَ الْعَزْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: وَبِئْسَ الْإِيمَانُ بَيْنِي عَلَى خَمْسٍ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ، كَذَلِكَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

٣٠٩٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ: عُرِيَ الْإِيمَانُ أَرْبَعٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْجِهَادُ وَالْأَمَانَةُ^(٤).

٣٠٩٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: قَالَ حَدِيثُهُ: الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ: الصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (١٥٧/١)، ومسلم: (٢٥٩/١ - ٢٦٢).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشير] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٩/

٢٥٤).

(٣) إسناده ضعيف. يزيد السكسكي مجهول - كما قال أبو حاتم.

(٤) إسناده مرسل. رواية أبي زرعة عن عمر رضي الله عنه مرسلة.

(٥) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

٣٠٩٣٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزَّوَالِ يُحَدِّثُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ خَالِيًا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «[بخ]»^(١) لَقَدْ سَأَلْتُ، عَنْ عَظِيمٍ وَهُوَ يَسِيرٌ عَلَيَّ مِنْ بَسْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ: تُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي^{٧/١١} الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَلْقَى اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، أَوْ لَا أَذُكُّكَ عَلَيَّ رَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُوتِهِ وَسَنَامِهِ [أما رأس الأمر فالإسلام، من أسلم سلم، وأما عموده الصلاة، وأما ذروته وسنামه]^(٢) فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣).

٣٠٩٣٣- حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ [عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ]^(٤)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ- ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(٥).

٣٠٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَنْ يَجِدَ رَجُلٌ طَعَمَ الْإِيمَانَ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَبِأَنَّهُ مَيِّتٌ، ثُمَّ مَبْعُوثٌ [مِنْ] بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ»^(٦).

٣٠٩٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عروة بن الزوال، وليس له توثيق يعتد به، وقيل إنه أدرك شعبة لكن لم يسمع منه.

(٤) هكذا وقع في الإسناد وفي المطبوع، والأصول، ولعل الصواب [الأعمش عن الحكم] ولم أقف على ميمون بن أبي حبيب، وإنما الذي يروي عن معاذ ويروي عنه الحكم ميمون بن أبي شيب - فلعله هو.

(٥) إن كان ميمون هذا هو ابن أبي شيب فإسناد الحديث مرسل - وانظر التعليق السابق.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الأسدي.

غَلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَسْوَءِ النَّاسِ، سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَأَفِئْتُهُمْ، وَأَنَا سَأَلْتُكَ فَمَشْتَدَةٌ مَسْأَلَتِي إِيَّاكَ، وَمَنَاشِدُكَ فَمَشْتَدَةٌ مَنَاشِدَتِي إِيَّاكَ قَالَ: «خُذْ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ» قَالَ: مَنْ خَلَقَكَ وَهُوَ خَالِقُ مَنْ قَبْلَكَ وَهُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: نَسَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَأُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَأَجْرَى بَيْنَهُنَّ الرُّزْقَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: نَسَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَأُ أَرْسَلَكَ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رُسُلَكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِفِهَا فَنَسَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَأُ أَمَرَكَ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رُسُلَكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا فَتَرُدَّهَا عَلَيْنَا فُقَرَّانَا، فَنَسَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَأُ أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، [قال] ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْخَامِسَةُ فَلَسْتُ سَأَلْتُكَ عَنْهَا، وَلَا إِرْبَ لِي فِيهَا قَالَ: ثُمَّ قَالَ: [أما] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَعْمَلَنَّ بِهَا وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي، ثُمَّ رَجَعَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» (١).

٩/١١ ٣٠٩٣٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا قَدْ نَهَيْتَنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ [أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ،

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه - لكن أصل الحديث متفق عليه.

اللَّهُ أَمْرَكَ بهذا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا [رِزْكَاءَ فِي أَمْوَالِنَا قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِاللَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ، اللَّهُ^(١)] أَمْرَكَ بهذا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ [شَهْرٍ]^(٢) فِي سِتِّينَا قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِاللَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَمْرَكَ بهذا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ لِمَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ: ١٠/١١ «صَدَقَ» قَالَ: فَبِاللَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَمْرَكَ بهذا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ وَلَّى، وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

٢- مَا قَالُوا فِي صِفَةِ الْإِيمَانِ

٣٠٩٣٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ»، ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ وَيَقُولُ^(٤): «التَّقْوَى هَلْهنا التَّقْوَى هَاهُنَا»^(٥).

٣٠٩٣٨- حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»^(٦).

٣٠٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ هِنْدِ الْجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: الْإِيمَانُ يَبْدَأُ نُقْطَةً بِيَضَاءٍ فِي الْقَلْبِ، كُلَّمَا أَرْدَادَ الْإِيمَانَ أَرْدَادَتْ بِيَاضًا حَتَّى يَبْيَضَ الْقَلْبُ كُلُّهُ، وَالتَّفَاقُ يَبْدَأُ نُقْطَةً سَوْدَاءَ فِي الْقَلْبِ، كُلَّمَا أَرْدَادَتْ سَوَادًا، حَتَّى يَسْوَدَّ الْقَلْبُ كُلُّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصول، وسياق الحديث معروف به أو يقتضيه .

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [رمضان].

(٣) أخرجه مسلم: (١/٢٣٧-٢٤٠).

(٤) سقطت من الأصول.

(٥) إسناده ضعيف. فيه علي بن مسعدة وليس بالقوي.

(٦) إسناده ضعيف فيه أبو هلال الراسي وليس بالقوي.

بِيَدِهِ لَوْ شَقَقْتُمْ عَنْ قَلْبِ مُؤْمِنٍ لَوَجَدْتُمُوهُ أَيْضَ وَلَوْ شَقَقْتُمْ عَنْ قَلْبِ مُنَافِقٍ لَوَجَدْتُمُوهُ أَسْوَدَ [القلب] (١).

٣٠٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُنْكِتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءً، ثُمَّ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُنْكِتُ [أخرى] حَتَّى يَصِيرَ [لون] قَلْبُهُ لَوْنُ الشَّاةِ الرَّبْدَاءِ (٢).

٣٠٩٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: مَا نَقَصَتْ أَمَانَةُ عَبْدٍ قَطُّ إِلَّا نَقَصَ إِيْمَانُهُ.

٣٠٩٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: الْإِيْمَانُ هُبُوبٌ.

٣٠٩٤٣- ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ [بِشْرًا] (٣) بَنَ سُوْحَيْمِ الْغِفَارِيِّ يَوْمَ النَّحْرِ يُنَادِي فِي النَّاسِ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ (٤).

٣٠٩٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (٥)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا تُغْرَنَكُمُ صَلَاةُ أَمْرِي، وَلَا صِيَامُهُ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَلَّى، أَلَا لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ.

٣٠٩٤٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ [أَبِي جَعْفَرٍ] (٦)

(١) إسناده مرسل، عبد الله بن عمرو بن هند لم يسمع من علي ﷺ كما قال عوف الراوي عنه.

(٢) في إسناده سليمان بن ميسرة الأحمسي وقد وثقه ابن معين.

(٣) وقع في الأصول: [بشير]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. نافع بن جبير من التابعين لم يشهد هذا.

(٥) كذا في (م)، وفي المطبوع، و(أ)، و(د): [عمرو]، والصواب ما أثبتناه - أنظر ترجمة

هشام بن عروة من «التهذيب».

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: [جعفر]، وإنما هو أبو جعفر عمير بن يزيد أنظر ترجمته من

«التهذيب».

الخطمي، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب بن حياشة^(١) أنه قال: الإيمان يزيد وينقص، قيل له: وما زيادته وما نقصانه قال: إذا ذكرناه وحسيناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه^(٢).

٣٠٩٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَنْزِعْ مِنِّي الْإِيمَانَ كَمَا أَعْطَيْتَنِيهِ^(٣).

٣٠٩٤٧- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ [مَعْقِلٍ]^(٤)، عَنْ غَالِبِ [عَنِ]^(٥) بَكْرِ قَالَ: لَوْ

سَأَلْتُ عَنْ أَفْضَلِ أَهْلِ هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ بَرِيءٌ مِنَ النَّفَاقِ، لَمْ أَشْهَدْ، وَلَوْ شَهِدْتُ لَشَهِدْتُ، أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ سَأَلْتُ عَنْ [أَشْرٍ أَوْ أَحْبَثٍ]^(٦) - الشُّكُّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَجُلًا - فَقَالُوا: نَشْهَدُ، أَنَّهُ مُنَافِقٌ مُسْتَكْمِلُ النَّفَاقِ بَرِيءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، لَمْ أَشْهَدْ، وَلَوْ شَهِدْتُ لَشَهِدْتُ، أَنَّهُ فِي النَّارِ.

٣٠٩٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِغُلَامٍ مِنْ غِلْمَانِهِ: أَلَا أَرَوْجُكَ فَمَا مِنْ عَبْدٍ يَزِينِي إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ الْإِيمَانِ^(٧).

٣٠٩٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا

(١) وقع في الأصول: [خشاشة]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٢) في إسناده يزيد بن عمير الخطمي والد ابن جعفر، ولم أفق على ترجمة له.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مسعدة]، وانظر ترجمة حماد بن معقل من «الجرح»: (٣/١٤٨).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو غالب القطان عن بكر بن عمرو المزني.

(٦) كذا في (أ)، و(م) وبياض في (د)، وفي المطبوع: [رجل أو].

(٧) إسناده مرسل. عثمان روايته عن ابن عباس ؓ مرسله، كما قال أبو حاتم.

يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

٣- مَنْ قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ

١٤/١١ ٣٠٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّسُولُ الَّذِي [سأل]^(٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَسَأَلْتُكَ بِاللَّهِ أَنْتَعَلِمُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مُؤْمِنِ السَّرِيرَةِ وَمُؤْمِنِ الْعَلَانِيَةِ، وَكَافِرِ السَّرِيرَةِ وَكَافِرِ الْعَلَانِيَةِ، وَمُؤْمِنِ الْعَلَانِيَةِ كَافِرِ السَّرِيرَةِ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ: مِنْ أَيِّهِمْ كُنْتَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ مُؤْمِنِ السَّرِيرَةِ مُؤْمِنِ الْعَلَانِيَةِ، أَنَا مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَا سَأَلَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ يَعْيبُونَ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ: لَقَدْ [خبت]^(٣) وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا^(٤).

٣٠٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: وَمَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ صَادِقًا لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَى صِدْقِهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْكُذِبِ.

٣٠٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرْجُو.

١٥/١١ ٣٠٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ [عَمِيرَةَ]^(٥) الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: وَقَعَ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ فَقَامَ مُعَاذٌ بِحِمَاصٍ

(١) في إسناده سلمة بن دينار والد حماد، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٥٩/٤) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [بعثني].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [غبت].

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عنه أبو قلابة، والراوي عنه لم أفق على تحديد له.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [عمير] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح»:

فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلُكُمْ، اللَّهُمَّ أَقْسِمُ لَالِ مُعَاذِ نُصِيِّهِمُ الْأَوْفَى مِنْهُ، [قال]: فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بَيْنَ مُعَاذٍ قَدْ أَصِيبَ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَطَلَّقَ نَحْوَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُقْبِلًا قَالَ: إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُؤْمَرِينَ. قَالَ: فَقَالَ: يَا بَنِي سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ قَالَ: فَمَاتَ آلُ مُعَاذٍ إِنْسَانًا إِنْسَانًا حَتَّى كَانَ مُعَاذٌ آخِرَهُمْ قَالَ: فَأَصِيبَ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بْنُ [عميرة] (١) الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: فَأَغْشَيْهِ عَلَى مُعَاذٍ غَشِيَةً قَالَ: فَأَفَاقَ مُعَاذٌ وَالْحَارِثُ يَبْكِي قَالَ: فَقَالَ: مُعَاذُ: مَا يَبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي يُدْفَنُ مَعَكَ. قَالَ: فَقَالَ: فَإِنْ كُنْتُ طَالِيًا لِلْعِلْمِ لَا مَحَالَةَ فَاطْلُبْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ عَوْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَمِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: وَإِيَّاكَ وَزَلَّةَ الْعَالِمِ قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ لِي - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - أَنْ أَعْرِفَهَا؟ قَالَ: إِنَّ لِلْحَقِّ نُورًا يُعْرَفُ بِهِ قَالَ: فَمَاتَ مُعَاذٌ وَخَرَجَ الْحَارِثُ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: فَانْتَهَى إِلَى بَابِهِ [قال]: فَإِذَا عَلَى الْبَابِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ: فَجَرَى بَيْنَهُمُ الْحَدِيثُ، حَتَّى قَالُوا: يَا شَامِيٍّ أَمْؤِمِّنُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا لَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ اللَّهُ فِيهَا، فَلَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّهَا غُفِرَتْ لِي لَأَنْبَأْتُكُمْ أَنِّي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالُوا: لَهُ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ أَحْيَانًا هَذَا الشَّامِيٍّ، يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ و[لا] يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ قُلْتُ إِحْدَاهُمَا لَا تَتَّبِعْتَهَا الْأُخْرَى. قَالَ: فَقَالَ: الْحَارِثُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُعَاذٍ؟ قَالَ: وَيَحْكُ وَمَنْ مُعَاذٌ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: إِيَّاكَ وَزَلَّةَ الْعَالِمِ، فَأَخْلِفَ بِاللَّهِ أَنَّهَا مِنْكَ لَزَلَةٌ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، وَمَا الْإِيمَانُ إِلَّا أَنَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبَعْثِ وَالْمِيزَانَ، وَلَنَا ذُنُوبٌ لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ اللَّهُ فِيهَا، فَلَوْ [أَنَا] نَعْلَمُ، أَنَّهَا غُفِرَتْ لَنَا لَقُلْنَا: إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

(١) انظر التعليق السابق.

صَدَقْتَ وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ مِنِّي لَزَلَةٌ^(١).

٤- مَا [قَالُوا] فِيمَا يَطْوِي عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْخِلَالِ

٣٠٩٥٤- حَدَّثَنَا مِصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا يُنْجِي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ» قَالَ: قُلْتُ: [يَا

نَبِيَّ اللَّهِ]^(٢) أَوْ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ، فَقَالَ: «تَرَضُّعٌ مِمَّا رَزَقَكَ اللَّهُ»، أَوْ «يَرَضُّعٌ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ»^(٣).

٣٠٩٥٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ

مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَائِشَةَ: مَا الْإِيمَانُ قَالَتْ: أُنْفَسُ أَمْ أُجْمَلُ قَالَ: لَا بَلْ

أُجْمَلِي، فَقَالَتْ: مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٤).

٣٠٩٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمَرْءُ الْمُؤْمِنُ

بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَيْدِيِّ»^(٥).

٣٠٩٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه شهر بن حوشب، وقد جرحه الأئمة جرحًا مفسرًا في حفظه

وعدالته، وفيه أيضًا الحارث بن عميرة؛ يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨٣/٣)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسبي الله].

(٣) إسناده ضعيف. فيه مرثد بن عبدالله الزماني، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث، وأم محمد امرأة أبيه ليس لها توثيق يعتد به.

(٥) هذا الحديث قال عنه ابن المديني: منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما روى هذا

أبو وائل عن عبدالله من غير حديث الأعمش عنه، أنظر ترجمة محمد بن سابق من «تهذيب التهذيب»، وفيه أيضًا قال ابن أبي شيبة: إن كان ابن سابق حفظه فهو غريب.

مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، [عَنْ سَعْدٍ] ^(١) قَالَ: طُبِعَ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ ^(٢).

٣٠٩٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ١٨/١١

الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَطْوِي عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا غَيْرَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ ^(٣).

٣٠٩٥٩- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ

الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ» ^(٤) [٥].

٣٠٩٦٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا» ^(٦).

٣٠٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ [بْنِ] ^(٧) أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي فِي قَبْلِ أُحُدٍ، [وَالْجَوَانِيَةَ] ^(٨) فَاطَّلَعْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَإِذَا الذُّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا قَالَ: وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لِكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ،

(١) سقطت من الأصول، وقد تقدم في الأدب باب ما جاء في الكذب بإثباتها .

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث الأعمش.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٦) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من أبي موسى كما قال ابن المديني وغيره.

(٧) وقع في الأصول: [عن] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حجاج بن أبي عثمان من «التهذيب».

(٨) زيادة من (أ)، و(م).

١٩/١١ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ: «أُتِنِي بِهَا» فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).

٣٠٩٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى [عَنِ الْمُنْهَالِ]^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْحَكَمِ يَرْفَعُهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ أُمِّي رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَعِنْدِي رَقَبَةٌ سَوْدَاءُ أَعْجَمِيَّةٌ، فَقَالَ: «أُتِبَ بِهَا» فَقَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَاعْتِقُهَا»^(٣).

٥- بَابٌ

٣٠٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ»^(٤).

٣٠٩٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ [سَعْدِ]^(٥) بِنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي [ابْنُ كَعْبٍ]^(٦) بِنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ تَضْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى تَهَيِّجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ [المجدنية]^(٧) عَلَى أَصُولِهَا لَا يَغْلِبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُهَا

(١) أخرجه مسلم: (٢٩/٥).

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سبى الحفظ جدا.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٢١/١٧).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن

عبدالرحمن من «التهذيب».

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [أبي بن كعب] وما أثبتناه هو الرواية.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع بالباء الموحدة خطأ، والمراد: ثابتة منتصبه - أنظر

مادة «جذا» من «لسان العرب».

مَرَّةً وَاحِدَةً^(١).

٣٠٩٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ [بحر بن سعيد]^(٢) عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُمِيلُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَقِيمُهَا مَرَّةً قَالَ: قُلْتُ: فَالْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ؟ قَالَ: مِثْلُ النَّخْلَةِ تُؤْتِي أَكْلَهَا [كُلًّا] حِينَ فِي ظِلِّهَا ذَلِكَ، وَلَا تُمِيلُهَا الرِّيحُ^(٣).

٣٠٩٦٦- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ النَّخْلَةِ [تَأْكُلُ]^(٤) طَيِّبًا وَتَضَعُ طَيِّبًا^(٥).

٣٠٩٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ [بُرَيْدٍ]^(٦) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هَانِيئٍ مَوْسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٧).

٣٠٩٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَمَّارًا مَلِئَ إِيمَانًا إِلَى مَشَاشِيهِ»^(٨).

٣٠٩٦٩- حَدَّثَنَا عَتَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيئِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَدَخَلَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: مَرَّحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَمَّارًا مَلِئَ إِيمَانًا إِلَى مَشَاشِيهِ»^(٩).

(١) أخرجه مسلم: (٢٢٢/١٧).

(٢) وقع في المطبوع: [يحيى عن سعد] وفي الأصول: [بحر بن سعد] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة بحر بن سعيد السدوسي من «الجرح»: (٤١٩/٢).

(٣) إسناده ضعيف. فيه بحر بن سعيد وهو مجهول وقال البخاري: فيه نظر.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [تؤكل] وفي المطبوع: [تؤتي].

(٥) إسناده ضعيف فيه عطاء العامري وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان.

(٦) وقع في الأصول: [يزيد] والصواب، ما أثبتناه، أنظر ترجمة بريد بن عبدالله بن أبي بردة من «التهذيب».

(٧) أخرجه البخاري: (١١٩/٥)، ومسلم: (٢١٠/١٦).

(٨) إسناده مرسل. عمرو بن شرحبيل من التابعين.

(٩) إسناده ضعيف. هانيئ بن هانيئ لم يرو عنه غير أبي إسحاق، وقال الشافعي وابن المديني: =

٣٠٩٧٠- حَدَّثَنَا [عَفَانُ قَالَ حَدَّثَنَا] ^(١) جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِالتَّحْلِيِّ وَلَا بِالتَّمَنِّيِّ، إِنَّمَا الْإِيمَانُ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ.

٦- بَابُ

٣٠٩٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ ^{٢٢/١١} مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامَيْهِ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ زَوْجِنَاهُ، فَلَا يَزِينِي مِنْكُمْ زَانٍ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ الْإِيمَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ [رده]، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ إِيَّاهُ مَنَعَهُ ^(٢).

٣٠٩٧٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ، عَجَبًا لِإِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُسْمُونَ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنًا.

٣٠٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ، أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالطَّاعُوتِ كَافِرٌ بِاللَّهِ. يَعْنِي الْحَجَّاجَ.

٣٠٩٧٤- حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ وَيُصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ ^(٣).

٣٠٩٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْنَا لِمَ لَطَّقَ بِنِ حَبِيبٍ: صِفْنَا لَنَا التَّقْوَى. قَالَ: التَّقْوَى عَمَلٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ مَخَافَةَ [عِقَابِ] ^(٤) اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ. ^{٢٣/١١}

= مجهول الحال، ولكن قال النسائي: ليس به بأس، على طريقته في توثيق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح.

(١) زيادة من (م).

(٢) إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن مهاجر وليس بالقوي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) سقطت من الأصول.

٣٠٩٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الْحَجَّاجَ قَالَ: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ.

٣٠٩٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَفَى [بمن شك] ^(١) فِي الْحَجَّاجِ لِحَاهُ اللَّهُ.

٣٠٩٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [مساور] ^(٢)، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبَعَانَ وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ» ^(٣).

٣٠٩٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، ^{٢٤/١١} عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَخَلَاوَتَهُ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَ[أَنْ] يُبَغِضَ فِي اللَّهِ، وَذَكَرَ الشُّرْكَ ^(٤).

٣٠٩٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عُمَرَ حِينَ طَعَنَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا ^(٥).

٣٠٩٨١- حَدَّثَنَا [ابْنُ فُضَيْلٍ] ^(٦) عَنْ أَبِيهِ عَنْ [شِبَاكِ] ^(٧) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، و(م)، و(د)، وأثبتته من الطبقات في المطبوع: [به عمى أن يعمى الرجل].

(٢) وقع في الأصول: [مسور]، وفي المطبوع: [مسعود]، والصواب من أثبتناه، أنظر ترجمة عبد الله بن مساور من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن مساور وهو مجهول - كما قال ابن المديني.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن أبي فضيل] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن فضيل من «التهذيب».

(٧) وقع في الأصول: [سماك] والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة شباك الضبي من «التهذيب».

عَلَقَمَةً، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: أَمْشُوا بِنَا نَزْدَادُ إِيْمَانًا.

٣٥/١١ ٣٠٩٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاذٌ أَجْلِسُ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً. يَعْنِي: نَذْكُرُ اللَّهَ (١).

٣٠٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا دَائِمًا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَهَدْيًا قَيِّمًا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَتَرَى أَنْ مِنَ الْإِيْمَانِ إِيْمَانًا لَيْسَ بِدَائِمٍ، وَمِنَ الْعِلْمِ عِلْمًا لَا يَنْفَعُ، وَمِنَ الْهَدْيِ هَدْيًا لَيْسَ بِقَيِّمٍ؟ (٢).

٣٠٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ: قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ: أَجْلِسُ بِنَا فَلْنُؤْمِنُ سَاعَةً، فَيَجْلِسَانِ يَتَذَكَّرَانِ اللَّهَ وَيَحْمَدَانِهِ (٣).

٣٠٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ زِرِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ مِمَّا يَأْخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: قُمْ بِنَا نَزْدَادُ إِيْمَانًا (٤).

٣٠٩٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِنَّ مَثَلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ سِهَامِ الْغَنِيْمَةِ، فَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِخُمْسَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَرْبَعَةٍ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَرْبَعَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِثَلَاثَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمَيْنِ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمَيْنِ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمٍ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ (٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. معاوية لم يدرك أبا الدراء رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده محمد بن طلحة بن مصرف وليس بالقوي.

(٥) إسناده صحيح.

٣٠٩٨٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَرِيرَةَ قَالَ الْإِيمَانُ نُورٌ، فَمَنْ زَنَا فَارَقَهُ الْإِيمَانُ، فَمَنْ لَامَ نَفْسَهُ وَرَاجَعَ رَاجَعَهُ الْإِيمَانُ^(١).

٣٠٩٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بِشْرِ]^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا [أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا]^(٣)».

٣٠٩٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، ٢٧/١١
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا^(٤) وَأَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا^(٥)».

٣٠٩٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا^(٦)».

٣٠٩٩١- حَدَّثَنَا [المقري]^(٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا^(٨)».

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشير] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بشر العبدي من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، خاصة في أبي سلمة.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) إسناده ضعيف. أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٦) إسناده مرسل. رواية أبي قلابة عن عائشة رضي الله عنها يقال مرسله كما قال المزي، وقال الترمذي: ولا نعرف لأبي قلابة سماعًا من عائشة.

(٧) وقع في الأصول، والمطبوع: [المقبري] والصواب المقري كما مر في الأدب باب: ما ذكر في حسن الخلق، وانظر ترجمة عبد الله بن يزيد المقري من «التهذيب».

(٨) مر التعليق عليه في كتاب الأدب، أنظر التعليق السابق.

٣٠٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَكْثَرُ ظَنِّي، أَنَّهُ قَالَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: [إِن] الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرْنًا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ^(١).

٣٠٩٩٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي مُؤْمِنٌ. فَقَالَ: قُلْ: إِنِّي فِي الْجَنَّةِ، وَلَكِنَّا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ^(٢).

٣٠٩٩٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرْجُو.

٣٠٩٩٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِصْمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْتُمْ الْمُؤْمِنُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

٣٠٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ [فَلَا يَشْكُنُ.

٣٠٩٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ [فَلَا يَشْكُ فِي إِيْمَانِهِ^(٤).

٣٠٩٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ.

٣٠٩٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَقَيْتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ: أَفَلَا قَالُوا: نَحْنُ فِي الْجَنَّةِ.

(١) فيه شك جرير عن سعيد أم لا.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عبدالرحمن بن عصة، ولم أقف على ترجمة له.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م) سقطت من (أ)، و(د)، والمطبوع.

(٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه إبهام الرجل وأبيه.

٣١٠٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا سَتَلَا قَالَا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.

٢٩/١١ ٣١٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: لَقِيتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ يَعْبُودُنِي عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [ابن معقل]: لَقَدْ خِبتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا.

٣١٠٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [عَمْرٍو] ^(١) بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: إِنَّ هُنَا قَوْمًا يَشْهَدُونَ عَلَيَّ بِالْكَفْرِ، فَقَالَ: أَلَا تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتُكذِّبُهُمْ ^(٢).

٣١٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: تَسَمَّوْا بِأَسْمَائِكُمْ الَّتِي سَمَّاكُمْ اللَّهُ بِالْخَنِيفَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ^(٣).

٣١٠٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [شَقِيقٍ] ^(٤)، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: خَطَبْنَا مُعَاذًا، فَقَالَ: أَنْتُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ^(٥).

٣١٠٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ عُرَى الدِّينِ وَقَوَامَ الْإِسْلَامِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِيُوفِّيَهَا.

(١) كذا في المطبوع، والأصول، والذي في ترجمته من «الجرح»: (١٣٥/٦): [عمر].

(٢) في إسناده عمر بن منبه، وسوار بن شبيب، وقد وثقهما ابن معين.

(٣) في إسناده أبو قلابة، وهو كثير الإرسال، ولا أدري أسمع من عبدالله بن يزيد أم لا.

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [سفيان] تحريف وهي تكتب هكذا: [سفين]، فتحريفها من

شقيق قريب والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة شقيق بن وائل من «التهديب»، وترجمة

سلمة بن سبرة من «الجرح»: (١٦٢/٤).

(٥) في إسناده سلمة بن سبرة، يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٦٢/٤)، ولا أعلم له

توثيقًا يعتد به.

٣١٠٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ [شَعِيرَةٌ مِنَ الْخَيْرِ]»، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَبْزُنُ بُرَّةً». [ثم قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة»^(١)](٢).

٣١٠٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَفْرًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْظَاهُمْ إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْظَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَ فُلَانًا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثًا^(٣).

٣١٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: سَلْ تُعْطَهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَادْعُ تُجَبَّ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «[رَبِّ] أُمَّتِي أُمَّتِي» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: سَلْمَانُ: [يشفع]^(٤) فِي كُلِّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ حِنْطَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، أَوْ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، أَوْ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ قَالَ سَلْمَانُ: [فَذَلِكُمْ] الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ^(٥).

٣١٠٠٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْزُنِي الزَّانِي حِينَ يَبْزُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري: (٢٧/١)، ومسلم: (٧٣/٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٣) أخرجه البخاري: (٩٩/١ - ١٠٠)، ومسلم: (٢٣٧-٢٣٨).

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

٣١٠١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا [محمد بن يحيى بن عباد

بن]^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ - يَعْنِي الْخَمْرَ - حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ»^(٣).

٣١٠١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُدْرِكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: ٣٢/١١

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا رُءُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤).

٣١٠١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ

[مُدْرِكٍ]^(٥) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ أَبِي نَحْوَةَ^(٦).

٣١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»^(٧).

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٢) كذا في (م)، وفي (أ): [محمد بن يحيى بن عباد عن]، وفي (د)، والمطبوع: [محمد بن عمرو بن عباد عن]، والصواب ما أثبتناه كما أخرجه أحمد: (١٣٩/٦) من طريق يزيد بن هارون.

(٣) إسناده ضعيف فيه عن عنتة محمد بن إسحاق وهو مدلس. ومتكلم فيه أيضًا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ومدرك بن عمارة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٢٧/٨)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [أبي مدرك] والصواب ما أثبتناه كما في الحديث السابق، وانظر ترجمة فراس بن يحيى من «التهذيب».

(٦) أنظر التعليق على الحديث السابق.

(٧) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة.

٣١٠١٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ [عن هشام] ^(١) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ» قِيلَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيْمَانًا؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» ^(٢).

٣١٠١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» ^(٣).

٣١٠١٦- حَدَّثَنَا عبيدُ بنُ حميدٍ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه ^(٤).

٣١٠١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يقول]: «العهد الذي بيننا وبينهم [ترك] ^(٥) الصلاة، فمن تركها فقد كفر» ^(٦).

٣١٠١٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ ^(٧).

٣١٠١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، عَنْ [ابن بريدة] ^(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

(١) زيادة من (م) سقطت من (د) و(أ) والمطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. هشام بن حسان في روايته عن الحسن مقال؛ لأنه كان يرسل عنه، وأيضاً الحسن لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: (٩٢/٢-٩٣).

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) في إسناده عبد الله بن بريدة، وفي روايته عن أبيه كلام، خاصة من رواية حسين بن واقد عنه.

(٧) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وعاصم بن بهدلة، وهما سيئا الحفظ.

(٨) كذا وقع في الأصول والمطبوع، والحديث معروف عن بريدة لا عن ابنه، ولم أر لأبي المليح رواية عن ابنه.

فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(١).

٣١٠٢٠- حَدَّثَنَا عَيْسَى، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ ٣٤/١١
فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(٢).

٣١٠٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ [ميسرة]^(٣) الْمُنْقَرِي، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ، فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ تَرَكَ
الْعَصْرَ حَتَّى يَقُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً [حتى تفوته]^(٤) مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(٥).

٣١٠٢٢- حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ
قَالَ: لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ.

٣١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ
الْعِبَادَةِ الرَّأْيُ الْحَسَنُ.

٣١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِنْ قَبَلْنَا
قَوْمًا نَعُدُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، إِنْ قُلْنَا نَحْنُ مُؤْمِنُونَ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْنَا قَالَ: فَقَالَ ٣٥/١١
عَطَاءٌ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ الْمُؤْمِنُونَ، وَكَذَلِكَ أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ^(٦).

٣١٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي
الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ: قَلْبٌ مُصَفَّحٌ فَذَلِكَ قَلْبُ الْمُتَافِقِ،

(١) أخرجه البخاري: (٣٩/٢) - موصولا عن بريدة ؓ.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع تبعاً للمسند (٤٤٢/٦): [راشد]، والمنقري هو ابن
ميسرة، واما ابن راشد فمعروف بروايته عن الحسن، ورواية هشيم عنه.

(٤) زيادة من (أ)، و(م).

(٥) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء، والحسن مراسيله من أضعف المراسيل.

(٦) إسناده ضعيف جداً. يوسف بن ميمون واهي الحديث، منكر الحديث جداً.

وَقَلْبٌ أَغْلَفُ فَذَاكَ قَلْبُ الْكَافِرِ، وَقَلْبٌ أَجْرَدُ فَكَأَنَّ فِيهِ سِرَاجًا يُزْهِرُ فَذَاكَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ، وَقَلْبٌ فِيهِ نِفَاقٌ وَإِيمَانٌ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ قُرْحٍ يَمُدُّهَا قَيْحٌ وَدَمٌ وَمَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَسْقِيهَا [ماء خبيث و] ^(١) مَاءٌ طَيِّبٌ فَإِنَّ مَا غَلَبَ [عليها] غَلَبَ ^(٢).

٣٦/١١ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا» ^(٣).

٣١٠٢٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كَعْبٍ صَاحِبُ الْحَرِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ قَالَ: قُلْتُ لَأُمَّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ قَالَ: قُلْتُ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ: إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ إضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ مَا شَاءَ مِنْهَا أَقَامَ وَمَا شَاءَ أَرَاغَ ^(٤).

٣١٠٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمَّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ أَصَابِعِ اللَّهِ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ إِلَى الْهُدَى قَلْبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ إِلَى الضَّلَالَةِ قَلْبَهُ» ^(٥).

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. أبو البخري روايته عن حذيفة ؓ مرسله.

(٣) في إسناده أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه كلام، ولا أدري أسمع من أنس ؓ أم لا، وقد قال أبو حاتم: إنه يحتمل.

(٤) إسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب، وقد طعن الأئمة في عدالته وضبطه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وأم محمد زوجة أبيه ليس لها توثيق يعتد به.

٣١٠٢٩- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ [عتيبة] ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: [اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ
الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ] ^(٢).

٣١٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ مِهَانَ
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ
عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: تَرْكُهَا
الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالُوا: فَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا؟ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَمْرَاتَيْنِ إِلَّا
بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ^(٣).

٣١٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلَ
إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَمُومٌ أَنْتَ؟ قَالَ: الْجَوَابُ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَمَا
يَسْرُئِي إِنْ شَكَّكَ.

٣١٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: لَا يَزْنِي [الزاني] ^(٤) حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا
يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ^(٥).

٣٨/١١

٣١٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ [بْنِ] ^(٦)
عُمَيْرٍ، عَنْ [أَبِي عَمَّارٍ] ^(٧)، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصْبِحَ بَصِيرًا، ثُمَّ

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [عينته] خطأ، أنظر ترجمة الحكم بن عتيبة من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. ابن أبي ليلى من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه واثل بن ميهان ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساوله معروف.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [الرجل].

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [بنت] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) وقع في الأصول: [أبي عمارة] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي عمار عريب بن

حميد من «التهذيب».

يُمْسِي وَمَا يَنْظُرُ بِشْفَرٍ (١).

٣١٠٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ رَجُلًا بِالسَّامِ يَزْعُمُ، أَنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ: [أَنْ] أَجْلِبُوهُ عَلَيَّ. فَقَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ، فَقَالَ [عمر] (٢): أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ مُؤْمِنٌ؟ [قال: نعم] (٣) قَالَ: هَلْ كَانَ النَّاسُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَيَّ ثَلَاثَةَ مَنَازِلَ: مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ وَمُنَافِقٌ، وَاللَّهِ مَا أَنَا بِكَافِرٍ، وَلَا مُنَافِقٍ، [قال:]: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبْسُطْ يَدَكَ. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قُلْتَ: رَضِي بِي مَا قَالَ؟ قَالَ: رَضِي بِي مَا قَالَ (٤).

٣١٠٣٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ [عن سعد] (٥) بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا» (٦).

٣١٠٣٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو [السيباني] (٧) قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَهْلَ دِينَيْنِ، أَهْلُ ذَيْنِكَ الدِّينَيْنِ فِي النَّارِ: أَهْلُ دِينٍ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ كَلَامٌ، وَلَا عَمَلٌ وَإِنْ قَتَلَ وَإِنْ زَنَا، وَأَهْلُ دِينٍ يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ، أَوْلُونَا - أَرَاهُ ذَكَرَ كَلِمَةً سَقَطَتْ عَنِّي - لِتَأْمُرُونَا بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنَّمَا هُمَا صَلَاتَانِ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ (٨).

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) زيادة من (م).

(٣) زيادة أيضًا من (م).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، وسعيد بن يسار لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) زيادة من (م)، سقطت من (أ)، و(د)، والمطبوع، ولكن وقع في (م) [سعيد] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة سعد بن سنان الكندي من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف. فيه سعد بن سنان وهو ضعيف.

(٧) وقع في الأصول، والمطبوع: [السيباني] والصواب بالسين المهملة نسبة إلى سيبان من حمير.

(٨) إسناده مرسل. رواية يحيى بن أبي عمرو عن الصحابة مرسله كما قال ابن حجر.

٣١٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ سِتُونَ أَوْ سَبْعُونَ، أَوْ بِضْعَةٌ، أَوْ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ - أَغْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

٣١٠٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

٣١٠٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حَبَّةَ ٤٠/١١
بْنِ جُوَيْنٍ الْعُرَيْبِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ وَقَدْ صَافَقْنَا الْعَدُوَّ، فَقَالَ: هُوَ لَاءَ الْمُؤْمِنُونَ
وهؤلاء المُنَافِقُونَ وهؤلاء المُشْرِكُونَ، فَيَنْصُرُ اللَّهُ الْمُتَنَافِقِينَ بِدَعْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ،
وَيُوَيْدُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِدَعْوَةِ الْمُتَنَافِقِينَ^(٣).

٣١٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
قُرَّةَ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ لِرَجُلٍ: لَوْ قَطَعْتَ [أَعْضَاءَ]^(٤) مَا بَلَغْتَ الْإِيمَانَ^(٥).

٣١٠٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، [عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
سُوَيْدٍ]^(٦)، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ
وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»^(٧).

٣١٠٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

(١) أخرجه البخاري: (٦٧/١)، ومسلم: (٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري: (٩٣/١)، ومسلم: (٨/٢).

(٣) إسناده ضعيف. فيه حبة بن جوين، وهو ضعيف.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [أعصى].

(٥) في إسناده أبو قرّة هذا، وهو لا يعرف كما في «تعجيل المنفعة» أنظر ترجمة سلمة بن معاوية منه.

(٦) سقطت من الأصول، وزادها في المطبوع من «الكنز»، وسيأتي في الزهد بإثباته.

(٧) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

قَالَ: أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِيهِ.

٣١٠٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى،

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ^(١) الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ،

٤١/١١ فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: أَنْظَرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ، فَإِنْ لَمْ

تَكْمُلِ الْفَرِيضَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ أُخِذَ بِطَرَفِيهِ فَقُذِفَ بِهِ فِي النَّارِ ^(٢).

٣١٠٤٤- حَدَّثَنَا [يَزِيدُ] ^(٣) بَنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

صَالِحِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا

عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ: أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ

حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَمْ [أُظْلَف] ^(٤) نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا،

[أَسْهَرْتُ] لَيْلِي وَأُظْمَأْتُ هَوَاجِرِي وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ يَتَضَاغُونَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «عَرَفْتَ [أَوْ] آمَنْتَ فَالزَّمْ» ^(٥).

٣١٠٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ

الدَّارِيِّ بِمِثْلِ [حَدِيثِ] يَزِيدٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: وَيُؤْخَذُ بِطَرَفِيهِ فَيُقَذَفُ بِهِ فِي

النَّارِ ^(٦).

٣١٠٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [يونس] وإنما هو يزيد شيخ المصنف وكما في الإيمان له:

(١١٤) وليس في الرواة يونس بن هارون.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [أطلب] وظلف أي منع، أنظر مادة «ظلف» من

«اللسان».

(٥) إسناده مرسل. محمد بن صالح هذا ليست له صحبة، وفي إسناده أيضًا أبو معشر نجيب

السندي وهو ضعيف.

(٦) إسناده صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا حَارِثُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ: أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا
قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً» قَالَ: أَصْبَحْتُ عَرَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا وَأَسْهَرْتُ لَيْلِي
وَأَظْمَأْتُ نَهَارِي، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي قَدْ أُبْرِزَ لِلْحِسَابِ، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَأَنِّي أَسْمَعُ عَوَاءَ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «عَبْدُ
نُورِ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، إِنْ عَرَفْتَ فَالزَّمْ»^(١).

٣١٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَابِطٍ
قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْخُذُ بِيَدِ النَّفَرِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: تَعَالَوْا نُؤْمِنُ
سَاعَةً، تَعَالَوْا فَلْنَذْكُرِ اللَّهَ وَنَزِدَّ إِيْمَانًا، تَعَالَوْا نَذْكُرْهُ بِطَاعَتِهِ لَعَلَّهُ يَذْكُرْنَا بِمَغْفِرَتِهِ^(٢). ٤٣/١١

٣١٠٤٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ
عَلِيِّ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ ثَلَاثُ أَثَابِي: الْإِيمَانُ وَالصَّلَاةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ
إِلَّا بِإِيمَانٍ، وَمَنْ آمَنَ صَلَّى وَمَنْ صَلَّى جَامِعًا، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ
خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ^(٣).

٣١٠٤٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانَ
بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [الباهلي] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ وَالْعِي
شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٤).

٣١٠٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ،
عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ^(٥) قَالَ: وَرَدْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، إِنَّا نُنْمَعُ فِي الْأَرْضِ فَتَلْقَى قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَنَا قَدْرًا، فَقَالَ: مِنْ

(١) إسناده منقطع. زيد يروي عن التابعين.

(٢) إسناده مرسل. عبدالرحمن بن سابط من التابعين لم يدرك عبدالله بن رواحة ؓ.

(٣) إسناده مرسل. أبو صادق الأزدي لم يسمع من علي ؓ كما قال أبو حاتم.

(٤) في إسناده حسان بن عطية، وقيل إنه لم يسمع من أبي أمامة ؓ كما في «جامع التحصيل»

(ص: ١٩٤).

(٥) زاد هنا في المطبوع: [عن ابن يعمر] وليست في الأصول.

المُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ! قَالَ: فَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلٌ، فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ جِيْدُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرَّيْحِ حَسَنُ الْوَجْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيْمُ الصَّلَاةِ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ» قَالَ: صَدَقْتَ [قال]: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[تَقِيْمُ الصَّلَاةِ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَ]»^(١) تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ، وَبِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلُوِهِ وَمُرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ. ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» قَالَ: فَقَمْنَا بِأَجْمَعْنَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ [أمر] دِينَكُمْ»^(٢).

٣١٠٥١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الطُّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(٣).

٣١٠٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [أَبِي لَيْلَى]^(٤) الْكِنْدِيِّ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَنَّ [الطُّهْرَ] شَطْرُ الْإِيمَانِ^(٥).

٣١٠٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٣) أخرجه مسلم: (١٢٥/٣).

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [ابن أبي ليلى] خطأ، أنظر ترجمة أبي ليلى من «التهذيب».

(٥) في إسناده حجر بن عدي، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٦٦/٣)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

٣١٠٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ غُلَامٍ لِحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ حُجْرًا رَأَى ابْنًا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ فَقَالَ: يَا غُلَامُ نَاوِلْنِي الصَّحِيفَةَ مِنَ الْكُوَّةِ، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: الطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ^(١).
 ٣١٠٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَوَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [عُمَرَو] ^(٢) قَالَ: إِنَّ عُرَى الدِّينِ وَقِوَامَهُ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا، وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَإِنَّ مِنْ إِصْلَاحِ الْأَعْمَالِ الصَّدَقَةَ وَالْجِهَادَ، ثُمَّ قُمْ فَأَنْطَلِقُ^(٣).

٣١٠٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٤).

٤٦/١١

٣١٠٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَعْقِلِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَرَى فِي أَمْرَةٍ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ^(٥).

٣١٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ الْبَيْتَ فَقَدْ تَوَسَّطَ الْإِيمَانَ.

٣١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٦) [عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَقَدْ

(١) أنظر التعليق السابق، وفي إسناده أيضًا إبهام الغلام.

(٢) كذا ي (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عمر].

(٣) في إسناده الحواري هذا، ولعله ابن زياد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٣١٥) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) إسناده ضعيف. فيه معقل الخثعمي وهو مجهول كما قال ابن حجر.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

تَوَسَّطَ الْإِيمَانَ، و[من] أَحَبَّ اللهُ، وَأَبْغَضَ اللهُ، وَأَعْطَى اللهُ، وَمَنَعَ اللهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ.

٣١٠٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَّاعِيِّ قَالَ: أَخَذَ [بِيَدِي] مَكْحُولٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا وَهْبٍ، لِيُعْظَمَ شَأْنُ الْإِيمَانِ فِي نَفْسِكَ، مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ، وَمَنْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ.

٣١٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، فَإِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ^(١).

٣١٠٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالِمِ^(٢).

٣١٠٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُمْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ قَالَ: لَا عَهْدَ لَهُمْ^(٣).

٣١٠٦٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْسَانٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنَ إِيْمَانٍ.

٣١٠٦٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِقُوا عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبَّ فِي اللهِ وَالْبُغْضَ فِي اللهِ»^(٤).

٣١٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ

٤٨/١١

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) في إسناده عن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه عقيل الجعدي، وهو منكر الحديث ذاهب، كما قال أبو حاتم.

عَاصِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ فَرَائِضٌ وَشَرَائِعٌ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ أَسْتَكْمَلَهَا [فقد] أَسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشَ فَسَأَبَّيْتُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ».

٣١٠٦٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ [سعد] (١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَا بُدَّ لِأَهْلِ هَذَا الدِّينِ مِنْ أَرْبَعٍ: دُخُولٌ فِي دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ، وَتَصَدِيقُ اللَّهِ وَبِالْمُرْسَلِينَ أَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْبُعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا تُصَدِّقُ بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا تُحْسِنُ بِهِ عَمَلَكَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِنِّي لَنَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (٨٧) ﴿

٣١٠٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: مَا كَانُوا يَقُولُونَ لِعَمَلٍ تَرَكَهُ رَجُلٌ كُفِّرَ غَيْرَ الصَّلَاةِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: تَرَكَهَا كُفِّرَ. ٤٩/١١

٣١٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ، أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ قَالَ: لَعَمْرُكَ وَاللَّهِ إِنَّ حَشْوَهَا غَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ.

٣١٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: سَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَلَيْشَهِدَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ (٢).

[تم كتاب الإيمان والحمد لله رب العالمين]

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعید] خطأ، أنظر ترجمة هشام بن سعد من «التهذيب».

(٢) في إسناده أبو بكر بن عياش، وفي حفظه لين.

كتاب الرؤيا

[كتاب الرؤيا] (١)

١- مَا قَالُوا فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٣١٠٧١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عَدَسِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» [قال]: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «لَا تَقْصَمَهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ، أَوْ ذِي رَأْيٍ» (٢).

٣١٠٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٥٠/١١ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أنه] قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» (٣).

٣١٠٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا [المؤمن] جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» (٤).

٣١٠٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُقْتِي بِمِصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمْ

(١) هذا العنوان سقط من المطبوع والأصول، ولا بد منه لأنه ثبت في آخره: [تم كتاب الرؤيا].

(٢) إسناده ضعيف. فيه وكيع بن عدس، وهو مجهول الحال، كما قال ابن القطان.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٩٠/١٢)، ومسلم: (٣٣/١٥).

(٤) أنظر التعليق السابق.

الْبَشَرِيَّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿ قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ»: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾ الْجَنَّةُ»^(١).

٥١/١١ - ٣١٠٧٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، [عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ] ^(٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(٣).

- ٣١٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الْبَشَرِيَّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»^(٤).

- ٣١٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ [قَالَا]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(٥).

- ٣١٠٧٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(٦) السُّتْرَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ»^(٧).

- ٣١٠٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف، فيه إبهام من روى عنه عطاء.

(٢) سقطت من الأصول، وهي ثابتة في كتب السنن، ولا بد منها.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٨٩/١٢)، ومسلم: (٣٣/١٥).

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو بكر بن عياش.

(٥) أخرجه مسلم: (٣٥/١٥).

(٦) سقط من الأصول، والسياق يقتضيه.

(٧) أخرجه مسلم: (٢٦٢/٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ وَالرَّسَالَةُ»، فَخَرَجَ النَّاسُ، فَقَالَ: «قَدْ بَقِيَتْ مُبَشَّرَاتٌ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ»^(١).

٣١٠٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ يُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ: تِلْكَ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ^(٢).

٣١٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بِشْرٍ]^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ [زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ]^(٤) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ الصَّادِقَةَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ^(٥).

٣١٠٨٢- حَدَّثَنَا الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رُؤْيَا [المؤمن] جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ^(٦).

٥٣/١١

٣١٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الرَّؤْيَا مِنَ الْمُبَشَّرَاتِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ^(٧).

٣١٠٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﴿لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قَالَ: هِيَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ.

٣١٠٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قَالَ: هِيَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا [المؤمن]، أَوْ تُرَى لَهُ.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٩٠/١٦).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشار] خطأ أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول والمطبوع، وزاهر الأسلمي صحابي لم يرو عنه غير ابن مجزأة فكونه يروي عن أبيه عن عبدالله فيه غرابة ولا أعلم من يسمي كذلك غيره.

(٥) إسناده صحيح، إن كان أبو حصين سمع من زاهر، وانظر التعليق السابق.

(٦) إسناده ضعيف. فيه محمد بن مروان العقيلي، وليس بالقوي.

(٧) في إسناده أبو بكر بن عياش، وفي حفظه لين.

٥٤/١١ ٣١٠٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ الْقَنَادِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ يَرَاهَا [الرَّجُلُ]
الْمُسْلِمُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِأَخِيهِ (١).

٣١٠٨٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ [عَنْ عَطِيَّةٍ] (٢)
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ
جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» (٣).

٢- مَا قَالُوا فِيمَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٣١٠٨٨- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَانِي» (٤).

٣١٠٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَ[عَنْ] (٥) سُفْيَانَ [عَنْ أَبِي حَصِينٍ] (٦) عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَانِي، إِنَّ
٥٥/١١ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي» (٧).

٣١٠٩٠- حَدَّثَنَا هُوذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ
قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْبَصْرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ
عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في إسناده طلحة القناد، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/٤٨٢)، ولا أعلم له
توثيقاً يعتد به.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطية العوفي وهو ضعيف.

(٤) أنظر الحديث التالي.

(٥) زيادة من (أ)، و(د).

(٦) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٧) أخرجه البخاري: (١/٢٤٤).

كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي، فَمَنْ رَأَنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَنِي»^(١).

٣١٠٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي

الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي»^(٢).

٣١٠٩٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي]»^(٣) إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»^(٤).

٣١٠٩٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»^(٥).

٥٦/١١

٣- مَا قَالُوا فِيَمَا يُخْبِرُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الرُّؤْيَا

٣١٠٩٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ عَنَقِي ضُرِبَتْ قَالَ: «لِمَ يُخْبِرُ أَحَدُكُمْ بِلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ؟!»^(٦).

٣١٠٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ»^(٧).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) أخرجه البخاري: (٣٨/١٥).

(٣) زيادة من (أ)، و(م).

(٤) أخرجه البخاري: (٣٩٩/١٢).

(٥) إسناده ضعيف. فيه عطية العوفي وهو ضعيف.

(٦) أخرجه مسلم: (٣٩/١٥).

(٧) أخرجه مسلم: (٤٠/١٥).

٣١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَرَأَيْتَهُ بِيَدِي هَذِهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ، ثُمَّ يَغْدُو فَيُخْبِرُ النَّاسَ» (١).

٣١٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى رُؤْيَا: مَنْ صَلَّى اللَّيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَخْرُجُوا لَا تَغْتَرُّوا فَإِنَّمَا هِيَ نَفْحَةُ شَيْطَانٍ (٢).

٤- مَا قَالُوا فِيمَا يُخْبِرُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الرُّؤْيَا

٣١٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارِي ذَهَبَ فَنَفَخْتُهُمَا، فَأَوْلَتْهُمَا هَذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ: [مُسَيْلِمَةَ] وَالْعَنْسِيَّ» (٣).

٣١٠٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَرِهْتُهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا: كِسْرَى وَقَبِصَر» (٤).

٣١١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ رَجُلًا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَعَلَى رَأْسِهِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا أَخْرَجَ رَأْسَهُ ضَرَبَ رَأْسَهُ فَيَدْخُلُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عن أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٣) في إسناده محمد بن عمرو، وليس بالقوي، خاصة في أبي سلمة، لكن أخرجه البخاري:

(٦٩١/٧)، ومسلم: (٥٠/١٥) - من حديث همام عن أبي هريرة.

(٤) إسناده مرسل. لكن أنظر الحديث السابق.

يَخْرُجُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ، فَيَأْتِيهِ فَيَضْرِبُ رَأْسَهُ قَالَ: «ذَاكَ أَبُو جَهْلٍ بِنُ هِشَامٍ، لَا يَزَالُ يُصْنَعُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

٣١١٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لأبي بكر] ^(٢): «إِنِّي رَأَيْتُنِي يَتْبَعُنِي عَنَمٌ سُوْدٌ يَتَّبِعُهَا عَنَمٌ عُمْرٌ»، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الْعَرَبُ تَتَّبِعُكَ تَتَّبِعُهَا الْعَجَمُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ عَبَّرَهَا الْمَلَكُ»^(٣).

٣١١٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ [الصَّيَّاحِ] ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ عَبَّرَهَا الْمَلَكُ بِالسَّحْرِ»^(٥).

٣١١٠٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٥٩/١١
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ظِلَّةً تَنْطَفُفُ سَمْنَا وَعَسَلًا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْهَا فَبَيْنَ مُسْتَكْبِرٍ وَبَيْنَ مُسْتَقِيلٍ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ سَبِيًّا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُ بِهِ فَعَلَوْتُ فَأَعْلَاكَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَأَخَذَ بِهِ فَعَلَا فَأَعْلَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَأَخَذَ بِهِ فَعَلَا فَأَعْلَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَأَخَذَ بِهِ [ثم قطع] به، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا [فأعلاه الله] ^(٦)، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ أَتَدْنُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْبُرُهَا، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَلَا إِسْلَامَ، وَأَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَالْقُرْآنُ، وَأَمَّا السَّبَبُ فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ، تَعْلُو فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ عَلَى مِنْهَا جِكْ فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَيَأْخُذُ بِأَخْذِكُمْ فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ [يَكُونُ] رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ عَلَى

(١) إسناده مرسل. مسلم بن صبيح من التابعين.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) إسناده مرسل. ابن أبي ليلى من التابعين.

(٤) وقع في الأصول والمطبوع: [ووضاح] وليس في الرواة الحر بن وضاح إنما هو كما أثبتناه.

(٥) إسناده مرسل. الحر بن الصباح من التابعين.

(٦) كذا في (أ)، و(م) وفي المطبوع: (به)، وسقط من (د).

مِنْهَا جُكِّمُ، ثُمَّ يُقَطَّعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللهُ قَالَ: أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتُ» قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لِتُخْبِرَنِي قَالَ: «لَا تُقْسِمُ»^(١).

٣١١٠٤- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بِنُ عُمَيْةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَفَدْنَا مَعَ زِيَادٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَمَا أَعْجَبَ^{٦٠/١١}

بِوَفْدِ [مَا] أَعْجَبَ بِنَا [قَالَ]: فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، [حَدَّثَنَا] بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ

اللهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةَ يَسْأَلُ

عَنْهَا فَسَمِعْتَهُ [يَقُولُ]: «رَأَيْتُ [كَأَنَّ] مِيزَانًا أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتُ فِيهِ أَنَا، وَأَبُو

بَكْرٍ فَرَجَحْتُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ

فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ إِلَى السَّمَاءِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِلَافَةُ

نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ» قَالَ: [فَرَخَ فِي أَقْفِينَا]^(٢) فَأَخْرَجَنَا^(٣).

٣١١٠٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَهَيْبٌ]^(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُمَيْةَ

قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ أَمْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى

أَقْدَمَتْ مَهْبِيعَةً^(٥)، فَأَوْلَتْ، أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْبِيعَةٍ^(٦).

٣١١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ [بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ]^(٧)، عَنْ عُيَيْدِ^{٦١/١١}

(١) أخرجه البخاري: (٤٥٠/١٢)، ومسلم: (٤١/١٥-٤٢).

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [فخرج في أقفيتنا]. وفي المطبوع: [فخرج في أفينتنا] وما أثبتناه هو ما في كتب السنن، وهو الذي سيأتي في كتاب الفضائل.

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [وهب] خطأ، أنظر ترجمة وهيب بن خالد من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [قذفت بمهبيعة].

(٦) أخرجه البخاري: (٤٤٤/١٢).

(٧) وقع في الأصول: (زيد بن غسان) وليس في الرواة من يسمى كذلك، والصواب ما أثبتناه كما سيأتي في الفضائل.

الله بن مروان، عن أبي عائشة، عن ابن عمر قال: خرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَقَالَ: «رَأَيْتَ أَيُّمَا أَنِّي أُعْطِيتَ الْمَوَازِينَ وَالْمَقَالِيدَ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ [وَأَمَّا الْمَوَازِينَ فَهِيَ الَّتِي تَرْتُونَ بِهَا]»^(١)، فَوُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَرَجَحْتُ بِهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ فَرَجَحَ، ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ فَرَجَحَ، ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ، قَالَ ثُمَّ قَالَ: «رُفِعَتْ» قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَأَيْنَ نَحْنُ؟ قَالَ: «حَيْثُ جَعَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ»^(٢).

٣١١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوٍ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ دَلْوًا، أَوْ دَلْوَيْنِ فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَسْقَى فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْرِيًّا [مِنَ النَّاسِ]»^(٣) يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطْنَ»^(٤).

٦٢/١١

٣١١٠٨- حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَيَقْضُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْضَى، فَقَالَ: لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنِّي أَنَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ - أَوْ اثْنَانِ الشُّكُّ مِنْ هُوْدَةَ - [فَقَالَ] لِي: أَنْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْلَعُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجْرُ هَهُنَا فَيَأْخُذُهُ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى - قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ لِي: أَنْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ فَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ

٦٣/١١

(١) سقطت من الأصول.

(٢) إسناده ضعيف جدا. فيه عبيد الله بن مروان وأبو عائشة بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٣٤/٥)، (٤١٧/٩)، ولا أعلم لهما توثيقا يعتد به.

(٣) زيادة من (أ)، و(م).

(٤) أخرجه البخاري: (٤٢٩/٢)، ومسلم: (٢٣١/١٥).

عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيِي وَجْهَهُ فَيُشْرِشِرُ [فاه] ^(١) وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْجِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا يَفْرُغُ مِنْهُ حَتَّى [يَصِحَّ] ^(٢) ذَلِكَ الْجَانِبِ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَقُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ - قَالَ - قَالَ لِي: أَنْطَلِقُ أَنْطَلِقُ فَنَاطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْنَا فِيهِ لَعَطًا وَأَصْوَاتًا - فَنَاطَلِقْنَا [فِيهِ] فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ [لَهَبٌ] مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا - قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ - قَالَ - قَالَ لِي: أَنْطَلِقُ أَنْطَلِقُ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ، أَنَّهُ قَالَ أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ - فَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ يَسْبُحُ وَإِذَا عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبُحُ مَا يَسْبُحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ [عِنْدَهُ] الْحِجَارَةَ فَيَفْرُغُ لَهُ فَاهُ فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا فَيَذْهَبُ فَيَسْبُحُ مَا يَسْبُحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي كُلَّمَا رَجَعَ فَرَفَرُ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَّةُ الْحَجَرِ - قَالَ - قُلْتُ: مَا هَذَا؟ - قَالَ - قَالَ لِي: أَنْطَلِقُ أَنْطَلِقُ - قَالَ - فَنَاطَلِقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِهِ الْمِرَاةَ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَاءِ رَجُلًا مِرَاةً وَإِذَا هُوَ عِنْدَ نَارٍ [بِحُشُّهَا] ^(٣) وَيَسْعَى حَوْلَهَا - قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ - قَالَ - قَالَ لِي: أَنْطَلِقُ أَنْطَلِقُ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ [مَعْتَمَةٍ] ^(٤) فِيهَا مِنْ كُلِّ نُورِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتَهُمْ قَطُّ، [وَأَحْسَنَهُ] ^(٥) - قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا، وَمَا هَذَا؟ - قَالَ - قَالَ لِي: أَنْطَلِقُ أَنْطَلِقُ، فَنَاطَلِقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرُ قَطُّ [دَوْحَةً] ^(٦) أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ - قَالَ - [قَالَ] لِي: أَرَوْقَ فِيهَا، فَارْتَقَيْتَهَا فَانْتَهَيْنَا

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [قفاه] وجعلها في المطبوع: [شده إلى قفاه].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يصبح].

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د) والمطبوع: [يحشها].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [معشبة].

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [أحسبه].

(٦) كذا في (م)، وفي (أ)، و(د)، والمطبوع: [درجة].

إِلَى مَدِينَةِ مَبِيَّةٍ بَلْبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ قَالَ: [فانتبهينا إلى] ^(١) بَابِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَاهَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرُ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، وَشَطْرُ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ - قَالَ - قَالَ: قَالَا: لَهُمْ: أَذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ - قَالَ - فَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ بِالْبَيَاضِ - قَالَ - فَذْهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا وَقَدْ ذَهَبَ السُّوءُ، عَنْهُمْ وَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ - قَالَ - قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ، وَهِيَ هُوَ ذَلِكَ مَنْزِلُكَ - قَالَ - [فسمًا] ^(٢) بَصْرِي صُعْدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ ^{٦٥/١١} الْبَيْضَاءِ - [قال] - قَالَا لِي: هَذَا مَنْزِلُكَ - قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَلَا دَخْلَهُ - قَالَ - قَالَا: لِي: أَمَا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ - قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ - قَالَ - قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ وَيَتَنَاَمُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ وَعَيْنَهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الرِّثَاءُ وَالرِّوَانِي، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي يَسْبُحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ أَكَلَ الرِّبَا، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ كَرِيهِ الْمِرَاةَ فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَا الْوَالِدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، - قَالَ - فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ «قَالَ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: وَأَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ شَطْرُ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا رَأَيْتَ وَشَطْرُ [منهم] كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ» ^(٣).

٣١١٠٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ [سَلَمَةَ] ^(٤)، عَنْ ٦٦/١١

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [فأتينا].

(٢) كذا في (م)، وسقط من (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [فبينما].

(٣) أخرجه البخاري: (٤٥٧/١٢ - ٤٥٨)، وأخرج مسلم أول جملة منه: (٥٠/١٥).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مسلمة] خطأ، أنظر ترجمته من «التهديب».

عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى مَشِيخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَاءَ شَيْخٌ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَصَا لَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا قَالَ: فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: الْجَنَّةُ اللَّهُ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُؤْيَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَنَانِي فَقَالَ لِي: أَنْطَلِقْ فَذَهَبْتَ مَعَهُ، فَسَلَكَ بِي فِي مَنْهَجٍ عَظِيمٍ، فَعَرَضْتُ لِي طَرِيقٌ عَنْ يَسَارِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا فَقِيلَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ عَرَضْتُ لِي طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي فَسَلَكَتُهَا حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى [جَبَلٍ] ^(١) زَلِقِي، فَأَخَذَ بِيَدِي [فَادْخَلَنِي] ^(٢) فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسِكْ، وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي [فَدَحَانِي حَتَّى] ^(٣) أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ خَيْرًا، أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضْتُ عَنْ يَسَارِكَ فَطَرِيقُ [أَهْلِ] النَّارِ وَلَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضْتُ، عَنْ يَمِينِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلِقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ» قَالَ: فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ: فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ^(٤).

٣١١١٠- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ [الرُّطَابِ]، فَأَوَّلْتُ [ذَلِكَ] أَنَّ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَى، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ

(١) كذا في (م)، والمطبوع، وفي (أ)، و(د): [رجل].

(٢) كذا في (أ)، و(م) وسقط من (د)، وفي المطبوع: [فرجل بي].

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وسقط من (د)، وفي المطبوع: [فرجل بي].

(٤) أخرجه مسلم: (١٦/٦٥-٦٦) - بمعناه.

طَابُ»^(١).

٣١١١١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتَ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ وَرَأَيْتَ بَقْرَةَ مَنْحُورَةَ، فَأَوْلَتْ أَنْ الدَّرْعَ الْمَدِينَةَ وَالْبَقْرَةَ [نَفَرًا]»^(٢).

٣١١١٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي مُزْدِفٌ كَبْشًا، وَكَأَنَّ ضَبَّةَ سَيْفِي أَنْكَسَرَتْ، فَأَوْلَتْ أَنِّي أَقْتُلُ صَاحِبَ الْكَتِيبَةِ، [وَأَزَلْتُ]»^(٣) قَالَ عَفَّانُ: كَانَ بَعْدَ هَذَا شَيْءٌ لَمْ أَدْرِ مَا هُوَ^(٤).

٣١١١٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتَ كَأَنَّ دُلُومًا أُدْلِيَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ [شَرِبًا] وَفِيهِ ضَعْفٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، [ثُمَّ جَاءَ عَثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ]»^(٥)^(٦).

٣١١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ

(١) أخرجه مسلم: (٤٥/١٥).

(٢) كذا في (م)، ومهملة في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [بقرًا].

- والحديث في إسناده عن أبي الزبير، وكان يدللس عن جابر ﷺ، وقد أخرج البخاري: (٤٣٩/١٢)- نحوه من حديث أبي موسى.

(٣) زيادة من (م).

(٤) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبدالرحمن الجرهمي ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

الرَّيِّ يَجْرِي بَيْنَ ظَفْرِي، أَوْ أَظْفَارِي، [ثُمَّ أُعْطِيتَ فَضْلِي عُمَرَ] ^(١) قَالُوا: مَا أَوْلَتْهُ؟
قَالَ: «الْعِلْمُ» ^(٢).

٥- مَنْ قَالَ: إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ

٣١١١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ،
فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَنْفُثْ، عَنْ يَسَارِهِ [ثَلَاثًا]» ^(٣) وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا
لَا تَضُرُّهُ» ^(٤).

٣١١١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، [عَنْ
جَابِرٍ] ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيُصِقْ، عَنْ
يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ، عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ
عَلَيْهِ» ^(٦).

٣١١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلرُّؤْيَا كُنَى وَلَهَا أَسْمَاءٌ، فَكُنُوهَا بِكُنَاهَا وَاعْتَبِرُوهَا
بِأَسْمَائِهَا، وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ» ^(٧).

٦- مَا عَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ

٣١١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

(١) سقطت من الأصول.

(٢) أخرجه البخاري: (٢١٦/١)، ومسلم: (٢٢٨/١٥).

(٣) زيادة من (أ)، و(م).

(٤) أخرجه البخاري: (٤٤٩/١٢)، ومسلم: (٢٧/١٥).

(٥) سقطت من الأصول، وقد مر في الدعاء بإثباتها.

(٦) أخرجه مسلم: (٢٩/١٢).

(٧) إسناده ضعيف جدًا، فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو منكر الحديث.

مَرَّ صُهَيْبٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ أَعْرَضْتَ عَنِّي أَبْلَعُكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ؟
قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا الرُّؤْيَا رَأَيْتَهَا [لك] ^(١) كَرِهْتَهَا قَالَ: وَمَا رَأَيْتَ قَالَ: رَأَيْتَ يَدَكَ
مَغْلُولَةً إِلَيَّ، عَنَّقَكَ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْحَشْرِ، فَقَالَ [له] أَبُو
بَكْرٍ: نِعَمَ مَا رَأَيْتَ، جَمَعَ [الله] لِي دَنِييَ إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ ^(٢).

٣١١١٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ
قَالَتْ لِأَيُّوبَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ قَمْرًا وَقَعَ فِي جِجْرِي حَتَّى ذَكَرْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
فَقَالَ [لها] أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ، دَفَنَ فِي بَيْتِكَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ ثَلَاثَةَ ^(٣). ٧١/١١
٣١١٢٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا بَكْرٍ،
فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَبُولُ دَمَا قَالَ: أَرَاكَ تَأْتِي أَمْرَاتُكَ وَهِيَ حَائِضٌ
قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَاتَّقِ اللَّهَ [ولا تعد] ^(٤).

٣١١٢١- حَدَّثَنَا [أَبُو أُسَامَةَ] ^(٥)، عَنْ [مُجَالِدٍ] ^(٦)، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَتَى
رَجُلٌ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَجْرِي ثَعْلَبًا قَالَ: أَنْتَ رَجُلٌ
كَذُوبٌ، فَاتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَعُدْ ^(٧).

٣١١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ
لَأَبِي بَكْرٍ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ بَقْرًا يُنْحَرَنَ حَوْلِي قَالَ: إِنَّ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ قُتِلَتْ

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) إسناده مرسل. مسروق لم يسمع من أبي بكر ﷺ كما ذهب ابن المديني.

(٣) إسناده مرسل. أبو قلابه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٤) زيادة من (أ)، و(م).

- والأثر إسناده مرسل. أبو قلابه لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أسامة] خطأ، أنظر ترجمة أبي أسامة حماد بن
أسامة من «التهذيب».

(٦) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع، و(م): [مجاهد] خطأ، أنظر ترجمة مجالد بن سعيد من
«التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف جدًا. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وعامر الشعبي لم يدرك أبا بكر ﷺ.

حَوْلَكَ فِتْنَةٌ^(١).

٧- مَا عَبَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه [من الرؤيا]^(٢)

٣١١٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ [جمعة - أو خطب يوم جمعة] - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: [يا] أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقَرَتَيْنِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا حُضُورَ أَجْلِي^(٣).

٣١١٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ [جارية]^(٤) بِنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ قَالَ: حَجَجْتَ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ قَالَ: فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ دِيكًا نَقَرَنِي نَقَرَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا^(٥).

٣١١٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ دِيكًا نَقَرَنِي وَرَأَيْتُهُ يُجْلِيهِ النَّاسُ عَنِّي، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا [ثَلَاثًا]^(٦) حَتَّى قَتَلَهُ عَبْدُ الْمُغِيرَةِ أَبُو لَوْلُؤَةَ^(٧).

٣١١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ [عمر]^(٨) بِنِ حَمْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ،

(١) إسناده ضعيف جدًا. أنظر التعليق السابق.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) في إسناده عن عنة سعيد بن أبي عروبة، وهو كثير التدليس والإرسال، ولا أدري أسمع من ابن أبي الجعد أم لا.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جويرية] وهو يقال فيه الإثنان.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [قليلًا].

(٧) في إسناده عبدالله بن الحارث الخزاعي، ولم أقف على ترجمة له.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمرو] خطأ، أنظر ترجمة عمر بن حمزة العمري

من «التهذيب».

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَرَأَيْتَهُ لَا يَنْظُرُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنِي؟ قَالَ: «أَلَسْتَ الَّذِي تُقْبَلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟!»، قُلْتُ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَقْبَلُ بَعْدَهَا وَأَنَا صَائِمٌ^(١).

٣١١٢٧- ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنْ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ أَهْلِ الشَّامِ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَأَيْتَ رُؤْيَا أَفْظَعْتَنِي قَالَ مَا هِيَ؟ قَالَ: رَأَيْتَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَقْتَتِلَانِ وَالنُّجُومَ مَعَهُمَا نِصْفَيْنِ قَالَ: فَمَعَ أَيُّهُمَا كُنْتُ؟ قَالَ: مَعَ الْقَمَرِ عَلَى الشَّمْسِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً قَالَ: فَأَنْطَلِقُ فَوَاللَّهِ لَا تَعْمَلُ لِي عَمَلًا أَبَدًا^(٢).

٣١١٢٨- حَدَّثَنَا [سريح]^(٣) بَنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي عَلَى مَقْعَدِ إِزَارِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ فَاسْتَعْبَرْتُهَا أَسْمَاءَ بِنْتُ [عميس]^(٤) فَقَالَتْ: إِنْ صَدَقْتُ رُؤْيَاكَ فَتَلَّكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ^(٥).

٧٤/١١

٨- بَابُ

٣١١٢٩- حَدَّثَنَا [المعلی]^(٦) بَنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه عمر بن حمزة وهو - كما قال أحمد - أحاديثه مناكير.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه عطاء بن السائب، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه، وفيه أيضًا إبهام من أخبره.

(٣) وقع في الأصول والمطبوع: [سريح]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة سريح بن الثعمان من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قيس].

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د) العلاء خطأ، أنظر ترجمة المعلی بن منصور من «التهذيب».

يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، مِنْهَا تَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ، [منه] الْأَمْرُ يُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْيَقَظَةِ فَيَرَاهُ فِي الْمَنَامِ، و[منه] جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(١).

٣١١٣- حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالْبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقْصَهَا [إِنْ شَاءَ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ يُصَلِّي]»^(٢).

٣١١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [أَبِي ظَبْيَانَ]^(٣)، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: حُضُورُ الشَّيْطَانِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالنَّهَارِ فَيَرَاهُ بِاللَّيْلِ، وَالرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ الرُّؤْيَا^(٤).

٩- [بَاب]: مَا ذَكَرَ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرُّؤْيَا

٣١١٣٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ [عَنْ زِيَادٍ]^(٥) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ هِلَالٍ بِنْتِ وَكَيْعٍ [عَنْ]^(٦) أَمْرَأَةَ عُثْمَانَ قَالَتْ: أَغْفِي عُثْمَانَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ يَقْتُلُونَنِي، قُلْتُ: كَلَّا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: [إِنِّي] رَأَيْتُ

(١) في إسناده أبو عبيد الله مسلم بن مشكم، جهله ابن حزم، ووثقه أبو مسهر ودحيم.

(٢) في إسناده هودة بن خليفة، وقد ضعف ابن معين روايته عن عوف، ورضيها الإمام أحمد.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [ظبيان] وليس في شيوخ الأعمش أو من يروي عن علقمة من يسمى كذلك، وإنما هو أبو ظبيان حصين بن جندب - كما أثبتنا - انظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) سقط من الأصول، وسيأتي في الفضائل بإثباته، وانظر ترجمة زياد بن عبدالله من

«الجرح»: (٣/٥٣٦).

(٦) سقطت من الأصول، وسيأتي في الفضائل بإثباتها، وانظر ترجمتها من «تعجيل المنفعة».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: قَالُوا: أَفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، أَوْ [قَالَ]: إِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ^(١).

٣١١٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُثْمَانَ أَضْبَحَ يُحَدِّثُ النَّاسَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَفْطِرُ عِنْدَنَا» فَأَضْبَحَ [صَائِمًا]^(٢) وَقُتِلَ مِنْ يَوْمِهِ^(٣). ٧٦/١١

١٠- مَا ذَكَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ فِي الرُّؤْيَا

٣١١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَحَبُّ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ، وَأَكْرَهُ الْعَلِّ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّبْنُ فِي الْمَنَامِ الْفِطْرَةُ^(٤).

١١- رُؤْيَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣١١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتَنِي عَلَى تَلٍّ كَأَنَّ حَوْلِي بَقْرًا يُنْحَرُ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونِي أَنْتِ هِيَ فَاَفْعَلِي قَالَ: فَابْتُلَيْتِ بِذَلِكَ رَحِمَهَا اللَّهُ^(٥).

٣١١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَتَلَتْ جَانًا فَأَتَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقِيلَ لَهَا: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ قَتَلْتَ مُسْلِمًا قَالَتْ: فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ لَهَا: مَا تَدْخُلُ عَلَيْكَ إِلَّا وَعَلَيْكَ ثِيَابُكَ، فَأَضْبَحَتْ فَرِزْعَةً

(١) إسناده ضعيف جدًا، زياد بن عبد الله فيه نظر، وأم هلال لا تعرف كما في ترجمتهما من «التعجيل».

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

٧٧/١١ وَأَمَرَتْ بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفًا [فَجَعَلَتْ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١).

١٢- رُؤْيَا حُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ ﷺ

٣١١٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بِنِ حُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرُّوحَ لَا يَلْقَى الرُّوحَ»، أَوْ قَالَ: «الرُّوحُ يَلْقَى الرُّوحَ» شَكَ يَزِيدُ، فَأَقْنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَسَجَدَ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

٣١١٣٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، أَنَّ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ قَالَ: لِأَبِي بَكْرٍ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَقْبَلُ شَرِيطًا وَأَضَعُهُ إِلَى جَنْبِي وَنَفَرَ يَأْكُلُهُ قَالَ: تَزَوَّجَ امْرَأَةً ذَاتَ وَلَدٍ يَأْكُلُ كَسْبِكَ. قَالَ: وَرَأَيْتُ ثَوْرًا خَرَجَ مِنْ جُحْرِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ يَعُودُ فِيهِ قَالَ: هَذِهِ الْعَظِيمَةُ تَخْرُجُ مِنْ فِي الرَّجُلِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّهَا قَالَ: وَرَأَيْتُ كَأَنَّهُ قِيلَ: الدَّجَالُ يَخْرُجُ، فَجَعَلَتْ أَنْتَقَحُمُ الْجُدْرَ، فَالْتَقَتْ خَلْفِي فَفُرِجَتْ لِي الْأَرْضُ فَدَخَلْتُهَا قَالَ: يُصِيكُ قَحْمٌ فِي دِينِكَ وَالدَّجَالُ عَلَى أَثْرِكَ قَرِيبًا (٣).

٣١١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَأْكُلُ تَمْرًا، [قَالَ]: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: إِنِّي رَأَيْتُكَ تَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ حَلَاوَةٌ الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٤).

٣١١٤٠- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده أبو جعفر الخطمي وثقه ابن معين والنسائي، وقال ابن المديني: هو مدني قدم البصرة، وليس لأهل المدينة عنه أثر، ولا يعرفونه.

(٣) إسناده مرسل. أبو عمران وعلي بن زيد لم يدركا أبا بكر ﷺ.

(٤) إسناده صحيح.

حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَرَى
عَجُوزًا كَبِيرَةً عَوْرَاءَ الْعَيْنِ وَالْأُخْرَى قَدْ كَادَتْ تَذْهَبُ عَلَيْهَا [الوسروح] (١) وَالْحِلْيَةُ
شَيْءٌ عَجِيبٌ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: الدُّنْيَا. قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ قَالَتْ: ٧٩/١١
[و] إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَعِيذَكَ مِنْ شَرِّي فَأَبْغِضِ الدَّرْهَمَ.

٣١١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: «بَيْنَ
شَارِبٍ وَتَارِكٍ».

٣١١٤٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ: إِنَّ فُلَانًا يَضْحَكُ قَالَ: وَلِمَ لَا يَضْحَكُ فَقَدْ ضَحِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ،
حَدَّثْتُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ ضَحِكًا مَا
رَأَيْتُهُ ضَحِكَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ عَلِمْتُ مَا الرُّؤْيَا وَمَا تَأْوِيلُهَا،
رَأَى كَأَنَّ رَأْسَهُ قُطِعَ قَالَ فَذَهَبَ يَتَّبِعُهُ، فَالرَّأْسُ النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ
بِعَمَلِهِ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يُدْرِكُهُ (٢).

٣١١٤٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، أَوْ أَنْسًا قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي
أَخَذْتُ جَوَادًا كَثِيرَةً فَسَلَكْتُهَا حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ ٨٠/١١
الْجَبَلِ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَجَعَلَ يُومِئُ بِيَدِهِ إِلَى عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّا لَنَافِعٌ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ، مَاتَ وَاللَّهِ عُمَرُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتُبُ بِهِ إِلَى عُمَرَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَكْتُبُ
أَنْعِي إِلَى عُمَرَ نَفْسَهُ (٣).

٣١١٤٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ

(١) زيادة من (م) لا أدري معناها.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث ابن سيرين.

(٣) إسناده صحيح.

ابن عُمَرَ رَأَى رُؤْيَا كَأَنَّ مَلَكًا انْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّارِ، فَلَقِيَهُ مَلَكٌ آخَرٌ وَهُوَ يُرِغُهُ، فَقَالَ: لِمَ تُرِغُ هَذَا؟ نَعَمْ الرَّجُلُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ فِي اللَّيْلِ قَالَ: وَقَدْ أَنْتَهَيْتَ بِي إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا هِيَ ضَيْقَةٌ كَأَلْبَيْتِ أَسْفَلُهُ وَاسِعٌ وَأَعْلَاهُ ضَيْقٌ، وَإِذَا رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَعْرَفُهُمْ مُنْكَسُونَ بِأَرْجُلِهِمْ^(١).

١٣- مَا حَفِظْتَ فِيَمَنْ عَبَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

٣١١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى مَجْلِسِي هَذَا أَنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي [أَقْسِمُ]^(٢) ٨١/١١ رِيحَانًا بَيْنَ النَّاسِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ الرِّيْحَانَ لَهُ مَنْظَرٌ وَطَعْمُهُ مُرٌّ.

٣١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [شَيْبَةَ]^(٣)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ قَالَ: عِبَارَةُ الرُّؤْيَا.

٣١١٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ رُؤْيَا وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ سَأَلَهُمْ عَنْهَا فَكَتَمُوهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ جَاءَ تَأْوِيلُ رُؤْيَا يُوسُفَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ. يَعْنِي سَنَةً.

٣١١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدًا قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي آكُلُ خَيْصًا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْخَيْصُ حَلَالٌ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ الْأَكْلُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَقْبَلُ أَمْرَاتِكَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ.

٣١١٤٩- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ ٨٢/١١

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(م) وفي المطبوع، و(د): [أشم].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [شيبيل] خطأ، أنظر ترجمة شبل بن عباد من

قَالَ: كَانَ بَيْنَ رُؤْيَا يُوسُفَ وَتَأْوِيلِهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً.

٣١١٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [عَوْنٍ] (١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا رَأَى أَحَدُهُمْ مَا يَكْرَهُهُ قَالَ: أَعُوذُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتَ فِي مَنَامِي أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣١١٥١- حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ غَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمْطِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ [و] سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَعَهُ سَيْفًا مُخْتَرِطَةً، فَقَالَ: وَلَدٌ ذَكَرَ قَالَ: أُنذِقُ السَّيْفَ قَالَ: يَمُوتُ قَالَ: وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنِ الْحِجَارَةِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: قَسْوَةٌ، وَسُئِلَ، عَنِ الْحَشَبِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: نِفَاقٌ.

٣١١٥٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى [ضوءاً] (٢) فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا نَظَرَ [إِلَيْهِ] أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٣١١٥٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: [قال] صِلَةُ بْنُ أَشِيمَ: رَأَيْتَ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي فِي رَهْطٍ، وَكَأَنَّ رَجُلًا خَلْفِي مَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرُهُ قَالَ: كُلَّمَا أَتَى عَلَيَّ أَحَدٌ مِنَّا ضَرَبَ رَأْسَهُ فَوَقَعَ، ثُمَّ يَفْعُدُ فَيَعُودُ كَمَا كَانَ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ [حتى] يَأْتِي عَلَيَّ فَيَضَعُ بِي ذَاكَ قَالَ: فَأَتَى عَلَيَّ فَضَرَبَ رَأْسِي فَوَقَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَأْسِي حِينَ أَخَذْتَهُ أَنْفُضُ، عَنْ [شفتي] (٣) التُّرَابِ، ثُمَّ أَخَذْتَهُ فَأَعَدْتَهُ كَمَا كَانَ.

٣١١٥٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: [عمر] والصواب، ما أثبتناه- كما مر في كتاب الدعاء -

وانظر ترجمة عبدالله بن عون من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ضبعاً].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [شعري].

صِلَّةٌ: رَأَيْتَ أَبَا رِفَاعَةَ بَعْدَمَا أُصِيبَ فِي النَّوْمِ عَلَى نَاقَةٍ سَرِيعَةٍ، وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ
يُقَالُ قَطُوفٍ وَأَنَا أَخْذُ عَلَى إِثْرِهِ قَالَ: فَيَعْوِجُهَا عَلَيَّ، فَأَقُولُ: الْآنَ أَسْمِعُهُ
الصَّوْتِ، فَيَسْرِجُهَا، وَأَنَا أَتَّبِعُ أَثْرَهُ قَالَ: فَأَوَّلْتُ رُؤْيَايَ أَنِّي أَخْذُ طَرِيقَ أَبِي رِفَاعَةَ
وَأَنَا أَكِيدُ الْعَمَلَ بَعْدَهُ كَدًّا.

٣١١٥٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ أَبَا
[ثَامِرٍ] ^(١) رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ: وَئِلَّ [لِلْمَتَسْمِنَاتِ] ^(٢) مِنْ قَتْرَةٍ فِي الْعِظَامِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ

[تم كتاب الرؤيا والحمد لله رب العالمين] ^(٣)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

٨٥/١١

(١) كذا أثبتته في المطبوع تبعاً، لكنني البخاري: (ص: ١٨)، ووقع في الأصول: [ثامر].
(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [للمتسمينات].
(٣) كذا ثبت في الأصول في هذا الموضع اسم الكتاب.

كتاب الأمراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كِتَابُ الْأَمْرَاءِ] (١)

١- مَا ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ الْأَمْرَاءِ وَالِدُخُولِ عَلَيْهِمْ

٣١١٥٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: دَخَلَ شَقِيقٌ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا أَسْمُكَ؟ قَالَ: مَا بَعَثَ إِلَيَّ الْأَمِيرُ حَتَّىٰ عَلِمَ أَسْمِي قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكَ عَلَيَّ بَعْضِ عَمَلِي قَالَ: فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخَافُ [عَلَيْكَ] نَفْسِي قَالَ: فَاسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ قَامَ وَهُوَ يَقُولُ: هَكَذَا [نَتَبَعْنَا] (٢) قَالَ: فَقَالَ الْحَجَّاجُ: سَدُّوا الشَّيْخَ سَدُّوا الشَّيْخَ.

٣١١٥٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَجْرَةَ قَالَ: بَعَثَ ابْنُ أَوْسَطَ ٨٦/١١ بِالشَّعْبِيِّ إِلَى الْحَجَّاجِ وَكَانَ عَامِلًا عَلَى الرَّيِّ قَالَ: فَأَدْخَلَ عَلَيَّ ابْنَ أَبِي مُسْلِمٍ وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ لَطِيفًا قَالَ: فَعَزَلَهُ ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، وَقَالَ: إِنِّي مُدْخِلُكَ عَلَى الْأَمِيرِ فَإِنْ ضَحِكَ فِي وَجْهِكَ فَلَا تَضْحَكَنَّ قَالَ: فَأَدْخَلَ عَلَيَّ.

٣١١٥٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ [جِدَّتِهِ قَالَتْ] (٣): كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مُسْتَخْفِيًا عِنْدَ أَبِيكَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ فَأَخْرَجَهُ أَبُوكَ فِي صُنْدُوقٍ إِلَى مَكَّةَ.

(١) سقطت من الأصول وهي ثابتة في نهاية الكتاب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [انبعثنا].

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د) والمطبوع: [جديه قال].

٣١١٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ يَخْطُبُ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، أَغْرِمُ عَلِيَّ مِنْ [سَمَانِي أَشْعَرِبْرِكَا] ^(١) لَمَا قَامَ [فَتَحَرَجَ عَدِيٌّ مِنْ عَزْمَتِهِ] ^(٢) فَقَامَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ [لِدُو نَدْبَةٍ] ^(٣) الَّذِي يَقُومُ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي سَمَيْتُكَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَكَانَ هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ.

٣١١٦٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ [بْنِ عَلِيٍّ] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِجَرَ قَالَ: كَانُوا ^{٨٧/١١} يَتَكَلَّمُونَ قَالَ: فَخَرَجَ عَلِيٌّ مَرَّةً وَمَعَهُ عَقِيلٌ [قَالَ] وَمَعَ عَقِيلٍ كَبِشٌ قَالَ، فَقَالَ: عَلِيٌّ [عَضُ] ^(٤) أَحَدُنَا بِذِكْرِهِ قَالَ: فَقَالَ عَقِيلٌ: أَمَا أَنَا وَكَبِشِي فَلَا ^(٥).

٣١١٦١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَجْمَعٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: لِيَجْلَسَإِيهِ: إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ يَسُبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ فَهَذَا عِنْدَكُمْ، يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: فَقَالَ: [عَبْدُ الرَّحْمَنِ] مَعَاذَ اللَّهِ أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أَكُونَ أَسْبَّ عُثْمَانَ، إِنَّهُ لَيَحْجِرُنِي، عَنْ ذَلِكَ [ثَلَاثَ] آيَاتٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ قَالَ: فَكَانَ عُثْمَانُ مِنْهُمْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ فَكَانَ أَبِي مِنْهُمْ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ فَكُنْتُ مِنْهُمْ قَالَ: صَدَقْتَ.

٣١١٦٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ [ابْنِ وَهْبٍ] ^(٦)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ^{٨٨/١١} قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ قَوْمٍ يُبْغِضُهُمْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سيماني أشعربركا].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فخرج عدي من عرفته].

(٣) كذا في (أ)، و(م) وبياض في (د) والمطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يقصر].

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخير ابن أبجر فهو لم يدرك علياً عليه السلام.

(٦) كذا في المطبوع و(د) وفي (أ) و(م): أبي وهب، ولعله عمر بن عبد الله بن وهب.

النَّاسُ: مِنْ ثَقِيفٍ.

٣١١٦٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ لِعَلِيٍّ: أَكْتُبْ إِلَيَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ بَعْدَهُمَا إِلَى الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ، يَعْنِي الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ، وَاكْتُبْ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ بَعْدَهُ إِلَى الشَّامِ فَإِنَّهُ سَيَرْضَى مِنْكَ بِذَلِكَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ [لَأَعْطِي الدِّينَةَ]^(١) فِي دِينِي قَالَ: فَلَمَّا [أَنْ] كَانَ بَعْدَ لِقَايَ الْمُغِيرَةَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَنْتَ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ [قَالَ]: أَمَا وَاللَّهِ مَا وَقَى شَرَّهَا إِلَّا اللَّهُ^(٢).

٣١١٦٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَتَبَ زِيَادٌ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ «مِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ»- رَجَاءً أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ- قَالَ فَكَتَبَ [إِلَيْهِ] مِنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى زِيَادِ ابْنِهَا

٨٩/١١

٣١١٦٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ تَلْحَنُ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي: قَدْ سَبَقَتْ اللَّحْنَ.

٣١١٦٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: مَا جَالَسْتُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ مِثْلَهُ، يَعْنِي [عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ]^(٣).

٣١١٦٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُعْجِبُكَ؟ قَالَ: إِنِّي يَوْمًا فِي الْمَنْزِلِ وَقَدْ أَخَذْتُ مَضْجَعِي لِلْقَائِلَةِ إِذْ قِيلَ: رَجُلٌ بِالْبَابِ قَالَ: قُلْتُ: مَا جَاءَ هَذَا هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَدْخَلُوهُ قَالَ: فَدَخَلَ قَالَ: قُلْتُ: لَكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: مَتَى يَبْعَثُ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: أَيُّ رَجُلٍ؟ قَالَ: عَلِيٌّ قَالَ: قُلْتُ: لَا يَبْعَثُ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْحَمَقَى

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [أعطى الريبة].

(٢) إسناده مرسل. أبو موسى إسرائيل بن موسى لم يدرك هذا.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [الحسن].

قَالَ: قُلْتُ: أَخْرِجُوا هَذَا عَنِّي (١).

٣١١٦٨- [حدثنا حسين بن علي، عن عبد الملك بن أوجر، قال: أنتهى الشعبي إلى رجلين وهما يغتابانه ويقعان فيه فقال هنيئًا مريئًا غير داء مخامر لعزة من أعراضنا ما أستحلت] (٢).

٣١١٦٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى الْحَجَّاجِ قَالَ: أَنْتَ الشَّقِيُّ بْنُ كُسَيْرٍ قَالَ: لَا أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنِّي قَاتِلُكَ قَالَ: لَيْنٌ قَتَلْتَنِي، لَقَدْ أَصَابَتْ أُمِّي أَسْمِي

٣١١٧٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ٩٠/١١ الْأَسْوَدِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الطَّلَقَاءِ يُبَايِعُ لَهُ، يَعْنِي مُعَاوِيَةَ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَا تَعْجَبْ، هُوَ مُلْكُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ (٣).

٣١١٧١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً إِلَّا كَانَ بَعْدَهَا مُلْكٌ (٤).

٣١١٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ، ثُمَامَةُ كَانَ عَلَى صَنْعَاءَ، فَلَمَّا جَاءَ قَتْلُ عُثْمَانَ بَكَى فَأَطَالَ الْبُكَاءَ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: الْيَوْمُ أَنْتَرَعْتَ النُّبُوَّةَ [أَوْ] خِلَافَةَ النُّبُوَّةِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَصَارَتْ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً، مَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ أَكَلَهُ.

٣١١٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ [عَنْ أَيُّوبَ] (٥) قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي، عَنْ قِتَالِ الْحَجَّاجِ وَمَعَهُ بَعْضُ الرُّؤَسَاءِ، يَعْنِي أَصْحَابَ ابْنِ الْأَشْعَثِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

٣١١٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ حَسْرًا، عَنْ ذِرَاعِيهِ كَأَنَّهُمَا عَسِيْبًا نَخْلٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوِ دِدْتُ أَنِّي لَا [أَغْبِرُ فَيْكُمْ] ^(١) فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَقَالُوا: إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَفْعَلَ وَلَوْ كَرِهَ أَمْرًا غَيْرَهُ، وَزَادَ فِيهِ ابْنُ يَشْرِ: هَلْ الدُّنْيَا إِلَّا مَا عَرَفْنَا، أَوْ جَرَّبْنَا ^(٢).

٩١/١١

٣١١٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا قَاتَلْتُ عَلِيًّا إِلَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ ^(٣).

٣١١٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنْهَاكَ، عَنِ السُّلْطَانِ، إِنَّ السُّلْطَانَ يَغْضَبُ غَضَبَ الصَّبِيِّ وَيَأْخُذُ أَخْذَ الْأَسَدِ ^(٤).

٣١١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ زِيَادٌ: مَا عَلَّبَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّيَاسَةِ إِلَّا بِبَابٍ وَاحِدٍ، اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا فَكَثُرَ خَرَاجُهُ فَخَشِيْتُ أَنْ أَعَاقِبَهُ، فَفَرَّ [إِلَى] أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ: إِنَّ هَذَا أَدَبٌ سُوءٌ لِمَنْ قَبْلِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِي، وَلَكِنْ أَنْ نَسُوسَ النَّاسَ سِيَاسَةً وَاحِدَةً، أَنْ نَلِينَ جَمِيعًا فَتَمْرَحَ النَّاسُ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَلَا أَنْ نَشُدَّ جَمِيعًا فَتَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى الْمَهَالِكِ، وَلَكِنْ تَكُونُ لِلشَّدَةِ وَالْفُظَاظَةِ [وَالغِلْظَةِ] ^(٥) وَأَكُونُ [أَنَا] اللَّيِّنَ وَالرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ ^(٦).

٩٢/١١

(١) كذا في (م)، وفي (أ): [أعبر فيكم] وفي (د)، والمطبوع: [اعترفتكم].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده قيس بن رمانه بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩٦/٧) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٥) زيادة من (م).

(٦) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

٣١١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: مَا تَفَرَّقَتْ أُمَّةٌ قَطُّ إِلَّا [ظَهَرَ] أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ^(١).

٣١١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ بِالنَّخِيلَةِ فِي الضُّحَى، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: مَا قَاتَلْتُمْ لِتُصَلُّوا، وَلَا لِتُصُومُوا، وَلَا لِتُحْجُوا، وَلَا لِتَزُكُّوا، وَقَدْ أَعْرِفُ أَنْكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا قَاتَلْتُمْ لِأَتَأْمَرَ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ كَارِهِوْنَ^(٢).

٣١١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ حَبِيبٍ، عَنِ هُدَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ قَالَ: خَطَبَهُمْ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ [جِئْتُمْ] فَبَايَعْتُمُونِي طَائِعِينَ، وَلَوْ بَايَعْتُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا لَجِئْتُ حَتَّى أَبَايَعَهُ مَعَكُمْ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، عَنِ الْمِنْبَرِ قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: تَذَرِي أَيَّ شَيْءٍ جِئْتِ بِهِ الْيَوْمَ زَعَمْتِ، أَنْ النَّاسَ بَايَعُوكَ طَائِعِينَ، وَلَوْ بَايَعُوا عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا لَجِئْتُ حَتَّى تُبَايَعَهُ مَعَهُمْ قَالَ: فَقَامَ [فَعَادَ] إِلَى الْمِنْبَرِ [قَالَ]: أَيُّهَا النَّاسُ وَهَلْ كَانَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنِّي^(٣).

٣١١٨١- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حُلْمَ إِلَّا التَّجَارِبُ^(٤).

٣١١٨٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، أَنَّ [حُسَيْنَ]^(٥) بَنَ عَلِيٍّ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لِأَجِيزَتِكَ بِجَائِزَةٍ لَمْ

(١) إسناده ضعيف. أنظر التعليق السابق.

(٢) في إسناده سعيد بن سويد بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٩/٤) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) في إسناده عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسن].

أَجْرُ بِهَا أَحَدًا قَبْلَكَ، وَلَا أُجِزُ بِهَا أَحَدًا بَعْدَكَ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَجَارَهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَبِلَهَا^(١).

٣١١٨٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَأَبِي عَلِيٌّ مُعَاوِيَةَ فَأَجْلَسَ أَبِي عَلِيَّ السَّرِيرِ وَأَتَى^{٩٤/١١} بِالطَّعَامِ فَأَطْعَمَنَا، وَأَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ: مُعَاوِيَةُ: مَا شَيْءٌ كُنْتُ أَسْتَلِدُّهُ وَأَنَا شَابٌّ فَأَخَذُهُ الْيَوْمَ إِلَّا اللَّبَنَ، فَإِنِّي أَخَذُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْذُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ، وَالْحَدِيثُ الْحَسَنُ^(٢).

٣١١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَكَّمِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِدَّتْكَ النَّبِيُّ وَعِدَّتَنِي قَالَ: وَمَا وَعِدَّتْكَ؟ قَالَ: أَنْ تَرِيدَنِي مِائَةَ فِي عَطَائِي قَالَ: مَا فَعَلْتَ قَالَ: بَلَى قَالَ: مَنْ يَعْزَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ الْأَسْوَدُ، أَوْ ابْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا يَا ابْنَ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ زِدْتَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِهَا، ثُمَّ إِنَّ مُعَاوِيَةَ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ: مَا بِي مِائَةَ زِدْتَهَا رَجُلًا وَلَكِنْ بِي غَفْلَتِي أَنْ أَزِيدَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِائَةَ، ثُمَّ أَنْسَاهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْأَسْوَدِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهَوَ [أَمِنْ] عَلَيْهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِدْتَهُ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ لَا يَدْعُونِي رَجُلٌ إِلَى خَيْرٍ يُصِيبُهُ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا شَهِدْتُ لَهُ بِهِ، وَلَا شَرُّ أَضْرَفُهُ، عَنْهُ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا شَهِدْتُ لَهُ بِهِ^(٣).

٣١١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ عَامُ الْجَمَاعَةِ بَعَثَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ لِيُبَايِعَ أَهْلَهَا عَلَى رَايَاتِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ جَاءَتْهُ^{٩٥/١١} الْأَنْصَارُ جَاءَتْهُ بَنُو سُلَيْمٍ، فَقَالَ: أَفِيهِمْ جَابِرٌ قَالُوا: لَا قَالَ: فَلْيَرْجِعُوا فَإِنِّي لَسْتُ

(١) (٩) (١٠) (١١)

(١) في إسناده عبد الله بن بريدة - قال أحمد: الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكره
(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) في إسناده أبو محكم الهمداني، ولم أقف على ترجمته له.

مُبَايَعَهُمْ حَتَّى يَخْضَرَ جَابِرٌ قَالَ: فَأَتَانِي، فَقَالَ: نَاسَدْتُكَ اللهُ إِلَّا مَا أَنْطَلَقْتَ مَعَنَا فَبَايَعْتَ فَحَقَّقْتَ دَمَكَ وَدِمَاءَ قَوْمِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ قُتِلْتَ مُقَاتِلَتَنَا وَسُيِّتَ دَرَارِيْنَا قَالَ: فَاسْتَنْظَرُهُمْ إِلَى اللَّيْلِ، فَلَمَّا أُمْسِيَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهَا الْخَبَرَ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ [أَخِي] ^(١) أَنْطَلِقْ، فَبَايِعْ وَاحْقِنْ دَمَكَ وَدِمَاءَ قَوْمِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ ابْنَ أَخِي يَذْهَبُ فَيُبَايِعُ ^(٢).

٣١١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ بُوِيعَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ لِأَهْلِ طَاعَةِ اللهِ وَلِأَهْلِ الْخَيْرِ عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا وَيُعْرَفُ فِيهِمْ مِنَ الْأُمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّمَا مَثَلُ الْإِمَامِ مَثَلُ السُّوقِ يَأْتِيهِ [مَنْ] زَكَا فِيهِ، فَإِنْ كَانَ بَرًّا جَاءَهُ أَهْلُ الْبِرِّ بِبِرِّهِمْ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا جَاءَهُ أَهْلُ الْفُجُورِ بِفُجُورِهِمْ. ٩٦/١١

٣١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمُخْتَارَ يَزْعُمُ، أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: صَدَقَ: ثُمَّ تَلَا: ﴿هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ عَلَى مَنْ تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ تَنْزُلًا عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أُنِيمٍ﴾ ^(٣).

٣١١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ مُلُوكًا، ثُمَّ الْجَبَابِرَةُ، ثُمَّ الطَّوَاغِيَةُ ^(٤).

٣١١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ، أَنَّ بَنِي فُلَانٍ يُصِيبُهُمْ قَتْلٌ شَدِيدٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ هَرَبَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ رَهْطٍ إِلَى الرُّومِ،

(١) كذا في (أ)، و(م) وفي (د)، والمطبوع: [أخي].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عن عبد أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) في إسناده شمر بن عطية وهو يروي عن التابعين ولا أدري أسمع من أنس رضي الله عنه أم لا.

فَجَلَبُوا الرُّومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣١١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: خَبَرَنِي [سالم] (١)

قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُبَايَعُوا لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَامَ مَرْوَانُ، فَقَالَ: سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ الرَّاشِدَةِ الْمَهْدِيَّةُ فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِسُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ الْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ وَالْأَصِيلَ، وَعَمَدَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ إِذْ رَأَى، أَنَّهُ لِذَلِكَ أَهْلٌ، فَبَايَعَهُ (٢).

٩٧/١١

٣١١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

الْأَشْعَثِ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ دَوْلَةً حَتَّى، أَنْ لِلْحُمُقِ [على الحكم] (٣) دَوْلَةً.

٣١١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ

أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا نَزَعَ شُرْحَيْلَ بْنَ حَسَنَةَ قَالَ: [يا] (٤) عُمَرُ: عَنْ سَخَطِةٍ نَزَعَتْنِي قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا رَأَيْنَا مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْكَ فَتَحَرَّجْنَا مِنَ اللَّهِ أَنْ نُفْرِكَ وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ شُرْحَيْلُ: فَاغْدُرْنِي فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: كُنَّا اسْتَعْمَلْنَا شُرْحَيْلَ [بْنَ] حَسَنَةَ، ثُمَّ نَزَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ سَخَطِةٍ وَجَدْتَهَا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّا رَأَيْنَا مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، فَتَحَرَّجْنَا مِنَ اللَّهِ أَنْ نُفْرَهُ وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، فَنَظَرَ عُمَرُ مِنَ الْعَشِيِّ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَلُودُونَ بِالْعَامِلِ الَّذِي اسْتَعْمِلَ، وَشُرْحَيْلُ يَجِيءُ وَحَدُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا الدُّنْيَا فَإِنَّهَا لِكَاعٍ (٥).

٣١١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ، أَنَّ

عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُضْلِحُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةٌ فِي غَيْرِ تَجَبُّرٍ، وَلِينٌ فِي غَيْرِ وَهْنٍ (٦). ٩٨/١١

(١) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول. ووقع في المطبوع: [في العلم].

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [حدثنا].

(٥) إسناده ضعيف. فيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. أنظر التعليق السابق.

٣١١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، لِإِزَالَةِ الْجِبَالِ مِنْ مَكَانِهَا أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مَلِكٍ مُؤَجَّلٍ^(١).

٣١١٩٥- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِصْمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَتَاهَا رَسُولٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِهَدِيَّةٍ، فَقَالَ: أَرْسَلَ بِهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَبِلْتُ هَدِيَّتَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ قُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَسْنَا مُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَمِيرُنَا قَالَتْ أَنْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُوَ أَمِيرُكُمْ^(٢).

٣١١٩٦- حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ^(٣) قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ سَلَّمَ عَلَيَّ أَمِيرٌ بِالْكُوفَةِ بِالْإِمْرَةِ [قال: خرج المغيرة بن شعبة من القصر فعرض له رجل من كندة فسلم عليه بالإمرة]^(٤) فَقَالَ: مَا هَذَا مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَتَرَكْتُ زَمَانًا، ثُمَّ أَقْرَهَا بَعْدُ^(٥).

٣١١٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ فَلَمْ أَسْلَمْ عَلَيْهِ^(٦).

٣١١٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بُويعَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا صَبَرْنَا^(٧).

٣١١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ:

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٢) في إسناده عننة المغيرة بن مقسم وهو مدلس.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [حذيم] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٥) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

شَهِدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ جَاءَ يَتَقَاصَى سَعْدًا دَرَاهِمَ أَسْلَفَهَا إِيَّاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ: رُدَّ هَذَا الْمَالُ، فَقَالَ: سَعْدُ: أَظُنُّكَ لَا قِيًّا شَرًّا قَالَ: رُدَّ هَذَا الْمَالُ قَالَ: فَقَالَ: سَعْدُ: هَلْ أَنْتَ [ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَّا] عَبْدٌ مِنْ هَذِيلٍ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ أَنْتَ إِلَّا ابْنُ [حَمِينَةَ] ^(١) قَالَ: فَقَالَ: ابْنُ أَخِي سَعْدُ: [أَجَلُ] أَنْجُمًا لَصَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْكُمَا، فَرَفَعَ سَعْدُ يَدَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ: وَيْحَكَ، قُلْ قَوْلًا وَلَا تَلْعَنَ قَالَ: فَقَالَ: سَعْدُ: أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ لَدَعَوْتُ عَلَيْكَ دَعْوَةَ لَا تُخْطِئُكَ قَالَ: فَانصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ كَمَا ١٠٠/١١ هُوَ ^(٢).

٣١٢٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ أَنْ يَجْلِدَ الْوَلِيدَ قَالَ لِطَلْحَةَ: قُمْ فَاجْلِدْهُ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ مِنَ الْجَلَادِينَ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَجَلَدَهُ، فَجَعَلَ الْوَلِيدُ يَقُولُ لِعَلِيِّ: أَنَا صَاحِبُ مَكِينَةِ قَالَ: قُلْتُ لِرِيَادٍ: وَمَا صَاحِبُ مَكِينَةِ قَالَ: أَمْرَأَةٌ كَانَتْ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا ^(٣).

٣١٢٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ مَرْوَانَ مَعَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَلَمَّا أَشْتَبَكَتِ الْحَرْبُ قَالَ مَرْوَانُ: لَا أَظْلُبُ بِتَأْرِي بَعْدَ الْيَوْمِ قَالَ: ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ رُكْبَتَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ: وَقَالَ طَلْحَةُ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ سَهْمٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ ^(٤).

٣١٢٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَكْرٍ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُومُ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ مُقَنَّعٌ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ، فَقَالَ: أُرِيدُ حَاجَةَ قَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ يُزَارُ، وَلَا يُزُورُ ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حمنة].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه زياد مولى مخزوم وليس بشيء - كما قال ابن معين.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عيينة بن أبي عمران بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣١/٧.

٣١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ
 ١٠١/١١ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَلِيَّ الْمَوْسِمِ بَلَغَهُ أَنَّ أَمِيرًا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَجَعَلَهُ يَوْمَ
 الْأَضْحَى^(١).

٣١٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ
 عَبَادَةَ مَعَ [عَلِيٍّ]^(٢) عَلَى مُقَدَّمَتِهِ، وَمَعَهُ خَمْسَةَ آلَافٍ قَدْ حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ بَعْدَمَا مَاتَ
 عَلِيٌّ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَسَنُ فِي بَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ أَبِي قَيْسٍ أَنْ يَدْخُلَ، فَقَالَ: لِأَصْحَابِهِ: مَا
 شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ جَالَدْتُمْ بِكُمْ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْتُ لَكُمْ
 أَمَانًا، فَقَالُوا: لَهُ: خُذْ لَنَا أَمَانًا، فَأَخَذَ لَهُمْ، أَنْ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يُعَاقِبُوا بِشَيْءٍ
 وَإِنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ [خاصة] شَيْئًا، فَلَمَّا أَرْتَحَلُوا نَحْوَ الْمَدِينَةِ
 وَمَضَى بِأَصْحَابِهِ جَعَلَ يَنْحَرُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا حَتَّى بَلَغَ.

٣١٢٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ، عَنْ
 الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَنْ أَخَذْتَهُ لِاتَّبَعْتَهُ أَحْجَارُهُ^(٣).

٣١٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ فُلَانًا شَهِدَ عِنْدَ
 عُمَرَ قَرَدَ شَهَادَتَهُ^(٤).

٣١٢٠٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي
 يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ:
 ١٠٢/١١ أَذْهَبَ ابْنُ عَوْفٍ [بِبِطْنَتِكَ] لَمْ يَتَّعِضْ مِنْهَا شَيْءٌ^(٥).

٣١٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعَ [ابْنَ سِيرِينَ]^(٦) رَجُلًا

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ هشام.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

(٤) إسناده مرسل. أبو جعفر لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) وقع في الأصول: [ابن الزبير] والسياق يقتضي ما أثبتناه.

يُسَبُّ الْحَجَّاجَ، فَقَالَ: ابْن سِيرِينَ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ عَدْلًا، يَأْخُذُ لِلْحَجَّاجِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ
كَمَا يَأْخُذُ لِمَنْ ظَلَمَ الْحَجَّاجَ.

٣١٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
الْجَحَّافِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ ثَعْلَبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ فَقُلْتُ: إِنَّ
رَسُولَ الْمُخْتَارِ أَتَانَا يَدْعُونَا قَالَ: فَقَالَ لِي: لَا تُقَاتِلْ، إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أَبْتُرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ
أَمْرَهَا، أَوْ آتِيهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا.

٣١٢١٠- حَدَّثَنَا فَيْصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ ابْن
الْحَنَفِيَّةِ: رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا أَعْنَى نَفْسَهُ وَكَفَّتْ يَدَهُ وَأَمْسَكَ لِسَانَهُ وَجَلَسَ فِي بَيْتِهِ، لَهُ مَا
أَحْتَسَبَ وَهُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

٣١٢١١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ رَضِيِّ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا
عَلَى بَابِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ بِالشُّعْبِ فَخَرَجَ ابْنُ لَهُ [له] دُؤَابَتَانِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الشِّيْعَةِ،
١٠٣/١١ إِنَّ أَبِي يُفَرِّقُكُمْ السَّلَامَ قَالَ: فَكَأَنَّمَا كَانَتْ عَلَيَّ رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ قَالَ: إِنَّ أَبِي يَقُولُ:
إِنَّا لَا نُحِبُّ اللَّعَانِينَ، وَلَا الْمُفْرَطِينَ، وَلَا الْمُسْتَعْجِلِينَ بِالْقَدْرِ.

٣١٢١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ
قَالَ: لَوْ، أَنْ عَلِيًّا أَدْرَكَ أَمْرَنَا هَذَا، كَانَ هَذَا مَوْضِعَ رَحْلِهِ، يَعْنِي الشُّعْبَ.

٣١٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرَجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا
مِنْهُمْ الْعَنَسِيُّ وَمُسْلِمَةُ وَالْمُخْتَارُ»^(١).

٣١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
الْجَحَّافِ، عَنْ [مُوسَى] ^(٢) بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ الْحُسَيْنُ مُنَادِيًا فَنَادَى،

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه محمد بن الحسن، وشريك وليس بالقويين، وعن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [أبي موسى] خطأ، أنظر ترجمة موسى بن عمير الأنصاري من «التهذيب».

فَقَالَ: لَا يُقَاتِلَنَّ رَجُلٌ مَعِيَ عَلَيْهِ دِينٌ، فَقَالَ: رَجُلٌ: ضَمِنْتَ أَمْرَاتِي دِينِي، فَقَالَ [امرأة]: مَا ضَمَانُ امْرَأَةٍ قَالَ: وَنَادَى فِي الْمَوَالِي: فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي، أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ رَجُلٌ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً إِلَّا دَخَلَ النَّارَ^(١).

٣١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ [الزُّبَيْرِ بْنِ] ^(٢) عَنِ

١٠٤/١١ عَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكَ أَنْ تَقْتُلَ مَعَ [فنتته] ^(٣).

٣١٢١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِسْعَرًا يَذْكُرُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَبِّهِ، أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ يَرْكَبُ كُلَّ جُمُعَةٍ بَغْلَةً لَهُ وَيَجْعَلُنِي خَلْفَهُ فَيَأْتِي كُنَاسَةَ بِالْحِجِرَةِ قَدِيمَةً فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا بَغْلَتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: الدُّنْيَا تَحْتَنَا.

٣١٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(٤) الْأَصَمَّ

يَذْكُرُ، عَنِ أُمِّ رَاشِدٍ جَدَّتِهِ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ هَانِيٍّ فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَدَعَا لِي بِطَعَامٍ قَالَتْ: وَنَزَلْتُ فَلَقِيْتُ رَجُلَيْنِ فِي الرَّحْبَةِ فَسَمِعْتُ أَحَدَهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: بَايَعْتَهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تَبَايِعْهُ قُلُوبُنَا قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذَانِ الرَّجُلَانِ قَالُوا: طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ قَالَتْ: [قال: فإني] سَمِعْتُ أَحَدَهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: بَايَعْتَهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تَبَايِعْهُ قُلُوبُنَا، فَقَالَ: عَلِيٌّ ﴿فَمَنْ نَكَتْ فَإِنَّمَا يَنْكُتْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ^(٥).

٣١٢١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ

حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [ابْنُ عَبَّاسٍ] ^(٦) قَالَ: أَرْسَلَنِي عَلِيٌّ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَوْمَ

(١) إسناده ضعيف. فيه موسى بن عمير الأنصاري وقد ضعفه الدارقطني.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي(د): [الزهري بن] وفي المطبوع: [الزهري عن] والصواب ما أثبتناه- أنظر ترجمة الزبير بن عدي من «التهديب».

(٣) كذا في(م)، وفي(د): (قتيبة)، وفي المطبوع: [قصة].

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [عبد الرحمن]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من

«الجرح»: (٣/٢٢٤)، و«التاريخ»: (٢/٣٥٥).

(٥) في إسناده أم راشد هذه ولم أقف على ترجمة لها.

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [ابن عثمان].

الْجَمَلِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمَا: إِنَّ أَخَاكُمَا يُقْرِئُكُمَا السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكُمَا: هَلْ وَجَدْتُمَا عَلَيَّ فِي حَيْفٍ [في حكم] (١)، أَوْ فِي أَسْتِثْنَاءٍ فِي فَيْءٍ، أَوْ فِي كَذَا؟ [أو في كذا]؟ قَالَ: فَقَالَ: الزُّبَيْرُ: لِأَوْلَىٰ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَكِنْ مَعَ الْخَوْفِ شِدَّةُ الْمَطَامِعِ (٢).

٣١٢١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ [أَبِي صَادِقٍ] (٣)، عَنْ

[حَنْشٍ] (٤) الْكِنَانِيِّ، عَنْ [عَلِيمٍ] (٥) الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لِيُخَرَّبَنَّ هَذَا الْبَيْتَ عَلَيَّ يَدِ رَجُلٍ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ (٦).

٣١٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ: قُلْتُ لِعَامِرٍ: إِنَّ

النَّاسَ يَزْعُمُونَ، أَنَّ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالطَّاعُوتِ [وَأَكْفَرٌ بِاللَّهِ].

٣١٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ سَبَّ

دَابَّةً قَطُّ إِلَّا الْحَجَّاجَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ صَنِيعِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعِمِ الْحَجَّاجَ مِنْ ضَرِيحٍ لَا يُسْمِنُ، وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ قَالَ: ثُمَّ تَدَارَكَهَا بَعْدُ، فَقَالَ: إِنَّ كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْكَ، فَقُلْتُ: أَتَشْكُ فِي الْحَجَّاجِ قَالَ: وَنَعُدُّ ذَلِكَ ذَنْبًا

٣١٢٢٢- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) في إسناده أبو جعفر هذا وليس هو بالباقر لأنه يروي عن أبيه، عن علي بن الحسين، والباقر أبوه علي بن الحسين - ولا أدري من أبو جعفر هذا؟

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [أبي طارق] خطأ، أنظر ترجمة أبو صادق الأزدي من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسن] خطأ، أنظر ترجمة حنش بن المعتمر من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [علم] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٧/٤٠).

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه حنش بن المعتمر وليس بالقوي، وعليم الكندي يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٧/٤٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

يَقُولُ قَالَ: بَلَغَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ طَلْحَةَ يَقُولُ: إِنَّمَا بَايَعْتُ وَاللَّحْجُ عَلَيَّ قَفَايَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ قَالَ: فَقَالَ: أَسَامَةُ: أَمَّا اللَّحْجُ عَلَيَّ قَفَاهُ فَلَا، وَلَكِنْ بَايَعْتُ وَهُوَ كَارِهِ قَالَ: فَوَثَبَ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ: فَخَرَجَ صُهَيْبٌ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، أَنَّ أُمَّ عَوْفٍ خَائِنَةٌ^(١).

٣١٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ أَبِي الْهَذِيلِ، فَقَالَ: قَتَلُوا عُثْمَانَ، ثُمَّ جَاءُونِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرِيكَ نَفْسُكَ.

٣١٢٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَقُولُ: كَيْفَ أَرْجُو الشَّهَادَةَ بَعْدَ قَوْلِي: أَرَأَيْتَ [أَبَاكَ]^(٢) تَرْجُرُ زَجَرَ الْأَعْرَابِ.

٣١٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتْرَةَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبِي بِنَ كَعْبٍ لِيَتَحَدَّثَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ يَمْشِي قُمْنَا لِنَمْشِي مَعَهُ، فَلَحِقَهُ عُمَرُ فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْلَمُ مَا تَصْنَعُ قَالَ: مَا تَرَى فِتْنَةً لِلْمُتَّبِعِ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ^(٣).

١٠٧/١١

٣١٢٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، وَمَا نَزَلَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَسُبُّهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حُرْمَةٌ وَقَرَابَةٌ، وَكَعْبٌ سَاكِتٌ قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَمْ تَرَ أَنِّي ذَكَرْتُ مَا نَزَلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ كَعْبٍ، فَالْتَقَى عُمَرُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ذَكَرَ عِنْدَكَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْكَ قَالَ كَعْبٌ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ كَأَنَّهُ يَعْمِدُ مَسَاءَتِي [كَرِهْتُ أَنْ أَعِينَهُ عَلَى مَسَاءَتِي]^(٤) قَالَ: فَقَالَ: عُمَرُ: وَدِدْتُ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (م)، ومهملة النقط في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (إياك).

(٣) في إسناده سليم بن حنظلة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/٢١٢)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) زيادة من (أ)، و(م) لكن وقع في (م): [كيف إذ].

[أَنْ] لَوْ ضَرَبْتَ أَنْفَهُ، أَوْ وَدِدْتُ [أَنْي] لَوْ كَسَرْتُ أَنْفَهُ^(١).

٣١٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَشْتَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ التَّقِيَّاءَ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: مَا ضَرَبْتَهُ ضَرْبَةً^{١٠٨/١١} حَتَّى ضَرَبْتَنِي حَمْسًا، أَوْ سِتًّا، ثُمَّ قَالَ: فَأَلْقَانِي [بِرَجْلِي]^(٢) ثُمَّ قَالَ: [أَمْ] لَوْلَا قَرَابَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَكْتُ مِنْكَ عُضْوًا مَعَ صَاحِبِهِ قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَائْتَكَلَ أَسْمَاءُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ أَعْطَتُ الَّذِي بَشَّرَهَا، أَنَّهُ حَيٌّ عَشْرَةَ آلَافٍ^(٣).

٣١٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا عَلِمْتُ [أَنْ] أَحَدًا أَنْتَصَفَ مِنْ شُرَيْحٍ إِلَّا أَعْرَابِيٌّ قَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: إِنَّ لِسَانَكَ أَطْوَلُ مِنْ يَدِكَ، فَقَالَ [لَهُ] الْأَعْرَابِيُّ: أَسَامِرِيٌّ أَنْتَ فَلَا تُمَسُّ قَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: أَقْبِلْ قَبْلَ أَمْرِكَ قَالَ: ذَاكَ أَهْلَنِي إِلَيْكَ قَالَ: فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: إِنِّي لَمْ أَرِدْكَ بِقَوْلِي [قَالَ]: وَلَا أَجْتَرِيْتُ عَلَيْكَ.

٣١٢٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [شَمْرِ]^(٤) بْنِ عَطِيَّةَ، أَنَّ

ابْنَ [مِخْنَفِ]^(٥) الْأَزْدِيِّ جَلَسَ إِلَى عَلِيٍّ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: [عَلِي]^(٦) أَقْرَأَ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَمَا فَرَعَ مِنْهَا حَتَّى [شَقَّ] عَلِيٌّ قَالَ: فَبَعَثَهُ إِلَى أَصْبَهَانَ قَالَ: فَأَخَذَ مَا أَخَذَ وَحَمَلَ بَقِيَّةَ الْمَالِ إِلَى مُعَاوِيَةَ^(٧).

٣١٢٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

(١) في إسناده عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه والأغلب على عدم سماعه منه.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [برجل].

(٣) إسناده مرسل. عبدالله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٤) كذا في (أ)، و(م): [مسهر]، وفي (د)، والمطبوع: [شهر]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة شمر بن عطية من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مخلف] خطأ.

(٦) زيادة من (أ)، و(م).

(٧) في إسناده حبيب بن مخنف قال ابن القطان: هو مجهول، والصحة لأبيه.

ثَابِتٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ الْحِمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى هَذَا الْمَبْرِ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَعَيْنُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ الْقَرِيَةُ لِيُضْلِحَهَا السَّبْعَةُ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ مِنْتَهيبِهِ فَهَلِّمُوا حَتَّى أُقْسِمَ بَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْقَوْمَ مَتَى نَزَلُوا بِالْقَوْمِ يَضْرِبُوا وُجُوهَهُمْ عَنْ قَرِيَتِهِمْ^(١).

٣١٢٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَدِيثَةٍ، فَقَالَ: حَدِيثَةٌ: لَقَدْ جَلَسَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أُعْطِيَ مِنْ دِينِهِ إِلَّا هَذَا الرَّجُلُ^(٢).

٣١٢٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، وَإِنَّ إِحْدَى أَصَابِعِي فِي جُرْحِهِ [أَوْ] هَذِهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا [أَخَافُكُمْ] عَلَى النَّاسِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَثْنَتَيْنِ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا: الْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ، وَالْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَحْرَقَةِ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَغْوَجَّ قَوْمٌ فَيَغْوَجَّ بِهِمْ^(٣).

٣١٢٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ مَرَرْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ، فَسَأَلْنَاهُ، عَنْ مَنَزَلِهِ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ * وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَقَالَ: مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا هِيَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ [فَقُلْنَا]: أَنَّهَا لِفَيْنَا وَفِيهِمْ [فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ]^(٤) قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْبَلَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ رَكِبَنِي النَّاسُ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَيَّ عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَوْ أَعْتَزَلْتُ فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَتَزَلْتُ هَذَا الْمَنْزِلَ، فَلَا

(١) في إسناده ثعلبة بن يزيد وثقه النسائي، وقال البخاري: في حديثه نظر لا يتابع في حديثه.

(٢) إسناده منقطع. الليث بن أبي سليم يروي عن التابعين وهو نفسه ضعيف.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) زيادة من (أ) و(م).

أَدْعُ قَوْلَهُ وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ عَبْدًا حَبَشِيًّا^(١).

٣١٢٣٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَفَى بِمَنْ شَكَ فِي الْحَجَّاجِ لِحَاةِ اللَّهِ.

٣١٢٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَهُ سُمَّارٌ، فَكَانَ عَلَامَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: إِذَا شِئْتُمْ.

٣١٢٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتَ فَتَى [يَعْمَشِي]^(٢) عَلَقَمَةً فِي عَيْنِهِ بِيَاضٍ، فَأَمَّا الشَّعْبِيُّ فَقَدْ رَأَيْتَهُ [بِعَيْنِي]^(٣) يُفْتِي فِي زَمَانِ ابْنِ زِيَادٍ.

٣١٢٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ شَابًا آدَمَ وَصَّاحَ الثَّنَائِيَا، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَوْا لَهُ مَا يَرَوْنَ لِلْكَهْلِ^(٤).

٣١٢٣٨- ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْجَمَلِ، وَتَهَيَّأَ إِلَى صِفِّينَ اجْتَمَعَتِ النَّخْعُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الْأَشْتَرِ، فَقَالَ: هَلْ فِي السِّبِّ إِلَّا نَحْعِي قَالُوا: لَا قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَمَدَتْ إِلَى خَيْرِهَا فَقَتَلَتْهُ، وَسَبَرْنَا إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَوْمٌ لَنَا عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ فَنَصَرْنَا عَلَيْهِمْ [بِنُكُوبِهِمْ] وَإِنَّكُمْ سَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ. قَوْمٌ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ، فَلْيَنْظُرْ أَمْرُؤُكُمْ مِنْكُمْ أَيْنَ يَضَعُ سَيْفَهُ^(٥).

٣١٢٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قِيلَ [لِعُمَرَ]^(٦): أَكْتُبْ إِلَى جَوَانَانَ قَالَ: وَمَا جَوَانَانُ قَالُوا: خَيْرُ الْفِتْيَانِ قَالَ: أَكْتُبْ

(١) في إسناده زيد بن وهب وثقه ابن معين ، وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يفتينا عند].

(٣) زيادة من (م).

(٤) إسناده مرسل. الأعمش لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٥) في إسناده الحسن بن فرات وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

(٦) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع ، وفي (م): [لابن عمر].

إلى شَرِّ الْفُتَيَانِ (١).

٣١٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: رَأَيْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ضَرْبَهُ الْحَجَّاجَ وَأَوْفَقَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: [لَهُ] الْعَنِ الْكَذَّابِينَ (٢) ثُمَّ يَسْكُتُ، ثُمَّ يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، فَعَرَفْتُ حِينَ سَكَتَ، ثُمَّ أَتَبَدَّأَهُمْ [فَعَرَفَهُمْ]، أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُهُمْ.

٣١٢٤١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الْبُحْتَرِيِّ الطَّائِيِّ وَالْحَجَّاجِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: مَثَلُ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَأَوَّهَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَأْفَعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْبُحْتَرِيِّ: كَفَرَ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ.

٣١٢٤٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا كِنَانَةُ قَالَ: كُنْتُ [أَقُودُ بِصَفِيَّةَ لَتَرْدًا] (٣)، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: فَلَقِيهَا الْأَشْتَرُ فَضْرَبَ وَجْهَ [بِغَلِيَّتِهَا] (٤) حَتَّى مَالَتْ وَحَتَّى قَالَتْ: رُدُّونِي لَا يَفْضَحْنِي هَذَا (٥).

٣١٢٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ إِلَى وَاسِطٍ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، أَوْ أَرْبَعَةٌ، فَوَجَدْنَاهُ فِي كُنَّاسَةِ الْحَشْبِ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَبَكَى رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: مَا يُبْكِيكَ قَالَ: أَبْكِي لِلَّذِي نَزَلَ بِكَ مِنَ الْأَمْرِ قَالَ: فَلَا تَبْكُ

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) زاد في المطبوع: [فجعل عبد الرحمن يقول: لعن الله الكذابين]- وليست في الأصول.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أقول لصفية لتردن].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نعلها].

(٥) في إسناده كنانة مولى صفية، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الترمذي عن إسناده حديث له:

ليس إسناده بمعروف.

فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ يَكُونُ هَذَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ * وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾.

٣١٢٤٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ ثَابِتِ

بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبَّادٍ قَالَ: أَتَى الْمُخْتَارُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِمَالٍ مِنَ الْمَدَائِنِ وَعَلَيْهَا عَمُهُ سَعْدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: فَوَضَعَ الْمَالَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَ كَيْسًا فِيهِ نَحْوُ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ مِئَةً قَالَ: هَذَا مِنْ أَجُورِ الْمُؤِمِسَاتِ

قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَجُورِ الْمُؤِمِسَاتِ قَالَ: وَأَمَرَ بِمَالِ الْمَدَائِنِ فُرِيعَ ١١٤/١١ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ، لَوْ شَقَّ عَلَيَّ قَلْبِي لَوَجِدَ مَلَأَنَ مِنْ حُبِّ اللَّاتِ وَالْعُزَى^(١).

٣١٢٤٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الْحَسَنِ،

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ قَالَ لَقَدْ نَزَلَتْ، وَمَا نَدْرِي مَنْ يُخْلَفُ لَهَا قَالَ: فَقَالَ: بَعْضُهُمْ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِلِمَ جِئْتَ إِلَى الْبَصْرَةِ؟ قَالَ: وَنَحَكَ إِنَّا نَبْصِرُ وَلَكِنَّا لَا نَصْبِرُ^(٢).

٣١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٣)، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ [عِتَاب] ^(٤) قَالَ:

رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ فَأَتَاهُ آتٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ بَكْرَ بْنَ وَاثِلٍ فَقَدْ ضَرَبَتْهَا بَنُو تَمِيمٍ بِالْكِنَاسَةِ قَالَ عَلِيٌّ هَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ حُطْبَتِيهِ، ثُمَّ أَنَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: آو، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّالِثَةَ، أَوْ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: أَدْرِكُ بَكْرَ بْنَ وَاثِلٍ فَقَدْ

(١) في إسناده ثابت بن هریمز، الذي يقال فيه - ابن هرمز كما في «التاريخ الكبير» (١٧٢/٢) - وثابت هذا بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤٥٨/٢)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وفي إسناده أيضاً عنعنة المغيرة وهو مدلس.

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك الزبير رضي الله عنه.

(٣) كذا وقع في المطبوع، والأصول، والمصنف لا يروي عن أبي عوانة إلا بواسطة كعفان - كما في الإسناد قبل السابق.

(٤) كذا هو الأقرب في (أ) وهو الصواب، وفي (م)، و(د)، والمطبوع: [غياث] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (١٢٧/٧).

ضَرَبَتْهَا بَنُو تَمِيمٍ [بِالْكِنَاسَةِ]، فَقَالَ: أَلَا صَدَّقْتَنِي سَنَ [بِكِرِكَ]، يَا شَدَّادُ، أَذْرِكُ
بَكْرَ بْنَ وَائِلٍ وَبَنِي تَمِيمٍ فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ^(١).

٣١٢٤٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى صَخْرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْحَجَّاجُ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْأَهْوَازَ^{١١٥/١١}
قَالَ لِي: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: [مَعِيَ] مَا إِنْ أَتْبَعْتَهُ كَفَانِي قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ
أَنْ أَسْتَعِينَ بِكَ عَلَيَّ بَعْضِ عَمَلِي قَالَ: قُلْتُ: إِنْ تُقْحِمْنِي أَقْتِحِمُ، وَإِنْ تَجْعَلَ
[مَعِيَ] غَيْرِي خِفْتُ بِطَائِنِ السُّوءِ قَالَ: فَقَالَ الْحَجَّاجُ: وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنْ
بَطَّائِنِ السُّوءِ لَمَفْسَدَةٌ لِلرَّجُلِ قَالَ: قُلْتُ: مَا زِلْتُ [أَقْحِرُ مَذًا]^(٢) اللَّيْلَةَ عَلَيَّ فِرَاشِي
مَخَافَةَ أَنْ تُقْتَلَنِي قَالَ: وَعَلَّامٌ أَقْتُلُكَ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنِّي لَا أَقْتُلُ الرَّجُلَ
عَلَيَّ أَمْرٌ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِي يُهَابُ الْقَتْلُ عَلَيَّ مِثْلِهِ.

٣١٢٤٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِمَرْوَانَ وَأَبْطَأَ بِالْجُمُعَةِ: تَظَلُّ عِنْدَ بَيْتِ
فُلَانٍ يُرَوِّحُكَ بِالْمَرَاوِحِ وَيَسْقِيكَ الْمَاءَ الْبَارِدَ، وَأَبْنَاؤُ الْمُهَاجِرِينَ يُسَلِّقُونَ مِنَ
الْحَرِّ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنِّي أَفْعَلُ وَأَفْعَلُ، ثُمَّ قَالَ: أَسْمَعُوا لِأَمِيرِكُمْ^(٣).

٣١٢٤٩- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ [أَسَامَةَ]^(٤)، [قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ]^(٥) قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو [نُعَامَةَ]^(٦) عَمْرُو بْنُ عَيْسَى قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: اللَّهُمَّ أَذْرِكْ خَفْرَتَكَ فِي

(١) في إسناده عننة المغيرة وهو مدلس، وقدامة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٧/ ١٢٧)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أتخوف]، وقحز: قلق، ووثب، واضطرب، أنظر مادة «قحز» من «لسان العرب».

(٣) في إسناده هلال بن أبي هلال وهو كما قال أبو حاتم: ليس بالمشهور.

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [سلمة] والذي يروي عنه المصنف، ويروي عنه حماد بن زيد هو ابن أسامة وليس ذلك لابن سلمة.

(٥) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [معاوية] خطأ.

عُثْمَانَ وَأَبْلَغُ الْقِصَاصِ فِي [مَدْمِيمٍ] ^(١) وَأَبْدِ عَوْرَةَ [أَعْيَنَ رَجُلٍ مِنْ] بَنِي تَمِيمٍ أَبُو
أَمْرًاؤَ الْفَرَزْدَقِ ^(٢).

١١٦/١١

٣١٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو
نَضْرَةَ، أَنَّ رَبِيعَةَ كَلَّمَهُ [طَلْحَةَ] ^(٣) فِي مَسْجِدِ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: كُنَّا فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ
حَتَّى جَاءَتْنَا بَيِّعَتُكَ هَذَا الرَّجُلِ، ثُمَّ أَنْتَ الْآنَ تُقَاتِلُهُ، أَوْ كَمَا قَالُوا فَقَالَ: إِنِّي
أَدْخَلْتُ [الْحَشَّ] ^(٤) وَوَضِعَ عَلَيَّ [عَنْقِي اللَّج] ^(٥) فَقِيلَ: بَايِعْ وَإِلَّا [قَتَلْنَاكَ] ^(٦) قَالَ:
فَبَايَعْتُ وَعَرَفْتُ، أَنَّهَا بَيِّعَةٌ ضَلَالَةٌ قَالَ التَّمِيمِيُّ: وَقَالَ وَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: إِنَّ
مُنَافِقًا مِنْ مُنَافِقِي أَهْلِ الْعِرَاقِ جَبَلَةَ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: إِنَّكَ قَدْ بَايَعْتَ، فَقَالَ:
الزُّبَيْرِيُّ: إِنَّ السَّيْفَ وَضِعَ عَلَيَّ، عَنْقِي فَقِيلَ لِي: بَايِعْ وَإِلَّا [قَتَلْنَاكَ] قَالَ:
فَبَايَعْتُ ^(٧).

٣١٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ نَاسًا كَانُوا عِنْدَ فُسْطَاطِ عَائِشَةَ، فَمَرَّ عُثْمَانُ إِذْ ذَاكَ بِمَكَّةَ قَالَ أَبُو
سَعِيدٍ: فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا لَعَنَهُ، أَوْ سَبَّهُ غَيْرِي، وَكَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْكُوفَةِ، فَكَانَ عُثْمَانُ عَلَى الْكُوفِيِّ أَجْرًا مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ: يَا كُوفِيُّ
[أَتَشْتَمِنِي] ^(٨) أَقْدِمُ الْمَدِينَةَ كَأَنَّهُ يَتَهَدَّدُهُ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ بِطَلْحَةَ قَالَ: فَاَنْطَلَقَ

١١٧/١١

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مدهم].

(٢) إسناده مرسل. أبو نعامه يروي عن التابعين.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، وهو الصواب - كما في مادة «حشش» من «اللسان» - وكانوا يقضون

حوائجهم في البساتين، ووقع في المطبوع: [الحسن].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عنقي].

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [قاتلناك].

(٧) في إسناده أبو نضرة منذر بن مالك، ولا أظنه أدرك طلحة والزبير إنما يروي عن صغار

الصحابة رضي الله عنهم.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أنتشهي].

مَعَهُ طَلْحَةُ حَتَّى أَتَى عُثْمَانَ قَالَ عُثْمَانُ: وَاللَّهِ لَا جَلْدَ لَكَ مِثَّةً قَالَ طَلْحَةُ: وَاللَّهِ لَا تَجْلِدُهُ مِثَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَانِيًا، فَقَالَ: لِأَحْرِمَتِكَ عَطَاءَكَ قَالَ: فَقَالَ طَلْحَةُ: إِنَّ اللَّهَ سَيَرزُقُهُ^(١).

٣١٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ الْأَخْنَفُ: فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضَيَانِي لِي، فَإِنِّي مَا أَرَى هَذَا إِلَّا مَقْتُولًا، يَعْنِي عُثْمَانَ، قَالَ: نَأْمُرُكَ بِعَلِيِّ، قُلْتُ تَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضَيَانِي لِي قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَاجًّا حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِهَا إِذْ أَتَانَا قَتْلُ عُثْمَانَ، وَبِهَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَقَيْتَهَا فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرِينِي بِهِ أَنْ أَبَايَعُ؟ قَالَتْ: عَلِيٌّ، قُلْتُ: أَتَأْمُرِينَ بِهِ وَتَرْضِيْنَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَمَرَزْتُ عَلِيَّ بِالْمَدِينَةِ فَبَايَعْتَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْبَصْرَةِ وَأَنَا أَرَى، أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ اسْتَقَامَ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَقَالَ: هَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ قَدْ نَزَلُوا جَانِبَ الْحَرَبِيَّةِ قَالَ فَقُلْتُ: مَا جَاءَ بِهِمْ قَالُوا: أَرْسَلُوا إِلَيْكَ يَسْتَنْصِرُونَكَ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ، قُتِلَ مَظْلُومًا قَالَ: فَأَتَانِي أَفْطَحُ أَمِيرٌ مَا أَتَانِي قَطُّ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ خِدْلَانَ هُوَ لَاءَ وَمَعَهُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِشَدِيدٍ، وَإِنَّ قِتَالَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَمْرُونِي ببيعته]^(٢) لِشَدِيدٍ وَقَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتَهُمْ قَالُوا: جِئْنَا نَسْتَنْصِرُكَ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أُنَشِدُكَ بِاللَّهِ، أَقُلْتُ: مَا تَأْمُرِينِي فَقُلْتُ: عَلِيٌّ، فَقُلْتُ: تَأْمُرِينِي بِهِ وَتَرْضِيْنَهُ لِي قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ بَدَلٌ، فَقُلْتُ: يَا زُبَيْرُ، يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَا طَلْحَةَ، نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ: أَقُلْتُ لَكُمْ: مَنْ تَأْمُرَانِي بِهِ، فَقُلْتُمَا: عَلِيًّا، فَقُلْتُ: تَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضَيَانِي لِي، فَقُلْتُمَا: نَعَمْ، فَقَالَ: بَدَلٌ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَقَاتِلُكُمْ وَمَعَكُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَقَاتِلُ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، و(د)، والمطبوع.

ﷺ أَمَرْتُمُونِي بِبَيْعَتِهِ، أَخْتَارُوا مِنِّي [إحدى] ثَلَاثَ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ تَفْتَحُوا لِي بَابَ الْجِسْرِ فَالْحَقَّ بِأَرْضِ الْأَعَاجِمِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَضَى أَوْ [أَنْ] الْحَقَّ بِمَكَّةَ فَأَكُونَ بِهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَضَى، أَوْ [أَعْتَرِلْ] ^(١) لَكَ فَأَكُونَ قَرِيبًا، فَقَالُوا: نُرْسِلُ إِلَيْكَ، فَاتَّمَرُوا فَقَالُوا: نَفْتَحُ لَهُ بَابَ الْجِسْرِ [فِيلْحَقُ بِهِ الْمُفَارِقُ] ^(٢) وَالْخَاذِلُ، أَوْ يَلْحَقُ بِمَكَّةَ فَيَتَعَجَّلُكُمْ فِي فُرَيْسٍ وَيُخْبِرُهُمْ بِأَخْبَارِكُمْ، لَيْسَ ذَلِكَ بِرَأْيٍ، أَجْعَلُوهُ هَاهُنَا قَرِيبًا حَيْثُ تَطَاوَنَ صِمَاخُهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَاعْتَرَلَ ^{١١٩/١١} بِالْجَلْحَاءِ مِنَ الْبَصْرَةِ وَاعْتَرَلَ مَعَهُ زُهَاءُ سِتَّةِ آلَافٍ، ثُمَّ التَقَى الْقَوْمُ، فَكَانَ أَوَّلُ قِتِيلٍ طَلَحَهُ وَكَعَبُ بْنُ سَوْرٍ مَعَهُ الْمُضْحَفُ، يُذَكِّرُ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ حَتَّى قُتِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَلَغَ الزُّبَيْرُ [سَفْوَانَ] ^(٣) مِنَ الْبَصْرَةِ بِمَكَانٍ [الْقَادِسِيَّةَ] ^(٤) مِنْكُمْ، فَلَقِيَهُ [التَّغْرَ] ^(٥): رَجُلٌ مِنْ مُجَاشِيعٍ، فَقَالَ: أَيْنَ تَذْهَبُ يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِلَيَّ فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِي، لَا يُوَصَّلُ إِلَيْكَ، فَأَقْبَلَ مَعَهُ فَأَتَى إِنْسَانَ الْأَخْنَفَ، فَقَالَ: هَذَا الزُّبَيْرُ قَدْ لَحِقَ [بِسَفْوَانَ] قَالَ: فَمَا [تَأْمَنُ] ^(٦) جَمَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ضَرَبَ بَعْضُهُمْ حَوَاجِبَ بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ، ثُمَّ لَحِقَ بَنِيهِ وَأَهْلِهِ قَالَ: فَسَمِعَهُ عُمَيْرَةُ بْنُ جُرْمُوزٍ، وَغَوَاةٌ مِنْ غَوَاةِ بَنِي تَمِيمٍ، وَفُضَالَةٌ بْنُ حَابِسٍ، وَنُقَيْعٌ، فَرَكِبُوا فِي طَلْبِهِ فَلَقَوْهُ مَعَ التَّغْرِ، فَأَتَاهُ عُمَيْرُ بْنُ جُرْمُوزٍ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ ضَعِيفَةٌ، فَطَعَنَهُ طَعْنَةً خَفِيفَةً، وَحَمَلَ ^{١٢٠/١١} عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ "ذُو الْحِمَارِ" حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ [نَائِلُهُ] نَادَى صَاحِبَهُ يَا نُقَيْعُ، يَا فُضَالَةُ، فَحَمَلُوا عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ ^(٧).

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [أعن لك].

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [فيلحق به المعارف].

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [صفوان].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الفارسية].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [النفر].

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وبياض في (د)، والمطبوع.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عمر بن جवान ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

٣١٢٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى، بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: مَارَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: «[لَأَجُزَّنَ] جُمْتُكَ». فَقَالَ لَهُ: لَكَ مَكَانَهَا [أَسِيرٌ] ^(١). فَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَكْرَمُهَا»، فَكَانَ يَتَّخِذُ لَهَا [الشك] ^(٢).

٣١٢٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ [الْحَسَنِ] ^(٣) أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ فَحَلَا بِهَا، فَقَالَ لَهَا: إِذَا نَزَلَ بِكَ الْمَوْتُ أَوْ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَطِيعٌ فَاسْتَقْبِلِيهِ بِأَنْ تَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [الْحَلِيمُ] ^(٤) ١٢١/١١ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ [الْحَسَنِ]: فَبَعَثَ إِلَيَّ الْحَجَّاجُ فَقُلْتُهُنَّ، فَلَمَّا مَثَلَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: لَقَدْ بَعَثْتُ [إِلَيْكَ] وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَكَ، وَلَقَدْ صِرْتُ [وَأَ مَا مِنْ أَحَدٍ] [أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْكَ] ^(٥) سَلَنِي حَاجَتَكَ ^(٦).

٣١٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [نَافِعِ بْنِ عُمَرَ] ^(٧) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ [ابن الزبير] ^(٨) لِعُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ: كَلَّمْتُ هَؤُلَاءَ - لِأَهْلِ الشَّامِ - رَجَاءً أَنْ يَرُدَّهُمْ ذَاكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ الْحَجَّاجُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: أَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ، فَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُ شَيْئًا،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أسر].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [السر]، والحديث في إسناده يحيى بن عبد الله بن

أبي قتادة بيض له ابن حاتم في «الجرح»: ١٦٠/٩، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) وقع في الأصول: [أبي الحسن]، والصواب ما أثبتناه كما مر في الدعاء، وانظر ترجمة

الحسن بن الحسن من «التهذيب» وقد تكرر هذا في سياق الأثر.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحكيم].

(٥) سقطت من الأصول، وقد مضى في الدعاء بإثباتها.

(٦) في إسناده الحسن بن الحسن بن علي ولم أجد له توثيقاً يعتد به.

(٧) وقع في الأصول، والمطبوع: [نافع عن ابن عمر] وهو خطأ ظاهر والصواب ما أثبتناه،

انظر ترجمة نافع بن عمر من «التهذيب».

(٨) كذا في (أ)، و(م)، ووقع في (د)، والمطبوع: [الزبير]، وابن أبي مليكة إنما يروي عن ابن

فَقَالَ: عُبَيْدٌ: وَنَحْكُمُ، لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا: ﴿لَا سَمْعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالنَّوَأِ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾^(١)

٣١٢٥٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ لَهُمْ بِإِمَامٍ.

٣١٢٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ [فَإِذَا السَّلَاحَ]^(٢) فَجَعَلَ يَقُولُ: لَقَدْ أَغْظَمْتُمُ الدُّنْيَا، حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(٣).

٣١٢٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْجُعْفِيُّ قَالَ: أَرْسَلَ الْحَجَّاجُ إِلَى سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: لَا تَوَمَّ قَوْمَكَ، وَإِذَا رَجَعْتَ [فَاسْتَبِ عَلِيًّا]^(٤) قَالَ: قُلْتُ: سَمِعَا وَطَاعَةً.

٣١٢٥٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ زَمَنَ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَظَلَى وَجْهَهُ بِطَلَاءٍ، وَشَرِبَ دَوَاءً، فَلَمْ يَأْتِيهِمْ فَتَرَكَوهُ.

٣١٢٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ دُرَيْجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلُ بِسَخَطِ اللَّهِ يُعَدُّ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًّا^(٥)

٣١٢٦١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَيْنَعْتِي لَا أُقِيلُهَا، وَلَا أُسْتَقِيلُهَا، سَمِعْتُ اللَّهَ وَالنَّاسِ، يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمُغِيرَةَ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [فأدى السلام].

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الكوفي.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [فاستب علينا].

(٥) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما قال أبو حاتم.

١٢٣/١١ ٣١٢٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كَتَبَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَيْبَ عُثْمَانَ فَقَالُوا: مَنْ يَذْهَبُ بِهِ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: عَمَّارُ: أَنَا، فَذَهَبَ بِهِ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ: أَرَزَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، فَقَالَ: عَمَّارُ: وَبِأَنْفِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ قَالَ: فَقَامَ وَوَطِئَهُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهِ [تَبَانٌ] ^(١) قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ [إِلَيْهِ] الزُّبَيْرُ وَطَلَحَةُ فَقَالَا لَهُ: أَخْتَرُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ، وَإِمَّا أَنْ تَقْتَصَّ قَالَ: فَقَالَ: عَمَّارُ: لَا أَقْبَلُ مِنْهُنَّ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ آدَمَ قَالَ: ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ [لِحَسَنِ] بْنِ صَالِحٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى عُثْمَانَ أَكْبَرَ مِمَّا صَنَعَ ^(٢).

٣١٢٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ [عَنْ أَبِي حِيَانَ] ^(٣) عَنْ حَمَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْرَاهِيمَ: إِنَّ [الْكَتَبَ] ^(٤) يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ [فِتْنَةٍ فِيهَا] ^(٥) الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ أَحَدَّثَ جَلِيسِي أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَنْصِتُ.

٣١٢٦٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: ذَهَبْتُمْ بِالْدُنْيَا وَالْآخِرَةَ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: لَكُمْ أَمْوَالٌ تَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَتَصِلُونَ مِنْهَا، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ: لِدِرْهَمٍ [يَأْخُذُهَا] أَحَدُكُمْ فَيَضَعُهُ فِي حَقِّ أَفْضَلٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ [يَأْخُذُهَا] أَحَدُنَا [غِيضًا مِنْ فَيْضٍ] ^(٦) وَلَا يَجِدُ لَهَا مَسًّا ^(٧) ١٢٤/١١

(١) كذا في (أ)، و(د)، وهي مشتبهة في (م) وأبهمت على محقق المطبوع والتبان: السراويل الصغير الذي يستر العورة.

(٢) إسناده مرسل. سالم بن أبي الجعد لم يدرك هؤلاء ﷺ.

(٣) زيادة من (أ)، و(م).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الليث].

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [قتيبة فيه].

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عنيفا من قبض].

(٧) إسناده مرسل. إسرائيل لم يدرك عثمان ﷺ.

٣١٢٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ سَعْدِ كَلَامٍ قَالَ: فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ خَالِدًا، عِنْدَ سَعْدٍ قَالَ سَعْدٌ: [مه] (١) إِنَّ مَا بَيْنَنَا لَمْ يَبْلُغْ دِينَنَا (٢)

٣١٢٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ سَالِمًا قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا نَهَى النَّاسَ، عَنْ شَيْءٍ جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ، فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُ النَّاسَ [عَنْ] كَذَا وَكَذَا، [وَأَنَّ] النَّاسَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْكُمْ فَعَلَهُ إِلَّا أَضَعَفَتْ لَهُ الْعُقُوبَةُ ضِعْفَيْنِ (٣)

٣١٢٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْمَعُ الْخَادِمَ يَسُبُّ الشَّاةَ فَيَقُولُ: تَسْبِينُ شَاةٍ تَشْرِبِينَ مِنْ لَبِئْهَا.

٣١٢٦٨- حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَكْتُبُ إِلَيْي بِسْمَةِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّكَ إِنْ عَمِلْتَ بِمَا عَمِلَ عُمَرُ فَأَنْتَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ، إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِثْلُ زَمَانِ عُمَرَ، وَلَا رِجَالٍ مِثْلُ رِجَالِ عُمَرَ.

٣١٢٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: (١١/١٢٥) سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الْكَعْبَةِ نَحْوَ الْحَجَرِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يُسَوِّطُ (٤)

٣١٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عِنْدَ عُمَرِ بْنِ التَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ، فَلَمَّا حَضَرَ رَمَضَانَ جَاءَ رَجُلٌ بِالْفَنِيِّ دِرْهَمٍ مِنْ قِبَلِ مُضَعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ يُفْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّا لَمْ نَدْعُ قَارِئًا شَرِيفًا إِلَّا وَقَدْ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من سمع سالمًا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عثمان.

وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ، فَاسْتَعَنَ بِهِدَيْنٍ عَلَى نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا، فَقَالَ: عَمْرُو: أَقْرَأَ عَلَى الْأَمِيرِ السَّلَامَ وَقُلْ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا، وَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

٣١٢٧١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ وَابْنَاهُ

عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، وَقَدْ خَطَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ

نَكَسَ كِتَابَ اللَّهِ، نَكَسَ اللَّهُ قَلْبَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِيَدِكَ، وَلَا

بِيَدِهِ، فَسَكَتَ الْحَجَّاجُ هَنِيهَةً - إِنَّ شِئْتَ قُلْتَ طَوِيلًا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ لَيْسَ بِطَوِيلٍ

١٢٦/١١ - ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا [و] كُلَّ مُسْلِمٍ، وَإِيَّاكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ، [إِنَّ هُوَ

نَفَعَكَ] ^(١) قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَضْحَكُ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَمَا إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ الَّتِي

فِيهَا الْفَضْلُ أَنْ أَقُولَ: كَذَبْتُ ^(٢).

٣١٢٧٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ كَامِلِ بْنِ [عَنْ] ^(٣) حَبِيبٍ قَالَ: كَانَ

الْعَبَّاسُ أَقْرَبَ شَحْمَةَ أُذُنٍ إِلَى السَّمَاءِ ^(٤)

٣١٢٧٣- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ [بْن] ^(٥) أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْوَلِيدِ

بْنِ الْعِزَّارِ قَالَ: بَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ إِذْ رَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ

مُقْبِلًا، فَقَالَ: هَذَا أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ ^(٦).

٣١٢٧٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ: قُلْتُ

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [أنه يفعل].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) وقع في الأصول: [بن] خطأ، إنما هو كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت - أنظر

ترجمتهما من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. حبيب لم يدرك العباس رضي الله عنه.

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د) والمطبوع: [عن]، ويونس بن أبي إسحاق يروي عن الوليد

مباشرة.

(٦) إسناده مرسل. الوليد بن العيزار من صغار التابعين لم يدرك عمرًا رضي الله عنه.

لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِنَّكَ قَادِمٌ عَلَى الْحَجَّاجِ فَانظُرْ مَاذَا تَقُولُ، لَا تَقُلْ مَا يَسْتَجِلُّ بِهِ
دَمَكَ قَالَ: إِنَّمَا يَسْأَلُنِي كَافِرٌ أَنَا أَوْ مُؤْمِنٌ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَشْهَدَ عَلَيَّ نَفْسِي بِالْكَفْرِ وَأَنَا
لَا أَدْرِي أَنْجُو مِنْهُ أَمْ لَا.

٣١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى
مُعَاوِيَةَ: الزِّمَّ الْحَقُّ يَلْزَمُكَ الْحَقُّ^(١).

٣١٢٧٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدِ
قَالَ: قَالَ عُمَرُ: نَسْتَعِينُ بِقُوَّةِ الْمُنَافِقِ وَإِئْتَمَهُ عَلَيْهِ^(٢)

٣١٢٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَرَزْدَقَ يَقُولُ:
كَانَ ابْنُ حِطَّانَ مِنْ أَشْعَرِ النَّاسِ.

٣١٢٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَمْرَةَ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَالِكٌ وَلِلشُّعْرِ قَالَ: هَلْ يَسْتَطِيعُ الْمَصْدُورُ إِلَّا أَنْ
يَنْفِثَ.

٣١٢٧٩- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ]^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ أَرْفَعَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ [الْحَسَنِ]^(٤) حَتَّى خَفَّ

مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَكَفَّ الْآخَرَ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو سَعِيدٍ فِي غُلُوِّ مِنْهَا وَسَقَطَ الْآخَرُ.
٣١٢٨٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ [ثُوبَانَ]^(٥)

قَالَ: أَخْبَرَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُنْفِذُ صَاحِبِ الْحَجَّاجِ، أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا

(١) إسناده مرسل. المعتمر لم يدرك من أدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عمران بن حدير السدوسي وهو مجهول كما قال ابن المديني.

(٣) وقع في الأصول: [سليمان بن أخضر]، وفي المطبوع: [سليمان بن أحضر]، والصواب
ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وسقطت من (د)، وفي المطبوع: [أبي سعيد].

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [نوف] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن ثابت

بن ثوبان من «التهذيب».

قَتَلَ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ مَكَّةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَقُولُ: مَالِي وَلِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

٣١٢٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: بَيْنَا شَاعِرٌ يَوْمَ صَفِينٍ يُنْشِدُ هِجَاءَ لِمَعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَعَمَّارٌ يَقُولُ [الزق بالعجوزين] ^(١) قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَقُولُ هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْلِسَ فَاجْلِسْ، وَإِنْ شِئْتَ [أَنْ] تَذْهَبَ فَاذْهَبْ ^(٢).

٣١٢٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ [بْنِ] ^(٣) الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرَادَ دَنَانِيرَ الشَّامِ، رَحِمَ اللَّهُ مَرْوَانَ أَرَادَ دَرَاهِمَ الْعِرَاقِ ^(٤) ١٢٩/١١

٣١٢٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ زِيَادٌ إِلَى الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ وَهُوَ عَلَى خُرَاسَانَ، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ أَنْ يُضْطَفَى لَهُ [الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ] فَلَا تُقَسَّمُ بَيْنَ النَّاسِ ذَهَبًا، وَلَا فِضَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بَلَّغْنِي كِتَابُكَ، تَذَكَّرُ، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ أَنْ يُضْطَفَى لَهُ الْبَيْضَاءُ وَالصَّفْرَاءُ، وَأَنِّي وَجَدْتُ كِتَابَ اللَّهِ قَبْلَ كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهُ وَاللَّهُ: لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا عَلَى عَبْدِ، ثُمَّ أَتَقَى اللَّهُ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا، وَالسَّلَامُ [عَلَيْكَ] ^(٥)، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: أَعْدُوا عَلَى مَالِكُمْ، فَعَدُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

٣١٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا بَالُ الزُّبَيْرِ كَأَنَّهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَدْرَكَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقَمْتُهُ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الرق لفجورين].

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه شريك النخعي وهو سيء الحفظ، وعبدالله بن سلمة قال عمرو بن

مرة: كان يحدثنا فنعرف، وننكر كان قد كبر.

(٣) زيادة لا بد منها سقطت من الأصول، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عليكم].

عَنَّا^(١).

٣١٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [أَبِي شِرَاعَةَ]^(٢) عَنْ عَبْدِ بَنِ نَسِيٍّ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّعْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا أَمْرَ الْقَيْسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَذْكُورٌ فِي الدُّنْيَا مَذْكُورٌ فِي الْآخِرَةِ: حَامِلٌ لِقِوَاءِ الشُّعْرِ فِي جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي النَّارِ»^(٣).

٣١٢٨٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: أَوَّلُ رَأْسٍ أُهْدِيَ فِي الْإِسْلَامِ رَأْسُ ابْنِ الْحُمُقِ.

٣١٢٨٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ صَارَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ يَوْمَ [الْجَازِرِ]^(٤) فَالْتَقَيْنَا، فَهَبَتِ الرِّيحُ عَلَيْهِمْ فَأَذْبَرُوا فَقَتَلْنَاهُمْ عَشِيَّتَنَا وَلَيْلَتَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ الْأَشْتَرِ: قَتَلْتُ الْبَارِحَةَ رَجُلًا وَإِنِّي وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبًا، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا ابْنَ مَرْجَانَةَ، شَرَقَتْ رِجْلَاهُ وَعُغْرِبَ رَأْسُهُ، أَوْ شَرَقَ رَأْسُهُ وَعُغْرِبَتْ رِجْلَاهُ قَالَ: فَانْطَلَمْتُ فَإِذَا هُوَ وَاللَّهِ هُوَ.

٣١٢٨٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْمِنْهَالِ الْغَنَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَهْمِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَ عَلِيًّا [عِنِّي] شَيْءٌ فَضَرَبَنِي^(٥) أَسْوَأَ ظِلِّ، ثُمَّ بَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ رَجُلَيْنِ يُفْتَشَانِ مَنْزِلَهُ، فَوَجَدَا الْكِتَابَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَهُوَ مِنَ الْعَشِيرَةِ: إِنَّكَ مِنَ الْعَشِيرَةِ فَاسْتُرْ عَلِيًّا قَالَ: فَأَتَيْتَا عَلِيًّا فَأَخْبَرَاهُ قَالَ: فَرَكِبَ عَلِيٌّ وَرَكِبَ أَبِي، فَقَالَ لِأَبِي: أَمَا إِنَّا [فَتَشْنَا عَلَيْهِ] ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ بَاطِلًا قَالَ: مَا ضَرَبَنِي فِيهِ أَبْطَلُ^(٥).

(١) إسناده منقطع. عبد الله بن محمد يروي عن صغار التابعين.

(٢) كذا في (م)، وفي (أ)، و(د)، والمطبوع بالسین المهملة خطأ، أنظر ترجمته من «فتح الباب» لابن مندة: (٣٨٣٣).

(٣) إسناده مرسل. عبادة بن نسي من التابعين.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د) المطبوع: [الحاذر].

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو الجهم ثوير بن أبي فاخته القرشي وهو ضعيف الحديث متروك.

٣١٢٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ: وَيَحْكُ يَا مُغِيرَةَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ قَطُّ إِلَّا حَشِيثًا^(١)

٣١٢٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَقَدْتُمْ مِنْ بَيْتِ مَالِكُمُ اللَّيْلَةَ مِائَةَ أَلْفٍ لَمْ يَأْتِنِي بِهَا كِتَابٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(٢).

٣١٢٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْذِرُ الثُّورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: اتَّفَقُوا هَذِهِ الْفِتْنَةَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَشْرِفُ إِلَيْهَا أَحَدٌ إِلَّا اسْتَبَقْتُهُ، أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَهُمْ أَجَلٌ وَمُدَّةٌ، لَوْ أَجْمَعَ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَنْ يُزِيلُوا مُلْكَهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْذُنُ فِيهِ، أَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُزِيلُوا هَذِهِ الْجِبَالَ.

٣١٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي سَعْدٌ أَقْسِمُ بَيْنَ الرَّبِيِّ وَخَبَابِ أَرْضًا، فَتَرَامِيَا بِالْجَنْدَلِ فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ سَعْدًا ذَلِكَ، فَضَحِكَ حَتَّى ضَرَبَ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ فِي الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا الْمَسْجِدِ، أَوْ قَالَ: مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ قَالَ: فَهَلَا رَدَدْتَهُمَا^(٣)

٣١٢٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ [عَلِيٍّ]^(٤) بْنِ حَاتِمٍ قَدَّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ جَدَاوِلًا فَقَالَ: أَنْهَشُوا نَهْشًا.

٣١٢٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث أبا الضحى.

(٢) في إسناده عبد الله بن سنان الأسدي، وقد وثقه ابن معين.

(٣) في إسناده أبو بكر بن عمرو، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٤١/٩) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا وقع في الأصول، والمطبوع، ولا أعلم من يسمي كذلك، ولعله عدي بن حاتم الصحابي.

بُويَع لِعَلِيِّ أُنَابِي، فَقَالَ: إِنَّكَ أَمْرٌ مُحَبَّبٌ فِي أَهْلِ [الشَّامِ] ^(١)، وَقَدْ أَسْتَعْمَلْتُكَ عَلَيْهِمْ فَبَسِرْ إِلَيْهِمْ قَالَ: فَذَكَرْتُ الْقَرَابَةَ وَذَكَرْتُ [الصَّهْرَ] ^(٢)، فَقُلْتُ: أَمَا بَعْدُ: فَوَاللَّهِ لَا أَبَايُكَ قَالَ: فَتَرَكَنِي وَخَرَجَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أُمِّ كُثُومٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ فَاتَى عَلِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَنْفِرِ النَّاسَ قَالَ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُعْجَلُ حَتَّى يُلْقِيَ رِدَاءَهُ فِي، عَنِّي بَعِيرِهِ قَالَ: وَأَتَيْتُ أُمَّ كُثُومٍ فَأَخْبِرْتِ، فَأَرْسَلْتِ إِلَى أَبِيهَا: مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعُ؟ قَدْ جَاءَنِي الرَّجُلُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ، فَتَرَاجَعَ النَّاسُ ^(٣).

١٣٣/١١

٣١٢٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ [شَابُورٍ] ^(٤) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا نَفْخَرُ عَلَى النَّاسِ بِأَرْبَعَةٍ: بِفَقِيهِنَا وَقَاصِنَا وَمُؤَدِّنَا وَقَارِئِنَا، فَفَقِيهِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُؤَدِّنَا أَبُو مَحْذُورَةَ، وَقَاصِنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَقَارِئِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ.

٣١٢٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ [شَابُورٍ]، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهَا خَرَجْنَا إِلَى مَنَى نَنْتَظِرُ الْعَذَابَ، يَعْنِي هَدْمَ الْكَعْبَةِ.

٣١٢٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ [ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ] ^(٥) قَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَسْجِدَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ مَضْلُوبٌ، فَقَالُوا لَهُ: هَذِهِ أَسْمَاءُ، فَأَتَاهَا فَذَكَرَهَا وَوَعَّظَهَا، وَقَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا الْأَرْوَاحُ عِنْدَ اللَّهِ، فَاصْبِرِي وَاحْتَسِبِي، فَقَالَتْ: مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الصَّبْرِ وَقَدْ أَهْدَيْ رَأْسُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا إِلَيَّ بَغْيًا

١٣٤/١١

مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ^(٦)

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [السماء].

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [النهب].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، ووقع في (م)، و(د)، والمطبوع بالسين المهملة خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [منصور عن صفية عن أمها] وصفية بنت شيبة يروي عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن، ولا تروي عن أمها.

(٦) إسناده صحيح.

٣١٢٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَتَيْتَ أَسْمَاءَ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّهُمْ صَلَبُوا عَبْدَ اللَّهِ مُنْكَسًا وَعَلَّقُوا مَعَهُ الْهَرَّةَ، وَاللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَا أَمُوتُ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيَّ فَأَعْسَلُهُ، وَأَحْنَطُهُ، وَأَكْفُتُهُ، ثُمَّ أَدْفِنُهُ، فَمَا لَبِثُوا أَنْ جَاءَهُ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهِ أَسْمَاءَ فَعَسَلْتُهُ وَحَنْطَتُهُ وَكَفَّتُهُ، ثُمَّ دَفَنْتُهُ^(١).

٣١٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى أَسْمَاءَ قَبْلَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بِعَشْرِ لَيَالٍ وَأَسْمَاءُ وَجِعَةٌ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَجِدِينَكَ؟ قَالَتْ: وَجِعَةٌ قَالَ: إِنَّ فِي الْمَوْتِ لِعَافِيَةً [قَالَتْ: لَعَلَّكَ تَشْمِتُ]^(٢) بِمَوْتِي، فَلذَلِكَ تَتَمَّنَاهُ فَلَا [تَفْعَلُ] قَوَالِهِ مَا أَشْتَهِي أَنْ أَمُوتَ حَتَّى يَأْتِي عَلَيَّ أَحَدٌ طَرِيقِيكَ، إِمَّا أَنْ تُقْتَلَ فَأَحْتَسِبُكَ، وَإِمَّا تَطْهَرُ فَتَقَرُّ عَيْنِي، فَإِيَّاكَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْكَ حِطَّةٌ، لَا تُؤَافِقُكَ فَتَقْبَلَهَا كَرَاهَةً الْمَوْتِ قَالَ: وَإِنَّمَا، عَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ لِيُقْتَلَ فَيُحْزِنَهَا ذَلِكَ^(٣).

٣١٣٠٠- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ الْحَجَّاجَ حِينَ قَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ بِهِ إِلَى مَنِي فَصَلَبَهُ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: أَنْظَرُوا إِلَيَّ هَذَا شَرِّ الْأُمَّةِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَاءَ عَلَيَّ بَعْلَةً لَهُ فَذَهَبَ لِيُذْنِبَهَا مِنَ الْجِدْعِ فَجَعَلْتُ تَنْفِرُ، فَقَالَ لِمَوْلَاهَا: وَيَحَكَ خُذْ بِلِجَامِهَا فَأُذْنِبْهَا قَالَ: فَرَأَيْتَهُ أَذْنَاهَا فَوَقَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لَصَوَامًا قَوَامًا، وَلَقَدْ أَفْلَحَتْ أُمَّةٌ أَنْتَ شَرُّهَا^(٤).

٣١٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [قال: لعلك تشمتيني].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده صاعد بن برام جد خلف، ولم أقف على ترجمة له.

قَالَ: حَدَّثَنِي [الْبُرَيْدِيُّ] (١) الَّذِي جَاءَ بِرَأْسِ الْمُخْتَارِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَلَمَّا وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: مَا حَدَّثَنِي كَغَبِّ بِحَدِيثِ إِلَّا رَأَيْتَ مُضْدَاقَهُ غَيْرَ هَذَا، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي، أَنَّهُ يَقْتُلُنِي رَجُلٌ مِنْ تَقِيفٍ، أَرَانِي أَنَا الَّذِي قَتَلْتَهُ (٢).

٣١٣٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: تَكَلَّمَ

الْحَجَّاجُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَأَطَالَ الْكَلَامَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَلَا إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ

ذَكَرَ [فَمَا مَضَى] (٣) الْحَجَّاجُ قَالَ: فَأَعَادَهَا عَبْدُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: يَا نَافِعُ نَادِ بِالصَّلَاةِ، فَتَزَلَّ الْحَجَّاجُ (٤).

٣١٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ

عُمَرُ: أَلَا تُخْبِرُونِي عَنْ مَنْزِلِكُمْ هَذَيْنِ؟ وَمَعَ هَذَا إِنِّي [لَأَسْأَلُكُمَا] وَإِنِّي لَأَبَيِّنُ فِي

وُجُوهِكُمْ أَيَّ الْمَنْزِلَيْنِ خَيْرٌ قَالَ: فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: أَنَا أَخْبِرُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا

أَحَدَ الْمَنْزِلَيْنِ فَأَذْنِي نَخَلَةٍ بِالسَّوَادِ إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ، وَأَمَّا الْمَنْزِلُ الْآخَرُ فَأَرْضُ

فَارِسٍ، وَ[غَلْتَهَا] (٥) وَحَرَّهَا وَ[بِقَهَا] (٦) يَعْنِي: الْمَدَائِنَ قَالَ: فَكَذَّبَنِي عَمَارٌ، فَقَالَ

كَذَّبْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَكْذَبُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَلَا تُخْبِرُونِي، عَنْ أَمِيرِكُمْ هَذَا

[أَمْجَزِيءٌ هُوَ؟ قُلْتَ: لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِمَجَزِيءٍ وَلَا كَافٍ] (٧) وَلَا عَالِمٌ بِالسِّيَاسَةِ،

فَعَزَلَهُ وَبَعَثَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ (٨).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [البريدي].

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام البريدي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فما مضى].

(٤) في إسناده يعلى بن حرملة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٠٢/٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) كذا في (م)، وغير واضحة في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [عليها]، والغلت: الخلط ومنه خلط البر بالشعير.

(٦) كذا في الأصول، ولم يقرأها في المطبوع.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أهجري هو؟ قلت: والله لا هو بهجري ولا كان].

(٨) إسناده صحيح.

٣١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ [حَسَن] (١) قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمَا سَعْدٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمْسِرْ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: لَقَدْ أُجِيبَ فِينَا سَعْدٌ (٢).

٣١٣٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: ذَكَرْتُ الْأَمْراءَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ [فَانْتَرَك] (٣) فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا أَرَى فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ، فَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَا هَذَا [هَذَا هَذَا] لَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا رَأَيْتَ فِي الْقَوْمِ أَقْصَرَ مِنْهُ (٤).

٣١٣٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ أَبُو كُرَيْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ الْخُلَفَاءَ وَحُبَّ النَّاسِ تَغْيِيرَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ وُلِّيَ النَّاسَ، صَاحِبُ هَذِهِ السَّارِيَةِ مَا رَضُوا بِهِ، يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ (٥).

٣١٣٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: إِنَّ حُمَةَ كَحُمَةَ الْعَقْرَبِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالْحَقُوا بِعَمَّتِكُمْ النَّخْلَةَ، يَعْنِي السَّوَادَ (٦).

٣١٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَتَكُونُ عَكْرَةَ (٧).

٣١٣٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَّاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسرا].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [فانترك]، وفي المطبوع: [فانوبوك].

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل. الأعمش لم يدرك ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) في إسناده شريك النخعي وهو سيء الحفظ.

(٧) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عن علي رضي الله عنه.

قَالَ: أَتَى مُضْعَبُ بْنُ الرَّبِيعِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ، فَقَالَ: ابْنُ [أَخِيكَ] مُضْعَبُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: صَاحِبُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: نَعَمْ، جِئْتُكَ لَأَسْأَلَكَ، عَنْ قَوْمٍ خَلَعُوا الطَّاعَةَ وَسَفَكُوا الدَّمَاءَ وَخَنُوا الْأَمْوَالَ^{١٣٨/١١} فَقَتَلُوا فَعُلبُوا فَدَخَلُوا قَصْرًا فَتَحَصَّنُوا فِيهِ، ثُمَّ سَأَلُوا الْأَمَانَ فَأَعْطَوْهُ، ثُمَّ قَتَلُوا قَالَ: وَكَمْ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: خَمْسَةَ آلَافٍ قَالَ: فَسَبَّحَ ابْنُ عُمَرَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ يَا ابْنَ الرَّبِيعِ، لَوْ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى مَا شِئْتَ لِلرَّبِيعِ فَذَبَحَ مِنْهَا فِي [عِدَاةٍ] خَمْسَةَ آلَافٍ [أَكُنْتُ تَرَاهُ مُسْرِفًا]^(١) قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَتَرَاهُ إِسْرَافًا فِي بَهَائِمٍ لَا تَدْرِي مَا اللَّهُ، وَتَسْتَحِلُّهُ مِمَّنْ هَلَّلَ اللَّهُ يَوْمًا وَاحِدًا^(٢).

٣١٣١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الرَّبِيعِ، إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيُلْحَدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ، أَنَّ ذُنُوبَهُ نُوزِنُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ عَلَيْهِ» فَانظُرْ لَا تَكُونَهُ^(٣).

٣١٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ أَتَيْنَا بِمَا [قَدْ] تَرَوْنَ، فَمَا أَمَرْنَاكُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَلَنَا عَلَيْكُمْ فِيهِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَمَا أَمَرْنَاكُمْ مِنْ أَمْرِ لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ طَاعَةٌ فَلَيْسَ لَنَا عَلَيْكُمْ فِيهِ طَاعَةٌ، وَلَا نِعْمَةٌ عَيْنٍ^(٤).

٣١٣١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ابْنَ أَخِيكُمْ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ جَمَعَ مَالًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُقَسِّمَهُ بَيْنَكُمْ، فَحَضَرَ النَّاسُ فَقَامَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أكنت تراه مسرفًا].

(٢) في إسناده ابن كناسة، ضعفه أبو حاتم، ووثقه جماعة.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده صحيح.

الْحَسَنُ، فَقَالَ: إِنَّمَا جَمَعْتَهُ لِفَقْرَائِكُمْ، فَقَامَ نِصْفُ النَّاسِ [ثُمَّ كَانَ] أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ (١)

٣١٣١٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لِيُقْتَلَنَّ الْحُسَيْنُ ظُلْمًا، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ تُرْبَةَ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ فِيهَا قَرِيبًا مِنَ النَّهْرَيْنِ (٢)

٣١٣١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: جَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَجَلَسَ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: ضَعْمَا فَإِنَّهَا لَا تَضْلُحُ لِيَسِيرَ (٣)

٣١٣١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى عُمَرَ فَفَضَّلَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَيْنَا فِي الْجَائِزَةِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، أَجَزِعْتُمْ أَنِّي فَضَّلْتُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الشَّامِ فِي الْجَائِزَةِ لِيُبْعِدَ شَقَّتِهِمْ، فَقَدْ آتَرْتُمْكُمْ بِابْنِ أُمِّ عَبْدِ (٤)

٣١٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَرَأَيْتَهُ يَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ وَيَنْفُخُ، فَقَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ: مَا يَكْرِيكَ مِنْ أَمْرِ عَدُوِّكَ هَذَا ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بِي عَدُوٌّ اللَّهُ هَذَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَكِنْ بِي مَا يُفْعَلُ فِي حَرَمِهِ عَدَا قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعَلَّمُ أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مِمَّا عَلَّمْتَنِي، أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا قَتِيلًا يُطَافُ بِرَأْسِهِ فِي الْأَمْصَارِ، أَوْ فِي الْأَسْوَاقِ.

(١) في إسناده عن عنته أبي إسحاق، وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد إختلاطه.

(٢) إسناده ضعيف، فيه هاني بن هاني وهو مجهول، وانظر التعليق السابق.

(٣) في إسناده عمرو بن مرة السلمي، وغالب ظني أنه الهمداني فقد روي عنه الأعمش، ولا أدري أسمع من كعب رضي الله عنه أم لا.

(٤) في إسناده أبو خالد هذا، قال: ابن أبي حاتم يقال: له صحبة، وقال ابن معين: لا أعرفه، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣٦٥/٩).

٣١٣١٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَطْلُبُ الشَّرَفَ وَالْعِلْمَ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ جَمِيلَةٌ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيَّ مُنْكَبِي عُمَرَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(١).

٣١٣١٨- حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا حَصَرَ عُثْمَانَ أَتَى عَلِيٌّ طَلْحَةَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى وَسَائِدِ ١٤١/١١ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: أُنشِدُكَ اللَّهَ لِمَ رَدَدْتَ النَّاسَ، عَنْ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: طَلْحَةُ: حَتَّى يُعْطُوا الْحَقَّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(٢).

٣١٣١٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ [أَوْ^(٣)] ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُخْتَارَ وَهُوَ يَقُولُ: مَا بَقِيَ مِنْ عِمَامَةِ عَلِيٍّ إِلَّا [زِرَاعَانِ] حَتَّى يَجِيءَ [قَالَ] قُلْتُ لِمَ تُفِضُ النَّاسَ؟ قَالَ: دَعَنِي أَتَأَلَّفُهُمْ.

٣١٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُيَيْدَةَ يَقُولُ يَوْمَ الْجَمَلِ. إِنَّا كُنَّا قَدْ دَاهَنَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ فَلَا نَجِدُ بُدًّا مِنَ الْمُبَالِغَةِ^(٤).

٣١٣٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْدَةَ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَرَادَ الْحَسَنُ الْخُرُوجَ، يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَنْتَ بِالَّذِي يَذْهَبُ حَتَّى يَخْطُبَ النَّاسَ قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَسَمِعْتَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَكْبَسَ الْكَيْسِ الثَّقَلَى، وَإِنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَتَّى كَانَ لِي فَتْرَتُهُ لِمُعَاوِيَةَ، أَوْ حَقٌّ كَانَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده حكيم بن جابر، وقد وثقه ابن معين، والنسائي.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، (و)، وفي المطبوع: [عن].

(٤) أنظر التعليق السابق.

لِأَمْرِي أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، وَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِحَقِّنِ دِمَائِكُمْ وَإِن أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ
١٤٢/١١ إِلَى حِينٍ^(١).

٣١٣٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ مُغْيِرَةٍ وَوَيْمَانَ.

٣١٣٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ [السَّمِيطِ]^(٢) عَنْ كَعْبٍ
قَالَ: لِكُلِّ زَمَانٍ مُلُوكٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا بَعَثَ فِيهِمْ مُصْلِحِيهِمْ، وَإِذَا أَرَادَ
اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا بَعَثَ فِيهِمْ مُتْرَفِيهِمْ.

٣١٣٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضْلِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ
عَلَيْهِ الْعَلَامُ، أَوْ الْجَارِيَةُ مِمَّنْ يُخْرِجُهُ الْحَجَّاجُ إِلَى السَّوَادِ فَيَقُولُ. مَنْ رَبُّكَ؟
فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]، قَالَ: فَيَقُولُ وَاللَّهِ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا أَجِدُ أَحَدًا يُقَاتِلُ الْحَجَّاجَ إِلَّا قَاتَلَتْ مَعَهُ الْحَجَّاجَ.

٣١٣٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ [عَنِ]^(٣) يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّهُ رَأَى
رَجُلًا أَنْحَارَ، فَقَالَ: حَرُّ النَّارِ أَشَدُّ مِنْ حَرِّ السَّيْفِ.

٣١٣٢٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
١٤٣/١١ بَنَ أَبِي لَيْلَى يُحَضِّضُ النَّاسَ أَيَّامَ الْجَمَاجِمِ.

٣١٣٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ [أَبِي الْعَلَاءِ]^(٤) قَالَ: قَالُوا
لِمُطَرِّفٍ: هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بُنُ الْأَشْعَثِ قَدْ أَقْبَلَ، فَقَالَ: مُطَرِّفُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي

(١) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [السميط]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة سميط
السدوسي من «التهذيب».

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [بن] والصواب ما أثبتناه- كما سيأتي في الفتن- ما ذكر في
الآجال، وفي الجهاد في الفرار من الزحف.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [العلاء] خطأ، أنظر ترجمة أبي العلاء يزيد بن
عبد الله بن الشخير من «التهذيب».

أَمْرَانِ: لَيْتَن ظَهَرَ لَا يَقُومُ اللَّهُ دِينًا، وَلَيْتَن ظَهَرَ عَلَيْهِ لَا يَزَالُوا أُذِلَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣١٣٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ،

أَنَّ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ أَهْلِ الشَّامِ أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَأَيْتَ رُؤْيَا

أَفْطَعْتَنِي قَالَ: وَمَا رَأَيْتَ قَالَ: رَأَيْتَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَقْتَتِلَانِ، وَالنُّجُومَ مَعَهُمَا

نِصْفَيْنِ قَالَ: فَمَعَ أَيُّهُمَا كُنْتَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْقَمَرِ عَلَى الشَّمْسِ، فَقَالَ: عُمَرُ

﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ فَانْطَلَقَ

فَوَاللَّهِ لَا تَعْمَلُ لِي عَمَلًا أَبَدًا قَالَ عَطَاءٌ: فَبَلَغَنِي، أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّينَ^(١)

٣١٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَقَامَ:

الْحَجَّاجُ فِي الْعِيدِ الْأَوَّلِ: فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ مَعَنَا فَلْيُجْمِعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ

يُنْصَرِفَ فَلْيُنْصَرِفْ، وَلَا حَرَجَ، فَقَالَ أَبُو الْبَحْتَرِيِّ وَمَيْسَرَةُ: مَا لَهُ قَاتِلُهُ اللَّهُ، مِنْ أَيْنَ^(١/١٤٤)

سَقَطَ عَلَى هَذَا.

٣١٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ قَالَ:

رَأَى إِبْرَاهِيمَ أَمِيرَ حُلُوانَ [يَمُرُّ بِدَوَابِهِ]^(٢) فِي زَرْعٍ [قَوْمٍ] فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْجَوْرُ فِي

الطَّرِيقِ خَيْرٌ مِنَ الْجَوْرِ فِي الدِّينِ.

٣١٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لِإِنْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ،

وَعَمْرُ تَرَكََا هَذَا الْمَالَ وَهُوَ يَجِلُّ لَهُمَا مِنْهُ شَيْءٌ لَقَدْ غُبْنَا وَنَقَصَ رَأْيُهُمَا، وَلَعَمْرُ اللَّهُ

[مَا]^(٣) كَانَا لِمَعْبُوتَيْنِ، وَلَا نَاقِصِي الرَّأْيِ، وَلَكِنْ كَانَا أَمْرَيْنِ مُحْرَمٌ عَلَيْهِمَا مِنْ

هَذَا الْمَالِ الَّذِي أَصَبْنَا بَعْدَهُمَا لَقَدْ هَلَكْنَا وَأَيْمُ اللَّهِ مَا جَاءَ الْوَهْمُ إِلَّا مِنْ قِبَلِنَا^(٤)

(١) إسناده ضعيف جداً. عطاء بن السائب روى ابن فضيل عنه تخاليف كثيرة، وفيه أيضاً إبهام

من روي عنه.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، سقط من (د)، وفي المطبوع: [يسير].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إن].

(٤) في إسناده عبد الملك بن عمير، وهو كما قال أحمد: مضطرب الحديث جداً.

٣١٣٣٢- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِكِتَابٍ فَأَغْلَظَ لَهُ فِيهِ وَشَتَمَاهُ وَأَوْعَدَاهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا بِكِتَابٍ لِأَنَّ [يُقَارِبُهُمَا] (١) وَيُطْمَعُهُمَا فِي نَفْسِهِ قَالَ: فَلَمَّا أَتَاهُمَا الْكِتَابَ كَتَبَا إِلَيْهِ بِكِتَابٍ [لَأَنَّ] يَذْكُرَانِ فَضْلَهُ وَيُطْمَعَانِيهِ فِيمَا قَبْلَهُمَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا بِجَوَابِ كِتَابَيْهِمَا الْأَوَّلِ يُغْلِظُ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا إِلَّا قَالَهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: لَا وَاللَّهِ مَا نُنْطِيقُ نَحْنُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَلَكِنْ تَعَالَ نَمُكِّرُ بِهِ عِنْدَ عَلِيٍّ قَالَ: فَبَعَثْنَا بِكِتَابَيْهِ الْأَوَّلِ إِلَى عَلِيٍّ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ: عَدُوُّ اللَّهِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ فَأَعَزَلَهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: وَنَحْنُكُمُ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ هِيَ [وَاللَّهِ] إِحْدَى فِعْلَاتِيهِ، فَأَبَوْا إِلَّا عَزَلَهُ فَعَزَلَهُ، وَبَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ لَهُ قَيْسُ [بِنِ سَعْدٍ]: أَنْظِرْ مَا أَمْرُكَ بِهِ، إِذَا كَتَبَ إِلَيْكَ مُعَاوِيَةُ بِكَذَا وَكَذَا فَانْكُتُبْ إِلَيْهِ بِكَذَا، وَإِذَا صَنَعَ بِكَذَا فَاصْنَعْ كَذًا، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخَالَفَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْكَ إِنْ فَعَلْتَ قَدْ قَتِلْتَ، ثُمَّ أَدْخِلْتَ [فِي] جَوْفِ حِمَارٍ فَأُخْرِقْتَ بِالنَّارِ قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ (٢)

٣١٣٣٣- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، أَنَّ عَلِيًّا أَتَاهُمْ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ حَتَّى يُبَوِّعَ، فَلَمَّا بُوِّعَ أَتَاهُمُ النَّاسُ (٣) ١٤٦/١١

٣١٣٣٤- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بِنِ عَبَادَةَ: لَوْلَا أَنَّ يَمُكِّرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَفْجُرَ لَمَكَّرَتْ بِأَهْلِ الشَّامِ مَكْرًا يَضْطَرِبُونَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ (٤)

٣١٣٣٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي مَعْدَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يغاربهما].

(٢) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك ذلك.

(٣) إسناده مرسل. كسابقه.

(٤) إسناده ظاهر الإرسال، ولا أدري أسمع ابن سيرين من قيس رضي الله عنه أم لا.

شَهِدَتِ الْحَسَنَ وَمَالِكَ بْنَ دِينَارٍ وَمُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَسَعْدًا يَأْمُرُونَ بِقِتَالِ الْحَجَّاجِ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَقَالَ: الْحَسَنُ: إِنَّ لِلْحَجَّاجِ عُقُوبَةً جَاءَتْ مِنْ السَّمَاءِ فَلْيَسْتَقْبِلْ عُقُوبَةَ اللَّهِ بِالسَّيْفِ.

٣١٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْجَمِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ جَارِيَةً لِلتَّلَذُّذِ فَلْيَتَّخِذْهَا بَرَبْرِيَّةً، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَهَا لِلْوَلَدِ فَلْيَتَّخِذْهَا فَارِسِيَّةً، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَهَا لِلخِدْمَةِ فَلْيَتَّخِذْهَا رُومِيَّةً.

٣١٣٣٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي [غنية] (١)، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنَا أَوَّلُ الْمُلُوكِ (٢).

٣١٣٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ١٤٧/١١
عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا زِلْتُ أَطْمَعُ فِي الْخِلَافَةِ مُنْذُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُعَاوِيَةُ، إِنَّ مَلَكَتْ فَأَحْسِنُ (٣)

١٤٨/١١

[تم كتاب الأمراء والحمد لله رب العالمين] (٤)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عتبة] خطأ، أنظر ترجمة عبد الملك بن حميد بن أبي غنية من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ المدني.

(٣) إسناده ضعيف. عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث جداً، وعامة روايته عن التابعين ولا أظنه سمع معاوية رضي الله عنه.

(٤) كذا ثبت عنوان الكتاب في جميع الأصول.

كِتَابُ الْوَكَايَا

كِتَابُ الْوَكَايَا

١- مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لُوَارِثٍ

٣١٣٣٩- [حدثنا أبو عبدالرحمن قال حدثنا أبو بكر قال:]^(١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [بن عياش]^(٢) عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ [قد] أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لُوَارِثٍ»^(٣).

٣١٣٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لُوَارِثٍ»^(٤).

٣١٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَيْسَ لُوَارِثٍ وَصِيَّةٌ.^(٥)

١٤٩/١١

٣١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا تَرَى فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، فَأَنْتَهَرَهُ، وَقَالَ: هَلْ فَارَبْتِ

(١) زيادة من (م).

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) إسناده ضعيف. إسماعيل بن عياش في حفظه لين، وشرحبيط - رضيه أحمد وضعفه ابن معين.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه شهر بن حوشب وقد وضعفه الأئمة بجرح مفسر في عدالته، وضبطه.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وفي بقية الإسناد مقال.

الْحُرُورِيَّةَ؟ فَقَالَ: لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ. (١)

٣١٣٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا:
لَيْسَ لِيُورِثَ وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ.
٣١٣٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ قَالَ: لَيْسَ لِيُورِثَ وَصِيَّةٌ.

٢- [فِي] الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ

٣١٣٤٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ
الْوَصِيَّةَ لِيُورِثَ فَأَجَازَ الْوَرِثَةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ [ثم] (٢) تَرَجَعَ الْوَرِثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَهُمْ
عَلَى رَأْسِ أَمْرِهِمْ، وَإِذَا كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ [زيادة على الثلث فمثل ذلك وإذا كانت
لغير وارث] (٣) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثُّلْثِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ. ١٥٠/١١

٣١٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ:
إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ وَرَثَتَهُ فِي الْوَصِيَّةِ فَأَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ فَطَيَّبُوا لَهُ، فَإِذَا نَفَضُوا
أَيْدِيَهُمْ مِنْ قَبْرِهِ فَهُمْ عَلَى رَأْسِ أَمْرِهِمْ، إِنْ شَاءُوا أَجَازُوا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُجِزُوا.
٣١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ،
فَقَالَ: هُمْ عَلَى رَأْسِ أَمْرِهِمْ.

٣١٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [ابن] (٤) طَاوُسٍ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: يَرِجَعُونَ إِنْ شَاءُوا.

٣١٣٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى
بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ بِرِضَى الْوَرِثَةِ، فَلَمَّا مَاتَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ. ١٥١/١١

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لم].

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٤) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

٣١٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: جَائِزٌ قَدْ أَذِنُوا.

٣١٣٥١- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ يُحِيْزُهُ الْوَرَثَةُ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ فِيهِ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا، وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنْ شَاءُوا رَجَعُوا فِيهِ.

٣١٣٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي [غنية] (١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَرَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَاسْتَأْذَنَ ابْنَهُ فِي حَيَاتِهِ فَأَذِنَ لَهُ فَإِذَا مَاتَ فَعَادَ إِلَى ابْنِهِ، إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

٣١٣٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ فِي مَرَضِهِ فِي أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَأَذِنُوا ١٥٢/١١ لَهُ، فَلَمَّا مَاتَ رَجَعُوا، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ [ذلك] لَهُمْ ذَلِكَ، التَّكْرَهُ لَا يَجُوزُ. (٢)

٣١٣٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ [أبي] هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِغَيْرِ وَاثِ، أَوْ لِوَاثِثٍ فَأَذِنَ الْوَرَثَةُ، ثُمَّ مَاتَ فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا.

٣١٣٥٥- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ [أبي] (٣) خَالِدِ الدَّالَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوْنٍ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ يُحِيْزُهُ الْوَاثِثُ، ثُمَّ لَا

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عينه] خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، القاسم لم يسمع من جده ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [بن]، وليس في الرواة يزيد بن خالد الدالاني إنما هو أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، أنظر ترجمته من «التهذيب».

يُجِزُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ: ذَلِكَ التَّكْرَهُ لَا يَجُوزُ.^(١)

٢- الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى بَعْدَهَا

٣١٣٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَوْ هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا

أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِأُخْرَى بَعْدَهَا قَالَ: يُؤْخَذُ [بِالْآخِرَةِ] مِنْهُمَا.

٣١٣٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، وَأَبِي

السَّعْنَاءِ قَالُوا: يُؤْخَذُ بِأَخِيرِ الْوَصِيَّةِ.

٣١٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ

رَجُلًا أَوْصَى فِدْعًا نَاسًا، فَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ، أَنَّ غُلَامِي فَلَانًا إِنْ حَدَّثَ بِي حَدِيثٍ

فَهُوَ حُرٌّ، فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَعْتَقْتَ فَلَانًا وَتَرَكْتَ فَلَانًا وَكَانَ أَحْسَنَ بِلَاءٍ،

فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْبَيْتَةَ، [أشهدكم أنني قد]^(٢) رَجَعْتُ فِي عِتْقِ فَلَانٍ، وَإِنَّ فَلَانًا

لِعَبْدِهِ الْآخِرِ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدِيثٍ فَهُوَ حُرٌّ، فَمَاتَ الرَّجُلُ، فَقَالَ الْأَوَّلُ: أَنَا حُرٌّ،

وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا حُرٌّ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَرَدَّ عِتْقَ الْأَوَّلِ وَأَجَازَ

عِتْقَ الْآخَرِ.

٣١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَوْصَى

الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ نَقَضَهَا فَهِيَ الْآخِرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْهَا فَإِنَّهُمَا تَجُوزَانِ جَمِيعًا فِي

ثَلَاثَةِ بِلْحِصَصٍ

٣١٣٦٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: [فِي] الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ،

ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى قَالَ: أَمْلَكُهُمَا آخِرُهُمَا.^(٣)

(١) في إسناده أبو خالد الدالاني قال جماعة لا بأس به، وقال آخرون: فيه لين.

(٢) كذا في (أ)، و(م) وسقط من (د)، وفي المطبوع: [ففعّلوا فقال].

(٣) إسناده منقطع، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٤- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي

٣١٣٦١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ قَالَ: هِيَ لَوْرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ. (١)

٣١٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ سَأَلْتُ [عَمْرًا] (٢)، عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ ١٥٥/١١ يَقُولُ: هِيَ لَوْرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ.

٣١٣٦٣- حَدَّثَنَا [عبد بن سعيد] (٣)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ وَهُوَ مَيِّتٌ يَوْمَ يُوصِي لَهُ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي، وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ، ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لَوْرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ.

٣١٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَيِّتٍ.

٣١٣٦٥- [حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: لا وصية لميت] (٤).

٣١٣٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ فَيَمُوتُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَوْصَى قَالَ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ وَهُوَ مَيِّتٌ.

٣١٣٦٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَوْصَى قَالَ: تَبْطُلُ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أَوْصَى، ثُمَّ ١٥٦/١١ الَّذِي أَوْصَى لَهُ، كَانَ لَوْرَثَتِهِ.

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب، وفي الإسناد مقال آخر.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عمر].

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [غندر عن شعبة].

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

٥- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، ثُمَّ أَفَادَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا

٣١٣٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَأَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، ثُمَّ مَاتَ قَالَ: لَهُ الثُّلُثُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ، وَلَهُ ثُلُثُ مَا أَفَادَ

٣١٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَقَتَلَ خَطَأً قَالَ الثُّلُثُ دَاخِلٌ فِي دِينِهِ. (١)

٣١٣٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَهُ: ثُلُثُ مَالِهِ [وثلث ديته] (٢). (٣)

٣١٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ [إِذَا] أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَقَتَلَ خَطَأً قَالَ: يَدْخُلُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي ثُلُثِ مَالِهِ. ١٥٧/١١

٣١٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَهْلُ الْوَصِيَّةِ شُرَكَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ، إِنْ زَادَتْ وَإِنْ نَقَصَتْ قَالَ: فَأُخْبِرَتْ بِهِ ابْنُ سِيرِينَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ.

٣١٣٧٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ جَاءَهُ مَالٌ، أَوْ أَفَادَ مَالًا قَالَ: لَا يَدْخُلُ فِيهِ.

٦- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ

٣١٣٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا عَجَّلَتْ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ، وَإِذَا أَوْصَى بِثُلُثٍ، أَوْ رُبْعٍ كَانَ فِي الْعَيْنِ وَالذَّنِينِ.

٣١٣٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا مِنْ مَالٍ قَالَ: يُعَجَّلُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الْعَيْنِ.

(١) إسناده ضعيف، رواية خلاس، عن علي ؓ، كتاب لم يسمع منه.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب وفي الإسناد مقال آخر.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

٧- فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَنِي عَمِّهِ وَهُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ

٣١٣٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ، وَعَنْ مَطْرِ، عَنِ

الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَنِي عَمِّهِ رِجَالٍ وَنِسَاءً قَالُوا: لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ: [لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ].

٣١٣٧٧- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ الْأَعْلَمِ الْحَنْفِيِّ،

عَنِ [الشَّعْبِيِّ]، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِأَرَامِلِ بَنِي حَنيفَةَ، فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ: هُوَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّنْ خَرَجَ مِنْ كَمْرَةِ حَنيفَةَ.

٨- فِي رَجُلٍ قَالَ لِبَنِي فُلَانٍ يُعْطِي الْأَعْيَاءَ

٣١٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: لِبَنِي فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: هُوَ لِعَيْنِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ وَذَكَرِهِمْ وَإِنثَاهُمْ.

٩- فِي رَجُلٍ لَهُ دُورٌ فَأَوْصَى بِثُلُثِهَا، أَتَجَمَعُ لَهُ فِي مَوْضِعٍ أَمْ لَا؟

٣١٣٧٩- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَسَاكِينُ فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكِينٍ لَهُ قَالَ: يُخْرَجُ حَتَّى يَكُونَ فِي مَسْكِينٍ وَاحِدٍ.

٣١٣٨٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ

مَالِهِ وَأَشْيَاءَ سِوَى ذَلِكَ، وَتَرَكَ دَارًا يَكُونُ ثُلُثُهَا، أُعْطَاهَا الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يُعْطَى بِالْحِصَّةِ مِنَ الْمَالِ وَالدَّارِ.

١٠- فِي رَجُلٍ قَالَ: ثُلُثِي ثَلَاثُمِائَةٍ لِفُلَانٍ مِائَةٌ وَمِائَةٌ لِفُلَانٍ

٣١٣٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: ثُلُثِي ثَلَاثُ مِئَةٍ دِرْهَمٍ: مِائَةٌ لِفُلَانٍ، وَمِائَةٌ لِفُلَانٍ [وما بقي من ثلثي فهو لفلان قال فلفلان مائة ولفلان مائة] ^(١) وَمَا بَقِيَ لِفُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

شَيْءٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١١- إِذَا قَالَ: ثُلْثِي لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِفُلَانٍ

٣١٣٨٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى: [قَالَ] ثُلْثِي لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِفُلَانٍ قَالَ: هُوَ لِلأَوَّلِ.

٣١٣٨٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ لِلأَوَّلِ.

٣١٣٨٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَجْرِي كَمَا قَالَ.

٣١٣٨٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

١٢- فِي الْوَصِيَّةِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مَنْ رَأَاهَا جَائِزَةً.

٣١٣٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِقَرَابَةِ لَهَا بِمَالٍ عَظِيمٍ، أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْيَهُودِ كَانُوا وَرَثَتَهَا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَرَثَتَهَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَازَ لَهُمْ مَا أَوْصَتْ^(١).

٣١٣٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِقَرَابَةِ لَهَا يَهُودِيٍّ^(٢).

٣١٣٨٨- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَالٍ: وَصِيَّةُ الرَّجُلِ جَائِزَةٌ لِذِمَّتِي كَانَ، أَوْ لِغَيْرِهِ.

٣١٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ يحيى بن سعيد.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

١٦١/١١

كَانَ يَقُولُ: الْوَصِيَّةُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْمَمْلُوكِ جَائِزَةٌ.

٣١٣٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ

النَّبِيِّ ﷺ أَوْصَتْ لِقَرَابَةِ لَهَا مِنَ الْيَهُودِ. (١)

٣١٣٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا

بَأْسَ أَنْ يُوصَى لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ.

٣١٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿إِلَّا أَنْ

تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ قَالَ: أَوْلِيَائِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يَقُولُ: وَصِيَّةٌ، وَلَا

مِيرَاثَ لَهُمْ.

٣١٣٩٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ [مِرْوَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ]: سَمِعَهُ

وَهُوَ يَسْأَلُ، عَنِ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الشَّرْكِ [قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا].

١٣- فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ

٣١٣٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى

حَفْصَةَ. (٢)

٣١٣٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَبَانَ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ

رَجُلًا أَوْصَى إِلَى أَمْرَأَتِهِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ شَرِيحًا.

٣١٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو الْأَزْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي

خَالَتِي، وَكَانَتْ أَمْرَأَةً إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ: أَوْصَى إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بِشَيْءٍ مِنْ وَصِيَّتِهِ.

٣١٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ

وَصِيًّا، فَإِنْ فَعَلَ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يُوْتَقُ بِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَسَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ:

قَالَ سُفْيَانُ: تَكُونُ وَصِيًّا، رَبُّ أَمْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ.

(١) إسناده ضعيف. فيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. عمرو بن دينار لم يدرك عمر ﷺ.

١٤- رَجُلٌ أَوْصَى لِلْمَخَاوِجِ، أَيَّن يُجْعَلُ

٣١٣٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى وَصِيَّةً لِلْمَخَوْجِينَ قَالَ: يُجْعَلُ فِي الْقَرَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِيهِ الْمَوَالِي فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِيهِ الْجِيرَانِ.

١٥- فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلْثِهِ لِغَيْرِ ذِي قَرَابَةٍ [من أجازته]^(١)

٣١٣٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ فِي الْوَصِيَّةِ: مَنْ سَمَى جَعَلْنَاهَا حَيْثُ سَمَى، وَمَنْ قَالَ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ جَعَلْنَاهَا فِي قَرَابَتِهِ. ١٦٣/١١

٣١٤٠٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلْأَبَاعِدِ وَيَتْرُكُ الْأَقَارِبَ قَالَ: تُجْعَلُ وَصِيَّتُهُ ثَلَاثَةَ أَثْلَاقٍ: لِلْأَقَارِبِ ثُلثَانِ، وَلِلْأَبَاعِدِ ثُلُثٌ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ [مَالٌ]، أَعْطَاهُ اللَّهُ، يَضَعُهُ حَيْثُ أَحَبَّ ٣١٤٠١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: [ضَعُوهَا] حَيْثُ

أَمَرَ بِهَا.

٣١٤٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ [هَمَامٌ أَنْ]^(٢) قَتَادَةَ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَعَطَاءٌ يَقُولُونَ: هِيَ لِمَنْ يُوصَى لَهُ بِهَا. ١٦٤/١١

٣١٤٠٣- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: أَوْصَى [إِنْسَانٌ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ [وَفِي الْمَسَاكِينِ]^(٣) وَتَرَكَ قَرَابَةً مُحْتَاجِينَ قَالَ: وَصِيَّتُهُ حَيْثُ أَوْصَى بِهَا.

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) كذا في (م)، وفي (أ): [همام]، وفي (د)، المطبوع: [حماد عن].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٣١٤٠٤- [حدثنا الضحاک بن مخلد]^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ فَإِنْ خَالَفُوا جَازَ [وَبَسَّ مَا صَنَعُوا وَقَدْ كَانَ]^(٢) عَطَاءٌ قَالَ: ذُو الْقَرَابَةِ أَحَقُّ بِهَا.

٣١٤٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ، يَطْرَحُهُ فِي الْبَحْرِ إِنْ شَاءَ.

١٦- مَنْ قَالَ يُرَدُّ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ

٣١٤٠٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلْأَبَاعِدِ وَيَتْرُكُ الْأَقَارِبَ قَالَ: تُجْعَلُ وَصِيَّتُهُ ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ: لِلْأَقَارِبِ ثُلُثَانٍ، وَلِلْأَبَاعِدِ ثُلُثٌ.

٣١٤٠٧- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى الْوَصِيَّةَ إِلَّا لِذَوِي الْأَرْحَامِ أَهْلِ الْفَقْرِ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا لِغَيْرِهِمْ نَزَعَتْ مِنْهُمْ فَرَدَّتْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ فُقَرَاءٌ فَلْأَهْلِ الْفَقْرِ مَنْ كَانُوا [سَمَى أَهْلَهَا الَّذِينَ أَوْصَى]^(٣) لَهُمْ.

٣١٤٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَلَاءَ بْنَ زِيَادٍ وَمُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْوَصِيَّةِ، فَدَعَا بِالْمُضْحَفِ فَقَرَأَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، قَالَا: هِيَ لِلْقَرَابَةِ.

٣١٤٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، [عَنْ]^(٤) قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى، قَالَا: تُرَدُّ عَلَى قَرَابَتِهِ.

٣١٤١٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي لَكَ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُخْفِيهِ لَمْ

(١) كذا في الأصول، وأضافه في المطبوع من عنده: [حدثنا محمد بن بكر].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ومضى ما منعوا وأن].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وإن بقي أهلها إلا من يوصي].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو همام بن يحيى عن قتادة.

أَظْهَرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ»^(١).

١٧- الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ يَبْرَأُ فَلَا يَغَيِّرُهَا.

٣١٤١١- حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ

إِذَا أَوْصَى فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ بَرَأَ فَلَمْ يُغَيِّرْ وَصِيَّتَهُ تِلْكَ حَتَّى يَمُوتَ بَعْدُ قَالَ: يُؤْخَذُ بِمَا فِيهَا.

٣١٤١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فِي مَرَضِهِ فَبَرَأَ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ قَالَ:

جَائِزَةٌ. ١٦٧/١١

١٨- رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ

٣١٤١٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ رَجُلٍ

مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ قَالَ: هُوَ رَابِعٌ، لَهُ الرَّبْعُ.

٣١٤١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ قَالَ [زدا]^(٢): وَاحِدًا
أَجْعَلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ.

٣١٤١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

وَاحِدٌ وَأَجْعَلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ.

١٩- إِذَا تَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَبْوَيْنِ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْاِبْنَيْنِ

٣١٤١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

١٦٨/١١

فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَبْوَيْنِ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْاِبْنَيْنِ قَالَ، هُوَ مِنْ

(١) فِي إِسْنَادِهِ حَمِيدُ الطَّوِيلِ، وَكَانَ يَرْسُلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ ثَابِتِ

الْبَنَانِيِّ، وَهُوَ ثَقَفٌ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(م)، بِيَاضٍ فِي (د)، وَالْمَطْبُوعِ.

[ثمانية].^(١)

٢٠- إِذَا تَرَكَ سِتَّةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضٍ وَلَدِهِ

٣١٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ [ومغيرة]^(٢)عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ سِتَّةَ [بَنِينَ]^(٣) وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضٍ وَلَدِهِ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ، يَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَقَالَ مُغِيرَةُ يُنْقَضُ، وَلَا يَتَمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ.٢١- رَجُلٌ أَوْصَى بِنِصْفِ مَالِهِ [وثلاثة]^(٤) وَرُبْعِهِ٣١٤١٨- [حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ]^(٥) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: لَقِيتُ

إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِنِصْفِهِ وَثُلُثِهِ وَرُبْعِهِ قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ، عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ، خُذْ مَا لَكَ لَهُ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبْعٌ: اثْنَا عَشَرَ، فَخُذْ نِصْفَهَا ١٦٩/١١ سِتَّةً وَثُلُثَهَا أَرْبَعَةً وَرُبْعَهَا ثَلَاثَةً، فَاقْسِمِ الْمَالَ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، فَمَا أَصَابَ سِتَّةً كَانَ لِصَاحِبِ النِّصْفِ، وَمَا أَصَابَ أَرْبَعَةً كَانَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ، وَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً كَانَ لِصَاحِبِ الرُّبْعِ.

٢٢- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوصِيَ بِمِثْلِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٣١٤١٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ

يُوصِيَ الرَّجُلُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ حَتَّى يَكُونَ أَقَلَّ.

٣١٤٢٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عُمَارَةَ]^(٦) الصَّيْدَلَانِيُّ،

(١) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: [ثلاثة].

(٢) زيادة من (م).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سنتين].

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) سقطت من الأصول، ولا بد من واسطة بين المصنف وأبي عاصم.

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: [عبادة] إنما هو عمارة بن زاذان الصيدلاني، أنظر ترجمته

عَنْ [ثَابِت] ^(١) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَلَدِهِ ^(٢).

٢٣- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

٣١٤٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ أَبُو قُتَيْبَةَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ يَسَارِ أَبِي

كُرَيْبٍ، ^{١٧٠/١١} عَنْ شَرِيحٍ، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُسَمِّ قَالَ: تُرْفَعُ السَّهْمُ فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ سَهْمٌ.

٣١٤٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، عَنْ

عِكْرِمَةَ قَالَ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ؛ هَذَا مَجْهُولٌ.

٣١٤٢٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ [الْقَعْقَاعِ] ^(٣)

عَنْ عَطَاءٍ - [ويعقوب، عن] ^(٤) مُحَمَّدَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يُبَيِّنْ.

٣١٤٢٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ إِيَّاسِ

بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ: لَهُ السُّدُسُ.

٣١٤٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ الْهُذَيْلِ، أَنَّ

رَجُلًا جَعَلَ لِرَجُلٍ سَهْمًا مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُسَمِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهُ السُّدُسُ. ^{١٧١/١١}

٣١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ عَدِيًّا سَأَلَ إِيَّاسًا

فَقَالَ: السَّهْمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السُّدُسُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حميد].

(٢) إسناده ضعيف، فيه الصيدلاني وهو ضعيف.

(٣) وقع في الأصول: [أبي القعقاع]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يعقوب بن القعقاع الأزدي من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٤- امْرَأَةٌ قِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهَا:

أَوْصِي بِكَذَا فَجَعَلَتْ تُؤَمِّئُ بِرَأْسِهَا نَعْمًا!

٣١٤٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً قِيلَ لَهَا فِي مَرَضِهَا: أَوْصِي بِكَذَا، أَوْصِي بِكَذَا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَلَمْ يُجِزْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(١).

٢٥- الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُغَيِّرَهَا

٣١٤٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَوْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: شَيْءٌ يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، يُوصِي الرَّجُلُ، ثُمَّ يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ؟ قَالَ: لِيُغَيِّرَ مَا شَاءَ مِنْ وَصِيَّتِهِ^(٢).

٣١٤٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا ١٧٢/١١
أَعْتَقَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ مِنْ رَقِيقِهِ فَهِيَ وَصِيَّةٌ إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا^(٣).
٣١٤٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ إِلَّا الْعَتَاقَ.

٣١٤٣١- حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ]^(٤)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ وَصِيَّةٍ إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا إِلَّا الْعَتَاقَةَ.

٣١٤٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ [مَهْدِيٍّ]^(٥) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ

(١) إسناده ضعيف، ورواية خلاس عن علي ؑ كتاب لم يسمع منه.

(٢) إسناده مرسل، عمرو بن شعيب لا يدرك الحارث بن أبي ربيعة.

(٣) إسناده مرسل، مجاهد لم يدرك عمر ؑ، وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبدة].

(٥) كذا في الأصول، يياض في المطبوع.

الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ [بِوَصَايَا وَاعْتَقَ غُلَامًا] ^(١) لَهُ: إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ الْمَوْتَ قَالَ: لَا يَرْجِعُ فِي [الْعَتَقَ لَيْسَ الْعَتَقَ كَسَائِرِ الْوَصِيَّةِ] ^(٢).
 ٣١٤٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُعَيَّرُ [مِنْ] وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، قِيلَ لَهُ: فَالْعَتَاقَةُ قَالَ: الْعَتَاقَةُ وَغَيْرُ الْعَتَاقَةِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِهَا. ^{١٧٣/١١}

٣١٤٣٤- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَوِّدَ الرَّجُلُ فِي عَتَاقِهِ.

٣١٤٣٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو الْعَالِيَةِ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ ذَكَرُوا لَهُ، أَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَيًّا فَلَا أُعْتِقُهُ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَهُوَ عَتِيقٌ، (وَذَكَرَ) هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾.

٣١٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يُوصُونَ، فَيَكْتُبُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ قَبْلَ أَنْ أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُغَيَّرَ غَيْرَ إِنْ شَاءَ الْعَتَاقَةُ وَغَيْرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَشِنْ فِي وَصِيَّتِهِ غَيْرَ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ الْعَتَاقَةِ.

٣١٤٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، كَانَ يُقْسِمُ عَلَيْهِ قَسَمًا، أَنَّ الْمُعْتَقَ، عَنْ دُبُرِ [وَصِيَّتِهِ] ^(٣)، وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَيَّرَ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ. ^{١٧٤/١١}

٣١٤٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَيْثَمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يَرْجِعُ مَوْلَى الْمُدَبَّرِ [فِيهِ] مَتَى شَاءَ.

(١) زيادة من الأصول، بياض في المطبوع.
 (٢) زيادة من الأصول، بياض أيضًا في المطبوع.
 (٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وصية].

٢٦- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكْتُبَ فِي وَصِيَّتِهِ:

إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ قَبْلَ أَنْ أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي

٣١٤٣٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

لِيَكْتُبِ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ قَبْلَ أَنْ أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ (١).

٣١٤٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَوْصَى فَكَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ فِي مَرَضِهِ هَذَا (٢).

٣١٤٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يُوصُونَ: ١٧٥/١١

فِيَكْتُبُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ قَبْلَ أَنْ أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ.

٣١٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ:

أَوْصَيْتُ بِضَعِّ عَشْرٍ مَرَّةً أُوقْتُ [وَقْتًا]، إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ كُنْتُ بِالْخِيَارِ

٣١٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ قَبْلَ [أَنْ] أُغَيَّرَ كِتَابِي هَذَا (٣).

٢٧- الرَّجُلُ يَمْرُضُ فَيُوصِي بِعِثْقِ مَمَالِيكِهِ، وَلَا يَقُولُ: فِي مَرَضِي هَذَا

٣١٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ

أَهْلِ الْيَمَنِ أَوْصَى، فَقَالَ: فُلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ - حُرٌّ وَلَمْ يُسَمِّ - إِنْ مِتَّ فِي مَرَضِي

هَذَا، فَبِرَأِ الرَّجُلِ فَخَاصَمَهُ [مَمْلُوكَاهُ إِلَى] (٤) قَاضِي أَهْلِ الْجُنْدِ، فَشَاوَرَ فِي ذَلِكَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل، عامر لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في إسناده الحارث بن عمير قال ابن حجر: وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير فلعله تغير حفظه في الآخر.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بضعة عشر مملوكًا على].

١٧٦/١١ طَاوُسًا، فَقَالَ طَاوُسٌ: هُمْ عَيْدٌ، إِنَّمَا كَانَتْ نَيْتُهُ: إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثْتُ.

٢٨- فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجَارِيَّتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا

٣١٤٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
أَوْصَى بِجَارِيَّتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ ثُمَّ وَطَّئَهَا قَالَ: أَفْسَدَ وَصِيَّتَهُ.

٢٩- الرَّجُلُ يُوصِي بِالْحَجِّ وَبِالزَّكَاةِ تَكُونُ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ،
تَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ، أَوْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣١٤٤٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى
بِهِمَا فَهُمَا مِنَ الثُّلُثِ، يَعْنِي الْحَجَّ وَالزَّكَاةَ.

٣١٤٤٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى بِحَجٍّ وَلَمْ
يَكُنْ حَجًّا فَمِنْ الثُّلُثِ.

٣١٤٤٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مِنَ الثُّلُثِ.

٣١٤٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ مِنْ

جَمِيعِ الْمَالِ. ١٧٧/١١

٣١٤٥٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ فِي
الرَّجُلِ [يَكُونُ]: عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ، قَالَا: يَكُونَانِ
هَذَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

٣١٤٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي
الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيُوصِي أَنْ يُحَجَّ، عَنْهُ، أَوْ يُتَّصَدَّقَ. عَنْهُ كَفَّارَةٌ رَمَضَانَ، أَوْ كَفَّارَةٌ
يَمِينٍ قَالَ: مِنَ الثُّلُثِ.

٣١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى
الرَّجُلِ شَيْءٌ وَاجِبٌ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣١٤٥٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٠- الْمُكَاتَبُ يُوصِي، أَوْ يَهَبُ، أَوْ يَغْتِقُ، أَيْجُوزُ ذَلِكَ

٣١٤٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ١٧٨/١١
بَكْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ، وَلَا هِبَةٌ إِلَّا
بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٣١٤٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُكَاتَبُ لَا
يَغْتِقُ، وَلَا يَهَبُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٣١- فِي وَصِيَّةِ الْمَجْنُونِ

٣١٤٥٦- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ [بن مخلد عن ابن جريج] ^(١) قَالَ: قُلْتُ: [العطاء
الأحمق والموسوس] أَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُمَا إِنْ أَصَابَا الْحَقَّ [وهما مغلوبان] ^(٢) عَلَى
عُقُولِهِمَا؟ قَالَ: مَا أَحْسَبُ لَهُمَا وَصِيَّةً.

٣١٤٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي
وَصِيَّةِ [المجنون، قال: إذا أصاب الحقَّ جازًا].

٣١٤٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
[الرحمن قال: لا تجوز وصية ولا طلاق إلا في عتق ^(٣)].

٣٢- فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالشَّيْءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ يُعْطَاهُ.

٣١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: إِنْ كَانَ سَمَى ١٧٩/١١
الْعُرَاةَ أَعْطَى الْعُرَاةَ [و] إِلَّا طَاعَةَ اللَّهِ سَبِيلُهُ.

٣١٤٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيَّةَ، عَنْ

(١) من (أ)، و(م)، وبياض في المطبوع، وسقط هذا الباب من (د)، وكذا كل ما بين معقوفين

في هذا الباب (أ)، و(م)، وبياض في المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع: [يحكمان].

(٣) كذا في (أ)، في(م): [عقل].

أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي الرَّجُلِ أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْمُجَاهِدِينَ^(١).
 ٣١٤٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَمْرَأَةً
 أَوْصَتْ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ [الْفُرْقَةِ]^(٢). قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ
 أَمْرَأَةٌ أَوْصَتْ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَنُعْطِيهَا فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَمَا، أَنَّهُ مِنْ
 سَبِيلِ اللَّهِ.^(٣)

٣١٤٦٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَأَوْصَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ
 ١٨٠/١١ الوَصِي لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَعْطِهِ عُمَّالُ اللَّهِ قَالَ: وَمَا عُمَّالُ اللَّهِ؟ قَالَ:
 حُجَّاجُ بَيْتِ اللَّهِ.^(٤)

٣١٤٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَيْمَانَ بْنِ نَابِلٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مُجَاهِدًا،
 عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْسَ سَبِيلُ اللَّهِ وَاحِدًا، كُلُّ
 خَيْرٍ عَمِلَهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣١٤٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى
 بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْحَجُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.^(٥)

٣٣- الرَّجُلُ يُوصِي أَنْ يُتَّصَدَّقَ، عَنْهُ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَلَا يُنْفَذُ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ.
 ٣١٤٦٥- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 كَتَبَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ عَلَى غَيْرِ وَارِثٍ، ثُمَّ حَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ، يُرَدُّ ذَلِكَ
 إِلَى الثُّلُثِ.

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَنْ عُنُقَةِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ مَدْلَسٌ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [الترفة].

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا. فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَلَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَنْظَرَ الْأَثَرَ الَّذِي قَبْلَ السَّابِقِينَ.

٣١٤٦٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ

صَنَعَ فِي مَالِهِ شَيْئًا لَمْ يُنْفِذْهُ حَتَّى يَخْضُرَهُ الْمَوْتُ فَهُوَ فِي سَبِيلِهِ.

١٨١/١١

٣٤- الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ وَيَقُولُ: أَشْهَدُوا عَلَيَّ مَا فِيهَا

٣١٤٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بِوَصِيَّةٍ

مَخْتُومَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا نَجِدُ فِي هَؤُلَاءِ النَّاسِ رَجُلَيْنِ تَبْتَقَتُهُمَا تُشْهَدُهُمَا

عَلَى كِتَابِكَ هَذَا.

٣١٤٦٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: أَرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَخْتِمُ

وَصِيَّتَهُ وَيَقُولُ لِلْقَوْمِ: أَشْهَدُوا عَلَيَّ مَا فِيهَا قَالَ: لَا تَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَيْهِمْ، أَوْ

تُقْرَأَ عَلَيْهِ فَيُفَرِّقَ بِمَا فِيهَا.

٣١٤٦٩- حَدَّثَنَا [زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ] ^(١)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ فِي الرَّجُلِ [يَكْتُبُ الْوَصِيَّةَ وَ] ^(٢) يَقُولُ: أَشْهَدُوا عَلَيَّ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ

قَالَ: لَا حَتَّى يُعْلَمَ مَا فِيهَا.

٣١٤٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:

ذَهَبَتْ مَعَ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ إِلَى سَالِمٍ وَقَدْ خَتَمَ وَصِيَّتَهُ، فَقَالَ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدِيثٌ

فَأَشْهَدُوا عَلَيَّهَا.

١٨٢/١١

٣١٤٧١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ ثُمَّ يَخْتِمُهَا، ثُمَّ يَقُولُ:

أَشْهَدُوا عَلَيَّ مَا فِيهَا قَالَ: جَائِزٌ.

(١) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (م): [أبو أسامة].

(٢) زيادة من (م).

٣٥- [مَنْ قَالَ تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ] (١) .

٣١٤٧٢- حَدَّثَنَا [عَبَاد] (٢)، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ غُلَامًا مِنْ عَسَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَهُ وَرَثَةٌ بِالشَّامِ، وَكَانَتْ لَهُ عَمَّةٌ بِالْمَدِينَةِ [قال] فَلَمَّا حَضَرَ أَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَتْ: أَفِيُوصِي قَالَ: [احتلم بعد] (٣)؟ قَالَ: قُلْتُ لَا [قال فليوص] (٤) قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِنَخْلٍ، فَبِعْتَهُ أَنَا لَهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ. (٥)

٣١٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً. (٦)

٣١٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَازَ وَصِيَّةَ الصَّبِيِّ.

٣١٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُتْبَةَ] (٧) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَصِيَّةٍ جَارِيَةٍ صَعَّرُوهَا وَحَقَّرُوهَا، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجْزَأُ.

٣١٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَوْصَى ابْنُ أَبِي مُوسَى غُلَامًا صَغِيرًا بِوَصِيَّةٍ، فَأَرَادَ إِخْوَتُهُ أَنْ يَرُدُّوهُ وَصِيَّتَهُ، فَأَرْتَفَعُوا إِلَى شَرِيحٍ فَأَجَازَ وَصِيَّةَ الْغُلَامِ.

(١) لم يرد هذا العنوان في الأصول، ولكن سياق الآثار تحته تقتضيه كما فعل في المطبوع.
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [معاذ] خطأ، أنظر ترجمة عباد بن العوام من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع بياض ثم كلمة [الله].

(٤) زيادة من الأصول بياض في المطبوع.

(٥) إسناده مرسل، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٦) إسناده مرسل، الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٧) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [عن عبد الله بن عتبة أنه].

٣١٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ فِي الثَّلَاثِ فَمَا دُونَهُ.

٣١٤٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَجُوزُ

وَصِيَّتُهُ؟ قَالَ: جَائِزٌ.

٣١٤٧٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو [ابن

الأجدع] ^(١) قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى عَلِيِّ ظَنُرٌ غُلَامٌ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ أَنْ نُعِقَّهُ، فَأَعْتَقْنَاهُ ^(٢).

٣١٤٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ

قَالَ فِي وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ: أَيُّمَا مُوصٍ أَوْصَى فَأَصَابَ حَقًّا جَازَ.

٣١٤٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

[صبيًا] ^(٣) أَوْصَى لِظَنُرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ.

٣١٤٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا اتَّقَى الصَّبِيُّ الرُّكْبَى أَنْ يَقَعَ فِيهَا فَقَدْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

٣١٤٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ

غُلَامٍ، وَلَا جَارِيَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

٣٦- مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ

٣١٤٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا

يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا طَلَاقُهُ ^(٤).

٣١٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن المغيرة] والذي في «الجرح»: ٤٠٩/٩: أبو عمرو الأجدع يروي عن علي رضي الله عنه.

(٢) في إسناده أبو عمرو هذا بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٤٠٩/٩، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [وصيًا].

(٤) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

غُلَامٍ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلَا جَارِيَةٍ حَتَّى تَحِيضَ.

٣١٤٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ إِلَّا مَا لَيْسَ بِذِي [بَالٍ] ^(١).

٣١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ عَشَرَ جَارَتْ وَصِيَّتُهُ. ١٨٦/١١

٣١٤٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ.

٣١٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ [الْمُسْتَمِرِّ] ^(٢) بِنِ الرَّيَّانِ قَالَ: حَضَرْتُ

[جَابِرًا] ^(٣) بَنَ زَيْدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى وَهُوَ يَوْمئِذٍ عَلَى الْقَضَاءِ، أَنَّهُ دَفِعَ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْتَقَ عَبْدًا [لَهُ] فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْأَوْلِيَاءَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرَدِّ ذَلِكَ، ثُمَّ يُودِي الْغُلَامُ حَتَّى يَشِبَّ الْغُلَامُ وَيُحِبَّ الْمَالَ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ أَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ رَدَّ.

٣٧- مَنْ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ وَلَهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى

٣١٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ قَضَى

فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَخِي لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ أُثْنَيْنِ مِنْ وَلَدِهِ، وَتَرَكَ الْمَيْتُ بَيْنَ وَبَنَاتٍ، فَأَرَادَتْ الْمُوصَى لَهَا أَنْ تَجْعَلَ نَفْسَهَا بِمَنْزِلَةِ الذَّكَرِ وَأَبَى الْوَرَثَةَ أَنْ يَجْعَلُوهَا إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْأُنْثَى، فَقَضَى، أَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ. ١٨٧/١١

٣١٤٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ هِشَامَ

بْنِ هُبَيْرَةَ، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَلَدِهِ، وَلَهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، أَنَّ لَهُ نَصِيبَ الْأُنْثَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: لَهُ نَصِيبُ أُثْنَى.

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ) و(م): [مال].

(٢) كذل في (أ)، و(م)، في المطبوع، و(د): [المعتمر] خطأ، أنظر ترجمة المستمر بن الريان من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جعفر].

٣٨- رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِفَرَسٍ، وَأَوْصَى لِآخَرَ بِثُلْثِ مَالِهِ، وَكَانَ الْفَرَسُ
ثُلْثَ مَالِهِ

٣١٤٩٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ
بِفَرَسٍ وَسَمَاءَ، وَقَالَ: ثُلْثُ مَالِي لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَكَانَ الْفَرَسُ [كفاف] ^(١) ثُلْثَ مَالِهِ
قَالَ الزُّهْرِيُّ: نَرَى أَنْ يُقَسَّمُ ثُلْثُ مَالِهِ عَلَى حِصَصِهِمْ.

٣١٤٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ
أَوْصَى بِدِرْهَمٍ وَبِالْثُدُسِ وَنَحْوِهِ قَالَ: يَتَخَاوُنَ جَمِيعًا.

١٨٨/١١

٣٩- الرَّجُلُ يُوصِي لِعَبْدِهِ بِالشَّيْءِ

٣١٤٩٤- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى
بَأْسًا (أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَالْمِائَتَيْنِ إِذَا رَضِيَ الْأَوْلِيَاءُ، وَإِنْ
جَعَلَ لَهُ شَيْئًا مِنْ ثَلَاثِهِ فَهُوَ فِي عِتْقِهِ.

٣١٤٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي لِعَبْدِهِ، فَقَالَ:
كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: [لو أوصي] ^(٢) لَهُ بِرَغِيفٍ وَصَلْتُهُ عَتَاقَتُهُ.

٤٠- فِي الْعَبْدِ يُوصِي، أَنْجُوزٌ وَصِيَّتُهُ؟

٣١٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ، سَأَلَ
ظَهْمَانَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَيُّوصِي الْعَبْدُ قَالَ: لَا ^(٣).

٤١- مَنْ قَالَ وَصِيَّةَ الْعَبْدِ حَيْثُ جَعَلَهَا

٣١٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَا:
وَصِيَّةَ الرَّجُلِ حَيْثُ جَعَلَهَا إِلَّا أَنْ يَتَّهَمَ الْوَصِيُّ.

١٨٩/١١

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [بفاف]، وفي المطبوع: [لعاب].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لا يوصي].

(٣) في إسناده جندب هذا، ولا أدري من هو.

٣١٤٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: الْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، وَإِذَا أَتَهُمَ الْوَصِيُّ عَزَلَ، أَوْ جُعِلَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

٤٢- فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةٌ

٣١٤٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ [عَتَاقَةٌ وَصِيَّةً تَحَاصُّوا] (١)

٣١٥٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ عَتَاقَةٌ وَوَصِيَّةٌ بُدِئَ بِالْعَتَاقَةِ. (٢)

٣١٥٠١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ وَحَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

٣١٥٠٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ (٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِعَتَاقٍ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ وَيُوصِي مَعَهُ بِوَصَايَا قَالَ: يُبْدَأُ بِعَتَاقِ الْعَبْدِ قَبْلَ الْوَصَايَا، فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ نَسَمَةً فَتَعْتَقُ، كَانَتْ النَّسَمَةُ كَسَائِرِ الْوَصِيَّةِ. ١٩٠/١١

٣١٥٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقِ وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى الثُّلُثِ كُلِّهِ.

٣١٥٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْوَصِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا الْعَتَقُ فَتَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

٣١٥٠٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَتَاقَةِ وَالْوَصِيَّةِ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْوَصِيَّةِ.

٣١٥٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [مَطْرَفٍ] (٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ

(١) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٣) زاد هنا في المطبوع [عن حماد] وليست في الأصول.

(٤) كذا في (أ)، و(م) وفي (د)، والمطبوع: [منصور]، ومطرف هو ابن طريف، أنظر ترجمته

قَالَ بِالْحِصَصِ.

٣١٥٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِثْوَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبْدَأُ

بِالْعَتَاقَةِ.

٣١٥٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّمَا يُبْدَأُ

بِالْعَتَاقَةِ إِذَا سَمِيَ مَمْلُوكًا بِعَيْنِهِ.

٣١٥٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا أَوْصَى بِأَشْيَاءَ، وَقَالَ: أَعْثُوا

عَنِّي فَبِالْحِصَصِ، وَإِذَا أَوْصَى، فَقَالَ: فَلَانَ حُرًّا، بُدِيَ بِالْعَتَاقَةِ

٣١٥١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُبْدَأُ

بِالْعَتَاقَةِ.

٣١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بِالْحِصَصِ.

٣١٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ، يُبْدَأُ ١٩٢/١١

بِالْعَتَاقَةِ.

٣١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ

أَلْفِي دِرْهَمٍ وَعَبْدًا [وَوَفِيئْتُهُ] ^(١) أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِخَمْسِمِائَةٍ [وَأَعْتَقَ] الْعَبْدَ

قَالَ: يَعْتَقُ الْعَبْدُ وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ.

٤٣- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨]

٣١٥١٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي قَوْلِهِ:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ فَحَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدٍ،

عَنْ عَيْدَةَ، أَنَّهُ وَلِيَ وَصِيَّةً فَأَمَرَ بِشَاةٍ فذُبِحَتْ فَصَنَعَ طَعَامًا [لِلْأَهْلِ] ^(٢) هَذِهِ الْآيَةَ،

وَقَالَ: لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَكَانَ هَذَا مِنْ مَالِي.

٣١٥١٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [رقمته].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لأجل].

أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴿١﴾ قَالَ: كَانَ إِذَا قَسَمَ الْقَوْمُ الْمِيرَاثَ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ شُهودًا رُضِخَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَإِنْ كَانُوا [غِيَا] (١) وَأَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ، فَإِنْ شَاءَ أُعْطِيَ مِنْ نَصِيْبِهِ وَإِلَّا قَالَ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ: يَقُولُ: إِنْ كَانَ لَكُمْ فِيهِ حَقًّا.

٣١٥١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: يَرْضَخُونَ وَيَقُولُونَ قَوْلًا مَعْرُوفًا.

٣١٥١٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغْبِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْسِمُ مِيرَاثًا، فَقَالَ: لِصَاحِبِهِ: أَلَا تَجِيءُ [نَحِي] (٢) آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَدْ [أَمِيت] (٣) فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ مِنْ نَصِيْبِهِ.

٣١٥١٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾، قَالَا: هِيَ [مِيبَنَةٌ] (٤) فَإِذَا حَضَرَتْ وَحَضَرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ أُعْطُوا مِنْهَا وَرُضِخَ لَهُمْ.

٣١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾: إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ.

٣١٥٢٠- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ ابْنَ جُبَيْرٍ (٥) يُحَدِّثُ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٦) قَالَ: قَضَىٰ بِهَا أَبُو مُوسَىٰ (٦).

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع: [أغنياء].

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [بخير].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أصبت].

(٤) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(م): [مبته].

(٥) كذا في المطبوع، و(م)، وفي (أ)، و(د): [حبيب] خطأ، أنظر ترجمة يونس بن جبیر من «التهدیب».

(٦) إسناده صحيح.

٣١٥٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ قَسَمَ مِيرَاثَ أُخِيهِ مُضَعَبٍ، فَأَعْطَى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ هَوْلَاءِ وَبَنُوهُ صِغَارًا.

٣١٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُعْطِيَانِ مَنْ حَضَرَ مِنْ هَوْلَاءِ^(١).

٣١٥٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ١٩٥/١١
بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قَالَ: إِنْ كَانُوا كِبَارًا رُضِحُوا، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا أَعْتَدُوا إِلَيْهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

٣١٥٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَلِيَ أَبِي مِيرَاثًا فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ فَصْنِعَتْ، فَلَمَّا قَسَمَ ذَلِكَ الْمِيرَاثَ أَطْعَمَهُمْ، وَقَالَ لِمَنْ لَمْ يَرِثْ مَعْرُوفًا.

٣١٥٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٣١٥٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ [سُفْيَانَ]^(٢)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ^(٣).

٤٤- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ

٣١٥٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ:
فِي الْمَسْجِدِ: مَرَّةً سَمِعْتُ حَدِيثًا مَا بَقِيَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ

(١) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [معاذ].

(٣) في إسناده يحيى بن يمان وليس بالقوي.

شُرْحِيلَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْيَمَنِ مِنْ أَجْدَرِ قَوْمٍ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ، وَلَا يَدْعُ عُضْبَةً فَلْيَضَعْ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي هَمَامُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ^(١).

٣١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عَيْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَصَبَةٌ، يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣١٥٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، وَلَا وَاثِرًا قَالَ [سالم]^(٢): حَيْثُ وَضَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ فَمَالُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٩٧/١١

٣١٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ وَالَى رَجُلًا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ.

٣١٥٣١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ أَوْصَى بِمِيرَاثِهِ لِبَنِي هَاشِمٍ.

٤٥- فِي قَبُولِ الْوَصِيَّةِ، مَنْ كَانَ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ.

٣١٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، [عَنْ أَبِيهِ]^(٣) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَمُطِيعَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَوْصُوا إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ [سِتة]^(٤).

٣١٥٣٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ [عَنْ]^(٥)، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعِ [أَنَّ] ابْنَ عُمَرَ كَانَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول حذفها في المطبوع، ولعل المراد خلوه من القرابة.

(٣) زيادة من (م).

(٤) زيادة أيضًا من (م).

- في إسناده عروة بن الزبير وهو لم يسمع من هؤلاء غير أبيه، وأخيه.

(٥) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

وَصِيًّا لِرَجُلٍ^(١).

٣١٥٣٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ ابْنُ عَمِّ لِي فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ عَمْرًا فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْبَلَهَا قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقْبَلُ الْوَصِيَّةَ.

٣١٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ عِنْدَ [الْفَرَاتِ]^(٢) فَأَوْصَى إِلَيَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٣).

٣١٥٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ فَأَوْصَى إِلَيَّ.

٤٦- مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي مَالِهِ؟

٣١٥٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَرِضَ مَرَضًا أَشْفَيْ مِنْهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ بَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثَّلْثِينَ قَالَ: «لَا» قَالَ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، [قَالَ] فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(٤).

٣١٥٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَدِدْتُ، أَنَّ النَّاسَ عَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(٥).

٣١٥٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ أَوْصَى بِثُلْثِهِ.

٣١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ:

ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ الثُّلُثُ فِي الْوَصِيَّةِ قَالَ: الثُّلُثُ وَسَطٌ لَا بَخْسٌ، وَلَا شَطَطٌ^(٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (م)، وفي (أ): [القراه] مهملة النقط، وفي (د)، والمطبوع: [القراء].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري: (١٩٦/٣)، ومسلم: (١٠٩/١١).

(٥) أخرجه البخاري: (٤٣٤/٥)، ومسلم: (١١٨/١١).

(٦) إسناده صحيح.

- ٣١٥٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي حَيَاتِكُمْ، يَعْنِي الْوَصِيَّةَ. (١)
- ٣١٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَزَّةَ ٢٠٠/١١ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: [أَخِذْ مِنْ مَالِي] (٢) مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْفَيْءِ فَأَوْصَى بِالْخُمْسِ (٣).
- ٣١٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ بِالْخُمْسِ (٤).
- ٣١٥٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ يُوصِي بِالْثُلْثِ وَلَهُ وَلَدٌ.
- ٣١٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الثُّلُثُ [حَدٌّ] (٥) وَهُوَ جَائِزٌ.
- ٣١٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَشْرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: كَانَ مُطَرِّفٌ يَرَى الْخُمْسَ فِي الْوَصِيَّةِ [حَسَنًا] (٦).
- ٣١٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ الَّذِي يُوصِي بِالْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبْعِ، وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ [الَّذِي] يُوصِي بِالْثُلْثِ. ٢٠١/١١
- ٣١٥٤٨- حَدَّثَنَا يَعْلى وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمْسِ وَالرُّبْعِ، وَالثُّلُثُ مُتَّهَى الْجَمِاحِ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مُتَّهَى الْجَمِاحِ.

(١) إسناده مرسل، مكحول لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٢) كذا في (م)، وفي (أ)، و(د)، والمطبوع: [آخر من قال].

(٣) في إسناده خالد بن أبي عزة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٣٤٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. رواية جوير عن الضحاك منكورة.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جهدا].

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ضمنًا].

٣١٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ، وَلَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أُوصِيَ لَمْ يَتْرُكْ.^(١)

٣١٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِغْوَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: الثُّلُثُ [حَيْفٌ]^(٢) وَالرُّبْعُ حَيْفٌ.

٣١٥٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِغْوَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: الرُّبْعُ [حَيْفٌ] وَالثُّلُثُ [حَيْفٌ]^(٣).

٣١٥٥٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُقَالُ: السُّدُسُ خَيْرٌ مِنَ الثُّلُثِ فِي الْوَصِيَّةِ.

٣١٥٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتْرُكُوا مِنَ الثُّلُثِ.

٤٧- مَنْ كَانَ يُوصِي وَيَسْتَحِبُّهَا

٣١٥٥٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ قَتْمِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَصِيَّتِي إِلَى أَكْبَرَ وَلَدِي غَيْرَ طَاعِنٍ عَلَيْهِ فِي بَطْنٍ، وَلَا فِي فَرْجٍ^(٤).

٣١٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٥).

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعمش وهو كذاب.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [جنف].

(٣) كذا تكرر ما في الإسناد السابق.

- والأثر في إسناده مغول هذا، ولا أدري من هو.

(٤) إسناده ضعيف، فيه عننة المغيرة وهو مدلس، وقتم بن لؤلؤة بيض له ابن أبي حاتم في

«الجرح»: ١٤٥/٧، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) أخرجه البخاري: (٤١٩/٥)، ومسلم: (١٠٧/١١).

٣١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ لَمْ يَحْفَ فِيهَا وَلَمْ يُضَارَّ أَحَدًا [أَنْ] كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي صِحَّتِهِ

٣١٥٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الضَّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، ثُمَّ تَلَا ﴿غَيْرَ مُضَارًّا وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢] (١).

٣١٥٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: ذَهَبَتْ أَنَا وَالْحُكْمُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] قَالَ: هُوَ الَّذِي يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ [فِيحْضُرِهِمْ]: أَتَقِي اللَّهَ وَأَعْطِيهِمْ صِلَتَهُمْ بِرَّهْمٍ وَلَوْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يَأْمُرُونَهُ بِالْوَصِيَّةِ لِأَحْبُوا أَنْ [يَنْفُقُوا] (٢) لِأَوْلَادِهِمْ، فَأَتَيْنَا مِقْسَمًا (٣) [فَسَأَلْنَاهُ]، فَقَالَ: مَا قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْنَا كَذَا وَكَذَا قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَقَالُ لَهُ: أَتَقِي اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِمَالِكَ مِنْ وَلَدِكَ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يُوصِي ذَا قَرَابَةٍ لِأَحْبُوا أَنْ يُوصِي لَهُمْ.

٣١٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَشْتَكِي أَبِي فَلَقِيْتِ، ثُمَامَةَ بِنْتُ حَزْنِ الْقُسَيْرِيِّ، فَقَالَ لِي: أَوْصِي أَبُوكَ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ يُوصِيَ فَلْيُوصِ، فَإِنَّهَا تَمَامٌ لِمَا أَنْتَقَصَ مِنْ زَكَاتِهِ.

٣١٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الضَّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿و﴾ [و] مَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ (٣).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يقفوا].

(٣) مضى قريباً في نفس الباب بنحوه.

٣١٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ [يُوقِنُ] ^(١) بِالْوَصِيَّةِ وَلَمْ يُوصِ إِلَّا أَهْلَهُ [مَحْفُوقُونَ] ^(٢) أَنْ يُوصُوا، عَنْهُ.

٢٠٥/١١

٣١٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: [إِنَّمَا] كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُوصِيَ قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الْمَوَارِيثُ.

٣١٥٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا؟ قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ^(٣).

٢٠٦/١١

٣١٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ ^(٤).

٣١٥٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْقَمِ بْنِ شُرْحِبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ ^(٥).

٣١٥٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْتَدْتَهُ إِلَى جِجْرِي، فَانْحَنَّتْ فَمَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ ^(٦)

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يؤمر].

(٢) وقع في الأصول: [محموقون].

(٣) أخرجه البخاري: (٤٢٠/٥)، ومسلم: (١٢٧/١١).

(٤) أخرجه مسلم: (١٢٧/١١-١٢٨).

(٥) في إسناده عن عنتة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٦) أخرجه البخاري: (٤٢٠/١١)، ومسلم: (١٢٨/١١).

٤٨- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْجَدِيدُ الْقَلِيلُ، أَيُوصِي فِيهِ؟

٣١٥٦٧- حَدَّثَنَا ^(١) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [٢٠٧/١١] إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَا يُوصِي ^(٢).

٣١٥٦٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ [هَمَامٍ] ^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] قَالَ: خَيْرُ الْمَالِ، كَانَ يُقَالُ: أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا.

٣١٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَمُودُهُ فَأَرَادَ أَنْ يُوصِي فَتَهَاها، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَإِنَّكَ لَمْ تَدْعُ مَالًا، فَدَعُهُ لِعِيَالِكَ ^(٤)﴾.

٣١٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لَهَا رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِي قَالَتْ: كَمْ مَالِكَ قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ قَالَتْ: فَكَمْ عِيَالِكَ قَالَ: أَرْبَعَةٌ قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَإِنَّهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعُهُ لِعِيَالِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ ^(٥)﴾.

٤٩- فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّتُ﴾

٣١٥٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَصِيَّتُ لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

٣١٥٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجَهْضَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّتُ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا آيَةُ [الميراث] ^(٦).

(١) كذا في المطبوع والأصول، والمصنف يروي عنه ابن جريج بواسطة لكنها سقطت.

(٢) كذا أثبتته محقق المطبوع من «سنن البيهقي»: ٢٧٠/٦، وهو بياض في (أ)، و(د)، وفي

(م): [يسر في اليمان إلا آية وصية].

والأثر في إسناده لث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، وهو الصحيح وفي المطبوع: [خيثم].

(٤) إسناده ضعيف، فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٦) في إسناده عبد الله بن بدر، وقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة.

٣١٥٧٣- [حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن قال: نسختها آية]^(١)
الْفَرَائِضِ، وَتَرَكَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ.

٥٠- مَنْ قَالَ: الْوَصِيَّةُ مَضْمُونَةٌ أَمْ لَا؟

٣١٥٧٤-^(٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْوَصِيَّةُ
لَيْسَتْ بِمَضْمُونَةٍ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فِي [مال] ^(٣) الرَّجُلِ.

٣١٥٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ،
عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْوَصِيَّةَ مَضْمُونَةً.

٥١- فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ فَيَقْبَلُ، ثُمَّ يُنْكِرُ

٣١٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا ٢٠٩/١١
أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ غَائِبٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَأَقْرَبَ بِالْوَصِيَّةِ، ثُمَّ أَنْكَرَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٥٢- الْحَامِلُ تُوصِي وَالرَّجُلُ يُوصِي فِي الْمَرْحَافَةِ وَرُكُوبِ الْبَحْرِ

٣١٥٧٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي
جَرِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا التَّقَى الرَّحْفَانِ وَالْمَرْأَةُ
يَضْرِبُهَا الْمَخَاضُ لَا يَجُوزُ لَهُمَا فِي مَالِهِمَا إِلَّا التُّلْثُ ^(٤).

٣١٥٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي فِي
الْمَرْحَافَةِ وَرُكُوبِ الْبَحْرِ وَالطَّاعُونَ وَالْحَامِلُ قَالَ: مَا [أَطَاعُوا] ^(٥) فَهُوَ جَائِزٌ، لَا
يَكُنْ مِنَ التُّلْثِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٢) زاد هنا في المطبوع: [حدثنا وكيع] وليست في الأصول، والمصنف يروي عن يحيى بن
سعيد مباشرة.

(٣) زيادة من (م).

(٤) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (م): [أعطوا].

٣١٥٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا صَنَعْتَ الْحَامِلُ فِي شَهْرِهَا فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ.

٣١٥٨٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ السُّلُّ وَالْحُمَى وَهُوَ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ قَالَ: مَا صَنَعَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَضْنَى عَلَى فِرَاشِهِ.

٣١٥٨١- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: [مَا صَنَعْتَ] ^(١) الْحَامِلُ [فَهُوَ] وَصِيَّةٌ.

٣١٥٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، [عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَامِلُ وَصِيَّةٌ.]

٣١٥٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٢)، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، [عَنِ الشَّرِيحِ] ^(٣) قَالَ: الْحَامِلُ وَصِيَّةٌ.

٣١٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أُعْطَتْ أَمْرَأَتِي عَطَاءً وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: [فَقَالَ] هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ يَحْيَى: وَنَحْنُ نَقُولُ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَا لَمْ يَضْرِبْهَا الطَّلُقُ.

٣١٥٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: الْحَامِلُ وَصِيَّةٌ. ٢١١/١١

٥٣- فِي الرَّجُلِ يَحْبِسُ، مَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ

٣١٥٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ [مُحَمَّدٍ] ^(٤) قَالَ: حَبَسَنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي الظَّنَّةِ فَأَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَنْطَلِقْ إِلَى الْحَسَنِ فَاسْأَلْهُ مَا حَالِي فِيمَا [أَخَذْتُ مِنْ] ^(٥)

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٣) زيادة من (أ)، و(م).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حميد].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أحدث في].

مَالِي عَلَى حَالِي هَذِهِ قَالَ: فَأَتَيْتُ الْحَسَنَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخَاكَ إِيَّاسًا يُقْرَتُكَ
السَّلَامَ وَيَقُولُ: [مَالِي فِيمَا أَخَذْتُ] ^(١) فِي يَوْمِي هَذَا، فَقَالَ: الْحَسَنُ: حَالُهُ حَالُ
الْمَرِيضِ، لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

٥٤- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيُوصِي، مَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

٣١٥٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ

٢١٢/١١

الشَّعْبِيِّ قَالَ: [إِذَا] وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَمَا أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ

٣١٥٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَمَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مِنْ ثُلُثِهِ.

٣١٥٨٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ يَقُولُ: إِذَا سَافَرَ فَمَا أَوْصَى

بِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ.

٥٥- فِي الْأَسِيرِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، مَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ

٣١٥٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْأَسِيرِ فِي أَيْدِي

الْعَدُوِّ: إِنْ أَعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ نَحَلَ نَحْلًا [أَوْ] ^(٢) أَوْصَى بِثُلُثِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

٣١٥٩١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا

يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِي مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ.

٥٦- مَنْ قَالَ: أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ

٣١٥٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَيْعُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ.

٣١٥٩٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ^(١) ٢١٣/١١

قَالَ: الْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حالي فيما أحدث].

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (م): [و].

- ٣١٥٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(١) قَالَ: أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ إِلَّا فِي الرُّبَاعِ وَإِنْ بَاعَ بَيْعًا لَمْ يَقُلْ.
- ٣١٥٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَنْظُرُوا إِلَى الْيَتِيمِ مِثْلُ مَا يُرَى لِلْيَتِيمِ [يَعْمَلُ لِلْيَتِيمِ]^(٢) بِهِ.
- ٣١٥٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ.

٥٧- فِي الْوَصِيِّ يَشْهَدُ، هَلْ يَجُوزُ أَمٌّ لَأ؟

- ٣١٥٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَوْصِيَاءِ.
- ٣١٥٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
- ٣١٥٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ،
٢١٤/١١ هُوَ حَضْمٌ.

٥٨- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِأُمَّ وَلَدِهِ [يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا]^(٣)

- ٣١٦٠٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ^(٤).
- ٣١٦٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ^(٥).

(١) زاد هنا في المطبوع من «سنن الدارمي» عن مكحول، وليست في الأصول.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يعمل ليتهم].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من عمران رضي الله عنه.

٣١٦٠٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ [حَيَّانَ] (١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: قُلْتُ لِمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: الرَّجُلُ يُوصِي لَأُمِّ وَلَدِهِ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ.

٣١٦٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَوْصَى الشَّعْبِيُّ لَأُمِّ وَلَدِهِ.

٣١٦٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ لَأُمِّ وَلَدِهِ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ.

٣١٦٠٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قُلْتُ لِيُونُسَ: رَجُلٌ وَهَبَ لَأُمِّ وَلَدِهِ شَيْئًا، ثُمَّ مَاتَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: هُوَ لَهَا.

٣١٦٠٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَحْرَزْتَ أُمَّ الْوَلَدِ شَيْئًا فِي [حَيَاةِ] سَيِّدِهَا فَمَاتَ سَيِّدُهَا فَهُوَ لَهَا وَقَدْ عَتَقَتْ، فَإِنْ أَنْتَرَعَ الْمَيْتُ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ [أَوْ] (٢) أَوْصَى بِشَيْءٍ، فَمَا كَانَتْ أَحْرَزْتَ فِي حَيَاتِهِ، تَضَعُ فِيهِ مَا شَاءَتْ.

٥٩- رَجُلٌ أَوْصَى وَتَرَكَ مَالًا وَرَقِيقًا، فَقَالَ: عَبْدِي فُلَانٌ فُلَانٌ لِفُلَانٍ

٣١٦٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: تُوَفِّي رَجُلٌ بِالرَّيِّ وَتَرَكَ مَالًا وَرَقِيقًا، فَقَالَ: عَبْدِي فُلَانٌ لِفُلَانٍ وَعَبْدِي فُلَانٌ لِفُلَانٍ، فَلَمْ تَبْلُغْ وَصِيَّتَهُ الثُّلْثَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ بِالرَّقِيقِ إِلَى الْكُوفَةِ مَاتَ بَعْضُ رَقِيقِ الْوَرَثَةِ، وَلَمْ يَمُتْ رَقِيقُ الَّذِي أَوْصَى لَهُمْ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: يُعْطَى أَصْحَابَ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ صَاحِبُهُ.

٦٠- فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى عَبْدِهِ وَإِلَى مَكَاتِبِهِ

٣١٦٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [حبان] بالموحدة خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

٢١٦/١١ مَكَاتِبِهِ، فَقَالَ الْمُكَاتَّبُ: إِنِّي قَدْ أَنْفَقْتُ مَكَاتِبِي عَلَى عِيَالِ مَوْلَايَ، فَقَالَ: يُصَدِّقُ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُوصِيَ إِلَى عَبْدِهِ، فَإِنْ قَالَ الْعَبْدُ: إِنِّي قَدْ كَاتَبْتُ نَفْسِي، أَوْ بَعْتُ نَفْسِي، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ.

٦١- فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَنِي هَاشِمٍ الْمَوَالِيَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ

٣١٦٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ

رَجُلٍ أَوْصَى لِبَنِي هَاشِمٍ، أَيْدُخُلُ مَوَالِيَهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لَا.

٦٢- الرَّجُلُ يَلِي الْمَالَ وَفِيهِمْ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ كَيْفَ يُنْفِقُ؟

٣١٦١٠- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ

[عُبَادَةَ] (١) قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَامْرَأَةٌ لَهُ قَدْ وَضَعَتْ رَجُلًا،

فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ أَخْرِجْ لِهَذَا الْغُلَامِ حَقَّهُ قَالَ: أَمَّا شَيْءٌ

صَنَعَهُ سَعْدٌ فَلَا أَرْجِعُ فِيهِ، وَلَكِنْ نَصِيْبِي لَهُ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ. (٢)

٦٣- رَجُلٌ اشْتَرَى أُخْتًا لَهُ وَابْنًا لَهَا لَا يَدْرِي مَنْ أَبُوهُ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا

٣١٦١١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: اشْتَرَى رَجُلٌ أُخْتًا لَهُ

كَانَتْ سَيِّئَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاشْتَرَاهَا وَابْنًا لَهَا لَا يَدْرِي مَنْ أَبُوهُ، فَشَبَّ فَأَصَابَ مَالًا،

ثُمَّ مَاتَ فَأَتَوْا عُمَرَ فَقَضَوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: خُذُوا مِيرَاثَهُ فَاجْعَلُوهُ فِي بَيْتِ

الْمَالِ، مَا أَرَاهُ تَرَكَ وَلِيٍّ نِعْمَةً، وَلَا أَرَى لَكَ فَرِيضَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ،

فَقَالَ: مَهْ حَتَّى أَلْقَاهُ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَصَبَةٌ وَوَلِيٌّ نِعْمَةً قَالَ: كَذَا

قَالَ: نَعَمْ فَأَعْطَاهُ الْمَالَ (٣).

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك سعدًا رضي الله عنه.

(٣) إسناده مرسل. وبرة بن عبد الرحمن إنما يروي عن صغار الصحابة ولا يدرك عمر رضي الله عنه.

٦٤- فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتُ بَغِيٌّ فَتُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ ابْنًا فَمَاتَ

٣١٦١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: كَانَتْ لِي أُخْتُ بَغِيٌّ فَتُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ غُلَامًا فَمَاتَ وَتَرَكَ ذَوْدًا مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ: عُمَرُ: مَا أَرَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَسَبًا، أَنْتَ بِهَا فَاجِعُهَا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ قَالَ: فَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: مَا أَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَسَبًا، فَقَالَ: أَلَيْسَ ٢١٨/١١ هُوَ خَالُهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ، فَقَالَ: مَا تَرَى قَالَ: أَرَى، أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرُ (١).

٦٥- فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالشَّيْءِ فِي الْفُقَرَاءِ أَيَفْضَلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ؟

٣١٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: سُئِلَ حَمَادٌ، عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى فِي الْفُقَرَاءِ بِدَرَاهِمٍ قَالَ: لَمْ يَرَّ بَأْسًا أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

٦٦- فِي الرَّجُلِ يُفْضَلُ بَعْضٌ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ

٣١٦١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقُّ تَسْوِيَةً النَّحْلُ بَيْنَ الْوَالِدِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَسْوَأُتَ بَيْنَ وَوَالِدِكَ» قُلْتُ: فِي النُّعْمَانِ قَالَ: «وَعِيره»، زَعَمُوا. (٢)

٣١٦١٥- حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ أُمِّي - عَمْرَةَ ابْنَةُ - رَوَاحَةَ: فَلَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنَ عَمْرَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ، فَقَالَ: «أَعْطَيْتُ كُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ: لَا.

(١) في إسناده يحيى بن عيسى قال أحمد: ما أقرب حديثه، وضعفه ابن معين.

(٢) إسناده مرسل. عطاء بن أبي رباح من التابعين.

قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ^(١).

٣١٦١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا وَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ هَذَا» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْزُدْهُ»^(٢).

٣١٦١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَيَّ عَطِيَّةً أَعْطَانِيهَا قَالَ: «لَكَ غَنِيْرَةٌ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «كُلْهُمُ أَعْطَيْتَهُ»^(٣) مِثْلَ [مَا] أَعْطَيْتَهُ قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرٍ»^(٤).

٣١٦١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: كَانَ طَاوُوسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ [فَرَأَى]: «أَفَحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَوَنُّ» [المائدة: ٥٠].

٣١٦١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: يُرَدُّ مِنْ [حَيْفٍ] الْحَيِّ مَا يُرَدُّ مِنْ [حَيْفٍ]^(٥) الْمَيْتِ.

٣١٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ.

٣١٦٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَعْدِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقَبْلِ.

٣١٦٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُفْضَلَ الرَّجُلُ بَعْضٌ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ وَكَانَ يُجِيزُهُ فِي الْقَضَاءِ.

٣١٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: (٢٥٠/٥)، ومسلم: (٩٦/١١).

(٢) أخرجه البخاري: (٢٥٠/٥)، ومسلم: (٩٤/١١).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أعطيتهم].

(٤) أخرجه البخاري: (٣٠٦/٥)، ومسلم: (٩٧/١١-٩٨).

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [جنف].

قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفْضَلَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ.

٣١٦٢٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبِي قَالَ: حَضَرَ جَارٌ لِشُرَيْحٍ وَلَهُ بَنُونَ فَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ لَا يَأْلُو أَنْ يَغْدِلَ، ثُمَّ دَعَا

شُرَيْحًا فَجَاءَ، فَقَالَ: أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي قَسَمْتُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي (وَلَمْ أَلْ وَقَدْ

أَشْهَدْتُكَ)، فَقَالَ شُرَيْحٌ: قَسَمَ اللَّهُ أَغْدَلُ مِنْ قِسْمَتِكَ، فَارْذُدْهُمْ إِلَى [سَهَامِ] (١) اللَّهُ

وَفَرَأَيْضِهِ وَأَشْهَدَنِي وَإِلَّا فَلَا تُشْهَدَنِي [فإني] لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ.

٣١٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ حَضَرَ

رَجُلًا [توفي] (٢) فَأَوْصَى بِأَشْيَاءَ لَا يَنْبَغِي، فَقَالَ: مَسْرُوقٌ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ

فَأَحْسَنَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبُ بِرَأْيِهِ، عَنْ رَأْيِ اللَّهِ يَضِلُّ، أَوْصِ لِذَوِي قَرَابَتِكَ مِمَّنْ لَا

[يرغب] (٣)، ثُمَّ دَعَا الْمَالَ عَلَى مَنْ قَسَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٦٧- الرَّجُلُ يَكُونُ بِهِ الْجَدَامُ فَيُقَرُّ بِالشَّيْءِ

٣١٦٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَالشَّعْبِيِّ فِي

رَجُلٍ كَانَ بِهِ جُدَامٌ، فَقَالَ: أَخِي شَرِيكِي فِي مَالِي. فَقَالَ: إِنَّ شَهِدْتَ الشُّهُودَ أَنَّهُ

أَوْصَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ وَجَعُهُ شَرَكُهُ.

٦٨- فِي بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقَرُّ بِالذَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣١٦٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ وَالْحَسَنِ،

قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِذَيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ جَارَ عَلَيْهِ فِي نَصِيهِهِ.

٣١٦٢٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَارِثٍ أَقَرَّ بِذَيْنِ قَالَ:

عَلَيْهِ فِي نَصِيهِهِ بِحَصَّتِهِ. [قال]: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: يُخْرَجُ مِنْ نَصِيهِهِ.

٣١٦٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَلَيْهِ فِي نَصِيهِهِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قسمه].

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [يرثك].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يرغب].

[بحصته^(١)].

٢٢٣/١١ ٣١٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَتَرَكَ مَائَتِي دِينَارٍ، فَأَقْرَأَ أَحَدَ الْأَبْنَيْنِ أَنَّ عَلَى أَبِيهِ خُمُسِينَ دِينَارًا قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِ هَذَا، وَيُسَلَّمُ لِلْآخَرِ نَصِيبُهُ.

٣١٦٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أَقْرَأَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ جَازَ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ.

٦٩- إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ

٣١٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَرَثَةِ فَإِنَّمَا أَقْرَأُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

٣١٦٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَجُوزُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِحِسَابِ مَا وَرِثُوا.

٣١٦٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُمَا شَاهِدَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ. ٢٢٤/١١

٣١٦٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ جَازَ عَلَيْهِمَا فِي أَنْصِبَائِهِمَا. وَقَالَ الْحَكَمُ: يَجُوزُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

٣١٦٣٦- حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ]^(٢)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ أُعْطِيَ دَيْنَهُ.

٣١٦٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ جَازَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ.

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، في (م)، و(د)، والمطبوع: [عبد الله] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة

عبيد الله بن موسى من «التهذيب».

٧٠- رَجُلٌ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنَّ مِثَّ فِي مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ

٣١٦٣٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ [هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] ^(١)، عَنِ ابْنِ

سِيرِينَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ حَدَثَ بِي حَدَثُ فَعَبْدِي حُرٌّ فَاخْتَجَّ إِلَيْهِ أَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣١٦٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ قَالَ

لِعَبْدِهِ: إِنَّ مِثَّ فِي مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ. قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَمُوتَ.

٧١- فِي الْوَصِيِّ الَّذِي يَشْتَرِي مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا، أَوْ مِمَّا وُلِّيَ عَلَيْهِ

٣١٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا

أَنْ يَشْتَرِيَ الْوَصِيُّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا.

٣١٦٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: لَا

يَجُوزُ لِوَالٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِمَّا [وَلِي] ^(٢) عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا تَشْتَرِ إِحْدَى يَدَيْكَ مِنَ الْأُخْرَى.

٣١٦٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كَانَ

عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَاتَاهُ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ [أَبْلَقٍ] ^(٣)، فَقَالَ: تَأْمُرُنِي أَنْ أَشْتَرِيَ هَذَا. قَالَ:

[وَمَا شَأْنُهُ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَتَرَكَهُ فَأَقَمْتُهُ فِي السُّوقِ عَلَى ثَمَنِ. قَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَسْتَسْلِفْ مِنْ مَالِهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ مِنْ صِلَةَ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً ^(٤).

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: [مروان عن إبراهيم] إلا أن في (م): [بن]، وليس في شيوخ زيد بن حبان مروان، وإنما هو هارون بن إبراهيم يروي عن ابن سيرين، وهارون تكتب (هرون) فتحريفها من مروان قريب.

(٢) زيادة من (م).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أباق].

(٤) إسناده صحيح.

٧٢- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِعَبْدِهِ بِثُلْثِهِ

٣١٦٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِالثُّلُثِ، قَالَ: ذَلِكَ مِنْ رَقَبَتِهِ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ عَتَقَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ عَتَقَ وَسَعَى لَهُمْ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُمْ بِدِرَاهِمٍ فَإِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ أَجَازُوا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُجِزُوا.

٧٣- مَنْ كَانَ يَقُولُ: الْوَرَثَةُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْمَالِ.

٣١٦٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَوْ أَعْتَقْتَ غُلَامًا، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾.

٣١٦٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ أَعْتَقْتَ هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتْرُكْ لَوْلَدِي غَيْرَهُ قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ: لَوْ أَعْتَقَهُ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾...^(١) - إِلَى قَوْلِهِ ﴿سَدِيدًا﴾.

٣١٦٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نُسَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلرَّبِيعِ بْنِ حَيْثَمٍ: أَوْصِ لِي بِمُضْحَكِكَ قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَى ابْنِ لَهُ صَغِيرٍ، فَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٣١٦٤٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو الْعَالِيَةِ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا، [ثم ذكر ولدًا لذي] ^(٢) أَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَيًّا فَلَا أَعْتَقُهُ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَهُوَ عَتِيقٌ وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَوْ ذُرِّيَّةٌ ضِعَفَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [ثم ذكر والذمي]، وفي المطبوع: [له ذكروا له أنه من].

٧٤- الرَّجُلُ يُوصِي بِثُلْثِهِ لِرَجُلَيْنِ فَيُوجَدُ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا

٣١٦٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ سَمِعَ سُفْيَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِهِ لِرَجُلَيْنِ فَيُوجَدُ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا قَالَ: يَكُونُ لِلْآخَرِ. يَعْنِي الثَّلْثَ كُلَّهُ قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ الْقَوْلُ.

٧٥- الرَّجُلُ يُوصِي لِعَقِبِ بَنِي فَلَانٍ

٣١٦٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِعَقِبِ بَنِي فَلَانٍ قَالَ: لَيْسَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقِبِ.
٣١٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عَقِبُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ مِنَ الذُّكُورِ.

٧٦- فِي رَجُلٍ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَقَالَ: ثُلْثُ مَالِي لِأَصْغَرِ بَنِي

٢٢٩/١١ ٣١٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَضَّاحٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَقَالَ: ثُلْثُ مَالِي لِأَصْغَرِ بَنِي، فَقَالَ الْأَكْبَرُ: أَنَا لَا أُجِيزُ. وَقَالَ الْأَوْسَطُ: أَنَا أُجِيزُ، فَقَالَ: أَجْعَلْهَا عَلَيَّ تِسْعَةَ أَشْهُمٍ: يُرْفَعُ [ثُلْثُهُ] (١)، فَلَهُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الَّذِي أَجَازَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّهْمُ جَمِيعًا. [وَقَالَ عَامِرٌ]: الَّذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ.

٧٧- فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلْثِ مَالِهَا لِزَوْجِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلْثِ مَالِهَا لِزَوْجِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ تَقُولَ: هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى زَوْجِي يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ.
٣١٦٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، فَجَاءَ رَجُلَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ آلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَجَاءُوا مَعَهُمْ بِكِتَابٍ فِي

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي(م): [ثلاثة].

صَحِيفَةَ ذَكَرُوا أَنَّهَا وَصِيَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَفَتَحَتْ صَدْرُهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا ذِكْرُ مَا كَتَبَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ أَمْرِ وَصِيَّتِهِ، إِنِّي أُوصِي [من تركته] ^(١) مِنْ أَهْلِي [كلهم] بِتَقْوَى اللَّهِ وَشُكْرِهِ وَاسْتِمْسَاكِ بِحَبْلِهِ، وَإِيمَانِ بِوَعْدِهِ، وَأَوْصِيَهُمْ بِصَلَاحِ ذَاتِ [بَيْنِهِمْ] وَالتَّرَاحُمِ وَالتَّوْبَةِ وَالتَّقْوَى، ثُمَّ أُوصِي [إِنْ] ^(٢) تُوفِّي، أَنْ تُلْكَ مَالَهُ صَدَقَةً إِلَّا أَنْ يُعَيَّرَ وَصِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ بِاللَّهِ، [أَلْف] ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرُ الْأُمَّةِ يَوْمَئِذٍ جَمِيعًا، وَفِي الرِّقَابِ وَالأَقْرَبِينَ، وَمَنْ سَمَّيْتُ لَهُ العِتْقَ مِنْ رَقِيقِي يَوْمَ [] ^(٤)، فَأَدْرَكَهُ العِتْقُ فَإِنَّهُ يُقِيمُهُ وَلِيٌّ وَصِيَّتِي فِي التَّلْثِ غَيْرَ حَرَجٍ، وَلَا مُنَازَعٍ ^(٥).

٧٨- مَا كَانَ النَّاسُ يُورَثُونَهُ

٣١٦٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُورَثُ [الصامت] ^(٦)، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُورَثُهُ.

٧٩- الوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الحَرْبِ

٣١٦٥٥- حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ] ^(٧) بِنُ مَوْسَى قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِأَهْلِ الحَرْبِ.

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع (د): [ما تركت].

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [من].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إلّا].

(٤) بياض في المطبوع، والأصول.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الوارث]، يقال: ماله صامت ولا ناطق. الصامت:

الذهب والفضة، والناطق: الحيوان، أنظر مادة «صمت» من «لسان العرب».

(٧) وقع في الأصول، والمطبوع: [عبد الله] خطأ، عبيد الله بن موسى. شيخ المصنف مكثر

٨٠- الرَّجُلُ يُوصِي بِعِثْقِ رَقَبَتَيْنِ، فَلَا تُوجَدُ إِلَّا رَقَبَةٌ

٣١٦٥٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَجُلًا
أَوْصَى أَنْ تُعْتَقَ عَنْهُ رَقَبَتَانِ بِثَمَنِ وَسَمَاهُ، فَلَمْ يُوْجَدْ بِذَلِكَ الثَّمَنِ رَقَبَتَانِ، فَسَأَلَتْ
عِظَاءً، فَقَالَ: اشْتَرُوا رَقَبَةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقُوهَا عَنْهُ.

٣١٦٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا (هَشَامُ) بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: كَانَ
أَوَّلُ (وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ): هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُ يَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَوْصَى بِنَبِيِّ وَأَهْلِهِ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ
وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصِيَهُمْ بِمَا أَوْصَى
بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبُ ﴿يَبْنِي إِنْ أَلَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[البقرة: ١٣٢] وَرَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ أَوَّلَ وَصِيَّةِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

[تم كتاب الوصايا بحمد الله وعونه^(١)]

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

١- مَا قَالُوا فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٣١٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ [تَعَلَّمَ] ^(١) الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، وَلَا يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أُعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: أُمُهَاجِرٌ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي مَاتَ وَتَرَكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ هُوَ عَلِمَهُ فَعَلِمَ آتَاهُ اللَّهُ [إِيَّاهُ] ^(٢) وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ فَيَقُولُ: فِيمَ تَفْضَلُونَا يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! ^(٣).

٣١٦٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِهِ ^(٤).

٢٣٣/١١

٣١٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ ^(٥).

٣١٦٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [زِيَادٍ] ^(٦) بِنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ صَالِحِ أَبِي

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (م): [قرأ].

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو يدللس.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [زكريا عن] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة

زياد بن أبي مسلم من «التهذيب».

الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يُحْسِنُ الْفَرَائِضَ كَالْيَدَيْنِ بِلَا رَأْسٍ^(١).

٣١٦٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَعَلِمَ مَا يَحُجُّبُ مِمَّا لَا يَحُجُّبُ عِلْمَ الْفَرَائِضِ^(٢).

٣١٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [عَنِ الْأَعْمَشِ]^(٣) عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ فَقَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مَشِيخَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ الْأَكَابِرِ يَسْأَلُونَهَا، عَنِ الْفَرَائِضِ^(٤). ٢٣٤/١١

٣١٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ، وَلَا أَعْلَمَ بِفِقْهِهِ، وَلَا بِشِعْرِ مِنْ عَائِشَةَ^(٥).

٣١٦٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْحَبَابِيَّةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ، عَنِ الْقُرْآنِ فَلَْيَاتِ أَبِي بَنٍ كَنْبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ، عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَاتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ^(٦).

٣١٦٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ^(٧).

(١) إسناده مرسل. رواية أبي الخليل عن أبي موسى مرسلته، وفيه أيضًا زياد بن أبي مسلم وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن قيس، وهو كما قال الذهبي، وابن حجر: مجهول.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. علي بن رباح لم يدرك عمر ﷺ.

(٧) إسناده مرسل. القاسم لم يسمع من جده عبدالله بن مسعود ﷺ.

٣١٦٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عبد الله] ^(١) الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمَصِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبْطَلَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَبْطَلَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ» ^(٢).

٢٣٥/١١

٣١٦٣٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانُوا إِذَا اُخْتَلَفُوا فِي فَرِيضَةٍ أَتَوْا عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهُمْ بِهَا ^(٣).

٣١٦٣٩- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: عَلَّمَنِي الْفَرَائِضَ قَالَ: أَتَيْتُ جِيرَانَكَ.

٣١٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُورِقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ وَالْفَرَائِضَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ ^(٤).

٢- فِي الْفِقْهِ فِي الدِّينِ

٣١٦٤١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [سعد] ^(٥) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ [معبد] ^(٦) الْجَهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» ^(٧).

٢٣٦/١١

(١) كذا في (م)، وفي المطبوع، و(أ)، و(د): [عبيد الله] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن عبدالله بن المهاجر من «التهذيب».

(٢) إسناده منقطع، سليمان بن موسى يروي عن التابعين وهو متكلم فيه أيضًا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده مورق العجلي ولا أدري أسمع من عمر رضي الله عنه أم لا.

(٥) كذا في (أ)، وفي المطبوع، و(م)، و(د): [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن من «التهذيب».

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة معبد بن خالد الجهني من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف، فيه معبد بن خالد الجهني رأس القدرية المبتدع الضال.

٣١٦٤٢- حَدَّثَنَا يَعْلى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

٣١٦٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ^(٢).

٣١٦٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ وَالْهَمَّهُ رُشْدَهُ.

٣١٦٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ وَرَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا وَبَصَّرَهُ عَيْنَهُ، فَمَنْ أُوتِيَ هَذَا فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣- فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ مِنْ كَمِّ هِيَ؟

٣١٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمَّ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ وَسَائِرُ ذَلِكَ لِلْأَبِ^(٣).

٣١٦٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرَّبْعَ وَالْأُمَّ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ^(٤).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه؛ لأنه كان صغيراً - كما ذكر جماعة.

(٣) إسناده ظاهر الإرسال، وأبو المهلب لا أدري أسمع من عثمان ؓ أم لا.

(٤) في إسناده عن قاتدة وهو مدلس.

٣١٦٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: الرَّبْعُ، وَتُلْتُ مَا بَقِيَ^(١).

٢٣٨/١١

٣١٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَسَلَكَنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَأَنَّهُ أَتَيْتُ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَجَعَلَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرَّبْعَ، وَالْأُمَّ تُلْتُ مَا بَقِيَ، وَأَعْطَى الْأَبَ سَائِرَ ذَلِكَ^(٢).

٣١٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عُمَرَ بِمِثْلِهِ^(٣).

٣١٦٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَالْأُمَّ تُلْتُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ^(٤).

٣١٦٥٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ [عُمَرَ]^(٥) بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ^(٦).

٢٣٩/١١

٣١٦٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَسَلَكَنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، فَسُئِلَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَالْأُمَّ تُلْتُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ^(٧).

٣١٦٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ فُضَيْلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف، فيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٢) إسناده مرسل، وقد اختلف في هذا المرسل خاصة، لكن ذكر الذهبي أن الأمر أستقر بين متأخري الأئمة على عدم الاحتجاج به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٥) وقع في الأصول: [محمد] والصواب ما أثبتناه - كما عند عبدالرزاق: (١٩٠١٥)، وغيره.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلَاةِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ قَالَ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ^(١).

٣١٦٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، فَيُعْطُونَ الْمَرْأَةَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ ٢٤٠/١١ وَلِلأَبِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ.

٣١٦٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا كَانَ اللَّهُ [لِيريني]^(٢) أَفْضَلُ أُمَّا عَلَى أَبِي^(٣).

٣١٦٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَسَلَكْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَأَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، [فجعل]^(٤) لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعَ، وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ^(٥).

٣١٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعَ، وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَسْهُمٍ: لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ وَهُوَ الرَّبْعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ، وَلِلأَبِ سَهْمَانِ.

٤- فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، مِنْ كَمِّ هِيَ؟

٣١٦٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ، عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: زَيْدٌ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ هَذَا؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَفْضَلَ أُمَّا عَلَى أَبِي، وَكَانَ ابْنُ

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ليرائي].

(٣) إسناده مرسل، المسيب لم يسمع من عبدالله رضي الله عنه.

(٤) زيادة من (م).

(٥) إسناده صحيح.

عَبَّاسٍ يُعْطِي الْأُمَّ الثُّلْثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(١).

٣١٦٦٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ [عَنْ^(٢) سُلَيْمَانَ قَالَ: كَانَ

إِبْرَاهِيمُ يَفْرِضُهَا كَمَا فَرَضَهَا زَيْدٌ.

٣١٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ

فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمَّ ثُلْثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

٣١٦٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي أَمْرَةِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: لِلْأُمَّ ثُلْثُ مَا بَقِيَ^(٣).

٣١٦٦٣- حَدَّثَنَا [عَبِيدَةُ]^(٤)، عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ

يَسْأَلُهُ، عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: زَيْدٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمَّ ثُلْثُ مَا بَقِيَ، فَقَالَ:

ابْنِ عَبَّاسٍ: تَجَدُّ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُلْثُ مَا بَقِيَ، فَقَالَ: زَيْدٌ: هَذَا رَأْيِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ سِتَّةُ أَصْحَابٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمَّ سَهْمٌ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ^(٥).

٥- فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ

٣١٦٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ

بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَضَى مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمَّ: لِلْأُخْتِ النِّصْفُ،

وَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ^(٦).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرکہما رضي الله عنهما، وفيه أيضًا مندل بن علي هو ضعيف.

(٤) كذا في (م)، و(د)، وفي (أ)، والمطبوع: [عبدة] خطأ، أنظر ترجمة عبدة بن حميد من

«التهذيب».

(٥) إسناده مرسل. الأعمش لم يدرك هذا.

(٦) إسناده صحيح. الأسود سمع من معاذ باليمن قبل أن يهاجر- كما قال ابن سعد.

٣١٦٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

٣١٦٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَا يُعْطِي الْأُخْتَ مَعَ الْأَبْنَةِ شَيْئًا حَتَّى حَدَّثْتُهُ أَنَّ مُعَاذًا قَضَى بِالْيَمَنِ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى ابْنِ عُتْبَةَ فَمَرُهُ بِذَلِكَ^(٢).

٣١٦٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِقَوْلِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى ابْنِ [عُتْبَةَ]^(٣) فَمَرُهُ بِذَلِكَ^(٤).

٣١٦٦٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِضْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ [أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ] جَعَلَ الْمَالَ بَيْنَ الْأَبْنَةِ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ^(٥).

٣١٦٦٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ قَالَ: النِّصْفُ وَالنِّصْفُ.

٣١٦٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ هَمَّ أَنْ يَمْنَعَ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ الْمِيرَاثَ فَحَدَّثْتُهُ أَنَّ مُعَاذًا قَضَى بِهِ فِينَا، وَرَثَ ابْنَةً وَأُخْتًا^(٦).

٢٤٤/١١

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [عينه]، وفي المطبوع: [عقبه]، والصواب ما أثبتناه - كما سبق، وكما سيأتي.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف، فيه يحيى بن أيوب الغافقي وهو ضعيف.

(٦) إسناده صحيح.

٣١٦٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَمُعَاذٌ يَقُولُونَ فِي ابْنَةِ وَأُخْتِ: النُّصْفُ وَالنُّصْفُ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا ابْنَ الزُّبَيْرِ وَ[ابن عباس] (١).

٣١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ [عن الشيباني] (٢)، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَضْلِحَ بَيْنَ الْأَبْنَةِ [وَالأُخْتِ فِي الْمِيرَاثِ]، وَقَدْ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَمْرَهُ أَنْ لَا يُورَثَ الْأُخْتُ مَعَ الْأَبْنَةِ [شَيْئًا]، فَإِنِّي لِأَضْلِحَ بَيْنَهُمَا عِنْدَهُ إِذَا جَاءَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، فَقَالَ: إِنِّي شَهِدْتُ مُعَاذًا بِالْيَمَنِ قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَ الْأَبْنَةِ وَالأُخْتِ، وَإِنِّي أَتَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَأَعْلَمْتَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتِيكَ فَأَعْلِمَكَ ذَلِكَ لِتَقْضِيَ بِهِ وَتَكْتُبَ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَسْوَدُ، إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقُ فَاتِهِ فَأَعْلِمْنَاهُ ذَلِكَ فَلْيَقْضِ بِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذِهِ مِنْ سَهْمَيْنِ لِلْأَبْنَةِ سَهْمٌ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ (٣).

٦- فِي ابْنَةِ وَأُخْتِ وَابْنَةِ ابْنِ

٣١٦٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ [هَزِيلِ] (٤) ابْنِ شَرْحِبِيلٍ ٢٤٥/١١ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا، عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلْأَبْنَةِ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ، وَاتَّيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلْتُهُ، فَإِنَّهُ سَيِّئَابٌ عَنَّا قَالَ: فَاتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْأَبْنَةِ النُّصْفُ وَالْأَبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلُهُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ (٥).

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٢) زيادة من (م)، وبياض في (أ)، وسقط من (د)، والمطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، ووقع في (م)، و(د)، والمطبوع بالذال خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: (١٢/١٨).

٣١٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنَةِ ابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ، أَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ، وَابْنَةَ الْإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَالْأُخْتِ مَا بَقِيَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذِهِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ: لِلْإِبْنَةِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ^(١).

٧- رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِخْوَةَ

وَأَخَوَاتٍ [لِأَبِي]، أَوْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَبَنَاتِ ابْنَةٍ وَابْنَ ابْنَةٍ

٣١٦٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلْأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ شَرَكَتْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَتْ مَا بَقِيَ بَعْدَ الثُّلُثَيْنِ لِلذُّكُورِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ^(٢).

٣١٦٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: هَذَا مِنْ قَضَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَرِثُ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ^(٣).

٣١٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَأَبٍ وَإِخْوَةَ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، يَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، فَخَرَجَ خَرْجَةً إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَجَاءَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: مَا رَدَّكَ، عَنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ أَلْقَيْتَ أَحَدًا هُوَ أَثْبَتُ فِي نَفْسِكَ مِنْهُ قَالَ: فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

٣١٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَدِمَ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: مَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِثَبِتٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ:

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده حكيم بن جابر، وقد وثقه ابن معين، والنسائي.

كَلَّا، وَلَكِنْ رَأَيْتَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشْرِكُونَ.

٣١٦٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِأَخْتَيْهِ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ الثُّلثَانِ، وَإِلْأَخَوْتِهِ لِأَيِّهِ وَأَخَوَاتِهِ مَا بَقِيَ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: [لأخيه لأبيه] ^(١) وَأُمُّهُ الثُّلثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكُورِ مِنْ - إِخْوَتِهِ دُونَ إِنْأَيْهِمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذِهِ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: لِلْأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ الثُّلثَانِ، وَيَبْقَى الثُّلْثُ فَهُوَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، أَوْ بَيْنَ بَنَاتِ ابْنَةِ [وَبَنِي ابْنَةِ] ^(٢) لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

٢٤٨/١١

٨- فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَأَبْنَةَ ابْنِهِ وَابْنَ ابْنِ أَسْفَلَ مِنْهَا

٣١٦٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَأَبْنَةَ ابْنِ وَابْنَ ابْنِ أَسْفَلَ مِنْهَا فَلِابْنَتَيْهِ الثُّلثَانِ، وَمَا فَضَلَ لِابْنِ ابْنِهِ، يُرَدُّ عَلَى مَنْ فَوْقَهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْبَنَاتِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنَتَيْهِ الثُّلثَانِ وَابْنِ ابْنِهِ مَا بَقِيَ، لَا يُرَدُّ عَلَى أُخْتَيْهِ شَيْئًا، وَلَا عَلَى مَنْ فَوْقَهُ مِنْ أَجْلِ، أَنَّهُ اسْتَكْمَلَ الثُّلثَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ مِنْ تِسْعَةٍ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فَيَصِيرُ لِلْابْنَتَيْنِ الثُّلثَانِ: وَتَبْقَى ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: فَلِابْنِ الْإِبْنِ سَهْمَانِ، وَلِأَخْتَيْهِ سَهْمٌ وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: لِلْبَنَاتَيْنِ الثُّلثَانِ سَهْمَانِ وَابْنِ الْإِبْنِ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ.

٩- فِي ابْنَةِ وَأَبْنَةِ ابْنِ وَبَنِي ابْنِ وَبَنِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَآخٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ

٣١٦٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ فِي ابْنَةِ وَأَبْنَةِ ابْنِ وَبَنِي ابْنِ وَبَنِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ وَإِخْوَةَ لِأَبٍ [أَنْ] ^(٣)،

(١) كذا في (م)، وفي (د): [لأخيه لأبيه]، وهي مشتبهة بينهما في (أ)، وفي المطبوع: [لأخيه لابنه].

(٢) كذا في (أ)، وفي (م): [وَبَنِي أَبِيهِ]، وفي (د)، والمطبوع: [وَبَيْنَ ابْنَةِ].

(٣) زيادة من (أ)، و(م).

٢٤٩/١١ ابن مسعودٍ كَانَ يُعْطِي هَذِهِ النُّصْفَ، ثُمَّ يَنْظُرُ، فَإِنْ كَانَ إِذَا قَاسَمَتِ الذُّكُورَ أَصَابَهَا أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ، لَمْ يُزِدْهَا عَلَى السُّدُسِ، وَإِنْ أَصَابَهَا أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ قَاسَمَ بِمَا لَمْ يُلْزِمَهَا الضَّرْرُ، وَكَانَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ: لِهَذِهِ النُّصْفِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذِهِ أَضْلَاهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ^(١).

١٠- فِي بَنِي عَمِّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لَأُمِّ

٣١٦٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يَقُولَانِ فِي بَنِي عَمِّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لَأُمِّ يُعْطِيَانِهِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي عَمِّهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِيهِ [الْمَالُ كُلَّهُ]^(٢).

٣١٦٨٣- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ] سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَى فِي بَنِي عَمِّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لَأُمِّ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْطَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ كَانَ لَفَقِيهَا، لَوْ كُنْتُ أَنَا لِأَعْطَيْتَهُ السُّدُسَ، وَكَانَ شَرِيكُهُمْ^(٣).

٣١٦٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شَرِيحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي بَنِي عَمِّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لَأُمِّ بِقَضَاءِ عَبْدِ اللَّهِ.

٣١٦٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَمْرَةٍ تَرَكَتْ بَنِي عَمِّهَا، أَحَدُهُمْ أَخُوهَا لِأُمِّهَا قَالَ: فَقَضَى فِيهَا عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ، أَنَّ لِأَخِيهَا مِنْ أُمَّهَا السُّدُسَ وَهُوَ شَرِيكُهُمْ بَعْدَ فِي الْمَالِ، وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ الْمَالَ لَهُ دُونَ بَنِي عَمِّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهِيَ فِي قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَهِيَ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَشَرِيحٍ مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ جَمِيعُ الْمَالِ^(٤).

(١) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك ابن مسعود ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة المغيرة وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة ﷺ.

١١- فِي بَنِي عَمِّ أَحَدُهُمَ الزَّوْجُ

٣١٦٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَوْسٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ: قَالَ: أَتَى عَلِيَّ فِي ابْنِي عَمِّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالْآخَرُ أَخٌ لَأُمِّ فَقَالَ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: رَأَيْتَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتَ، فَأَعْطَى عَلِيٌّ الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأَخَ السُّدُسَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا^(١).

٢٥١/١١

٣١٦٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَمْرَةٍ تَرَكَتْ ثَلَاثَةَ بَنِي عَمِّ أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا وَالْآخَرَ أَخُوَهَا لِأُمِّهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَخِ لِأُمِّ السُّدُسُ، وَبَقِيَ سَهْمَانِ، فَهُمَا بَيْنَهُمَا، وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ سَهْمَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، [وَمَا بَقِيَ] فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ^(٢).

١٢- فِي أَخَوَيْنِ لَأُمِّ أَحَدُهُمَا ابْنِ عَمِّ

٣١٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَمْرَةٍ تَرَكَتْ أَخَوَيْهَا لِأُمِّهَا أَحَدُهُمَا ابْنِ عَمِّهَا، فَقَالَ: عَلِيٌّ وَزَيْدٌ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ عَمِّهَا، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ ٢٥٢/١١ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ سَهْمَيْنِ^(٣).

١٣- فِي ابْنَةٍ وَابْنِي عَمِّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لَأُمِّ

٣١٦٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ

(١) فِي إِسْنَادِهِ حَكِيمُ بْنُ عِقَالٍ بِيضُ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ»: (٣/٢٠٦)، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ. انْظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

(٣) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ. إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ هُوَلَاءِ ﷺ.

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنَةِ وَابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ، فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ لِأُمِّ [ولا يرث أخ لأم] ^(١) مَعَ وَلَدٍ قَالَ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: أَخْطَأَ سَعِيدٌ، لِلِابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ لِأُمِّ النُّصْفُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ سَهْمَيْنِ: لِلِابْنَةِ النُّصْفُ وَلِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ لِأُمِّ النُّصْفُ، وَفِي قَوْلِ عَطَاءٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ: سَهْمَانِ لِلِابْنَةِ، وَسَهْمَانِ بَيْنَهُمَا.

١٤- فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أَعْمَامَهَا أَحَدُهُمْ أَخُوهَا لِأُمِّهَا

٣١٦٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ بَسَّامٍ عَنْ فَضَيْلٍ عَنْ [إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أَعْمَامَهَا أَحَدُهُمْ أَخُوهَا لِأُمِّهَا، فَقَضَى فِيهَا عَلَيَّ وَزَيْدٌ أَنْ لِأَخِيهَا لِأُمِّهَا السُّدُسَ، ثُمَّ هُوَ شَرِيكُهُمْ بَعْدُ فِي الْمَالِ، وَقَضَى فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لَهُ، وَهَذَا مِنْ سِتَّةٍ [ينسب] ^(٢) يَكُونُ فِي الشُّرْكِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ أَهْلَهُ بَعْدُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةٍ [أَسْهُمِ]، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ الْمَالُ كُلُّهُ ^(٣).

١٥- فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا رِجَالًا وَنِسَاءً وَهُمْ بَنُو عَمَّتِهَا فِي الْعَصْبَةِ ٣١٦٩١- حَدَّثَنَا [ابْنُ فَضَيْلٍ] عَنْ بَسَّامٍ عَنْ فَضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ [تَرَكَتْ] إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا رِجَالًا وَنِسَاءً وَهُمْ بَنُو عَمَّتِهَا [فِي الْعَصْبَةِ] قَالَ: يَقْتَسِمُونَ الثُّلْثَ بَيْنَهُمْ، [الرِّجَالُ وَ] النِّسَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَالثُّلَثَانِ الْبَاقِيَانِ [لِذُكُورِهِمْ] خَالِصًا دُونَ النِّسَاءِ فِي [قَضَاءِ] أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كُلِّهِمْ ^(٤). وَهَذِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ^(٥).

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [بسبب].

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع منهما رضي الله عنهما.

(٤) زاد هنا في المطبوع: [قال أبو بكر] وليست في أي من الأصول.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنهم كما قال ابن المديني، وغيره.

١٦- فِي ابْنَتَيْنِ وَبَنِي ابْنِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ

٣١٦٩٢- حَدَّثَنَا [ابن فضيل] عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَبَنِي ابْنِهِ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِابْنَتَيْهِ التُّلْثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَزِيدُ الْأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ عَلَى [الثَّلَاثِينَ وَأَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، [فيما] ^(١) بَقِيَ لِلذُّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ [مِنْ ثَلَاثَةِ] أَسْنُهُمْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ^(٢).

٢٥٤/١١

١٧- فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَابْنٍ ^(٣) [وَأَخَوَاتٍ] ^(٤)

وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ، مَنْ شَرِكَ بَيْنَهُمْ

٣١٦٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ أَشْرَكَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ [الْأُمِّ] ^(٥) فِي الثَّلَاثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَدْ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ عَامَ الْأَوَّلِ بِغَيْرِ هَذَا قَالَ: وَكَيْفَ قَضَيْتَ؟ قَالَ: جَعَلْتَهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَلَمْ تَجْعَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْئًا قَالَ: ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا قَضَيْنَا ^(٦).

٣١٦٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ وَزَيْدًا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا يُشْرِكُونَ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَأَبٍ وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ يُشْرِكُونَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فِي سَهْمٍ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَمْ

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [فيما].

(٢) إسناده مرسل. أنظر التعليق قبل السابق.

(٣) كذا في المطبوع، والأصول ولعلها: [أم].

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) وقع في الأصول: [الأب] وما أثبتناه هو المتماشي مع السياق

(٦) في إسناده وهب بن منبة وقد ولد سنة ٣٤هـ، وقال البخاري في ترجمة الحكم من

«التاريخ»: (٣٣٢/٢): ولم يتبين سماعه من الحكم.

٢٥٥/١١ يَزِدُهُمُ الْآبُ [إِلَّا قُرْبًا] (١) وَيَجْعَلُونَ ذُكُورَهُمْ وَإِنَانَهُمْ فِيهِ سَوَاءً (٢).

٣١٦٩٥- حَدَّثَنَا [ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها] وأُمُّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا فَلِزَوْجِهَا] النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ سَهْمٌ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا [الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِإِخْوَتِهَا] لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ، وَشَرَكَ بَيْنَهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ الَّذِي وَرَثُوا غَيْرَ أَنَّهُمْ شَرَكُوا ذُكُورَهُمْ وَإِنَانَهُمْ فِيهِ سَوَاءً (٣).

٣١٦٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ أَنَّ] عُثْمَانَ شَرَكَ بَيْنَهُمْ (٤).

٣١٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّبِ عَنْ شُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا شَرَكَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

٣١٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِمِثْلِهِ قَالَ: مَا زَادَهُمُ الْآبُ إِلَّا قُرْبًا.

٣١٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لِأُمِّهَا [السُّدُسُ]، وَلِزَوْجِهَا الشَّطْرُ، وَالثُّلُثُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْآبِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ.

٣١٧٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: مَاتَتْ ابْنَةُ [لِلْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ] وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَارْتَقَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأُمَّ السُّدُسَ، وَأَشْرَكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْآبِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ، وَقَالَ

(١) كتبها في المطبوع: [الأقربا] خطأ.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

(٣) إسناده مرسل. أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل. أبو مجلز لا يدرك عثمان رضي الله عنه.

لِلزَّوْجِ: أَمْسِكَ، عَنِ أْتْرَابِكَ، أَيْلَحَقُ بِهِمْ سَهْمٌ آخَرَ حَتَّى [تَنْظُرَ] ^(١) حُبْلَى هِيَ أُمُّ ٢٥٧/١١
لَا؟

٣١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ
[اللَّهِ، وَعُمَرُ] يُشْرِكَانِ قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ لَا يُشْرِكُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذِهِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ
[لِلزَّوْجِ النَّصْفُ] ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ وَهُوَ
سَهْمَانِ ^(٢).

٨- مَنْ كَانَ [لَا] يُشْرِكُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ وَيَقُولُ: هُوَ لَهُمْ

٣١٧٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَلَمَةَ، عَنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُشْرِكُ ^(٣).

٣١٧٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنِ
الْحَارِثِ]، عَنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُشْرِكُ ^(٤).

٣١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ]
لَا يُشْرِكُ ^(٥).

٣١٧٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ هُدَيْلِ، عَنِ عَبْدِ
اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُشْرِكُ، وَيَقُولُ: [تَنَاهَتْ] ^(٦) السَّهَامُ ^(٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تنتظر].

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

(٣) إسناده ضعيف. عبدالله بن سلمة قال عنه عمرو بن مرة: كان يحدثنا فنعرف، وننكر كان قد
كبر.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عليًا عليه السلام.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تكمملت].

(٧) في إسناده أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان وفي حفظه لين.

٣١٧٠٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ^(١).

٣١٧٠٧- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ] أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ [لَا يُشْرِكُ]^(٢).

٣١٧٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ ٢٥٩/١١ غَامِرٍ، أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى [وَأَبِيَا]^(٣) كَانُوا لَا يُشْرِكُونَ قَالَ وَكَيْعٌ: وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا [أَخْتَلَفُوا مِنْهُ فِي الشَّرِكَةِ إِلَّا عَلِيٌّ] فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُشْرِكُ^(٤).

١٩- فِي الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ، مَنْ كَانَ يُورَثُهُمَا

٣١٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَسَمَ الْمَالَ [بَيْنَ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ]^(٥).

٣١٧١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا صَنَعَ عُمَرُ، جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ^(٦).

٣١٧١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لِلْعَمَّةِ الثُّلثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ^(٧). ٢٦٠/١١

٣١٧١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ بِقَوْلِ عُمَرَ: لِلْعَمَّةِ الثُّلثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ^(٨).

(١) في إسناده أبو مجلز لاحق بن حميد ولا يدرك علياً ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وزيداً].

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٥) إسناده ضعيف، أبو بكر بن عياش، وعاصم بن بهدلة في حفظهما لين.

(٦) إسناده صحيح، وجاء بهامش (أ): [ابن إدريس هو عبدالله بن إدريس الزعافري وداود هو

ابن أبي هند القشيري، وزيد هو ابن حدير وكلهم ثقات أجلاء].

(٧) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٨) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل.

٣١٧١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ [كَانَ] يَنْزِلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَالْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ.

٣١٧١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ [الْأَعْمَشِ، عَنْ] إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ يُورَثَانِ الْحَالَةَ وَالْعَمَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا قَالَ [إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا] يَجْعَلُونَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَالْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ^(١).

٣١٧١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ [بَشِيرٍ]^(٢) [الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ] ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَالَةِ وَالْعَمَّةِ: لِلْعَمَّةِ الثَّلَاثَانِ وَلِلْحَالَةِ الثَّلَاثُ^(٣).

٣١٧١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُورَثُونَ بِقَدْرِ [أَرْحَامِهِمْ].

٣١٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ وَرَثَ الْحَالَةَ وَالْعَمَّةَ، فَوَرَثَ [الْعَمَّةَ الثَّلَاثِينَ] وَالْحَالَةَ الثَّلَاثَ^(٤).

٣١٧١٨- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: [قَالَ] ابْنُ مَسْعُودٍ: لِلْعَمَّةِ الثَّلَاثَانِ وَلِلْحَالَةِ الثَّلَاثُ^(٥).

٣١٧١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ [ابْنِ] [سَعْدٍ]^(٦)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ عَلِيُّ حِمَارٍ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ قَالُوا: تَرَكَ عَمَّةً وَحَالَةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [رَجُلٌ مَاتَ] وَتَرَكَ عَمَّةً وَحَالَةً،

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من عمر، وعبدالله رضي الله عنهما.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [بشر] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٦/١٠٠).

(٣) إسناده ضعيف، فيه عمر بن بشير وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عننة المغيرة وهو مدلس، خاصة عن إبراهيم.

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة هشام بن سعد من «التهذيب».

ثُمَّ سَارَ، ثُمَّ قَالَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَهٗ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَجِدْ لَهُمَا شَيْئًا^(١).
 ٣١٧٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 ٢٦٢/١١ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ، وَلَا تَرِثُ^(٢).

٣١٧٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ أَبِي
 نَمِرٍ]^(٣) قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَهٗ وَهُوَ رَاكِبٌ فَسَكَتَ، ثُمَّ
 سَارَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَبْرِيلُ، أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا^(٤).
 ٣١٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي [عَدِيٍّ]^(٥)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ
 كَانَ يَرَى الْمِيرَاثَ لِلْمَوَالِي دُونَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَهٗ

٢٠- رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا خَالًَا

٣١٧٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
 [عِيَّاشٍ]^(٦) بِنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ
 الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ
 وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالَ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ
 ٢٦٣/١١ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالَ وَارِثُ
 مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(٧).

(١) إسناده مرسل. زيد بن أسلم من التابعين.

(٢) إسناده مرسل. محمد بن أبي بكر بن عوف لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن نمر] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. شريك من صغار التابعين.

(٥) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(م): [موسى] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم
 بن أبي عدي من «التهذيب».

(٦) وقع في الأصول: [عامر] والصواب، ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف جدًا. حكيم بن حكيم لا تعرف حاله، وعبدالرحمن بن الحارث ليس
 بالقوي.

٣١٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَرَّثَ عُمَرُ
الْخَالَ الْمَالَ كُلَّهُ قَالَ: كَانَ خَالًا وَمَوْلَى^(١).

٣١٧٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ
أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ خَالًا وَمَوْلَى مِنْ مَوْلَاهُ^(٢).

٣١٧٢٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسِرَةَ
الْعُقَيْلِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنِ
الْمِقْدَامِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالَ وَارِثٌ مَنْ
لَا وَارِثَ لَهُ»^(٣).

٢١- رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَهَ وَابْنَةَ أَخِيهِ، أَوْ ابْنَةَ أُخْتِهِ

٣١٧٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ عَامِرٍ قَالَ: سُئِلَ مَسْرُوقٌ،

عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالَهُ وَابْنَةَ أَخِيهِ قَالَ: لِلْخَالَ نَصِيبٌ [أُخْتِهِ]^(٤) ٢٦٤/١١
وَلِابْنَةِ الْأَخِ نَصِيبٌ أَبِيهَا.

٣١٧٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

بْنِ حَيَّانَ، عَنِ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ قَالَ: هَلَكَ ابْنُ دَحْدَاخَةَ^(٥) وَكَانَ ذَا رَأْيٍ فِيهِمْ
فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ لَهُ [فِيكُمْ نَسَبٌ]؟ قَالَ: لَا
قَالَ: فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ ابْنَ أُخْتِهِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ^(٦).

٣١٧٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ وَهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. عبدالله بن عبيد لم يدرك عمر ﷺ، والحكم بن عطية ليس بالقوي.

(٣) في إسناده علي بن أبي طلحة وليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أخيه].

(٥) جاء بهامش (أ): [ابن دحداخة هو ثابت بن دحداخة ويقال له ابن.....].

(٦) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، وواسع بن حبان مختلف في صحبته.

[رَجُلٍ] (١).

٣١٧٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ ابْنِ الدَّحْدَاحِ رَجُلًا أَتِيًّا، يَعْنِي طَارِتًا، وَكَانَ فِي بَنِي أَيْفٍ، أَوْ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا ابْنَ أُخْتِهِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ (٢).

٢٢- فِي ابْنَةِ وَمَوْلَاهُ

٣١٧٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عُبيدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: تَدْرِي مَا ابْنَةُ حَمْزَةَ مِنِّي؟ هِيَ أُخْتِي لِأُمِّي، أَعْتَقْتُ رَجُلًا فَمَاتَ فَقَسَمَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ [وَبَنِيهَا] (٣) قَالَ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤).

٣١٧٣٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَى لِي وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِي، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ (٥).

٣١٧٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَابْنَتَهُ النِّصْفَ (٦).

(١) كذا في الأصول، وزاد في المطبوع: [ذكر]

- والحديث أخرجه البخاري: (١٢/١٢)، ومسلم: (٧٥/١١)، عن طريق وهيب بلفظ: [رجل ذكر].

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل المدني.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [وابنتها].

(٤) في إسناده عبيد بن أبي الجعد ولم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى وهو سبى الحفظ.

(٦) إسناده مرسل. ابن شداد من التابعين.

٣١٧٣٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [حَسَنِ] ^(١) بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النَّصْفَ وَمَوَالِيَهُ النَّصْفَ ^(٢).

٢٦٧/١١

٣١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُمُوسٍ [الهندية] ^(٣) قَالَتْ: قَاضَيْتُ إِلَى عَلِيِّ فِي أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ غَيْرِي وَمَوْلَاهُ، فَأَعْطَانِي النَّصْفَ وَمَوْلَاهُ النَّصْفَ ^(٤).

٣١٧٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُمُوسٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِمِثْلِهِ ^(٥).

٣١٧٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي ابْنَةِ وَمَوْلَى، أَعْطَى الْبِنْتَ النَّصْفَ، وَالْمَوْلَى النَّصْفَ ^(٦).

٣١٧٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ مَوْلَى لَابْنَةِ حَمْرَةَ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْرَةَ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ حَمْرَةَ النَّصْفَ وَابْنَتَهُ النَّصْفَ ^(٧).

٢٦٨/١١

٣١٧٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى شُرَيْحٍ فِي مَوْلَى لَنَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ،

(١) كذا في (أ)، والمطبوع، وفي (د): [حسين] وفي (م): [جبير]، والصواب ما أثبتناه، انظر

ترجمة الحسن بن صالح بن حي من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. أبو بردة من التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الكندية].

(٤) في إسناده شُمُوس هُذَهِ، ولم أفق على ترجمة لها.

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) في إسناده أبو الكنود الأزدي ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٧) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

فَأَعْطَى شُرَيْحَ ابْنَتَيْهِ الثُّلَيْنِ، وَأَعْطَى مَوْلَاهُ الثُّلُثَ.

٣١٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ ابْنَةِ حَمْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا النُّصْفَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُطْعِمَهَا إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعْمَةً (١).

٣١٧٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ مَوْلَى لِبْنَةِ حَمْرَةَ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْرَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النُّصْفَ، وَابْنَةَ حَمْرَةَ النُّصْفَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذِهِ مِنْ سَهْمَيْنِ: لِلْبِنْتِ النُّصْفُ وَلِلْمَوْلَى النُّصْفُ (٢). ٢٦٩/١١

٢٣- فِي الْمَمْلُوكِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ قَالَ لَا يَحْجُبُونَ، وَلَا [يَرِثُونَ] (٣).

٣١٧٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ: لَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُونَ (٤).

٣١٧٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ: لَا يَحْجُبُ مَنْ [لَا يَرِثُ] (٥).

٣١٧٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْمَمْلُوكُونَ لَا يَرِثُونَ، وَلَا يَحْجُبُونَ (٦). ٢٧٠/١١

٣١٧٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، أَنَّ

(١) إسناده مرسل. إبراهيم من صغار التابعين.

(٢) إسناده مرسل. ابن شداد من التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يورثون].

(٤) إسناده ضعيف. الطريق الأول فيه ابن أبي ليلى وهو سمي الحفظ، والطريق الثاني مرسل،

إبراهيم لم يدرك علياً ﷺ

(٥) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) إسناده مرسل. رواية أبي صادق عن علي ﷺ -يقال مرسله- كما قال المزني.

رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا، عَنْ أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ أُخْتُهَا وَأُمُّهَا مَمْلُوكَةٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: هَلْ يُحِيطُ
السُّدُسُ بِرَقَبَتَيْهَا، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: دَعْنَا مِنْهَا سَائِرَ الْيَوْمِ^(١).

٣١٧٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ
عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَعْطَى مِيرَاثَ رَجُلٍ أَخُوهُ مَمْلُوكٌ [بَنِي] ^(٢) أَخِيهِ الْأَحْرَارَ.

٣١٧٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَرِثُهُ بَنُو أَخِيهِ
الْأَحْرَارُ

٣١٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّةً
مَمْلُوكَةً وَجَدْتُهُ حُرَّةً قَالَ: الْمَالُ لِلْجَدَّةِ.

٣١٧٤٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، قَالَ: لَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُونَ^(٣).

٢٤- مَنْ كَانَ يَحْجُبُ بِهِمْ، وَلَا يُورَثُهُمْ.

٣١٧٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَحْجُبُ بِالْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا
يُورَثُهُمْ^(٤).

٣١٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا
مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ، أَوْ ابْنَهُ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَتْرِكْ وَاثِرًا فَإِنَّهُ يُشْتَرَى
فَيُعْتَقُ، ثُمَّ يُورَثُ^(٥).

٣١٧٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن] خطأ.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن المديني.

(٤) إسناده ضعيف. الطريق الأول مرسل، والثاني فيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٥) إسناده مرسل. وقد أختلط في هذا المرسل خاصة لكن ذكر الذهبي أن الأمر أستقر بين

المتأخرين على عدم الاحتجاج به.

فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ مَمْلُوكًا قَالَ: يُشْتَرَى مِنْ مَالِهِ فَيُعْتَقُ، ثُمَّ يُورَثُ قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُهُ^(١).

٣١٧٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ^(٢).

٢٥- مَنْ كَانَ يُورَثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي

٣١٧٥٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ يُعْطِيَانِ الْمِيرَاثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَالَ فَضِيلٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَعَلَيْي؟ قَالَ: كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ، أَنْ يُعْطِيَ ذَوِي الْأَرْحَامِ^(٣).

٣١٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بِمِثْلِهِ^(٤).

٣١٧٥٦- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَطْنُهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَانَ قَاضِيًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ [أُمِّي]^(٥) مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَكَيْفَ تَرَى فِي مَالِهِ قَالَ: أَنْطَلِقْ فَأَقِضْهُ^(٦).

٣١٧٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَيَّانِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عَلِيًّا أَتَى فِي ابْنَةٍ وَامْرَأَةٍ وَ مَوَالِي، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النُّصْفَ، وَالْمَرْأَةَ الشُّمْنَ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْإِبْنَةِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوَالِي شَيْئًا^(٧).

(١) إسناده مرسل. محمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) إسناده مرسل. انظر التعليق قبل السابق.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و (م): [أخى].

(٦) في إسناده معاوية بن صالح وهو مختلف فيه.

(٧) في إسناده حيان بن سلمان الجعفي وقد وثقه ابن معين.

٣١٧٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ أَنْكَرَ

٢٧٣/١١

حَدِيثَ ابْنَةِ حَمْرَةَ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طُعْمَةً.

٣١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ:

أَوْصَى مَوْلَى لِعَلْقَمَةَ لِأَهْلِ عَلْقَمَةَ بِالثَّلْثِ وَأَعْطَى ابْنَ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ الثُّلُثَيْنِ.

٣١٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا فِي رَجُلٍ

تَرَكَ جَدَّتَهُ وَمَوَالِيَهُ، فَأَعْطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ دُونَ [الْمَوَالِي] (١).

٣١٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ عَلْقَمَةَ] (٢) قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ فَأَدْرَكَتُهُ أَمْرَاءٌ عِنْدَ الصَّيَافِلَةِ قَالَتْ، إِنَّ مَوْلَاتِكَ قَدْ مَاتَتْ فَخُذْ
مِيرَاثَهَا قَالَ: هُوَ لَكَ، فَقَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ، أَمَا، أَنَّهُ لَوْ كَانَ [لِي] (٣) لَمْ أَدْعُهُ
لَكَ، وَإِنَّهُ لَمُحْتَاجٌ يَوْمَئِذٍ إِلَى [تُورِ يَصِيهِ] (٤) مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقُلْتُ
لَهُ: مَا هَذِهِ مِنْهَا: قَالَ: ابْنَةُ أُخْتِهَا لِأُمِّهَا.

٢٦- فِي الرَّدِّ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهِ

٣١٧٦٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ

مَسْعُودٍ فِي أُمَّ وَإِخْوَةَ لِأُمٍّ فَأَعْطَى الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثَّلْثَ، وَأَعْطَى الْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ،
[وَأَقَالَ: الْأُمَّ عَصَبَةٌ مِنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ] (٥).

٢٧٤/١١

٣١٧٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فِي أُمَّ وَإِخْوَةَ لِأُمٍّ، فَأَعْطَى الْأُمَّ السُّدُسَ وَالْإِخْوَةَ
الثَّلْثَ، وَرَدَّ مَا [بَقِيَ عَلَى الْأُمِّ، وَقَالَ: الْأُمَّ عَصَبَةٌ مِنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. وَكَانَ ابْنُ

(١) إسناده مرسل. سالم بن أبي الجعد لم يسمع من علي عليه السلام.

(٢) زادها في المطبوع من عند عبدالرازق (١٨/٩) وليست في الأصول والسياق يقتضيها.

(٣) زيادة أيضًا من عند عبدالرازق.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [دون نصيبه]. والتور: الإبناء الذي يشرب فيه -

أنظر مادة «تور» من «لسان العرب».

(٥) إسناده صحيح.

مَسْعُودٌ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ أُخْتِ لَأَبٍ مَعَ أُخْتِ لَأَبٍ وَأُمِّ، وَلَا عَلَيَّ ابْنَةِ ابْنِ مَعَ ابْنَةِ
صُلْبٍ^(١).

٣١٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرُدُّ
عَلَيَّ كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ^(٢).

٣١٧٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ
عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَيَّ كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ^(٣).

٣١٧٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا
كَانَ يَرُدُّ عَلَيَّ ذَوِي السَّهَامِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ^(٤).

٣١٧٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ قَضَاءَ
قَضَى بِهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أُعْطِيَ ابْنَةَ [أُخْتِ]^(٥) الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ
الشَّعْبِيُّ: هَذَا قَضَاءُ عَبْدِ اللَّهِ^(٦).

٣١٧٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ
يَرُدُّ عَلَيَّ الْأَبْنَةَ وَالْأُخْتِ وَالْأُمَّ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةً، وَكَانَ زَيْدٌ لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا
نَصِيْبَهُمْ^(٧).

٣١٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا
يَرُدُّ عَلَيَّ سِتَّةً: عَلَيَّ زَوْجٍ، وَلَا أُمْرَأَةً، وَلَا جَدَّةً، وَلَا عَلَيَّ أَخَوَاتِ لَأَبٍ مَعَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك علياً ﷺ وفيه أيضاً عنعنة مغيرة وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ منصور.

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وهو بعد مرسل، أبو جعفر لم يدرك
علياً ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أو أختا].

(٦) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من عبدالله ﷺ.

(٧) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من عبدالله، ولا من زيد بن ثابت - كما قال ابن
المديني.

أَخَوَاتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَا عَلِيَّ بَنَاتِ ابْنِ مَعَ بَنَاتِ صُلْبٍ، وَلَا عَلِيَّ أُخْتِ لَأُمٍّ مَعَ أُمٍّ
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَقُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: نَرُدُّ عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدَّةِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ
 قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى جَمِيعِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ^(١).

٣١٧٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
 لَا يَرُدُّ عَلَى سَيْتَةٍ: لَا يَرُدُّ عَلَى زَوْجٍ، وَلَا أَمْرًا وَلَا جَدَّةً وَلَا عَلِيَّ أُخْتِ لَأَبٍ مَعَ
 أُخْتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَا عَلِيَّ أُخْتِ لَأُمٍّ مَعَ أُمٍّ، وَلَا عَلِيَّ ابْنَةَ ابْنِ مَعَ ابْنَةَ صُلْبٍ^(٢).
 ٣١٧٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اسْتَشْهَدَ سَالِمٌ
 مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ: فَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهُ النُّصْفَ وَأَعْطَى النُّصْفَ الثَّانِي فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ^(٣).

٣١٧٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ
 إِبْرَاهِيمُ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ شَيْئًا قَالَ:
 وَكَانَ زَيْدٌ يُعْطِي كُلَّ ذِي فَرْصٍ فَرِيضَتَهُ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ^(٤).

٣١٧٧٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَرُدُّ
 عَلَى أُخْتِ لَأَبٍ مَعَ أُخْتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى ابْنَةِ ابْنِ مَعَ ابْنَةَ شَيْئًا، وَلَا عَلِيَّ
 إِخْوَةَ لَأُمٍّ مَعَ أُمٍّ شَيْئًا، وَلَا عَلِيَّ زَوْجٍ، وَلَا أَمْرًا^(٥).

٣١٧٧٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعْبِرَةَ وَالْأَعْمَشِ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَرُدُّ عَلَى
 جَدَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَهَا.

(١) إسناده مرسل. وقد اختلف في هذا المرسل خاصة، إلا أن الذهبي ذكر أن الأمر استقر
 على عدم الاحتجاج به.

(٢) إسناده مرسل. انظر التعليق السابق.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن المديني.

(٥) إسناده مرسل. وقد تقدم قريبًا الكلام على هذا المرسل.

٢٧- فِي ابْنَةِ أَخٍ وَعَمَّةٍ، لِمَنْ الْمَالُ

٣١٧٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْعَمَّةِ: أَهِيَ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ، أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: ابْنَةُ الْأَخِ أَحَقُّ مِنَ الْعَمَّةِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَشَهِدَ عَامِرٌ عَلَيَّ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلُوهُمْ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ.

٣١٧٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَنْزَلُوا ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ^(١).

٣١٧٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ابْنَةِ أَخٍ وَعَمَّةٍ قَالَ: الْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ.

٣١٧٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمَالُ لِلْعَمَّةِ.^{٢٧٨/١١}

٣١٧٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُغْبِرَةَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُورَثُونَ بِقَدْرِ أَرْحَامِهِمْ.

٣١٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ ابْنَةِ أَخٍ وَعَمَّةٍ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ قَالَ: ابْنَةُ الْأَخِ قَالَ: أَنْزَلُوهُمْ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ.

٢٨- مَنْ قَالَ: يُضْرَبُ بِسَهْمٍ مَنْ لَا يَرِثُ

٣١٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ مُغْبِرَةَ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ عَلِيُّ: [لَا]^(٢) يُضْرَبُ بِسَهْمٍ مَنْ لَا يَرِثُ.

٣١٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: تَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: دُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ قَالَ وَكَيْعٌ: وَقَالَ غَيْرُ سَفْيَانَ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمَّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: دُو

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ.

٢٩- فِي امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَةَ لَأَمِّ مُسْلِمِينَ وَابْنًا نَصْرَانِيًّا.

٣١٧٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا مُسْلِمًا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا مُسْلِمِينَ وَلَهَا ابْنَ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ يَهُودِيٍّ، أَوْ كَافِرٍ، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِذِي الْعَصْبَةِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ، وَلَا يَرِثُ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ مُسْلِمًا وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ لِلزَّوْجِ الرَّبْعَ مِنْ أَجْلِ، أَنَّ لَهَا وَلَدًا كَافِرًا وَهِيَ يَحْجُبُونَ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا يَرِثُونَ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: لَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ (١).

٣٠- فِي امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَرَكَتْ أُمُّهَا مُسْلِمَةً وَلَهَا إِخْوَةَ نَصَارَى،

أَوْ يَهُودٍ، أَوْ كُفَّارٍ

٣١٧٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ عَنْ فَضِيلٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي امْرَأَةٍ

مُسْلِمَةٍ تَرَكَتْ أُمُّهَا مُسْلِمَةً وَلَهَا إِخْوَةَ نَصَارَى، أَوْ يَهُودٍ أَوْ كُفَّارٍ فَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ لَهَا ٢٨٠/١١ مَعَهُمُ السُّدُسُ، وَجَعَلَهُمْ يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُونَ، وَقَضَى فِيهَا سَائِرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ [لَا يَحْجُبُونَ] (٢)، وَلَا يَرِثُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهِيَ فِيمَا قَضَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، فَهِيَ لِذِي الْعَصْبَةِ، وَهِيَ فِي قَضَاءِ عَبْدِ اللَّهِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، فَهِيَ لِذِي الْعَصْبَةِ بِالرَّحِمِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، إِنْ كَانَ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ فَلِلْأُمَّ السُّدُسُ وَيَبْقَى خَمْسَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلِلْأُمَّ الثُّلُثُ وَهُوَ سَهْمَانِ، وَأَرْبَعَةُ لِسَائِرِ الْعَصْبَةِ (٣).

(١) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

(٢) كذا في المطبوع، و(م)، وفي (أ)، و(د): [يحبون].

(٣) إسناده مرسل. انظر التعليق قبل السابق.

٣١- فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا

لَأُمِّهَا أَحْرَارًا وَلَهَا ابْنٌ مَمْلُوكٌ

٣١٧٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي
 امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا أَحْرَارًا، وَلَهَا ابْنٌ مَمْلُوكٌ فَلِزَوْجِهَا النُّصْفُ
 ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَإِلِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَيَبْقَى السُّدُسُ فَهُوَ لِلْعَصْبَةِ، وَلَا
 يَرِثُ ابْنُهَا الْمَمْلُوكُ شَيْئًا فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ، وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ لِزَوْجِهَا الرَّبْعَ
 سَهْمًا وَنِصْفًا، وَأَنَّ ابْنَهَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُهَا
 شَيْئًا وَيَحْجُبُ الزَّوْجَ، وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْبَاقِيَةِ لِلْعَصْبَةِ، وَقَضَى فِيهَا زَيْدٌ، أَنَّ
 لِزَوْجِهَا النُّصْفَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَأَنَّ لِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثَ سَهْمَانِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ فِي
 بَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ، وَلَا رَجْمٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ
 سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ^(١).

٣٢- فِي الْفَرَائِضِ مَنْ قَالَ: لَا تَعُولُ، وَمَنْ أَعَالَهَا

٣١٧٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
 الْفَرَائِضُ لَا تَعُولُ^(٢).

٣١٧٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
 عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ أَعَالُوا الْفَرِيضَةَ^(٣).

٣١٧٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ
 شُرَيْحٍ فِي أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ قَالَ: مِنْ عَشْرَةِ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ
 الْأَبِ وَالْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجِ [ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ] وَلِلْأُمِّ

(١) إسناده مرسل. انظر التعليق السابق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. انظر التعليق قبل السابق.

سَهْمٌ، وَقَالَ وَكَيْعٌ: وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا، وَهَذِهِ قِسْمَةُ [ابن الفُروخ] (١).

٢٣- فِي ابْنِ ابْنِ وَأَخٍ

٣١٧٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَحْجُبُنِي بَنُو ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَحْجُبُهُمْ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ (٢). ٢٨٣/١١

٢٤- فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأُمِّهَا

٣١٧٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأُمِّهَا، وَلَا عَصَبَةَ لَهَا فَلأُخْتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسُ، وَلَا أُمُّهَا خَمْسَةٌ أَسْدَاسٍ فِي قَضَاءِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَضَى فِيهَا زَيْدٌ، أَنَّ لِأُخْتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسَ، وَلَا أُمُّهَا الثُّلُثُ، وَيَجْعَلُ سَائِرَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَضَى فِيهَا عَلِيٌّ، أَنَّ لَهَا الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَا وَرِثَا، فَجَعَلَ لِلأُخْتِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ وَلِلأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، [قَالَ أَبُو بَكْرٍ] (٣): فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةٍ (٤).

٢٥- فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا

٣١٧٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتَهَا مِنْ أَبِيهَا، وَلَا عَصَبَةَ لَهَا غَيْرُهُمَا، فَلأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلَا أُخْتِهَا مِنْ أَبِيهَا الرَّبْعُ فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ، وَقَضَى (١) ٢٨٤/١١ عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ، وَقَضَى فِيهَا زَيْدٌ، أَنَّ لِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ، وَلَا لَاءٌ، وَلَا عَصَبَةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [الفروخ].

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) ليست في الأصول والسياق يقتضيها.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

عَلَيَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ^(١).

٣٦- فِي الْمَرْأَةِ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا وَأُمَّهَا، وَلَا عَصَبَةَ لَهَا

٣١٧٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ [فُضَيْلٍ قَالَ]: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا وَأُمَّهَا، وَلَا عَصَبَةَ لَهَا، فَلِابْنَتِهَا ثَلَاثَةٌ [أَخْمَاسٍ] وَ[لِابْنَةِ ابْنِهَا خُمُسٌ، وَلِأُمَّهَا خُمُسٌ فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ، وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا فَلِابْنَةِ الْإِبْنِ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ رُبْعٌ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ أَسْهُمٍ، وَلِلِابْنَةِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٍ عِشْرِينَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَقَضَى فِيهَا زَيْدٌ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَوَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ، وَلَا أُمَّ، وَلَا عَصَبَةَ^(٢).

٣٧- فَيَمَنُ يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ كَمَ هُنَّ.

٣١٧٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ سِتَّةُ نِسْوَةٍ: الْإِبْنَةُ، وَابْنَةُ الْإِبْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأُخْتُ، وَالْمَرْأَةُ، وَيَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الرِّجَالِ سَبْعَةَ نَفَرٍ: تَرِثُ أَبَاهَا وَابْنَتَهَا وَابْنَ ابْنِهَا وَأَخَاهَا وَزَوْجَهَا وَجَدَّهَا وَتَرِثُ مِنْ ابْنِ ابْنَتِهَا سُدْسًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ غَيْرُهَا.

٢٨٥/١١

٣١٧٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثَنَا مِنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَرِثُ الرَّجُلُ سِتَّةَ نِسْوَةٍ: ابْنَتَهُ، وَابْنَةَ ابْنِهِ، وَأُمَّهُ، وَجَدَّتَهُ، وَأُخْتَهُ، وَزَوْجَتَهُ، وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ سَبْعَةَ [نَفَرٍ]^(٣): ابْنَتَهَا وَابْنَ ابْنِهَا وَأَبَاهَا وَجَدَّهَا وَزَوْجَهَا وَأَخَاهَا، وَتَرِثُ مِنْ ابْنِ ابْنَتِهَا سُدْسًا، وَلَا يَرِثُ هُوَ مِنْهَا شَيْئًا فِي قَوْلِهِمْ كُلِّهِمْ.

٣١٧٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ

(١) إسناده مرسل. انظر التعليق السابق.

(٢) إسناده مرسل. انظر السابق.

(٣) زيادة من (أ)، و(م).

عُمَرَ، عَنِ ابْنِ ابْنَةِ [.....] (١).

٣٨- فِي ابْنِ ابْنِ مَنْ قَالَ: يُرَدُّ عَلَى مَنْ تَحْتَهُ بِحَالِهِ: وَعَلَى مَنْ أَشْفَلَ مِنْهُ

٣١٧٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مِندَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ فِي قَوْلِ عَلِيِّ وَرَزِيدٍ: ابْنُ ابْنِ يُرَدُّ عَلَى مَنْ تَحْتَهُ وَمَنْ فَوْقَهُ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا أَسْتَكْمَلَ الثَّلَاثِينَ فَلَيْسَ لِبَنَاتِ ابْنِ شَيْءٍ (٢).

٣٩- [فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ فِي بِنْتِ ابْنِ وَبَنَاتِ ابْنِ] (٣)

٣١٧٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِندَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِبْنِي ابْنِ ابْنِ وَبَنَاتِ ابْنِ ابْنِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، مَا لَمْ يَزِدَنَّ بَنَاتُ ابْنِ عَلَى السُّدُسِ (٤).

٤٠- مَنْ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهُ مَنْ هُوَ

٣١٧٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثَنَا مِندَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: لَا يَرِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَ وُلْدِ، وَلَا وَلَدَ ابْنِ ذَكَرٍ، وَلَا أَنْثَى، وَلَا مَعَ أَبِي، وَلَا مَعَ جَدِّ.

٤١- فِي ابْنَتَيْنِ وَأَبْوَيْنِ وَامْرَأَةٍ

٣١٧٩٩- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ: مَا

رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَحْسَبُ مِنْ عَلِيِّ سُئِلَ عَنْ ابْنَتَيْنِ وَأَبْوَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَقَالَ: صَارَ،

(١) بياض في الأصول، والمطبوع لم أقف عليه.

- والحديث إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني، وفيه أيضًا مندل بن علي وهو ضعيف.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [في قول عبدالله في بنت وبنات ابن]، وفي المطبوع: [في بنت وبنات ابن].

(٤) أنظر التعليق قبل السابق.

ثُمَّهَا تِسْعًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ سَهْمًا: لِإِبْتِسِينَ سِتَّةَ عَشَرَ [سَهْمًا] ^(١) وَلِلْأَبُونِ، ثَمَانِيَّةً وَلِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةً ^(٢).

٤٢- فِي الْجَدِّ مَنْ جَعَلَهُ أَبًا

٣١٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَرَى الْجَدَّ أَبًا ^(٣).

٣١٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [أَبِي بُرْدَةَ] ^(٤) عَنْ كُرْدُوسِ بْنِ عَبَّاسِ الثُّعَلِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا ^(٥).

٣١٨٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتَهُ خَلِيلًا» جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ^(٦). ٢٨٨/١١

٣١٨٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فَرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا ^(٧).

٣١٨٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ أَبِي لَكَ أَكْبَرُ؟ فَلَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ، فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل.

(٣) في إسناده خالد الحذاء، وهو كثير الإرسال، ولا أدري أسمع من أبي نضرة أم لا.

(٤) وقع في الأصول: [أبي نضرة] والصواب ما أثبتته في المطبوع - كما عند الدرامي:

(٢٩٠٥) عن أبي بردة بن أبي موسى.

(٥) في إسناده كردوس بن العباس، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

الله يَقُولُ: يَا بَنِي آدَمَ^(١).

٣١٨٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْجَدَّ أَبَا^(٢).

٣١٨٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَعَلَهُ أَبَا^(٣). ٢٨٩/١١

٣١٨٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَفْرَضُ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرَضُ لَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ، قُلْتُ لَهُ: يَعْنِي قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَعَمْ^(٤).

٣١٨٠٨- حَدَّثَنَا [وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَطَاءٍ]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ مَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ دُونَهُ، وَابْنُ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبْنِ مَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ دُونَهُ^(٥).
٣١٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي وَائِلٍ: إِنَّ أَبَا بُرْدَةَ يَزْعُمُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبَا، فَقَالَ: كَذَبٌ، لَوْ جَعَلَهُ أَبَا لَمَا خَالَفَهُ عُمَرُ^(٦).

٤٣- فِي الْجَدِّ مَا لَهُ وَمَا جَاءَ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ

٣١٨١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشام]^(٧)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ [ابْنَ ابْنِي]^(٨)

(١) في إسناده عبدالله بن خالد العبسي قال ابن معين: شيخ مشهور، وقلت: وهذا لا يعني توثيقه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٤) في إسناده قبيصة بن ذؤيب قال المزي: يقال روايته عن عمر ﷺ مرسله.

(٥) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٦) في إسناده أبو بكر بن عياش، وكان في حفظه لين.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [همام] وكلاهما يروي عن قتادة، ويروي عنه يزيد.

(٨) وقع في الأصول: [ابني] والصواب ما أثبتناه، كما يقتضيه عنوان الباب.

مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أذْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرَ، فَلَمَّا أذْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخِرَ طُعْمَةٌ»^(١).

٣١٨١١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى لِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا، أَوْ سُدُسًا^(٢).

٣١٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يَعْلَمَ قَضِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدِّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمُزْنِيِّ فِيمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [مَا ذَاكَ؟ قَالَ] (٣): السُّدُسُ قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ لَا أَذْرِي قَالَ: لَا ذَرَيْتَ، فَمَا تَعْنِي إِذَا^(٤).

٣١٨١٣- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُورِثُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي الْجَدَّ^(٥).

٣١٨١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَالِدِ عَلَى السُّدُسِ^(٦).

٤٤- إِذَا تَرَكَ إِخْوَةً وَجَدًّا وَاخْتَلَفَهُمْ فِيهِ.

٣١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ [نَضِيلَةَ]^(٧) قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ يُقَاسِمَانِ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ

(١) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عمران ؓ، وفيه أيضًا عننة فتادة وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ؓ.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عليًا ؓ.

(٧) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [نضلة]. والصواب ما أئبتناه - كما في ترجمته

يَكُونُ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَرَى إِلَّا أَنَا قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فْقَاسِمِ بِهِ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ، فَأَخَذَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ^(١).

٣١٨١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ، فَإِذَا كَثُرُوا وَقَاهُ الثُّلُثُ، فَلَمَّا تُوَفِّيَ عَلْقَمَةُ ٢٩٢/١١ أَتَيْتُ عَمِيْدَةَ فَحَدَّثَنِي، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ، فَإِذَا كَثُرُوا وَقَاهُ السُّدُسُ، فَرَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَأَنَا خَائِرٌ فَمَرَرْتُ بِعُبَيْدِ بْنِ [نَضِيلَةَ] فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ خَائِرًا؟ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ لَا أَكُونُ خَائِرًا؟ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَاكَ كِلَاهُمَا، قُلْتُ: اللَّهُ أَبُوكَ، وَكَيْفَ صَدَقَانِي كِلَاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ رَأْيِي عَبْدَ اللَّهِ وَقَسَمْتُهُ أَنْ يُشْرِكُهُ مَعَ الْإِخْوَةِ فَإِذَا كَثُرُوا وَقَاهُ السُّدُسُ، ثُمَّ وَقَدَ إِلَى عُمَرَ فَوَجَدَهُ يُشْرِكُهُ مَعَ الْإِخْوَةِ فَإِذَا كَثُرُوا وَقَاهُ الثُّلُثُ، فَتَرَكَ رَأْيَهُ وَتَابَعَ عُمَرَ^(٢).

٣١٨١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ الْإِخْوَةَ إِلَى السُّدُسِ^(٣).

٣١٨١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ

أَتَى فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ، فَأَعْطَى الْجَدَّ السُّدُسَ^(٤).

٣١٨١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ، عَنْ سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَجْعَلَهُ كَأَحَدِهِمْ وَامْحُ كِتَابِي^(٥).

٢٩٣/١١

(١) في إسناده عبيد بن نضلة، ولا أدري أسمع من عمر رضي الله عنه أم لا.

(٢) في إسناده أبو العلاء هذا وأظنه برد بن سنان وهو مختلف فيه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن سلمة المرادي قال عمرو بن مرة: كان يحدثنا فنعرف، وننكر كان قد كبر.

(٤) في إسناده عامر الشعبي ولم يسمع من علي رضي الله عنه. إلا حديثاً ليس بهذا.

(٥) أنظر التعليق السابق.

٣١٨٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثُّلُثِ^(١).

٣١٨٢١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا كَانَا يُقَاسِمَانِ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثُّلُثِ^(٢).

٣١٨٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُقَاسِمُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّدُسِ^(٣).

٣١٨٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ نَكُونَ قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ، فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ.

٣١٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ زَيْدًا كَانَ يَقُولُ: يُقَاسِمُ الْجَدَّ مَعَ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَانَ لَهُ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَائِضُ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ قَاسَمَ، وَلَا يَنْتَقِضُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ^(٤).

٣١٨٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ يَجْعَلَانِ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ وَالْإِخْوَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَفِي رَجُلٍ تَرَكَ أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدِّهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَجْعَلُهَا أَسْهُمَا أَسْدَاسًا لِلْجَدِّ [السُّدُسِ]^(٥)، لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ يَجْعَلُ لِلْجَدِّ أَقْلًا مِنَ السُّدُسِ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ يُعْطِيَانِ الْجَدَّ الثُّلُثَ وَالْإِخْوَةَ الثُّلُثَيْنِ لِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَقَالَ فِي خَمْسَةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ قَالَ: فَلِلْجَدِّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك زيدًا ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من زيد ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [السُّدُسِ له].

السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ خَمْسَةٌ أَسْدَاسٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ يُعْطِيَانِ الْجَدَّ الثَّلْثَ وَالْإِخْوَةَ الثَّلَاثِينَ^(١).

٣١٨٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَزِيدُ الْجَدَّ عَلَى السُّدُسِ مَعَ الْإِخْوَةِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: شَهِدْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَاهُ الثَّلْثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، فَأَعْطَاهُ الثَّلْثَ^(٢).

٢٩٥/١١

٣١٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ أَنْ [يَحْتَازَ]^(٣) الْمَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ شَجَرَةٌ دُونَكَ، يَعْنِي بَنِي [بَنِيهِ]^(٤) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، فَلِلْجَدِّ الثَّلْثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ، وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَلِلْإِخْوَةِ خَمْسَةٌ أَسْهُمٍ^(٥).

٤٥- فِي رَجُلٍ تَرَكَ آخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، [وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ.

٣١٨٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُخْتِ وَجَدِّ النُّصْفِ وَالنُّصْفِ^(٦).

٢٩٦/١١

٣١٨٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلِلْجَدِّ النُّصْفُ وَالْأَخِيهِ النُّصْفُ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ قَالُوا فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَإِخْوَتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلِلْجَدِّ الثَّلْثُ وَلِلْإِخْوَةِ الثَّلَاثَانِ فِي

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن المديني.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع بالراء بدل الزاي.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [بينه].

(٥) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب وقد طعن الأئمة في عدالته وضبطه.

(٦) إسناده مرسل. وقد اختلف في هذا المرسل خاصة، إلا أن الأمر أستقر على عدم

الاحتجاج به كما قال الذهبي.

قَوْلِهِمْ جَمِيعًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ مِنْ سَهْمَيْنِ إِذَا كَانَتْ أُخْتُ، أَوْ أَخٌ وَجَدَّ، فَلِلْجَدِّ النُّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ، أَوْ الْأَخِ النُّصْفُ، وَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ الثُّلُثَانِ^(١).

٤٦- [إِذَا تَرَكَ أَخْتَهُ وَجَدَّهُ]^(٢)

٣١٨٣٠- ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَابْنَ [أَخْتِهِ]^(٣) لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلِلْجَدِّ الْمَالُ فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ فَهَذِهِ مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمَالُ كُلُّهُ^(٤).

٤٧- فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ

٣١٨٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَلِلْجَدِّ النُّصْفُ وَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النُّصْفُ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ زَيْدٌ يُعْطَى الْجَدَّ الثُّلُثَ، وَالْأَخَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ الثُّلُثَيْنِ، قَاسَمَ بِالْأَخِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ، وَلَا يَرِثُ شَيْئًا^(٥).

٣١٨٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ الْإِخْوَةَ إِلَى الثُّلُثِ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرَضٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُورِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يُقَاسِمُ بِالْإِخْوَةَ لِلْأَبِ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٌّ [وَأُخْتِ]^(٦) لِأَبٍ وَجَدِّ أُعْطِيَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وسقط الباب من (د)، وجعله في المطبوع من عنده: [في رجل ترك جده وابن أخيه لأبيه وأمه].

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع: [أخيه].

(٤) أنظر التعليق على الأثر السابق.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أخ] كذا.

وَالْأُمُّ النَّصْفَ وَالْجَدُّ النَّصْفَ، وَكَانَ عَلَيَّ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ الْإِخْوَةَ إِلَى السُّدُسِ،
وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبٍ فَرِيضَةَ فَرِيضَتِهِ، وَلَا يُورَثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يَزِيدُ
الْجَدُّ مَعَ الْوَالِدِ عَلَى السُّدُسِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرَهُ، فَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٌّ
وَأَخٌ^(١) وَأُخْتُ لِأَبٍ وَجَدُّ أَعْطَى الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ النَّصْفَ، وَقَاسَمَ بِالْأَخِ
وَالْأُخْتِ الْجَدُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلَيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ مِنْ سَهْمَيْنِ، وَفِي قَوْلِ
زَيْدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ^(٢).

٤٨- فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ

٣١٨٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَرَادَ عُبَيْدُ
اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ أَنْ يُورَثَ الْأُخْتَ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، وَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَدْ وَرَثَ الْأُخْتَ
مَعَهُ فَقَالَ: [عبدالله]^(٣) بِنُ عْتَبَةَ: إِنِّي لَسْتُ بِسَبَائِي، وَلَا حَرُورِي، فَافْتَقِرَ الْأَثَرُ،
فَإِنَّكَ لَنْ تُخْطِيَّ فِي الطَّرِيقِ مَا دُمْتَ عَلَى الْأَثَرِ^(٤).

٣١٨٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا وَرَثَ أَحَدٌ
مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِخْوَةَ مِنْ أُمِّ مَعَ جَدٍّ^(٥).

٣١٨٣٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ زَيْدٌ لَا يُورَثُ أَخَا لِأُمِّ، وَلَا أُخْتًا لِأُمِّ مَعَ جَدٍّ شَيْئًا^(٦).

٣١٨٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
كَانَ عَلَيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ لَا يُورَثَانِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ

(١) زاد هنا في المطبوع كلام من عنده من سنن البيهقي وليس في الأصول.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع منهم - كما سبق مراراً.

(٣) كذا في (م)، و(د)، وبياض في (أ)، وفي المطبوع: [عبيد الله]، والصواب ما أثبتناه،

أنظر ترجمة عبدالله بن عتبة بن مسعود من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل عن عمر رضي الله عنه، عبيدالله بن زياد بن أبي سفيان لم يدركه.

(٥) هذا فيما بلغ الشعبي وإلا فهو لم يدركهم جميعاً.

(٦) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن المديني.

مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْجَدِّ (١).

٤٩- فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَجَدٍّ فَهَذِهِ الَّتِي تُسَمَّى الْأَكْدَرِيَّةَ

٣٠٠/١١ ٣١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ يَجْعَلُ الْأَكْدَرِيَّةَ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَثَلَاثَةٌ لِلْأَخْتِ، وَسَهْمٌ لِلْأُمِّ، وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ يَجْعَلُهَا مِنْ تِسْعَةٍ: ثَلَاثَةٌ لِلزَّوْجِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْأَخْتِ وَسَهْمَانِ لِلْأُمِّ وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ، وَكَانَ زَيْدٌ يَجْعَلُهَا مِنْ تِسْعَةٍ: ثَلَاثَةٌ لِلزَّوْجِ وَثَلَاثَةٌ لِلْأَخْتِ، وَسَهْمَانِ لِلْأُمِّ وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ، ثُمَّ يَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةٍ، فَتَصِيرُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ، فَيُعْطِي الزَّوْجَ تِسْعَةَ وَالْأُمَّ سِتَّةً، وَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ فَيُعْطِي الْجَدَّ، ثَمَانِيَّةً وَيُعْطِي الْأَخْتِ أَرْبَعَةً (٢).

٣١٨٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ بَسَّامٍ، عَنِ فَضِيلِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَزَادَ فِيهِ: وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ وَالِدَا، لَا يَرِثُ الْإِخْوَةَ مَعَهُ شَيْئًا، وَيَجْعَلُ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ: سَهْمٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ: سَهْمَانِ (٣).

٣١٨٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (٤).

٣١٨٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: لِمَ سَمِيَتْ الْأَكْدَرِيَّةَ قَالَ: طَرَحَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْأَكْدَرُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْفَرَائِضِ فَأَخْطَأَ فِيهَا فَسَمَّاها الْأَكْدَرِيَّةَ قَالَ وَكَيْعٌ، وَكُنَّا نَسْمَعُ قَبْلَ أَنْ يُفَسَّرَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْأَكْدَرِيَّةَ، لِأَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ تَكَدَّرَ فِيهَا، لَمْ [يقس] (٥) قَوْلُهُ.

(١) إسناده مرسل. أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده مرسل. كسابقه.

(٣) إسناده مرسل. كسابقه.

(٤) إسناده مرسل. كسابقه.

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [يقس] وفي المطبوع: [يقس].

٥٠- فِي أُمِّ وَأُخْتِ لَأْبِ وَأُمِّ وَجَدِّ.

٣١٨٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ سُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ قَالَ فِي أُمِّ وَأُخْتِ لَأْبِ وَأُمِّ وَجَدِّ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ: لِأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ، وَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ: لِلْأُخْتِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَهُوَ سَهْمٌ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِلْأُخْتِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَهُوَ سَهْمَانِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: أَثَلَاثًا: ثُلُثٌ لِأُمِّ، وَثُلُثٌ لِلْأُخْتِ، وَثُلُثٌ لِلْجَدِّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ قَالَ وَكِيعٌ: ٣٠٢/١١ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: سَأَلَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْهَا فَأَخْبَرْتَهُ بِأَقْوَابِهِمْ فَأَعْجَبَهُ قَوْلُ عَلِيٍّ، فَقَالَ: قَوْلٌ مِنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: قَوْلُ أَبِي تَرَابٍ [فَفُطِنَ] ^(١) الْحَجَّاجُ، فَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَعْبِ عَلَى قَضَائِهِ، إِنَّمَا عَيْنَا كَذَا وَكَذَا ^(٢).

٣١٨٤٢- حَدَّثَنَا [ابْنُ فُضَيْلٍ] ^(٣)، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَمْرٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَجَدَّهَا وَأُمِّهَا فَلَاخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لِأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَرَانِي أَفْضَلُ أُمَّا عَلَى جَدِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحُدُودِ، وَكَانَ زَيْدٌ يُعْطِي الْأُمَّ الثُّلُثَ وَالْأُخْتِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ: فَسَمَّاهَا زَيْدٌ عَلَى تِسْعَةِ أَسْهُمٍ: لِأُمِّ الثُّلُثُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٍ، وَكَانَ عُثْمَانُ يَجْعَلُهَا بَيْنَهُمْ ٣٠٣/١١ أَثَلَاثًا: لِأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْجَدُّ

(١) كذا في (أ) و(م)، وفي (د) والمطبوع: [فَفُطِنَ].

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث الشعبي، والإسناد الآخر مرسل، وفيه عبد الواحد هذا، ولا أدري من هو.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فضيل] خطأ، إنما هو محمد بن فضيل، وهذا إسناد متكرر.

بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ (١).

٣١٨٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ فِي أُخْتٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ (٢).

٣١٨٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ فِي أُخْتٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ قَالَ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ ٣٠٤/١١ تِسْعَةَ أَسْهُمٍ (٣).

٥١- فِي ابْنَةِ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ، وَأَخَوَاتٍ عِدَّةٍ [وَابِنِ] (٤) وَجَدٍّ وَابْنِهِ

٣١٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي ابْنَةِ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ: أُعْطِيَ الْإِبْنَةُ النِّصْفَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ، لَهُ نِصْفٌ وَلَهَا نِصْفٌ، وَسُئِلَ عَنْ ابْنَةِ وَأُخْتَيْنِ وَجَدٍّ، فَأُعْطِيَ الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتَيْنِ، لَهُ نِصْفٌ وَلَهُمَا نِصْفٌ، وَسُئِلَ عَنْ ابْنَةِ وَثَلَاثَةِ أَخَوَاتٍ وَجَدٍّ، فَأُعْطِيَ الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَجَعَلَ لِلْجَدِّ خُمُسِيَّ مَا بَقِيَ وَأُعْطِيَ الْأَخَوَاتِ خُمُسًا خُمُسًا (٥).

٣١٨٤٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ فِي ابْنَةِ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ قَالَ: هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: سَهْمَانِ لِلْبِنْتِ، وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ، وَسَهْمٌ لِلْأُخْتِ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ قَالَ: جَعَلَهَا عَبِيدَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ سَهْمَانِ، وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ، وَلِلْأُخْتَيْنِ سَهْمٌ، [قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كُنَا ثَلَاثَةَ أَخَوَاتٍ] (٦) قَالَ: جَعَلَهَا مَسْرُوقٌ مِنْ عَشْرَةٍ: لِلْبِنْتِ

(١) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

(٢) إسناده مرسل. عمرو بن مرة لم يدرك عبدالله ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل. وقد اختلف في هذا المرسل خاصة، إلا أن الذهبي ذكر أن الأمر استقر

على عدم الاحتجاج به.

(٦) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

خَمْسَةٌ أَسْهُمٍ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانٍ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ سَهْمٌ.

٣١٨٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مَسْرُوقٍ فِي بِنْتٍ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ وَجَدٌّ قَالَ: مِنْ عَشْرَةٍ: لِلْبِنْتِ النُّصْفُ خَمْسَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانٍ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ.

٣١٨٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَيْدَةَ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٌّ قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ سَهْمَانٍ لِلْبِنْتِ، النُّصْفُ وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ وَسَهْمٌ لِلأُخْتِ.

٣١٨٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مَسْرُوقٍ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتَيْنِ وَجَدٌّ قَالَ: مِنْ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ: لِلْبِنْتِ النُّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانٍ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ.

٣١٨٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ [تَرَكَ] (١) ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدًّا فَلِابْنَتِهِ النُّصْفُ وَلِجَدِّهِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْتِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَالِدِ عَلَى السُّدُسِ شَيْئًا، وَفِي قَوْلِ ٣٠٦/١١ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنَتِهِ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتَانِ فَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَالْجَدِّ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ، وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِأُخْتِهِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مَعَ الْابْنَةِ وَالْجَدِّ فَلِابْنَتِهِ النُّصْفُ وَلِلْجَدِّ حُمْسًا مَا بَقِيَ، وَلِلأَخَوَاتِ ثَلَاثَةَ أْحْمَاسٍ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ مِنْ عَشْرَةٍ أَسْهُمٍ: خَمْسَةٌ لِلْبِنْتِ وَسَهْمَانٍ لِلْجَدِّ وَلِلأَخَوَاتِ [سَهْمٌ سَهْمٌ] (٢).

٣١٨٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فِطْرِ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: كَيْفَ قَوْلُ عَلِيٍّ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ؟ قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا هَذِهِ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ (٣).

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(م): [تركت] خطأ.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن المديني.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حديثًا ليس بهذا.

٥٢- فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَجَدَّهَا

٣٠٧/١١ ٣١٨٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَجَدَّهَا، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، فَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِأَخَوْتِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ^(١).

٣١٨٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْنَا شُرَيْحًا فَسَأَلْنَاهُ، عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَجَدٍّ، فَقَالَ: لِلْبَعْلِ الشُّطْرُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي عَلَى رَأْسِهِ: أَنَّهُ لَا يَقُولُ فِي الْجَدِّ شَيْئًا قَالَ: فَأَتَيْنَا عَيْدَةَ فَقَسَمَهَا مِنْ سِتَّةٍ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ ثَلَاثَةَ، وَالْأُمَّ سَهْمًا وَالْجَدَّ سَهْمًا^(٢) وَالأَخَ سَهْمًا فَهَذِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ^(٣).

٥٣- امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَجَدَّهَا

٣١٨٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَجَدَّهَا فَلأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا النِّصْفُ وَلِلْجَدِّهَا النِّصْفُ^(٣) فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ زَيْدٌ يُعْطِي الأُخْتَ الثُّلُثَ وَالْجَدَّ الثُّلُثَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ مِنْ سَهْمَيْنِ، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ^(٤).

(١) إسناده مرسل. انظر التعليق قبل السابق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زاد هنا في المطبوع: [ولجدها النصف] وليست في (أ)، أو (م) وسقط هذا الباب والذي يليه من (د).

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

٥٤- إِذَا تَرَكَ جَدَّهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ

٣١٨٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَلِلْجَدِّ فِي قَضَاءِ زَيْدِ الْخُمْسَانِ مِنْ عَشْرَةٍ: أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ، [ولأخته من أبيه وأمه] ^(١) النِّصْفُ خَمْسَةٌ وَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ سَهْمٌ، الْأَخُ مِنَ الْأَبِ فِي قَضَاءِ زَيْدٍ عَلَيَّ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُمُّ كَانَ لَهَا ثَلَاثَةٌ أَحْمَاسِ الْمَالِ فَأُعْطِيَتْ النِّصْفُ مِنْ أَجْلِ، أَنَّ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسٍ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ، ^(٢) وَيُنْصَبُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةَ وَإِنْ قَاسَمَهَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، وَكَانَ [ابن مسعود] ^(٣) يُعْطِي الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ وَالْجَدَّ النِّصْفَ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ، [مع الأخوة] ^(٤) مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَانَ عَلَيَّ يَجْعَلُ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ [ويقسم النصف الباقي بين الأخوة] ^(٥). وَالْجَدُّ، وَالْجَدُّ كَأَحَدِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ نَصِيبُ الْجَدِّ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ، بَقِيَ سَهْمًا وَإِنْ كَانَ أَحْوَيْنِ فَالنِّصْفُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانُوا [ثلاثة فللجد السدس وما بقى فللإخوة] ^(٥) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ زَيْدٍ مِنْ عَشْرَةٍ أَسْهُمٌ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: مِنْ سَهْمَيْنِ [وكان] ^(٦) عَلَيَّ يَجْعَلُهَا مِنْ سِتَّةٍ إِذَا كَثُرَ الْإِخْوَةُ ^(٧).

٣٠٩/١١

٣١٠/١١

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وللأخت من الأب والأم].

(٢) كذا في الأصول، وجعله في المطبوع: [عبدالله].

(٣) كذا في الأصول، وجعله في المطبوع: [ولا يقاسم بهم الأخت].

(٤) كذا في الأصول، وجعله في المطبوع: [ويجعل النصف بين الأخ].

(٥) زيادة من (أ)، و(م) بياض في المطبوع.

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وجعلها في المطبوع: [وفي قوله على من أربعة و].

(٧) إسناده مرسل. انظر التعليق على الأثر السابق.

٥٥- فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا]

وَأُمُّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَجَدَّهَا

٣١٨٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ بَسَّامٍ عَنْ فَضَيْلٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَجَدَّهَا: قَضَى فِيهَا زَيْدًا، أَنَّ لِلْأُمَّ السُّدُسَ وَاللَّجَدَ خُمُسِي مَا بَقِيَ، فَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ مَا بَقِيَ، رَدَّ الْأَخُ عَلَى أُخِيهِ وَلَمْ يَرِثْ شَيْئًا، وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ لِلْأُخْتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمَّ سَهْمًا، وَلِلَّجَدِ سَهْمًا، وَقَضَى فِيهَا عَلِيٌّ، أَنَّ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ [وَالْأُمَّ] ^(١) ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمَّ سَهْمًا، وَبَقِيَ سَهْمَانِ: لِلَّجَدِ سَهْمًا وَلِلْأَخِ سَهْمًا فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ خَمْسَةِ ^(٢).

٥٦- امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأَرْبَعَ أَخَوَاتٍ

لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمُّهَا وَجَدَّهَا

٣١٨٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمُّهَا وَجَدَّهَا: قَضَى فِيهَا زَيْدًا، أَنَّ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمَّ سَهْمًا، وَلِلَّجَدِ سَهْمًا، وَلِلْأَخَوَاتِ سَهْمًا، وَقَضَى فِيهَا عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُمٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمَّ سَهْمًا، وَلِلَّجَدِ سَهْمًا، وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ فِي قَوْلِ زَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُمٍ ^(٣).

٥٧- فِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ الْمُجْتَمِعَةِ مِنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

٣١٨٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. كسابقه.

(٣) إسناده مرسل كسابقه.

فِي أُخْتٍ لَأُمِّ وَأَبٍ وَأَخٍ وَأُخْتٍ لَأَبٍ وَجَدَ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالنِّصْفِ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ وَالأَخِ مِنَ الأَبِ عَلَى الأَحْمَاسِ: لِلجَدِّ حُمْسَانِ، وَلِلأُخْتِ حُمْسُ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفِ، وَلِلجَدِّ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لِلأَخِ وَالأُخْتِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ سَهْمًا: لِلجَدِّ الثُّلُثُ سِتَّةٌ وَلِلأَخِ مِنَ الأَبِ سِتَّةٌ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ٣١٢/١١ [ثَلَاثَةٌ ثُمَّ يَرُدُّ الأُخْتِ وَالأَخِ مِنَ الأَبِ] (١) عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ سِتَّةَ أَسْهُمٍ، فَاسْتَكْمَلَتِ النِّصْفَ تِسْعَةً، وَبَقِيَ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ: لِلأَخِ سَهْمَانِ وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ. [وَبَقِيَ أُخْتَانِ] (٢) [لأَبٍ] (٣) وَأَخٍ لَأَبٍ وَجَدَّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الجَدِّ وَالأَخِ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلثَانِ، وَلِلجَدِّ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لِلأَخِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: هِيَ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ: لِلجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلأَخِ سَهْمٌ وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخِ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ [سَهْمًا]، فَتَسْتَكْمِلَانِ الثُّلثَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ. وَفِي أُخْتَيْنِ لَأَبٍ وَأُمِّ وَأُخْتٍ لَأَبٍ، وَجَدَّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ: لِلأُخْتَيْنِ لِلأَبِ ٣١٣/١١ وَالأُمِّ الثُّلثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلجَدِّ، وَلَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: لِلجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ سَهْمٌ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ [سَهْمَهُمَا] (٤) وَلَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ. وَفِي أُخْتَيْنِ لَأَبٍ وَأُمِّ وَأَخٍ وَأُخْتٍ لَأَبٍ وَجَدَّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلثَانِ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الأُخْتِ وَالأَخِ مِنَ الأَبِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيْنِ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ثلاثة وللأخوة من الأب الأخ والأخت ثم يرد من الأب].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [في أختين].

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [لأب وأم].

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [سهمهما].

الثَّلَاثَانَ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ سَهْمًا: لِلْجَدِّ الثَّلَاثُ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ يَزِدُّ الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ نَصِيبَهُمَا، تَسْتَكْمِلَانِ الثَّلَاثَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا شَيْءٌ. وَفِي أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ: لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثَانَ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ [شَيْءٌ، وَفِي] قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتَيْنِ [مِنْ الْأَبِ سَهْمَانِ]، ثُمَّ تَرُدُّ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ [سَهْمَانِ] وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ سَهْمَانِ ثُمَّ يَرِدُ الْأُخْتَانِ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ [سَهْمَانِ] وَالْأُمِّ [سَهْمَانِ]، فَتَسْتَكْمِلَانِ الثَّلَاثِينَ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا شَيْءٌ. وَفِي أُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ: لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنْ [أَبٍ] (٢) السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: [مِنْ] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا: لِلْجَدِّ الثَّلَاثُ سِتَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ تِسْعَةَ أَشْهُمٍ، ثُمَّ تَرُدُّ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سِتَّةَ أَشْهُمٍ، فَاسْتَكْمَلَتِ النِّصْفَ تِسْعَةً، وَبَقِيَ لَهَا سَهْمٌ سَهْمٌ. وَفِي أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثَانَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأَخِ وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثَانَ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ، وَفِي أُمٍّ وَأُخْتِ وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ [ثَلَاثُ مَا بَقِيَ] (٣) وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ:

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ثلاث].

(٣) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: [الثلاث].

مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ، جَعَلَهُ مَعَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَفِي قَوْلِ عُثْمَانَ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ، وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ [الثُّلُثُ] (١) مَا بَقِيَ، لَيْسَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ، لَمْ يَكُنْ يُورَثُ أَخًا وَأُخْتًا مَعَ جَدِّ شَيْئًا (٢).

٣١٦/١١

٥٨- قَوْلُ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ وَتَفْسِيرُهُ

٣١٨٥٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: نَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُشْرِكُ الْجَدَّ [إِلَى] (٣) الثُّلُثِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثُ أَعْطَاهُ الثُّلُثُ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ، وَلَا لِلْأَخِ لِأُمِّ، وَلَا لِلْأُخْتِ لِأُمِّ مَعَ جَدِّ شَيْءٍ، وَيُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَا يُورَثُهُمْ شَيْئًا، فَإِذَا كَانَ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمِّ وَجَدَّ أَعْطَى الْجَدَّ النُّصْفَ، وَإِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ أَعْطَاهُ الثُّلُثُ، فَإِنْ زَادُوا أَعْطَاهُ الثُّلُثُ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ وَجَدَّ أَعْطَاهُ مَعَ الْإِخْوَةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ، وَإِذَا كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَعْطَاهُمَا النُّصْفَ، وَلَهُ النُّصْفُ، مَا دَامَتِ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ، فَإِنْ لَحِقَتْ فَرَائِضُ أَمْرَأَةٍ، [وَأُمِّ] (٤) زَوْجٍ أَعْطَى أَهْلَ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ، وَمَا بَقِيَ قَاسَمَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ أَعْطَاهُ الْمُقَاسِمَةَ، وَإِنْ كَانَ سُدُسٌ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَعْطَاهُ الْمُقَاسِمَةَ (٥).

٣١٧/١١

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [في].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أو أم أو].

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من زيد رضي الله عنه.

٥٩- مَنْ كَانَ لَا يُفْضِلُ أُمَّاَ عَلَى جَدِّ

٣١٨٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، وعبد الله أنَّهما كانا لا يُفضلانِ أُمَّاَ عَلَى جَدِّ^(١).

٦٠- اخْتِلَافُهُمْ فِي أَمْرِ الْجَدِّ

٣١٨٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأعمشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَيْدَةَ قَالَ: إِنِّي لِأَحِيلُ الْجَدَّ عَلَى مَائَتِي قَضِيَّةً.

٣١٨٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْدَةَ قَالَ حَفِظْتُ، عَنْ عَمْرِو مِائَةَ قَضِيَّةٍ مُخْتَلَفَةٍ^{٣١٨/١١}

٣١٨٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [عَيْدَةَ]^(٢) ابْنِ عَمْرِو الخَارِفِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا، عَنْ فَرِيضَةٍ، فَقَالَ: هَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدُّ^(٣).

٣١٨٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّقَمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ^(٤).

٣١٨٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتَنَا شُرَيْحًا فَسَأَلَنَا، فَقَالَ: الَّذِي عَلَى رَأْسِهِ: أَنَّهُ لَا يَقُولُ فِي الْجَدِّ شَيْئًا.

٣١٨٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [حَدَّثَنِي]^(٥)

٣١٩/١١

(١) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع منهما رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصول ووقع في المطبوع [عبيد الله]، وعبيدة بن عمرو السلماني هو الذي يروي عن علي، ويروي عن أبو أيحى ولعله يقال فيه: خارفي.

(٣) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل المرادي.

(٥) كذا في (دد)، والمطبوع، وفي (أ): [خذل]، وفي (م): [حد].

في أمر الجدِّ بما اجتمع عليه النَّاسُ - يَعْنِي قَوْلَ زَيْدٍ.

٣١٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي أَمْرِ الْجَدِّ وَالْكَلاَلَةِ فِي كِتَابِ، ثُمَّ طَفِقَ يَسْتَخِيرُ رَبَّهُ، فَلَمَّا طَعَنَ دَعَا بِالْكَتِيفِ فَمَحَاهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ كَتَبْتُ كِتَابًا فِي الْجَدِّ وَالْكَلاَلَةِ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدِّكُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْرُوا مَا كَانَ فِي الْكَتِيفِ (١).

٣١٨٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّقَمَ فِي جَرَائِمِ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْجَدِّ (٢).

٦١- فِي الْجَدَّةِ مَا لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

٣٢٠/١١

٣١٨٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ قَيْصَةَ قَالَ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ بِالْأُمَّ [أَوْ] ابْنِ الْأَبْنِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي، أَوْ ابْنَ ابْتِي مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي حَقًّا، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ فِيكَ شَيْئًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ قَالَ: فَشَهِدَ الْمُغْبِرَةَ بِنُ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَشَهِدَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، وَجَاءَتْ الْجَدَّةُ الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: إِذَا اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، زَادَ مَعْمَرٌ وَأَيْكُمَا أَنْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا (٣).

٣١٨٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ،

٣٢١/١١

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

٣١٨٧١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي [الْمُنِيبِ] عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده مرسل. رواية قبيصة عن أبي بكر ﷺ مرسله كما قال المزي.

(٢) إسناده ضعيف جدا. فيه شريك النخعي والليث بن أبي سليم وليس بالقويين.

(٣) وقع في الأصول: [المسيب]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهديب».

قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ [ابن] (١).

٣١٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ تَرِثُ مَا تَرِثُ الْأُمُّ.

٦٢- فِي الْجَدَّاتِ كَمَا [يَرِثُ] (٢) مِنْهُنَّ

٣١٨٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَنْ قَالَ [جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه، وَجَدَّتِهِ أُمُّ أُمِّهِ] (٣).

٣١٨٧٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: يَرِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ ثَلَاثَةً، وَأَقْعَدُ الْجَدَّاتِ فِي النَّسَبِ أَحَقَّهُنَّ بِالسُّدْسِ.

٣١٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ذَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا أَجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ لَمْ يَرِثْ ابْنُ [ابن] (٤) الْأَبْنِ.

٣١٨٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَرِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ: جَدَّتَانِ مِنْ قِبَلِ [الأم] (٥) وَجَدَّةٌ مِنْ قِبَلِ [الأب] (٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أم].

- والحديث إسناده ضعيف. فيه أبو المنيب وهو مختلف فيه، وروايته عن ابن بريدة عن أبيه قال أحمد: ما أنكرها.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ترث].

(٣) كذا عند عبدالرزاق: (١٩٠٧٩)، وسعيد بن منصور: (٧٩) من طريق منصور به، وفي الأصول: [جدي ابن أبيه وامراته وجدته أمراته] وغيره في المطبوع: [جدتين من أبيه، وأم أبيه، وجدته أم أمه].

والحديث إسناده مرسل، إبراهيم من التابعين.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [أبي].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الأب].

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الأم].

- ٣١٨٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ جَمِيعًا^(١).
- ٣١٨٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَهْمٍ [الفرائضي]^(٢) قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ
يُورِثُ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ.
- ٣١٨٧٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعِ
جَدَّاتٍ، فَقَالَ: يَرِثُ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ، وَ يُلْغِي أُمَّ أَبِي الْأُمِّ.
- ٣١٨٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ تِسْعَ
جَدَّاتٍ وَيَقُولُ: إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْجَدَّاتِ أَقْرَبَ فَهُوَ لَهَا دُونَهُمْ.
- ٣١٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ ثَلَاثَ
جَدَّاتٍ وَيَقُولُ: أَيَّتُهُنَّ كَانَتْ أَقْرَبَ فَهُوَ لَهَا دُونَ الْأُخْرَى، فَإِذَا أَسْتَوَتْ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.
- ٣١٨٨٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ:
جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَ جَدَّةٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ السُّدُسَ. قَالَ زَائِدَةُ:
قُلْتُ لِمَنْصُورٍ: الَّتِي مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ أُمَّ أَبِيهِ [وابن أمه]^(٣) قَالَ، نَعَمْ^(٤).
- ٣١٨٨٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ:
إِذَا كَانَتْ الْجَدَّاتُ مِنْ نَحْوِ وَاحِدٍ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبُ سَقَطَتِ الْقُصُوى.
- ٣١٨٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضَيْلٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَرِثُ

= والأثر إسناده مرسل. وقد اختلف في هذا المرسل خاصة، إلا أن الأمر أستقر على عدم الاحتجاج به.

- (١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.
- (٢) كذا في (م)، وغير واضحة في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [القرافي] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٤/٢٩١) و«التاريخ»: (٤/١٩٤).
- (٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [أبي أمه] ولعل الصواب: [أم أبي أبيه].
- (٤) إسناده مرسل، إبراهيم من صغار التابعين.

الْجَدَّاتُ السُّدُسَ، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَيَبْنُهُنَّ سَهْمًا. فِي قَوْلِ عَلِيِّ وَزَيْدٍ: إِذَا اجْتَمَعْنَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ هُنَّ إِلَى الْمَيِّتِ شُرَعٌ سَوَاءٌ قَالَ: بَيْنَهُنَّ سَهْمٌ سَوَاءٌ تَكُونُ جَدَّةُ الْأُمِّ وَجَدَّةُ [بني] (١) الْأَبِ أُمَّ أَبِيهِ وَأُمَّ أُمِّهِ وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا اجْتَمَعْنَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ كَانَ بَيْنَهُنَّ السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ نَسَبًا لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُنَّ أُمَّهَاتٍ بَعْضٍ (٢).

٣١٨٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جِئْتُ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ، فَوَرَّثَ ثَلَاثًا وَطَرَحَ [أُمَّ] (٣) أَبِي الْأُمِّ.

٣١٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ أَنَّ جَدَّتَيْنِ أَتَا شُرَيْحًا فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

٣١٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُورِثُ الْجَدَّاتِ وَإِنْ كُنَّ عَشْرًا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَطْعَمَهُ إِيَّاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣٢٦/١١ (٤).

٣١٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَتْ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ، فَوَرَّثَ ثَلَاثًا وَطَرَحَ وَاحِدَةً أُمَّ أَبِي الْأُمِّ.

٣١٨٨٩- حَدَّثَنَا يَعْلى، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ وَتَرَكَ [جَدَّتَيْهِ أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ] (٥)، فَوَرَّثَ أَبُو بَكْرٍ [أُمَّ أُمِّهِ] (٦) وَتَرَكَ الْأُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: لَقَدْ تَرَكَتْ أَمْرَأَةً لَوْ أَنَّ الْجَدَّتَيْنِ مَاتَا وَابْنَهُمَا حَيٌّ مَا وَرِثَ مِنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [من].

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن المديني.

(٣) وقع في الأصول الثلاثة: [ابن]، ولعل الصواب ما وقع في المطبوع.

(٤) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عبد الله ﷺ.

(٥) كذا في سنن سعيد بن منصور: (٨٢)، ووقع في الأصول: [جد ابنه امرأته وامراته].

(٦) كذا في سنن سعيد بن منصور: [٨٢]، ووقع في الأصول: [امراته].

التي ورثتها منه شيئاً، وورث التي تركت ابن ابنه، فورثها أبو بكر فشرك بينهما^(١) [في السُدُسِ].

٦٣- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ الْجَدَّاتُ فَهُوَ لِلْقُرْبَى مِنْهُنَّ

٣١٨٩٠- حَدَّثَنَا [ابن عيينة]، عَنْ [أبي الزناد]^(٢): سَمِعْتُ خَارِجَةَ بِنَ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانَ بِنَ يَسَارٍ وَطَلْحَةَ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عوف]^(٣) يَقُولُونَ: إِذَا كَانَتْ الْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَقْرَبَ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

٣١٨٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ خَارِجَةَ بِنَ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأَبِ كَانَ السُّدُسُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتْ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

٣٢٨/١١

٣١٨٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَطْرِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنَ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ [هي] أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ [الأب] كَانَ لَهَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتْ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ [الأب]^(٤) أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا^(٥).

٣١٨٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ، قَالَا فِي الْجَدَّاتِ: السَّهْمُ لِذَوِي [القُرْبَى]^(٦) مِنْهُنَّ^(٧).

(١) إسناده مرسل، القاسم لم يدرك جده أبا بكر ﷺ.

(٢) وقع في الأصول: [ابن أبي الزناد]، والصواب ما أثبتناه كما عند عبدالرزاق: (١٩٠٨٦) وغيره، وانظر ترجمة أبي الزناد عبدالله بن ذكوان من «التهذيب».

(٣) كذا عند عبدالرزاق: (١٩٠٨٦) وغيره، ووقع في الأصول: [عون] خطأ، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الأم هي].

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ المدني.

(٦) كذا في سنن الدرامي: (٢٩٤٣) وهو الصواب، ووقع في الأصول: [النزلا].

(٧) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

٣١٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: الْجَدَّتَانِ
أَيُّهُمَا أَقْرَبُ فَلَهَا الْمِيرَاثُ.

٣١٨٩٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْجَدَّاتِ: إِذَا كَانَتْ الْجَدَّةُ أَقْرَبَ فَهِيَ أَحَقُّ^(١).

٦٤- مَنْ قَالَ لَا تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ إِلَّا الْأُمَّ

٣١٨٩٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ [سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ]^(٢)،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ إِلَّا الْأُمَّ^(٣).

٦٥- مَنْ وَرَثَ الْجَدَّةَ وَابْنَهَا حَيًّا

٣١٨٩٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ أَنَّ عَمْرَ وَرَثَ [جَدَّةً]^(٤) رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ مَعَ ابْنِهَا^(٥).

٣١٨٩٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي
عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُورِثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَابْنَهَا حَيًّا^(٦).

٣١٨٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنَهَا حَيًّا^(٧).

(١) في إسناده عمار بن أبي عمار، وقد أرسل عن علي، وغيره، ولا أدري أسمع من زيد أم لا، ﷺ جميعاً.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [سليمان عن الأعمش]، والصواب ما أثبتناه، أبو عوانة يروي عن سليمان الأعمش مباشرة وهو يروي عن إبراهيم، ولا يطلق سليمان هكذا إلا عنه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) سقط من الأصول، ولا بد منها.

(٥) في إسناده ابن المسيب، وقد اختلف في سماعه من عمر ﷺ، فقيل: لم يسمع منه. وقيل أدركه صغيراً.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده لا بأس به.

٣١٩٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّةً مِنْ ابْنَتِهَا السُّدُسَ؛ فَكَانَتْ أَوَّلَ جَدَّةٍ وَرَثَتْ فِي الْإِسْلَامِ^(١). ٣٣١/١١

٣١٩٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ [عبيد الله]^(٢) بْنِ

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ ابْنُ [لحشكة]^(٣) الْحَبِطِيُّ وَتَرَكَ [حشكة وَأُمَّ حشكة]، فَكَتَبَ فِيهَا أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ وَرَّثَهَا مَعَ ابْنَتِهَا السُّدُسَ^(٤).

٣١٩٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَ[هشام]^(٥)، عَنْ أَنَسِ بْنِ

سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنَتِهَا.

٣١٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ الْجَدَّةَ

وَابْنَتَهَا حَيًّا.

٣١٩٠٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ

الْجَدَّةَ مَعَ ابْنَتِهَا وَابْنَتَهَا حَيًّا.

٣١٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ جَدَّةٍ

أُطْعِمَتْ السُّدُسُ فِي الْإِسْلَامِ جَدَّةٌ أُطْعِمَتْ وَابْنَتُهَا حَيًّا.

٣١٩٠٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

شُرَيْحٍ، أَنَّهُ وَرَّثَ جَدَّتَيْنِ أُمَّ وَأُمَّ وَأَبَ وَابْنَهُمَا حَيًّا.

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف، ثم هو بعد مرسل، ابن سيرين من التابعين.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع [عبدالله] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وليس في الرواة عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع بالسين المهملة.

(٤) في إسناده عبيد الله بن حميد، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٥) وقع في الأصول: [همام] والصواب ما أثبتناه كما عند عبدالرزاق (١٩٠٩٥)، وحماد بن

سلمة يروي عن هشام بن حسان لا عن همام.

٣١٩٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ الْجَدَّةَ وَابْنَهَا حَيًّا.

٦٦- مَنْ كَانَ لَا يُورَثُهَا وَابْنَهَا حَيًّا

٣١٩٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: مَنَعَهَا ابْنَهَا الْمِيرَاثَ^(١).

٣١٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لَا يُورَثُ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ وَابْنَهَا حَيًّا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَتُوْفِّي ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمْ [تُورَثْ]^(٢).

٣١٩١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا إِذَا كَانَ حَيًّا فِي قَوْلِ عَلِيِّ وَزَيْدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: النَّاسُ عَلَى هَذَا^(٣).

٣١٩١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ^(٤).

٣١٩١٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا مِيرَاثًا^(٥).

٣١٩١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَجْعَلَانِ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا مِيرَاثًا^(٦).

(١) في إسناده عننة قتادة، وهو يدلّس.

(٢) كذا في المطبوع، ومهمله في (أ)، و(د)، وفي (م): [يورث].

والأثر إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عثمان ؓ.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع منهما رضي الله عنهما.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

(٥) في إسناده عننة قتادة، وهو يدلّس.

(٦) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سالم الهمداني، وهو ضعيف.

٦٧- فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ، مَا لَهَا مِنْ مِيرَاثِهِ

٣١٩١٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ تَرِثُ أُمَّهُ مِيرَاثَهُ كُلَّهُ.

٣١٩١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ عَنْهُ:

٣٣٥/١١

مِيرَاثُ وَلَدِهَا كُلُّهُ.

٣١٩١٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ [عُمَرَ] ^(١) بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ: مِيرَاثُهُ كُلُّهُ لِأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [لَهُ] أُمَّ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِيرَاثُهُ كُلُّهُ لِأُمِّهِ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ عَصْبَتُهَا، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزَّوْنَا وَوَلَدُ النَّصْرَانِيِّ وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ ^(٢).

٣١٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ: مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ يَرِثُهُ وَرَثَتُهَا ^(٣).

٣١٩١٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَرِثُ ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ أُمَّهُ، [فَإِذَا مَاتَ] ^(٤) وَرَثَتُهُ مَنْ كَانَ يَرِثُ أُمَّهُ.

٣١٩١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٣٣٦/١١

قَالَ: مِيرَاثُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ ^(٥).

(١) وقع في الأصول: [محمد]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عمر بن عامر السلمي من

«التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه عمر بن عامر، وليس بالقوي، وحماد له عن إبراهيم غرائب وإفرادات.

(٣) إسناده مرسل، وقد اختلف في هذا المرسل خاصة، لكن الذهبي ذكر أن الأمر أستقر على

عدم الاحتجاج به.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [فإن ماتت].

(٥) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك عبدالله رضي الله عنه.

٦٨- مَنْ قَالَ: لِلْمَلَاعِنَةِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ

فِي بَيْتِ الْمَالِ

٣١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ

وَزَيْدٍ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ، قَالَ: الثُّلُثُ لِأُمِّهِ، وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ (١).

٣١٩٢١- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [قَالَ]:

تَرِثُهُ مِيرَاثُهَا، وَبَقِيَّتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٣١٩٢٢- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ [عُرْوَةَ فِي ابْنِ

الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الرَّثَا: إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ

٣١٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَيْسَى] (٢)، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ [ذَلِكَ].

٦٩- فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ إِذَا مَاتَتْ أُمُّهُ، مَنْ يَرِثُهُ وَمَنْ عَصَبَتْهُ

٣١٩٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا [رَأَيْ]

إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ فَقُلْتُ: يَلْحَقُ بِأُمِّهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَلْحَقُ بِأَبِيهِ.

فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هُرْمُزٍ، فَكَتَبَ لَنَا إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ

فِيهِمْ، فَجَاءَ جَوَابُ كِتَابِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ (٣).

٣١٩٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ: لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بِابْنِ الْمَلَاعِنَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ

(١) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع منهما، رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصول، وجعله في المطبوع: [معن بن عيسى] كما في الإسناد السابق.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف ليس بشيء.

وَمَنْزِلَةٌ أُمِّهِ^(١).

٣١٩٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ: عَصَبَتْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ^(٢).

٣١٩٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ عَصَبَتْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ^(٣).

٣٣٩/١١

٣١٩٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ عَصَبَتْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٣١٩٢٩- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ.

٣١٩٣٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالَا: ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ يَرِثُهُ [مَنْ يَرِثُ] أُمَّهُ.

٧٠- ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ تَرَكَ خَالًا وَخَالَئَةً

٣١٩٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الرِّيَّانُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُمَرُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ابْنِ مُلَاعِنَةَ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَهَ وَخَالَئَتَهُ قَالَ: الْمَالُ لِلْخَالِ.

٣١٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: قَالَ حَمْرَةُ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: لِلْخَالِ الثَّلَاثَانِ وَلِلْخَالَئَةِ الثَّلَاثُ.

٣٤٠/١١

٧١- فِي ابْنِ مُلَاعِنَةَ تَرَكَ ابْنَ أَخِيهِ وَجَدَّهُ

٣١٩٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ فِي ابْنِ مُلَاعِنَةَ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَ أَخِيهِ وَجَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ قَالَ: الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الزريقي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو سئى الحفظ.

(٣) إسناده ضعيف جدا، موسى بن عبيدة الربذي ضعيف الحديث ليس بشئ.

٧٢- فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ لِأُمَّهِ

٣١٩٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا فِي ابْنِ مُلَاعِنَةَ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ لِأُمَّهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَخِ السُّدُسُ، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَخِ السُّدُسُ، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الْأُمِّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ جَمِيعًا تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ (١).

٧٣- الْغَرَقِيُّ مَنْ كَانَ يُورِثُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ

٣١٩٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ [عَبْدِ] (٢) الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَنَاسٍ سَقَطَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ، فَمَاتُوا جَمِيعًا، فَوَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (٣).

٣١٩٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَطْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّبِيِّ، أَنَّ أُمَّرَأَةً رَكِبَتْ الْفَرَاتَ وَمَعَهَا ابْنُ لَهَا فَعَرِقَا جَمِيعًا، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَأَتَيْنَا شُرَيْحًا فَأَخْبَرَنَا بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَرِثُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا تَرُدُّوا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا وَرِثَ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا.

٣١٩٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّرْعَاءِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو الْجُشَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَكَانَ قَاضِيًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ وَرِثَ الْغَرَقِيُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (٤).

٣١٩٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ وَرِثَ قَوْمًا عَرِقُوا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن الشعبي.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [عبدالله] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عنه سماك.

٣١٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ أَنَّ قَوْمًا غَرَفُوا عَلَى جِسْرِ مَنبِجٍ، فَوَرَّتْ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ سُفْيَانُ: [فقلت] لأبي حُصَيْنٍ: مِنَ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

٣١٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ غَرْفُوا فِي سَفِينَةٍ، فَوَرَّتْ عَلِيٌّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ^(٢).

٣١٩٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ قَوْمًا وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ أَوْ مَاتُوا فِي طَاعُونٍ، فَوَرَّتْ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ^(٣).

٣١٩٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ [الحريس] ^(٤) البَجَلِيِّ، عَنِ ٣٤٣/١١ أَبِيهِ، [أَنَّ] رَجُلًا وَابْنَهُ، أَوْ أَخَوَيْنِ قُتِلَا يَوْمَ صِفِّينَ جَمِيعًا، لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا قُتِلَ أَوْلًا قَالَ: فَوَرَّتْ عَلِيٌّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ^(٥).

٣١٩٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ قَيْصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ طَاعُونًا وَقَعَ بِالشَّامِ، فَكَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنَّ يُورَثُ الْأَعْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ وَرَثَ هَذَا مِنْ ذَا وَهَذَا مِنْ ذَا قَالَ سَعِيدٌ: الْأَعْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ كَانَ الْمَيْتُ مِنْهُمْ يَمُوتُ وَقَدْ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى آخِرِ إِلَى جَنْبِهِ^(٦).

٣١٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(٧).

(١) إسناده مرسل. أبو حصين الأسدي لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سني الحفظ.

(٤) كذا في (د)، وفي (أ)، و(م)، والمطبوع بالشين المعجمة، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣/٣١٨).

(٥) في إسناده الحريس هذا، يبيح له ابن أبي حاتم في الجرح، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عنه قتادة.

(٧) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك عليًا ﷺ.

٣١٩٤٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، [عَنْ زَائِدَةَ]، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي ٣٤٤/١١ الْقَوْمِ يَمُوتُونَ لَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ قَالَ: [يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ] بَعْضٍ. قَالَ مَنْصُورٌ: لَا يَضْرُكُ بِأَيُّهُمْ بَدَأَتْ إِذَا وَرَثَتْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٧٤- مَنْ قَالَ: يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَارِثُهُ

مِنَ النَّاسِ وَلَا يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

٣١٩٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَا يُورَثُ الْعَرَقِيُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٣١٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَرِثُ كُلُّ إِنْسَانٍ وَارِثُهُ مِنَ النَّاسِ.

٣١٩٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ ٣٤٥/١١ فَقَالَتْ: إِنَّ أَخِي وَابْنَ أَخِي خَرَجَا فِي سَفِينَةٍ فَعَرِقَا، فَلَمْ يُورَثْهُمَا شَيْئًا.

٣١٩٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِمَّا وَرِثَ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا.

٣١٩٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِينَ يَمُوتُونَ جَمِيعًا لَا يُدْرَى أَيُّهُمْ [مَاتَ] قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ: [يُورَثُ] (١) بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٧٥- فِي ثَلَاثَةِ عَرَقُوا وَأُمَّهُمُ حَيَّةٌ

مَا لَهَا مِنْ مِيرَاثِهِمْ

٣١٩٥١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا وَرَثَ ثَلَاثَةَ عَرَقُوا فِي سَفِينَةٍ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَأُمَّهُمُ حَيَّةٌ، فَوَرَّثَ أُمَّهُمُ السُّدَسَ مِنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لا يرث].

صَلَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ وَرَّثَهَا الثُّلُثَ [بما] وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ^(١).

٣٤٦/١١

٧٦- تَفْسِيرُ مَنْ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ

بَعْضٍ، كَيْفَ ذَلِكَ

٣١٩٥٢- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [سَالِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ] أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يُفَسِّرَانِ قَوْلَهُمْ: يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. قَالَا: إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا خَرُ شَيْئًا وَرِثَ وَرَثَهُ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ [شَيْئًا] مِيرَاثَ صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَمْ يَكُنْ لَوْرَثَةِ صَاحِبِ الْمَالِ شَيْءٌ.

٧٧- فِي وِلْدِ الزَّوْنَا لِمَنْ مِيرَاثُهُ

٣١٩٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قال: ميراث]^(٢)

اللَّقِيطُ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ.

٣١٩٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ [حصيرة]^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ

وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا رَجَمَ عَلِيُّ الْمَرْأَةَ قَالَ لِأَهْلِهَا: هَذَا ابْنُكُمْ تَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُكُمْ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةَ فَعَلَيْكُمْ^(٤).

٣١٩٥٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ

اللَّهِ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ: أُمُّهُ عَصَبَتْهُ، وَعَصَبَتْهَا عَصَبَتُهُ، وَوَلَدُ الزَّوْنَا بِمَنْزِلَتِهِ^(٥).

٣١٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبَادُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عليًا عليه السلام.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) وقع في الأصول: [حصين]، وفي المطبوع [حضير]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) في إسناده الحارث بن حصيرة، وهو مختلف فيه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سالم الهمداني، وهو ضعيف.

مِيرَانُهُ كُلُّهُ لِأُمِّهِ. يَعْنِي ابْنَ الْمُلَاعِنَةِ. وَيَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَتُهَا، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزَّنَا، وَوَلَدُ النَّضْرَانِيِّ وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ.

٣١٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ وَوَلَدُ الزَّنَا يَتَوَارَثَانِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ. ^{٣٤٨/١١}

٣١٩٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ [عَمْرٍو] ^(١)، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَلَدُ الزَّنَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ، أَوْ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ الزَّنَا.

٣١٩٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِلَى شُرَيْحٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّنَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَلِيلٌ حُزُونَتُهُ وَسُهُولَتُهُ.

٣١٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: وَلَدُ الزَّنَا وَوَلَدُ الْمُتْلَاعِنِينَ تَرْتُهُمَا أُمَّهُمَا وَأَخَوَاهُمَا.

٧٨- فِي الْخُنْثَى يَمُوتُ كَيْفَ يُورَثُ

٣١٩٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ فِي ^{٣٤٩/١١} الْخُنْثَى قَالَ: يُورَثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ ^(٢).

٣١٩٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرٍ الْأَحْمَسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أْتِيَ فِي خُنْثَى فَأَرْسَلَهُمْ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يُبُولُ ^(٣).

٣١٩٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ، فِي الْخُنْثَى، قَالَ: يُورَثُ مِنْ مَبَالِهِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ.

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [عمر]، والصواب ما أثبتناه، فهو إسناد متكرر.

(٢) في إسناده عن عنة المغيرة بن مقسم، وهو مدلس.

(٣) في إسناده الحسن بن كثير هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٤/٣)، ولا أعلم

له توثيقاً يعتد به.

٣١٩٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ بَشِيرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكْرِ وَلَا مَا لِلْأُنْثَى، يَبُولُ مِنْ [(١)] قَالَ لَهُ: نِصْفُ حَظِّ الْأُنْثَى وَنِصْفُ حَظِّ الذَّكْرِ.

٣١٩٦٥- حَدَّثَنَا [روح] (٢) بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [العدني] (٣)، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْخُنْثَى: يَوْرَثُ مِنْ مَبَالِهِ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أُيْهِمَا سَبَقَ. ٣٥٠/١١

٧٩- فِي الْحَمِيلِ مَنْ وَرَثَهُ وَمَنْ كَانَ يَرَى لَهُ [مِيرَاثًا]

٣١٩٦٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُورَثُونَ الْحَمِيلَ (٤).

٣١٩٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ أَبِي طَلْقٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ الْحُمَلَاءَ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ لَا يُورَثُونَ (٥).

٣١٩٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: مَا يُورَثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بَيْتَةً.

٣١٩٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ: لَا يُورَثُ بِوِلَادَةِ الشَّرْكِ (٦).

(١) كذا بياض في المطبوع، والأصل.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع، و(م): [العربي] خطأ، أنظر ترجمته من «التاريخ الكبير» (١٥٩/١).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ثم هو منقطع، إبراهيم لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٥) في إسناده أبو طلق عدي بن حنظلة وأبوه، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٧)، (٢٤٠/٣)، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٦) إسناده مرسل. ابن ثوبان لا يدرك عمر رضي الله عنه.

٣١٩٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُتِبَ إِلَى شُرَيْحٍ أَنْ لَا يُورَثَ حَمِيلٌ إِلَّا بِبَيْتِهِ.

٣١٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: ذَكَرَ لِمُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي الْحُمَلَاءِ: لَا يُورَثُونَ إِلَّا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ. قَالَ: فَقَالَ: مُحَمَّدٌ: قَدْ تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنَا أَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ كَتَبَ بِهِذَا.

٣١٩٧٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْأَرْحَامِ الَّتِي يَتَوَاصَلُونَ بِهَا. ٣٥٢/١١

٣١٩٧٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ أَبَا سُلَيْمَانَ عَرِقَ [(١)] أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ رَاشِدٌ، فَاحْتَضَمَ فِيهِ بَنُو زَيْدٍ وَبَنُو أَسَدٍ، فَارْتَفَعُوا إِلَى مَسْرُوقٍ، فَقَالَ: مَسْرُوقٌ لِبَنِي أَسَدٍ: أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ كَانَ يَحْرُمُ عَنْهُ مَا يَحْرُمُ الْأَخَ مِنْ [أَخِيهِ] (٢)؟ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، فَأَعْطَى أَبَا سُلَيْمَانَ مِيرَاثَهُ.

٣١٩٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً فَمَاتَ أَخُوهُ، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ مِنْهُ.

٣١٩٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُلُّ نَسَبٍ [يتوارث] (٣) عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ وَارِثٌ مَوْرُوثٌ (٤).

٣١٩٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ نَسَبًا مَعْرُوفًا مَوْضُولًا وَرِثَ يَعْنِي الْحَمِيلَ.

٣١٩٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَا: لَا يَرِثُ إِلَّا بِبَيْتِهِ. ٣٥٣/١١

(١) بياض في المطبوع، والأصول.

(٢) كذا في (د)، والمطبوع، ومهملة في (أ)، وفي (م): [أخيه].

(٣) كذا في الأصول وغيره في المطبوع: [يتواصل].

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٣١٩٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَقْرَتُ أَمْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ جَلِيبَةَ بَسَبَ أَخٍ لَهَا جَلِيبٌ فَوَرَّثَهُ [عَبْدُ اللَّهِ] ^(١) بِنُ عْتَبَةَ مِنْ أُخْتِهِ.

٣١٩٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الْحَمِيلِ يُقِيمُ الْبَيْتَةَ، أَنَّهُ أَخُوهُ قَالَ: يَرِثُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

٨٠- فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ [مَنْ يَرِثُهُ] ^(٢)

٣١٩٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ: إِذَا [مَاتَ] ^(٣) الْمُرْتَدُّ وَرِثَهُ وَوَلَدُهُ ^(٤).

٣٥٤/١١

٣١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى [بِمَسْتورد] ^(٥). الْعَجَلِيَّ وَقَدْ أَرْتَدَّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى، فَفَقَلْتَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ - بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٦).

٣١٩٨٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ: لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٧).

٣٥٥/١١

٣١٩٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، أَنَّهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ [شَيْءٍ] ^(٨).

(١) كذا في سنن الدارمي: [٣١٠١] ووقع في الأصول: [عبدالرحمن] خطأ.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [ارتد].

(٤) إسناده مرسل. القاسم لم يسمع من جده عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٥) كذا في المطبوع كما سيأتي في الجهاد - ما قالوا في المرتد، ما جاء في ميراثه، ووقع في

الأصول: [بمسور].

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك علياً ﷺ، وفيه أيضاً حجاج بن أرتاة، وليس بالقوي.

(٨) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (م): [بيتي]، وفي (م) بياض وكلمة غير واضحة.

٣١٩٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُقْتَلُ، وَمِيرَاثُهُ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣١٩٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جُعِلَ مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لَوَرَثَتِهِ.

٣١٩٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، هَلْ يُوَصَّلُ؟ قَالَ: وَمَا يُوَصَّلُ؟ قُلْتُ: يَرِثُهُ بَنُوهُ. قَالَ: نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَنَا. ٣٥٦/١١

٣١٩٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: الْمُرْتَدُّونَ نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَنَا.

٣١٩٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ، قَالَا: يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ أُمَّرَأَتِهِ وَبَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣١٩٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ مِيرَاثُهُ، أَوْ يَعْتَقَ الْحَاكِمُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ. ٣٥٧/١١

٣١٩٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُطَيَّبُونَ لِأَهْلِ الْمُرْتَدِّ مِيرَاثَهُ. يَعْنِي إِذَا قُتِلَ.

٨١- فِي الْقَاتِلِ لَا يَرِثُ شَيْئًا

٣١٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو [خَالِدٍ، عَنْ] يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ [فَتَادَةَ] (١) رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ بِهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خِلْفَةً، وَقَالَ لِأَبِي الْمُقْتُولِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ» (٢).

(١) كذا كما مر في الدييات، الدية كما تكون، ووقع في المطبوع: [أبا فتادة].

(٢) إسناده منقطع. عمرو ولد بعد عمر ﷺ بمدة.

٣١٩٩٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ٣٥٨/١١
قَالَ عُمَرُ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ^(١).

٣١٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ:
لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا، وَلَا خَطَأً^(٢).

٣١٩٩٤- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ أَخَاهُ خَطَأً، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يُورِّثْهُ، وَقَالَ:
لَا يَرِثُ قَاتِلُ شَيْئًا^(٣).

٣١٩٩٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ قَتْلِ قَرِيبِهِ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ عَمْدًا أَوْ
خَطَأً، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةٍ مَنْ قُتِلَ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ وَلَدًا، أَوْ وَالِدًا
وَلَكِنْ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ، أَنَّ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَنْبَغِي
لأَحَدٍ أَنْ يَقْطَعَ الْمَوَارِيثَ الَّتِي فَرَضَهَا^(٤).

٣١٩٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ [عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ]^(٥) عَنْ
عَلِيِّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ^(٦).

٣١٩٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَرِثُ
الْقَاتِلُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا مِنَ الْمَالِ شَيْئًا.

٣١٩٩٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا
يُورِثُ الْقَاتِلَ وَيَرِي، أَنَّهُ يُحْجَبُ.

٣٦٠/١١

(١) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا حجاج بن أرتاة وليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرتاة وليس بالقوي.

(٤) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين.

(٥) كذا في المطبوع، و «سنن الدارمي»: (٣٠٨٤) من طريق أبي نعيم عن حسن، وهو
الموافق لترجمة أبي عمرو العبدى من «الجرح»: (٤٠٩/٩ - ٤١٠).

(٦) في إسناده أبو عمرو العبدى بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٣١٩٩٩- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْقَاتِلِ يَرِثُ شَيْئًا، فَقَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَضَتْ السُّنَّةُ، أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ شَيْئًا.

٣٢٠٠٠- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْقَاتِلُ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا شَيْئًا، وَالْقَاتِلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا وَيَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ.

٣٢٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ.

٣٢٠٠٢- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَرِثُ قَاتِلُ شَيْئًا.

٣٢٠٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي [غنية]^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ ابْنَهُ، أَوْ أَخَاهُ لَمْ يَرِثْهُ، وَوَرِثَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ بَعْدَهُ.

٣٦١/١١

٣٢٠٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً وَرِثَهُ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ، وَلَا مِنْ دِيَّتِهِ.

٣٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَتَلَ وَلِيُّهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ، وَلَا مِنْ دِيَّتِهِ.

٣٢٠٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً وَرِثَ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ قَالَ وَكَيْعٌ: لَا يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدٍ، وَلَا خَطَأً مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا مِنَ الْمَالِ^(٢).

٣٦٢/١١

٣٢٠٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَرِثُ

الْقَاتِلُ.

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عتبية] خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. يحيى بن أبي كثير لم يدرك علياً عليه السلام.

- ٣٢٠٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَّتِهِ، وَلَا مِنْ مَالِهِ.
- ٣٢٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ.
- ٣٢٠١٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، [عَنْ سُفْيَانَ]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ.

٨٢- فِي وَلَدِ الزَّانَا يَدَّعِيهِ الرَّجُلُ يَقُولُ:

هُوَ أَبِي، هَلْ يَرِثُهُ؟

- ٣٢٠١١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُورِثُ وَلَدَ الزَّانَا وَإِنْ أَدَّعَاهُ الرَّجُلُ.
- ٣٢٠١٢- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الزَّانَا يَعْتَقُهُ مَوْلَاهُ، أَوْ سَادَتُهُ فَيَسْتَلْحِقُهُ أَبُوهُ وَقَدْ عَلِمَ [مَوالِيهِ] ^(١) أَنَّهُ ابْنُهُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ.
- ٣٢٠١٣- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُهُ إِذَا عَرَفَ مَوالِيهِ، أَنَّهُ ابْنُهُ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَوالِيهِ وَخَاصَمُوهُ لَمْ يَرِثُ.
- ٣٢٠١٤- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ [عَهَرَ] ^(٢) بِامْرَأَةٍ حَرَّةً، أَوْ أَمَةٍ قَوْمٍ فَإِنَّهُ، لَا يَرِثُ، وَلَا يُورِثُ» ^(٣).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع بالغين المعجمة خطأ.

(٣) إسناده منقطع. عمرو بن شعيب يروي عن التابعين.

٣٢٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ اشْعَثَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ [(١)]
 ٣٦٤/١١ تَوْلَدَ مِنَ الزَّنَا قَالَ: لَا يُلْحَقُ [به].

٣٢٠١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ [شباك] (٢) عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا
 يَرِثُ وَلَدُ الزَّنَا، [إنما] (٣) يَرِثُ مَنْ لَا يُقَامُ عَلَى أَبِيهِ الْحَدُّ، [أو] (٤) يَمْلِكُ أُمَّهُ
 بِنِكَاحٍ، أَوْ شِرَاءٍ.

٣٢٠١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْحَكَمِ
 قَالَ: حَدَّثَنِي، أَنَّ وَلَدَ الزَّنَا لَا يَرِثُهُ الَّذِي يَدَّعِيهِ، وَلَا يَرِثُهُ الْمَوْلُودُ.

٨٣- فِي الْمَجُوسِ كَيْفَ يَرِثُونَ مَجُوسِيًّا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ؟

٣٢٠١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: [يَرِثُ بِأَذْنَى
 النَّسَبِينَ].

٣٢٠١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ
 تَرَكَ ابْنَتَهُ [وهي أخته] (٥) قَالَ: تَرِثُ بِأَذْنَى قَرَابَتِهَا قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ. ٣٦٥/١١

٣٢٠٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يَرِثُ
 الْمَجُوسِيُّ إِلَّا بِوَجْهِ وَاحِدٍ.

٣٢٠٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [سُفْيَانَ]، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ
 اللَّهِ أَنَّهُمَا كَانَ يُورَثَانِ الْمَجُوسِيَّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ (٦).

٣٢٠٢٢- حَدَّثَنَا [يزيد بن هارون]، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا

(١) بياض في المطبوع، والأصول.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سماك] خطأ، أنظر ترجمة شبك الضبي من «التهذيب».

(٣) كذا عند الدارمي: (٣١١٠) من طريق المصنف، وفي الأصول: [ولا].

(٤) كذا عند الدارمي (٣١١٠) من طريق المصنف، وفي الأصول: [و].

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [أو أخته امرأة له].

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام من سمع الشعبي.

عَنْ مِيرَاثِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ: يَرْتُونَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِلُّ.

٨٤- فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَأَوْلَدَهَا.

٣٢٠٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ فِي مَجُوسِيِّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَأَصَابَ مِنْهَا ٣٦٦/١١ ابْنَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ قَالَ: لِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَلَا مُمَّا النُّصْفُ، وَلَا أُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَهِيَ أُمُّهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ، حُجِبَتْ [نَفْسَهَا] ^(١) بِنَفْسِهَا.

٨٥- فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الرَّجُلَ سَائِبَةً لِمَنْ

يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟

٣٢٠٢٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّوْنَ، إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيَّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْتَ مَوْلَاهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، [وَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهَاهُنَا] ^(٢) وَرِثُهُ كَثِيرٌ، يَعْنِي [بَيْتَ] ^(٣) الْمَالِ ^(٤).

٣٢٠٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ بِمَالِ أَنْاسٍ أَعْتَقُوهُ سَائِبَةً، فَقَالَ: لِمَوَالِيهِ: هَذَا مَالُ مَوْلَاكُمْ قَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ، إِنَّا كُنَّا أَعْتَقْنَاهُ سَائِبَةً، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ مَوْضِعًا ^(٥).

٣٢٠٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهِمَا ^(٦).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في المطبوع، وفي الأصول: [وأباحها هنا].

(٣) كذا في المطبوع، وفي الأصول: [ثلث].

(٤) إسناده مرسل. عطاء بن أبي رباح لم يدرك أن يكون سمع ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) إسناده صحيح.

٣٢٠٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى بِثَلَاثِينَ أَلْفًا قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: أَعْتَقَ سَائِبَةَ [فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى] (١) بِهِ رِقَابٌ (٢).

٣٢٠٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ سَائِبَةَ قَالَ: الْمِيرَاثُ لِمَوْلَاهُ.

٣٢٠٢٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ، فَقَالَ: كُلُّ عَتَقِي سَائِبَةٌ. ٣٦٨/١١

٣٢٠٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِيرَاثَ السَّائِبَةِ إِلَّا لِمَوْلَاهِ إِلَّا، أَنَّ [(٣).

٣٢٠٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ (٤).

٣٢٠٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ [الْمُرْقَعِ] (٥) أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ لُحَّةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَعَرَضَ عَلَى مَوْلَاهُ طَارِقٍ، فَقَالَ: شَيْءٌ جَعَلْتَهُ لُحَّةً، فَلَسْتُ بِعَائِدٍ فِيهِ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ أَعْرِضُوا الْمَالَ عَلَى طَارِقٍ، فَإِنْ قَبِلَهُ وَإِلَّا فَاشْتَرَوْا بِهِ رَقِيقًا فَأَعْتَقُوهُمْ قَالَ: قَبَلَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ رَأْسًا (٦). ٣٦٩/١١

٣٢٠٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) كذا أثبتته في المطبوع تبعًا لما عند البيهقي: (٣٠٠/١٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) بياض في المطبوع، والأصول.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) وقع في الأصول: [الربيع] وعطاء إنما يروي عن طارق بن المرقع - كما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) في إسناده طارق بن المرقع وليس له توثيق يعتد به.

أَعْتَقَتْ سَالِمًا سَائِبَةً، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: وَالِي مَنْ شِئْتَ، فَوَالَى أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُبَيْةَ، فَأَصِيبَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَدَفَعَ مَالَهُ إِلَى التِّيِ أَعْتَقْتَهُ^(١).

٨٦- مَنْ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ

٣٢٠٣٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَوَارَثُ الْمِلَّتَانِ الْمُخْتَلِفَتَانِ»^(٢).

٣٢٠٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ مَاتَتْ عَمَّةٌ لَهُ مُشْرِكَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَلَمْ يُورَثْهُ^{٣٧٠/١١} عَمْرُ مِنْهَا، وَقَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا^(٣).

٣٢٠٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَمَّةً لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ مَاتَتْ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَلَمْ يُورَثْهُ عَمْرُ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا^(٤).

٣٢٠٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ عَمْرِو قَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، كُلُّ مِلَّةٍ تَتَّبَعُ مِلَّتَهَا^(٥).

٣٢٠٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ [المعرس]^(٦) بِنُ قَيْسِ الْكَنْدِيِّ فَسَأَلَنِي، عَنْ أَخَوَيْنِ نَضْرَانِيَيْنِ^{٣٧١/١١}

(١) إسناده مرسل. محمد بن سيرين لم يدرك ذلك.

(٢) أخرجه مسلم: (٧٤/١١) ولم يسق لفظه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أنظر الأثر السابق.

(٥) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٦) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع من عند عبدالرزاق (٣٤٢/١٠)، إلى [المعرس] ولم

أقف على العرس أو المعرس بن قيس، إنما العرس بن عميرة الكندي - أنظر ترجمته من

«التهذيب».

أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ وَتَرَكَ مَالًا، فَقُلْتُ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا وَرِثَهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً قَالَ [المعرس] بِنُ قَيْسٍ: [أَبَا ذَلِكَ عَلَيْنَا] (١)، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ مَاتَتْ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ فَلَمْ يُوْرثْهُ عُمَرُ مِنْهُمَا شَيْئًا (٢).

٣٢٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ: قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ (٣).

٣٢٠٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لَهُ فَيْرِثُهُ (٤).

٣٢٠٤١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ فِي يَهُودِيَّةٍ مَاتَتْ قَالَ: [يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا] (٥).

٣٢٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

لَا يَرِثُ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، فَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ وَزَيْدٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِأَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ، وَلَا يُورَثُونَ (٦).

٣٢٠٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ (٧).

٣٢٠٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالَ]: قَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ (٨).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إنا ذلك علمنا].

(٢) في إسناده المعرس هذا، ولم أقف على ترجمة له.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده مرسل. سليمان لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٦) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

(٧) إسناده مرسل. ابن جبير لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٨) أنظر التعليق السابق.

٣٢٠٤٥- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عَهْدِ عُمَرَ، فَلَمَّا وُلِّيَ مُعَاوِيَةُ وَرَثَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ وَلَمْ يُوَرِّثِ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ قَالَ: فَأَخَذَ بِذَلِكَ الْخُلَفَاءُ حَتَّى قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَاجَعَ السُّنَّةَ الْأُولَى، ثُمَّ أَخَذَ بِذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا قَامَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذَ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ^(١).

٣٢٠٤٦- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ غَيْرَ أَهْلِ مِلَّةِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَ رَجُلٍ، أَوْ أُمَّتَهُ^(٢).

٨٧- مَنْ كَانَ يُورَّثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ

٣٢٠٤٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [أَبِي حَكِيمٍ]^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بِالْيَمَنِ فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ مُسْلِمًا، فَقَالَ مُعَاذُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ، وَلَا يَنْقُصُ فَوْرَتَهُ»^(٤).

٣٢٠٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ قَضَاءً بَعْدَ قَضَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِنْ قَضَاءِ قَضَى بِهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ كِتَابٍ قَالَ: نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَنَا كَمَا يَحِلُّ لَنَا النِّكَاحُ فِيهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمُ النِّكَاحُ فِيْنَا^(٥).

(١) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين، ولم يدرك هؤلاء الصحابة ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٣) وقع في الأصول: [حكيم] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) أبو الأسود الدؤلي من كبار التابعين لكن معاذ مات قديمًا، ولا أدري أسمع منه أم لا؟.

(٥) إسناده لا بأس به.

٨٨- فِي النَّضْرَانِيِّ يَرِثُ الْيَهُودِيَّ وَالْيَهُودِيَّ يَرِثُ النَّضْرَانِيَّ

٣٢٠٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا

يَرِثُ الْيَهُودِيَّ النَّضْرَانِيَّ، وَلَا يَرِثُ النَّضْرَانِيَّ الْيَهُودِيَّ

٣٢٠٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الْإِسْلَامُ مِلَّةٌ وَالشِّرْكَ مِلَّةٌ.

٣٢٠٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ [وَحَمَادٍ قَالَا:

الْإِسْلَامُ] مِلَّةٌ وَالشِّرْكَ مِلَّةٌ.

٨٩- فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الْعَبْدَ، ثُمَّ يَمُوتُ، مَنْ يَرِثُهُ؟

٣٢٠٥٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ

عَبْدًا لَهُ نَضْرَانِيًّا، ثُمَّ مَاتَ قَالَ: لَا يَرِثُهُ.

٣٢٠٥٣- حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ] أَبِي حَكِيمٍ ٣٧٥/١١

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَضْرَانِيًّا فَمَاتَ فَجَعَلَ [مِيرَاثُهُ] ^(١) فِي بَيْتِ

[الْمَالِ].

٩٠- الصَّبِيُّ يَمُوتُ وَأَحَدُ آبَائِهِ مُسْلِمٌ

لِمَنْ مِيرَاثُهُ مِنْهُمَا

٣٢٠٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ [الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ

الصَّبِيُّ وَأَحَدُ آبَائِهِ [مُسْلِمٌ، قَالَ: يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا دُونَ] الْكَافِرِ مِنْهُمَا.

٣٢٠٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [و] ^(٢) حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

مِثْلَ ذَلِكَ. ٣٧٦/١١

٣٢٠٥٦- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنِ الصَّبِيِّ

(١) سقطت من الأصول، والسياق يقتضيها.

(٢) وقع في الأصول: [عن]، وإنما هما إسنادان عن هشيم عن المغيرة، وعن حجاج، هو ابن

أرطاة الذي يروي عن عطاء.

[يكون أحد أبوية] (١) مُسْلِمًا، قَالَ: هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِ، يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَيَرِثُهُ الْمُسْلِمُ.
 ٣٢٠٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ النَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ كَافِرٌ،
 فَخَيْرُهُ، فَمَالَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْدِهِ»، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى لَهُ بِهِ (٢).
 ٣٢٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْوَالِدُ
 مَعَ الْوَالِدِ الْمُسْلِمِ (٣).

٣٢٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ مِثْلَةَ.
 ٣٢٠٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ قَالَ: هُوَ
 لِلْوَالِدِ الْمُسْلِمِ.

٣٢٠٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ فِي الْيَهُودِيِّ
 وَالتَّضْرَانِيِّ يُسْلِمُ: الْوَالِدُ مَعَ الْمُسْلِمِ.

٣٢٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَتْ
 [أمرأة] يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ لَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ فَإِنَّ الْوَالِدَ مَعَ أَبِيهِمْ
 الْمُسْلِمِ، فَإِنْ مَاتُوا وَهُمْ صِغَارٌ فَمِيرَاثُهُمْ لِأَبِيهِمْ الْمُسْلِمِ، لَيْسَ لِأُمَّهُمُ مِنَ الْمِيرَاثِ
 شَيْءٌ مَا دَامُوا صِغَارًا.

٩١- الرَّجُلَانِ يَقَعَانِ عَلَى [الْمَرْأَةِ فِي] طَهْرِ وَاحِدٍ

وَيَدْعِيَانِ جَمِيعًا وَلَدًا، مَنْ يَرِثُهُ

٣٢٠٦٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَنْسِ قَالَ:
 وَقَعَ رَجُلٌ عَلَى وَليدَةٍ، ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ فَوْقَهَا عَلَيْهَا فَاجْتَمَعَا عَلَيْهَا فِي طَهْرِ
 وَاحِدٍ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَأَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالَ: عَلِيٌّ: تَرَكَتُمَا وَلَيْسَ لِأُمَّهِ، وَهُوَ لِلْبَاقِي

(١) كذا في الأصول، بياض في المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون.

(٣) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضاً أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

مِنْكُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ (١).

٣٢٠٦٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ فِي رَجُلَيْنِ وَطَنًا أَمْرًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَوَلَدَتْ، فَقَضَى أَنْ جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا، يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ وَهُوَ [لأطولهما] (٢) حَيَاةً (٣).

٣٢٠٦٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِيهِ بِقَوْلِ الْقَافَةِ (٤).

٣٢٠٦٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَعَا عُمَرُ أُمَّةً فَسَأَلَهَا مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ فَقَالَتْ: مَا أَدْرِي، وَقَعَا عَلَيَّ فِي طَهْرٍ. فَجَعَلَهُ عُمَرُ بَيْنَهُمَا (٥).

٣٢٠٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [الْخَلِيلِ] (٦) الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ وَعَلِيٌّ بِهَا، فَجَعَلَ [يُحَدِّثُ] (٧) النَّبِيُّ ﷺ وَيُخْبِرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَى عَلِيًّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ فَاحْتَضَمُوا فِي وَلَدٍ كُلُّهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُهُ وَقَعُوا عَلَى أَمْرَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: إِنَّكُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، وَإِنِّي مُفْرَعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ فُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ ثُلَاثَا الدِّيَةِ لِصَاحِبِيهِ. قَالَ: فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَفُرِعَ أَحَدُهُمْ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلَاثِي الدِّيَةِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ أَوْ [أَضْرَاسُهُ] (٨).

(١) إسناده ضعيف. فيه حنش بن المعتمر، وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لآخرهما].

(٣) في إسناده عننة المغيرة بن مقسم، وهو مدلس.

(٤) إسناده مرسل، الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) يياض من الأصول، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) زيادة من (أ)، و(م).

(٨) إسناده ضعيف جدًا. فيه الأجلح بن عبدالله وليس بالقوي، وعبدالله بن الخليلي قال

البخاري: لا يتابع على حديثه هذا.

٣٧٩/١١ ٣٢٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ أَدْعِيَا رَجُلًا لَا يَذْرِي أُيُّهُمَا أَبُوهُ، فَقَالَ: عُمَرُ لِلرَّجُلِ: اتَّبِعْ أَيُّهُمَا شِئْتَ (١).

٩٢- فِي الرَّجُلِ يَأْسِرُهُ الْعَدُوُّ فَيَمُوتُ لَهُ الْمَيْتُ، آيَرِثُ مِنْهُ شَيْئًا
٣٢٠٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ:
أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى مِيرَاثِهِ وَهُوَ أَسِيرٌ.

٣٢٠٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: يَرِثُ.
٣٢٠٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي مِيرَاثِ
الْأَسِيرِ قَالَ: إِنَّهُ لِمُحْتَاجٍ إِلَى مِيرَاثِهِ.

٣٢٠٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: يَرِثُ الْأَسِيرُ.

٣٢٠٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ
الْأَسِيرُ.

٣٢٠٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ فِي الْأَسِيرِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَقَالَ: لَا يَرِثُ.

٣٢٠٧٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ الْأَسِيرُ.

٣٢٠٧٦- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
يُورَثُ [مَالُ] (٢) الْأَسِيرِ وَأَمْرَأَتُهُ.

(١) في إسناده عبدالرحمن بن حاطب، وليس له توثيق معتمد إلا أنه قيل أن له رؤيا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خال].

٩٣- فِي الْمَوْلُودِ يَمُوتُ وَقَدْ مَاتَ لَهُ بَعْضُ مَنْ يَرْتُهُ

٣٢٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ،

٣٨١/١١

قَالَ: لَا يُورَثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهَلَ.

٣٢٠٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ

سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنِ الْمَوْلُودِ، فَقَالَ: إِذَا أَسْتَهَلَ وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ^(١).

٣٢٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ غَالِبٍ

قَالَ: لَقِيَ ابْنَ الزُّبَيْرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي الْمَوْلُودِ يُوَلَّدُ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ: وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ^(٢).

٣٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ

قَالَ: إِذَا أَسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ وَإِذَا لَمْ يَسْتَهَلَ لَمْ يُورَثْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ^(٣).

٣٨٢/١١

٣٢٠٨١- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أَسْتَهَلَ الصَّبِيُّ

صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَهَلَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُورَثْ.

٣٢٠٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا

أَسْتَهَلَ تَمَّ عَقْلُهُ وَمِيرَانُهُ.

٣٢٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْلُودِ:

لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا تَكْمَلُ فِيهِ الدِّيَّةُ حَتَّى يَسْتَهَلَ.

٣٢٠٨٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ فِي [المرأة تلد]^(٤)

(١) فِي إِسْنَادِهِ بَشْرُ بْنُ غَالِبِ الْأَسَدِيِّ بِيضُ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجرح»: (٣٦٣/٢)، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

(٢) أَنْظَرَ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٤) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ: [المولود يولد].

وَلَمْ يَسْتَهْلِ قَالَ: إِذَا تَحَرَّكَ فَعَلِمَ، أَنْ حَرَكَتَهُ مِنْ حَيَاةٍ وَلَيْسَ مِنْ اخْتِلَاجٍ وَرِثٍ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا حَرَكَتَهُ مِنْ اخْتِلَاجٍ وَلَيْسَتْ [مِنْ] حَيَاةٍ لَمْ يُورَثْ.

٣٢٠٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يُصَلَّى

عَلَى السَّقَطِ، وَلَا يُورَثُ

٣٨٣/١١

٣٢٠٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَسْتَهْلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوَرَّثَ وَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

٣٢٠٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: لَا يُورَثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهْلَّ.

٣٢٠٨٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَلَدَتْ أَمْرَأَةً وَلَدَا

فَشْهَدَنَ نِسْوَةً: اخْتَلَجَ وَوُلِدَ حَيًّا، وَلَمْ يَشْهَدَنَّ عَلَى اسْتِهْلَالِهِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: الْحَيُّ يَرِثُ الْمَيِّتَ، ثُمَّ أَبْطَلَ مِيرَاثَهُ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَشْهَدَنَّ عَلَى اسْتِهْلَالِهِ.

٩٤- فِي الاسْتِهْلَالِ الَّذِي يُورَثُ بِهِ مَا هُوَ

٣٢٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

الْأَسْتِهْلَالُ: الصِّيَاحُ.

٣٢٠٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

٣٨٤/١١

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ صِيَاحُهُ^(٢).

٣٢٠٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ

الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الْأَسْتِهْلَالُ: النَّدَاءُ وَالْعُطَاسُ.

٣٢٠٩٢- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرَى

الْعُطَاسَ مِنَ الْأَسْتِهْلَالِ.

٣٢٠٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف. شريك النخعي سبى الحفظ، وأبو إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(٢) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، خاصة عن عكرمة.

المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَخَسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ»^(١).

٩٥- فِي بَعْضِ الْوَرْتَةِ يُقَرُّ بِأَخٍ، أَوْ بِأَخْتٍ مَا لَهُ

٣٢٠٩٤- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْإِخْوَةِ يَدْعِي أَحَدُهُمُ الْآخَ وَيُنْكِرُهُ الْآخَرُونَ قَالَ: يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ وَالْحَكَمُ وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي نَصِيْبِ الَّذِي أَعْتَرَفَ بِهِ.

٣٢٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ صَنْعَاءَ، أَنَّ طَاوُوسًا قَضَى فِي [بني أب] ^(٢) أَرْبَعَةَ شَهَدَ أَحَدُهُمْ: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَلْحَقَ عَبْدًا كَانَ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يُجِزْ طَاوُوسُ الْحَاقَةَ بِالنَّسَبِ، وَلَكِنَّهُ أَعْطَى الْعَبْدَ خُمْسَ الْمِيرَاثِ فِي مَالِ الَّذِي شَهَدَ، أَنَّ أَبَاهُ اسْتَلْحَقَهُ، وَأَعْتَقَ الْعَبْدَ فِي مَالِ الَّذِي شَهَدَ.

٣٢٠٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ بِأَخٍ قَالَ: بَيَّنَّتْهُ أَنَّهُ أَخُوهُ.

٣٢٠٩٧- [^(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَدْعِي أَخًا، أَوْ أُخْتًا قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُقَرُّوا جَمِيعًا.

٣٢٠٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَخًا وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ: لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلَاثَةً وَلِلْمُدَّعِي سَهْمَانِ، وَلِلْمُدَّعَى سَهْمٌ قَالَ: وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ] ^(٤): هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ سَهْمَانِ [وَلِلْمُدَّعِي سَهْمٌ وَلِلْمُدَّعَى سَهْمٌ].

(١) أخرجه البخاري: (٥٤١/٦)، ومسلم: (١٧٤/١٥).

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [ميراث].

(٣) بياض في المطبوع، والأصول.

(٤) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(م): [أبو حبيبة].

٩٦- فِي أَمَةِ لِرَجُلٍ وَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ فَادَّعَى

الأول والأوسط ونفى الآخر

- ٣٢٠٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي أَمَةٍ وَلَدَتْ [ثَلَاثَةَ
أَوْلَادٍ فَادَّعَا] مَوْلَاهَا الْأَوَّلَ وَالْأَوْسَطَ، وَنَفَى الْآخَرَ، [قَالَ] (١): هُوَ كَمَا قَالَ.
٣٢١٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يُوَلِّدُهُ
الْوَلَدَانِ فَيَنْفِي أَحَدَهُمَا قَالَ: يُقَرُّ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ يَنْفِيهِمَا جَمِيعًا.

٣٨٧/١١

٩٧- فِيمَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ وَمَا هُوَ

- ٣٢١٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلِيِّ وَعُمَرَ
وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ (٢).
٣٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبَادُ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ
الْوَلَاءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ [أَوْ أَعْتَقْنَ] (٣) أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.
٣٢١٠٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ
الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَّا الْمُلَاعَنَةَ فَإِنَّهَا تَرِثُ ابْنَهَا الَّذِي انْتَقَى
مِنْهُ أَبُوهُ.

- ٣٢١٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ، أَوْ أَعْتَقْنَ.

- ٣٢١٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيتْ وَتَرَكَتْ
مَوْلَاهَا قَالَ: هُوَ مَوْلَاهَا إِذَا مَاتَ يَرِثُهُ مَنْ [يَرِثُهَا مِنْ] الذُّكُورِ.

- ٣٢١٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ

(١) سقطت من الأصول، والسياق يقتضيها.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن المديني.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

المُسَيَّبِ قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ.
 ٣٢١٠٧- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَرِثُ
 النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ.

٣٢١٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي
 الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَيَدَّعِي وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمْ
 بِالْحِصَصِ، وَالْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

٣٢١٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يُسَمِّيهِ، عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ، ^{٣٨٩/١١} [وَعَنْ] ^(١) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَيَدَّعِي
 وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً، [قَالَ]: الْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، وَالْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.
 ٣٢١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أُمَّرَأَةً أَعْتَقَتْ
 سَالِمًا أَبَا حُذَيْفَةَ وَتَبَنَاهُ فَمَاتَ فُدِفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَيْهَا ^(٢).

٩٨- فِي امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ أَبَاهَا، فَأَعْتَقَتْهُ، ثُمَّ مَاتَ وَلَهَا أُخْتُ

٣٢١١١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ
 اشْتَرَتْ أَبَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ فَمَاتَ وَلَهَا أُخْتُ قَالَ لَهُ: مَا التُّلْثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَهَا
 التُّلْثُ الْبَاقِي لِأَنَّهَا عَصَبَتُهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ، وَعَنْدِي الْقَوْلُ.

٩٩- فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا، ثُمَّ مَاتَ

لِمَنْ يَكُونُ، وَلَاؤُهُ؟

٣٢١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ
 امْرَأَةً أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا لَهَا، ثُمَّ مَاتَ لِمَنْ يَكُونُ، وَلَاؤُهُ، لِعَصَبَتِهَا، أَوْ لِعَصْبَةِ ابْنَتِهَا؟

٣٩٠/١١

(١) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع تبعاً لروايات أخرى إلى (و)، وبدل [قال] جعلها
 [قالا].

(٢) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين لم يدرك ذلك.

قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: هُوَ لِعَصْبَةِ الْغُلَامِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا صَالِحٌ [أبي] (١) الْخَلِيلِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ (٢).

٣٢١١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَلَدَ الْمَرْأَةُ الذَّكْرَ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ مَوَالِيهَا مِنْ عَصَبَتِهَا، وَإِنْ كَانَ جِنَايَةً فَعَلَى عَصَبَتِهَا.

٣٢١١٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا، ثُمَّ [ماتت] (٣) قَالَ: الْوَلَاءُ لَوَلَدِهَا وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ يَقُولُ: الْوَلَاءُ لَوَلَدِهَا وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ.

٣٢١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رِثَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمِ أُمَّ وَائِلِ ابْنَةَ [يعمر] (٤) الْجُمَحِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ، فَتُوَفِّيَتْ أُمَّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعَهَا ^{٣٩١/١١} وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ قَالَ: فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو، وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو جَاءَ وَابْنِي [يعمر] فَخَاصَمُوهُ فِي، وَوَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: عَمْرُو: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ، أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ تُوَفِّيَ مَوْلَا [لنا] (٥) وَتَرَكَ أَلْفِي دِينَارٍ فَبَلَغَنِي، أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ، فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ

(١) كذا في (أ)، وفي (د)، و(م)، والمطبوع: [بن] خطأ، أنظر ترجمة صالح بن أبي مريم أبي الخليل من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه حماد بن الجعد وهو ضعيف ليس بشئ.

(٣) كذا في (د)، و(م)، وغير واضحة في (أ)، وفي المطبوع: [مات].

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [معمر].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لها].

إِسْمَاعِيلَ، فَدَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى، أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشْكُ فِيهِ، وَمَا كُنْتُ أَرَى، أَنَّ أَمْرَ [أَهْلِ] الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا أَنْ يُشْكُوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ، فَقَضَى لَنَا فِيهِ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ^(١).

٣٩٢/١١ ٣٢١١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ فِي أَمْرٍ تَعْتِقُ الرَّجُلَ: الْوَلَاءُ لَوْلِدِهَا وَوَلَدِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُمْ ذَكَرٌ، فَإِنْ أَنْقَرُضُوا رَجَعَ إِلَى عَصَبَتِهَا^(٢).

١٠٠- رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَبَاهُ وَمَوْلَاهُ

ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ مَالًا.

٣٢١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَبَاهُ وَمَوْلَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ مَالًا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: لِأَبِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْمَالُ لِلْإِبْنِ، وَلَيْسَ لِلْأَبِ شَيْءٌ^(٣).

٣٢١١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ [فمات] ^(٤) وَمَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، [قال]: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لِأَبِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِابْنِهِ. ٣٩٣/١١

٣٢١١٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ لِلْإِبْنِ.

٣٢١٢٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

ذَلِكَ.

(١) في إسناده عمرو بن شعيب وهو مختلف فيه إلا أن أحمد ضعفه لسوء حفظه وهو جرح مفسر.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عليًا ؓ، وفيه أيضًا مندل بن علي وهو ضعيف.

(٣) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك زيدًا ؓ.

(٤) زادها في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور» (٧١/١) ولسيت في الأصول.

٣٢١٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا يَقُولَانِ:

هُوَ لِلْإِبْنِ.

٣٢١٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا [وَأَبَا

إِيَّاسَ] ^(١) مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا، ثُمَّ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أَبَاهَا وَابْنَهَا [فَقَالُوا]: الْوَلَاءُ لِلْإِبْنِ وَقَالَ [أَبُو إِيَّاسَ] ^(٢): الْوَلَاءُ لَوَلَدِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُمْ.

٣٢١٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ^{٣٩٤/١١}

الْوَلَاءُ لِلْإِبْنِ ^(٣).

٣٢١٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،

أَنَّهُ قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْإِبْنِ.

٣٢١٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْإِبْنِ

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٢١٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ

يَقُولُ: لِلْأَبِ سُدُسُ الْوَلَاءِ وَلِلْإِبْنِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْوَلَاءِ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِأَبِي مَعْشَرٍ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُهُ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ، وَقَالَ مُغِيرَةُ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُهُ.

٣٢١٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ: الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ.

٣٢١٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ ^{٣٩٥/١١}

كَانَ يُجْرِي الْوَلَاءَ مَجْرَى الْمَالِ.

(١) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [إياس] خطأ، شعبة يروي عن معاوية بن قرة.

(٢) كذا في الأصول، وغيرها في المطبوع: [إياس].

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ سفیان.

١٠١- فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَوْلىً لَهُ وَجَدَّهُ

وَأَخَاهُ، لِمَنْ الْوَلَاءُ

٣٢١٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَوْلىً لَهُ وَجَدَّهُ وَأَخَاهُ لِمَنْ وَلاءٌ مَوْلَاهُ قَالَ عَطَاءٌ: الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٣٢١٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: بَلَغَنِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْجَدِّ.

٣٢١٣١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْجَدِّ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الْجَدِّ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الْأَخِ. ٣٩٦/١١

١٠٢- مَمْلُوكٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً، ثُمَّ إِنَّهُ أُعْتِقَ بَعْدَمَا وَلَدَتْ

لَهُ أَوْلَادًا، لِمَنْ يَكُونُ، وَلاءٌ وَلِدِهِ

٣٢١٣٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُمَرَ فِي الْمَمْلُوكِ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ فَتَلِدُ لَهُ أَوْلَادًا فَيُعْتَقُ قَالَ: يُلْحَقُ بِهِ، وَلاءٌ وَلِدِهِ^(١).

٣٢١٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ فَوَلَاءٌ وَلِدِهَا لِمَوَالِي الْأُمِّ، فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ^(٢).

٣٢١٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا لَحِقَّتْهُ الْعَتَاقَةُ وَلَهُ أَوْلَادٌ مِنْ حُرَّةٍ جَرَّ، وَلاءُهُمْ، فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: فَالْجَدُّ؟ قَالَ: الْجَدُّ يَجُرُّ كَمَا يَجُرُّ الْأَبُ^(٣). ٣٩٧/١١

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) في إسناده شك الأعمش.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

٣٢١٣٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ إِذَا أُعْتِقَ، وَحَدَّثَ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا بِهِ، وَأَنَّ شُرَيْحًا لَمْ يَقْضِ بِهِ، ثُمَّ قَضَى بِهِ (١).

٣٢١٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَكَاتِبًا لِلزُّبَيْرِ تَزَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدَ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَاخْتَصَمَ الزُّبَيْرُ وَرَافِعٌ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى بِالْوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ (٢).

٣٢١٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى بِالْوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ (٣).

٣٢١٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ٣٩٨/١١
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ (٤).

٣٢١٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ (٥).

٣٢١٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْضِي بِجَرِّ الْوَلَاءِ حَتَّى حَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَضَى بِهِ، فَقَضَى شُرَيْحٌ (٦).

٣٢١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: يَجْرُ، وَلَا يَجْرُ، وَلَا يَجْرُ، وَلَا يَجْرُ.

٣٢١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: يَجْرُ، وَلَا يَجْرُ، وَلَا يَجْرُ.

٣٩٩/١١

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٢) إسناده مرسل. عروة لم يسمع من عثمان ❀.

(٣) إسناده مرسل. التميمي لم يدرك عثمان ❀.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. لإبهام الرجل، وضعف جابر.

(٦) أنظر التعليق قبل السابق.

٣٢١٤٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ إِذَا أُعْتِقَ.

٣٢١٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ وَخِلَاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، ثُمَّ أُعْتِقَ، أَنَّهُ يَجُرُّ الْوَلَاءَ

٣٢١٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْجَدُّ يَجُرُّ الْوَلَاءَ.

١٠٣- مَنْ كَانَ يَقُولُ: مَا وُلِدْتُ وَهُوَ

مَمْلُوكٌ، فَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمَّهِ

٣٢١٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعِكرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالُوا: مَا وُلِدْتُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَالْوَلَاءُ لِمَوَالِي الْأُمِّ، وَمَا وُلِدْتُ وَهُوَ حُرٌّ فَالْوَلَاءُ لِمَوَالِي الْأَبِ.

٣٢١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَجُرُّ الْوَلَاءُ إِلَّا مَا وُلِدْتُ وَهُوَ حُرٌّ.

٣٢١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَوَلَدَتْ، ثُمَّ عَتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ وُلِدَتْ؟ قَالَ: وَلَائُ وُلْدِهِ لِأَهْلِ أُمَّهَم.

٣٢١٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ [يَقُولُ]: إِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ وَأَعْتَقَ ابْنَهُ رَجُلٌ آخَرَ جَرَّ، وَلَائُ أَبِيهِ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، فَقَالَ: عَمْرُ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَحْنُ نَقُولُهُ^(١).

(١) إسناده مرسل. الحسن، وابن سيرين لم يدركا عمر رضي الله عنه.

١٠٤- فِي رَجُلٍ أَعْتَقَهُ قَوْمٌ وَأَعْتَقَ أَبَاهُ آخَرُونَ

٣٢١٥٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَهُ قَوْمٌ [وَأَعْتَقَ

أَبَاهُ آخَرُونَ] قَالَ: يَتَوَارَثَانِ بِالْأَرْحَامِ وَجِنَايَتُهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ مَوَالِيهِمَا.

٣٢١٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ٤٠١/١١

أَخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالرُّبَيْزِيُّ فِي مَوْلَى لِصَفِيَّةَ إِلَى عُمَرَ فَقَضَى عُمَرُ بِالْمِيرَاثِ لِلرُّبَيْزِيِّ وَالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ (١).

١٠٥- مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْعَصَبَةُ

أَحَدُهُمْ أَقْرَبَ بِأُمَّ فَلَهُ الْمَالُ

٣٢١٥٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ

إِلَى عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعَصَبَةِ أَقْرَبَ بِأُمَّ فَأَعْطِهِ الْمَالَ (٢).

٣٢١٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، ٤٠٢/١١

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا * أَوْ دِينٍ﴾ وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعِلَّاتِ الْإِخْوَةَ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمَّ دُونَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ (٣).

٣٢١٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ

بَنِي عَمِّ لَأَبٍ وَأُمَّ إِلَى ثَلَاثَةِ، وَعَنْ بَنِي عَمِّ لَأَبٍ إِلَى اثْنَيْنِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: الْمَالُ لِبَنِي الْعِلَّاتِ.

٣٢١٥٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَتْ

الْعَصَبَةُ أَحَدُهُمْ أَقْرَبَ بِأُمَّ قَالَ: بِهِمْ [فَالْوَلَاءُ لَهُمْ فِي الْوَلَاءِ] (٤).

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن المديني.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [فَالْوَلَاءُ لَهُ] ولعل العبارة [فالمال لهم في الولاء]. =

١٠٦- فِي الْوَلَاءِ مَنْ قَالَ هُوَ [لِلْكَفَاءِ] ^(١) يَقُولُ:

الْأَقْرَبُ مِنَ الْمَيِّتِ

٤٠٣/١١ ٣٢١٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا، وَعَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدًا قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَفَاءِ ^(٢).

٣٢١٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ قَالُوا: الْوَلَاءُ [لِلْكَفَاءِ] ^(٣).

٤٠٤/١١ ٣٢١٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَضَى فِيهِ كَمَا يَقْضِي فِي الْمَالِ قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يَجْعَلَانِهِ [لِلْكَفَاءِ] ^(٤).

٣٢١٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رِيَّاحِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّقِّ، فَمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ ^(٥).

٣٢١٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْوَلَاءُ [لِلْكَفَاءِ].

٣٢١٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: الْوَلَاءُ [لِلْكَفَاءِ].

٣٢١٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، [عَنْ قَيْسٍ] ^(٦) بِنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

= - والأثر إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [للكبر]، وقد تكرر في آثار الباب.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

(٣) إسناده مرسل. انظر التعليق السابق.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عمران بن مسلم الثقفي. ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساهله معروف.

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وسقط من (د)، وجعله في المطبوع من عنده: [عن عمران].

أبي مالك الغفاري قال: [(١) الْمُعْتَقُ الْأَوَّلُ فَإِنَّكُمْ مَنْ يَرِيْتُهُ فَلَهُ وَلَائٌ مَوْلَاهُ.

- ٣٢١٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا مَاتَ مَوْلَى ٤٠٥/١١
الْقَوْمِ نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ فَجَعَلَ لَهُ مِيرَاثَهُ.
- ٣٢١٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ
يُجْرِي الْوَلَاءَ مَجْرَى الْمَالِ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: الْوَلَاءُ [لِلْكَفَاء].
- ٣٢١٦٥- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ]: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى
فِي [آل] الْأَشْعَثِ، أَنَّ الْوَلَاءَ بَيْنَ الْعَمِّ وَبَيْنَ الْأَخ.

١٠٧- [فِي اللَّقِيطِ لِمَنْ وَلَاؤُهُ

- ٣٢١٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ [سُنَيْنًا] (٢) أَبَا جَمِيلَةَ يَقُولُ:
وَجَدْتُ مَثْبُودًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ عَرِيفِي لِعُمَرَ فَدَعَانِي فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ:
[هُوَ] حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ وَعَلَيْنَا رِضَاعُهُ (٣).
- ٣٢١٦٧- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ:
الْمَثْبُودُ حُرٌّ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي التَّقَطُّهُ وَالْأَهْ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ ٤٠٦/١١
وَالْأَهْ (٤).
- ٣٢١٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ السَّاقِطُ
يُوَالِي مَنْ شَاءَ.

١٠٨- فِي مِيرَاثِ اللَّقِيطِ لِمَنْ هُوَ

- ٣٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

(١) بياض في المطبوع، والأصول.

(٢) بياض في الأصول، وأثبتته في المطبوع من سنن البيهقي، وانظر ترجمته من «التهديب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. أبو جعفر لم يدرك جد أبيه علياً رضي الله عنه.

مِيرَاثُ اللَّقِيطِ بِمَنْزِلَةِ [(١)] .

٣٢١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَرِيرَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَمِيرَاثُهُ لَهُمْ.

٣٢١٧١- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٤٠٧/١١ الْخَطَّابِ أَعْطَى مِيرَاثَ الْمَنْبُودِ الَّذِي كَفَلَهُ (٢) .

٣٢١٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ [عُمَرَ بْنِ رُوَيْبَةَ]، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ (٣)، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ: لَقِيطَهَا وَعَتِيقَهَا وَالْمَلَاعَنَةَ ابْنَهَا (٤) .

١٠٩- فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ، ثُمَّ يَمُوتُ

مَنْ قَالَ: يَرِثُهُ

٣٢١٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ [بن عمر بن عبدالعزيز] (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَخِيَاةٍ وَمَمَاتِهِ» (٦) .

(١) بياض في المطبوع، والأصول.

(٢) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عمر .

(٣) وقع في الأصول: [عمر بن عبدالله بن روية عن عبدالواحد النصري] وهو خلط، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه عمرو بن روية ولا تقوم به حجة - كما قال أبو حاتم، وقد تكلموا في حديثه عن النصري خاصة.

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

(٦) هذا الحديث رواه جماعة هكذا عن عبدالعزيز وقد أخطأ فيه في قوله عن ابن موهب سمعت تميمًا فابن موهب لم يدركه - كما قال البخاري وغيره - وانظر ترجمة ابن موهب من «التهذيب».

٣٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدَيَّ فَمَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، [فَخَرَجْتُ] (١) مِنْهَا، فَرَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ جَنَى جِنَايَةَ عَلَيَّ مِنْ كَأَنَّ تَكُونُ قَالَ: عَلَيَّ قَالَ: فَمِيرَاثُهُ لَكَ (٢).

٣٢١٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا وَالَى رَجُلٌ رَجُلًا فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِ عَقْلُهُ (٣).

٣٢١٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَضَى أَبِي فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدَيَّ رَجُلٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَأَعْطَى الَّذِي أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدَيْهِ النِّصْفَ.

٤٠٩/١١

٣٢١٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ نَازِلٌ أَقْبَلَ مِنَ الدَّيْلَمِ، فَمَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ لَهُ مِنْ رَجِمٍ، أَوْ هَلْ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عَلَيْهِ عَقْدٌ وَلَايَةٌ؟ قُلْنَا: لَا قَالَ: فَهَهْنَا وَرِثُهُ كَثِيرٌ، يَعْنِي بَيْتَ الْمَالِ (٤).

٣٢١٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ مَوْلَاهُ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَيَّ [يَدَيَّ وَعَاقِدُنِي فَمَاتَ] (٥) قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَا لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا [فَإِنْ أَيْتَ فَهَذَا] (٦) بَيْتَ الْمَالِ (٧).

(١) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع من الدييات (فتخرجت).

(٢) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا خصيف بن عبدالرحمن وهو ضعيف.(٣) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ففي].

(٧) إسناده ضعيف جدًا. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفيه أيضًا إبهام مولى أبي

٣٢١٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ [شيخ يكنى أبا مدرك] ^(١)، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ يُقَالُ لَهُ: حَشِيٌّ أَتَى عَلِيًّا لِيُوَالِيَهُ فَأَبَى أَنْ يُوَالِيَهُ [ورده] ^(٢) قَالَ: فَأَتَى الْعَبَّاسَ، أَوْ ابْنَ الْعَبَّاسِ فَوَالَاهُ ^(٣).

٣٢١٨٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ [قال سمعت] ^(٤) الْحَسَنُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَى يَدَي رَجُلٍ، فَقَالَ: لَهُ مِيرَاثُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أُخْتُ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ فَلَهَا الْمَالُ وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

٣٢١٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ أَنَّ أَبَا الْهُذَيْلِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ، فَمَاتَ وَتَرَكَ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَأَتَى بِهَا أَبُو هُذَيْلٍ زِيَادًا، فَقَالَ: زِيَادُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَقَالَ: زِيَادُ: أَنْتَ وَارِثُهُ، فَأَبَى فَأَخَذَهَا زِيَادٌ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١١٠- مَنْ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

فَلَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ

٣٢١٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

٣٢١٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ لَنَا ظِئْرٌ وَلَهَا ابْنُ أَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا: فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: أَدْفَعُهُ إِلَى أُمِّهِ.

(١) كذا في الأصول، واستدركه في المطبوع من عند عبدالرزاق: [رجل سماه]، ولعل الصواب [اسمه مدرك]، أنظر ترجمة مدرك أبو زياد من «الجرح»: (٣٢٧/٨).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده مدرك أبو زياد بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٢٧/٨) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) زيادة من الأصول، بياض في المطبوع.

٣٢١٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
قَالَ: لَا وَلَاءَ إِلَّا لِيَذِي نِعْمَةٍ

٣٢١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ وَالِى رَجُلًا
فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ: لَا يَرِيئُهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَوْصَى لَهُ بِمَالِهِ كُلِّهِ.

١١١- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ وَارِثٌ

٣٢١٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى
لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَحْلَةٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا، وَلَا جَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْبَتِهِ»^(١).

٣٢١٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُرْهُمٍ تُوْفِيَ بِالسَّرَاةِ وَتَرَكَ مَالًا ٤١٢/١١
فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ فَلَمْ يَجِدُوا بَقِيَّةً مِنْ جُرْهُمٍ وَاحِدًا، فَكَسَمَ
عُمَرُ مِيرَاثَهُ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ تُوْفِيَ فِيهِمْ^(٢).

٣٢١٨٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى عَلِيٍّ عُمَرَانُ لَيْسَ لَهُ
مَوْلَى، فَأَمَرَ عُمَرَانُ بِمَالِهِ فَأَدْخَلَ بَيْتَ الْمَالِ^(٣).

٣٢١٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ سُئِلَ عَنْ
رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ مَوْلَى عِتَاقَةً، وَلَا وَارِثًا قَالَ: مَا لَهُ حَيْثُ وَضَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
أَوْصَى بِشَيْءٍ فَمَالُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٣٢١٩٠- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في إسناده مجاهد بن وردان قال ابن معين: لا أعرفه، ووثقه أبو جاتم.

(٢) إسناده مرسل. ابن ثوبان لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله وفي حفظه لين.

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ: «فَأَنْطَلِقْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا عَامًّا، أَوْ حَوْلًا فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ» قَالَ: فَأَنْطَلَقَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْعَامِ السَّابِعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ: «أَنْطَلِقْ إِلَى أَوَّلِ خُرَاعِي فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ» قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «عَلَيَّ بِهِ قَالَ فَادْهَبْ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ أُكْبِرُ خُرَاعَةَ»^(١).

٣٢١٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ عَصَبَةً، فَقَالَ: عُمَرُ: يَرِثُهُ الَّذِي كَانَ يَغْضِبُ لِعُضْبِهِ وَجِيرَانُهُ^(٢).

٣٢١٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تُوِّفِيَ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِيرَاثِهِ قَالَ: «أَنْظُرُوا هَلْ لَهُ وَارِثٌ» فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرُوا مَنْ هَاهُنَا مِنْ مُسْلِمِي الْحَبَشَةِ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ مِيرَاثَهُ»^(٣).

١١٢- فِي الذَّمِّيِّ يَمُوتُ، وَلَا يَدْعُ عَصَبَةً، وَلَا وَارِثًا،

مَنْ يَرِثُهُ؟

٣٢١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَمْرًا بَنَ الْعَاصِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي الرَّاهِبِ يَمُوتُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أُعْطِيَ مِيرَاثَهُ الَّذِينَ كَانُوا يُؤَدُّونَ جَزْيَتَهُ^(٤).

٣٢١٩٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الذَّمِّيِّ يَمُوتُ لَيْسَ لَهُ

(١) في إسناده أبو بكر جبريل بن أحمر وثقه ابن معين وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل. ابن جعدة لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. ابن يسار من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه ابن أبي فروة وهو متروك الحديث متهم.

وَارِثٌ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ قَرْنَيْتِهِ يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي خَرَاجِهِمْ.

٣٢١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ

رَجُلٍ بَايَعَ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، فَكَانَ لَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ فَنَبَذَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، أَيَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: نَعَمْ.

١١٣- فِي الْكَلَالَةِ مَنْ هُمْ؟

٣٢١٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كُنْتُ آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا بِعُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ^(١).

٣٢١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

رَأَيْتُ فِي الْكَلَالَةِ رَأْيًا فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنْ قِبَلِي ٤١٥/١١
وَالشَّيْطَانِ: الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ^(٢).

٣٢١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ^(٣).

٣٢١٩٩- حَدَّثَنَا [المقريء]^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ

بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْضَلَ بِأَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمُ الْكَلَالَةُ^(٥).

٣٢٢٠٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ

الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: مَا دُونَ الْوَلَدِ وَالْأَبِ.

٣٢٢٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعْدِ ٤١٦/١١

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، وفي (م)، و(د)، والمطبوع: [المقبري] خطأ، ليس في شيوخ المصنف من يسمي كذلك، وانظر ترجمة عبدالله بن يزيد المقريء من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ هَذَا الْحَرْفَ وَلَهُ أَخٌ، أَوْ أُخْتُ [لَأُمٍّ] ^(١).

٣٢٢٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَبْدِ

السَّلُولِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ ^(٢).

٣٢٢٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ السَّمِيطِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ

يَقُولُ: الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ ^(٣).

٣٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْكَلَالَةُ هُوَ الْمَيْتُ ^(٤).

١١٤- فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ مَنْ كَرِهَهُ

٣٢٢٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ ^(٥).

٣٢٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ

[عَلِيٌّ] ^(٦): الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْجَلْفِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، أَقْرُوهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى ^(٧).

٣٢٢٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا

الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ، أَيْبَعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ ^(٨).

(١) سقطت من الأصول ولا بد منها وكذا عند الدارمي: (٢٩٧٥) من طريق سفيان، عن يعلى به.

- والأثر في إسناده القاسم بن عبدالله بن ربيعة ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساوله معروف.

(٢) في إسناده سليم السلولي، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتسالهما معروف.

(٣) في إسناده سميط السدوسي ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتسالهما معروف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري: (٤٣/١٢)، ومسلم: (٢٠٨/١٠).

(٦) سقطت من الأصول، وأثبتها في المطبوع من كتاب البيوع.

(٧) إسناده مرسل. مجاهد، لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٨) في إسناده عن عنتة المغيرة وهو مدلس.

٣٢٢٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَفْصٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ،

٤١٨/١١

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ^(١).

٣٢٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ

قَالَ: الْوَلَاءُ كَالرَّحِمِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ^(٢).

٣٢٢١٠- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ

سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: الْوَلَاءُ نَسَبٌ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ]^(٣).

٣٢٢١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

٣٢٢١٢- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا قَالَا:

الْوَلَاءُ شِجْنَةٌ كَالنَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

٣٢٢١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: الْوَلَاءُ لَا

يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ.

٣٢٢١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا ٤١٩/١١

يُوهَبُ، وَلَا يَتَّصَدَّقُ بِهِ.

١١٥- مَنْ رَخَّصَ فِي هِبَةِ الْوَلَاءِ

٣٢٢١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، وَقَالَ: وَهَبْتُ مَيْمُونَةَ، وَلِأَخِي سُلَيْمَانَ

بْنِ يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

٣٢٢١٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ

(١) في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان، وقد خالف في بعض حديثه عن عطاء.

(٢) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٤) عمرو بن دينار سمع من سليمان، وابن عباس، ولكن لا يدرك ميمونة رضي الله عنها، ولم

يذكر عن أخذ هذا.

رَجُلًا فَاَنْطَلَقَ الْمُعْتَقُ فَوَالِيَ غَيْرَهُ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَهَبَهُ الْمُعْتَقُ.

٣٢٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَلَاءَ عَبْدِهَا [لِنَفْسِهِ] ^(١) وَأَعْتَقَتْهُ وَأَعْتَقَ نَفْسَهُ قَالَ: فَوَهَبَ نَفْسَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: وَمَاتَتْ فَخَاصَمَ الْمَوَالِيَ إِلَى عُثْمَانَ قَالَ: فَدَعَا عُثْمَانُ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَا قَالَ: قَالَ: فَأَتَاهُ بِالْبَيْتَةِ، فَقَالَ: عُثْمَانُ: أَذْهَبَ فَوَالٍ مَنْ شِئْتَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَالِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ^(٢).

٣٢٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشُّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ، وَلَاءِ السَّائِئَةِ وَهَيْبَةٍ.

٣٢٢١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ، وَلَاءَ مَوَالِيهَا لِزَوْجِهَا، فَقَالَ: هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ: أَمَا أَنَا فَأَرَاهُ لِزَوْجِهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ رَدَّدْتَهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ.

٣٢٢٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا أُذِنَ الْمَوَالِيَ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ.

٣٢٢٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَجَدْتَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْوَلَاءِ إِذَا كَانَ مِنْ مَكَاتِبَةٍ، وَيَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ عِتْقًا.

٣٢٢٢٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، فَقَالَ: هُوَ مُحَدَّثٌ.

٣٢٢٢٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) كذا أثبتتها في المطبوع من عند الدرامي: (٣١٥٥) وهو الموافق للسياق، وفي المطبوع: (لبنيه).

(٢) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ.

١١٦- فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ وَلَهَا بَنُونَ وَابْنَتَانِ إِحْدَى الْابْنَتَيْنِ غَائِبَةٌ

٣٢٢٢٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ وَلَهَا ثَلَاثَةٌ بَيْنَ ذُكُورٍ وَابْنَتَانِ إِحْدَاهُمَا غَائِبَةٌ بِالشَّامِ وَالْأُخْرَى عِنْدَهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّ لَهَا عِنْدَ ابْنَتِهَا الَّتِي بِالشَّامِ مَالًا، وَأَنَّهَا قَالَتْ لِبَنِيهَا: أَحِبُّ أَنْ تَطْلُبُوا لَهَا الْمَالَ الَّذِي عِنْدَهَا بِمَا يُصِيبُهَا مِنْ مِيرَاثِي، فَقَالُوا: نَعَمْ قَالَتْ: [وَأَحِبُّ] (١) أَنْ تَجْعَلُوا مَا يُصِيبُهَا مِنْ مِيرَاثِي لِأَخْتِهَا، فَنَصِيبُهَا كَنَصِيبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، ٤٢٢/١١ ثُمَّ إِنَّ ابْنَتَهَا جَاءَتْ بَعْدَمَا أَقْتَسَمُوا الْمِيرَاثَ فَطَلَبَتْ مَا يُصِيبُهَا مِنْ مِيرَاثِهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَهَا عِنْدِي مَالٌ، [فَسَأَلُ] (٢) إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالسُّوْيَةِ فَيُرَدُّ عَلَيْهَا، وَقَالَ عَامِرٌ: يُؤْخَذُ أَحَدُ السَّهْمَيْنِ اللَّذَيْنِ أَصَابَتْ الْجَارِيَةَ، فَيُرَدُّ عَلَى أَخْتِهَا، فَيُصِيبُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ سَهْمَانِ.

١١٧- فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، يُسَلِّمُ قَبْلَ

أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ

٣٢٢٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَذْهَمِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ وَتَرَكَتْ أُمَّ لَهَا نَضْرَانِيَّةً، فَأَسْلَمَتْ أُمُّهَا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُ ابْنَتِهَا، فَأَتَوْا عَلَيْهَا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَا مِيرَاثَ لَهَا، ثُمَّ قَالَ: كَمْ تَرَكَتْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: أَنْيَلُوهَا [مِنْهُ] بِشَيْءٍ (٣).

٣٢٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا مَاتَ

٤٢٣/١١

الْمَيِّتُ يُرَدُّ الْمِيرَاثُ لِأَهْلِهِ.

(١) زيادة من (أ)، و(م)، بياض في المطبوع، وسقط في (د).

(٢) سقط من الأصول، والسياق يقتضيها.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عن علي رضي الله عنه.

٣٢٢٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ [إِبْرَاهِيمَ] ^(١) قَالَ: مَنْ أُعْتِقَ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ أَسْلَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَا حَقَّ لِيُوَاحِدٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الْحُقُوقَ وَجَبَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ.

٣٢٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَى، فَقِيلَ: هَذَا وَارِثٌ صَفِيَّةٌ أَسْلَمَتْ عَلَى مِيرَاثٍ، فَلَمْ يُورَثْ.

٣٢٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، عَنِ رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ فَقَالَ: لَا يَرِثُ.

٣٢٢٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي الْعَبْدِ يَغْتَقُ عَلَى

٤٢٤/١١ الْمِيرَاثِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.

١١٨- مَنْ قَالَ يَرِثُ مَا لَمْ يُقْسَمِ الْمِيرَاثِ

٣٢٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ [يَزِيدِ] ^(٢) بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّيَ وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ، وَ[يَزِيدُ] مُسْلِمٌ وَلَهُ إِخْوَةٌ نَضْرَانِيٌّ، فَلَمْ يُورَثْهُ عُمَرُ مِنْهُ، ثُمَّ تُوفِّيَتْ أُمُّ [يَزِيدِ] وَهِيَ مُسْلِمَةٌ، فَأَسْلَمَ إِخْوَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَطَلَبُوا الْمِيرَاثَ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُثْمَانَ فَسَأَلَ، عَنِ ذَلِكَ فَوَرَّثَهُمْ ^(٣).

٣٢٢٣٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: النَّضْرَانِيُّ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيْتُ فَقُسِمَ مِيرَاثُهُ وَتَقَضَّى بَعْضُهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَقَدْ أَدْرَكَ.

٣٢٢٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن إبراهيم] خطأ، أبو معشر راوية إبراهيم النخعي.

(٢) وقع في الأصول: [زيد]، وغيره من عند عبدالرزاق في المطبوع، ولم أقف في الرواة على زيد بن قتادة إنما هو يزيد أنظر ترجمته من الجرح: (٢٨٤/٩).

(٣) في إسناده يزيد بن قتادة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٨٤/٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

مِيرَاثٍ قَالَ: يَرِثُ مَا لَمْ يُقْسَمَ، وَفِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ عَلَى مِيرَاثٍ قَالَ: يَرِثُ مَا لَمْ يُقْسَمَ.

٤٢٥/١١

٣٢٢٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ فَهُوَ لَهُ^(١).

٣٢٢٣٥- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ الْفَرَائِضَ مِنْ فِرَاسٍ زَعَمَ أَنَّهُ كَتَبَهَا لَهُ الشَّعْبِيُّ قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ شُرَكَاءُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فِي بَنِيهِمْ ذَكَرَهُمْ وَأُنثَاهُمْ وَقَضَى عَلِيٌّ [أَنْ] لِيَبْنِي الْأُمِّ دُونَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَضَى عَلِيٌّ وَزَيْدٌ أَنَّهُ لَا تَرِثُ جَدَّةُ أُمِّ أَبِي مَعَ ابْنِهَا [وَوَرَثَهَا عَبْدُ] اللَّهِ مَعَ ابْنِهَا السُّدُسَ.

أَمْرًا تَرَكَتْ أُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا كُفْرًا وَمَمْلُوكِينَ قَضَى عَلِيٌّ وَزَيْدٌ [لَأُمَّهَا] الثُّلُثَ وَلِعَصْبَتِهَا الثُّلُثِينَ كَانَا لَا يُورَثَانِ كَافِرًا، وَلَا مَمْلُوكًا مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ، وَلَا يَحْجُبَانِ بِهِ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَحْجُبُ بِهِمْ، وَلَا يُورَثُهُمْ، فَقَضَى لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَلِلْعَصْبَةِ مَا بَقِيَ، وَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ لِلزَّوْجِ الرَّبِيعَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْعَصْبَةِ.

أَمْرًا تَرَكَتْ أُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا كُفْرًا وَمَمْلُوكِينَ قَضَى عَلِيٌّ وَزَيْدٌ لِأُمَّهَا الثُّلُثَ وَلِلْعَصْبَةِ مَا بَقِيَ.

[امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمها ولها ابن مملوك، قضى علي وزيد لزوجها النصف ولأخوتها الثلث وللعصبة ما بقي]^(٢) وَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ لِأُمَّهَا السُّدُسَ وَلِلْعَصْبَةِ مَا بَقِيَ.

٤٢٦/١١

أَمْرًا تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا، وَلَا عَصْبَةَ لَهَا قَضَى زَيْدٌ لِلزَّوْجِ النُّصْفَ وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَ، وَقَضَى عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، لِأَنَّهُمَا كَانَا لَا يُرَدَّانِ مِنْ فُضُولِ الْفَرَائِضِ عَلَى الزَّوْجِ شَيْئًا وَيَرُدَّانِهَا عَلَى أَدْنَى رَجْمٍ يُعْلَمُ.

(١) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عليًا ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

أَمْرَاءَ تَرَكَتْ أُمَّهَا فَضَوْا جَمِيعًا لِلْأُمِّ الثَّلَاثِ، وَقَضَى عَلَيَّ وَابْنُ مَسْعُودٍ: يُرَدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الْأُمِّ.

رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ فَضَوْا جَمِيعًا لِأَخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ النِّصْفَ وَالْأُمَّهَ الثَّلَاثِ، وَقَضَى عَلَيَّ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ عَلَيْهَا عَلَى قَدْرِ مَا بَقِيَ [ورثنا] (١)، فَيَكُونُ لِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، وَيَكُونُ لِلْأُمِّ خُمْسًا الْمَالِ.

رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَجَدَّتَهُ وَأَمْرَأَتَهُ، فَضَوْا جَمِيعًا لِأَخْتِهِ النِّصْفَ وَلَا مَرَأَتِهِ الرَّبْعَ، وَلِجَدَّتِهِ سَهْمٌ، وَرَدَّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ عَلَى أُخْتِهِ وَجَدَّتِهِ عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهُ عَلَى الْأُخْتِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُرَدُّ عَلَى جَدَّةٍ إِلَّا أَنْ [لَا يَكُونَ] (٢) وَارِثًا غَيْرَهَا.

أَمْرَاءَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأُمَّهَا فَضَوْا جَمِيعًا لِأُمَّهَا الثَّلَاثِ وَالْأُخْتِ السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ فَيَكُونُ لِلْأُمِّ الثَّلَاثَانِ، وَالْأُخْتِ الثَّلَاثِ، وَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ مَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُرَدُّ عَلَى إِخْوَةٍ مَعَ أُمِّ لَأُمِّ، فَيَصِيرُ لِلْأُمِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وَالْأُخْتِ سُدُسٌ. ٤٢٧/١١

أَمْرَاءَ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا فَضَوْا جَمِيعًا لِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا النِّصْفَ، وَالْأُخْتِ لِأَبِيهَا السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، فَيَكُونُ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ رُبْعٌ، وَرَدَّ عَبْدُ اللَّهِ مَا بَقِيَ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَيَصِيرُ لَهَا خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمَالِ، وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ سُدُسُ الْمَالِ، كَانَ لَا يُرَدُّ عَلَى أُخْتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمِّ. أَمْرَاءَ تَرَكَتْ إِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا، وَأُمَّهَا، فَضَوْا جَمِيعًا لِأُمَّهَا السُّدُسَ وَالْإِخْوَتِ الثَّلَاثِ، وَرَدَّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ الثَّلَاثِ وَالْإِخْوَةَ الثَّلَاثَانِ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّهُ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْأُمِّ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ الثَّلَاثَانِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ورقا].

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [يكون].

وَلِلْإِخْوَةِ الثَّلَاثِ.

أَمْرًا تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا فَضَوًّا جَمِيعًا لِابْنَتِهَا النُّصْفَ، وَابْنَةَ ابْنِهَا السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، وَرَدَّ عَبْدُ اللَّهِ مَا بَقِيَ عَلَيَّ الْابْنَةَ حَاصَّةً.

أَمْرًا تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَجَدَّتَهَا فَضَوًّا جَمِيعًا لِابْنَتِهَا النُّصْفَ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا [عَلَى قِسْمَةِ] فَرِيضَتِهِمْ، وَرَدَّ عَبْدُ اللَّهِ مَا بَقِيَ عَلَيَّ الْابْنَةَ حَاصَّةً. ٤٢٨/١١

أَمْرًا تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا وَأُمَّهَا فَضَوًّا جَمِيعًا أَنْ لِابْنَتِهَا النُّصْفَ وَابْنَةَ ابْنِهَا السُّدُسَ وَلَا أُمَّهَا السُّدُسَ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، وَرَدَّ عَبْدُ اللَّهِ مَا بَقِيَ عَلَيَّ الْابْنَةَ وَالْأُمَّ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْفَضْلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لَا يَرُدُّ عَلَيَّ وَارِثِ شَيْئًا، وَلَا يَزِيدُ أَبَدًا عَلَيَّ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْئًا. أَمْرًا تَرَكَتْ إِخْوَتَهَا مِنْ أُمَّهَا رِجَالًا وَنِسَاءً وَهُمْ عَصَبَتُهَا، يَفْتَسِمُونَ الثَّلَاثَ [بَيْنَهُمْ] بِالسُّوِيَّةِ، وَالثَّلَاثَانَ لِذُكُورِهِمْ دُونَ النِّسَاءِ^(١).

٣٢٢٣٦- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعَتَقٍ وَصَدَقَةٍ [و] ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: شَرِيحٌ: يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحِصَّتِهِ

تم كتاب الفرائض والحمد لله [كما هو أهله]^(٣).

(١) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولا من علي إلا حديثًا ليس هذا ولا من زيد بن ثابت كما قال ابن المديني - ﷺ أجمعين.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [رب العالمين].

كِتَابُ الْفَضَائِلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

كِتَابُ الْفَضَائِلِ

١- مَا أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ

٣٢٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَسْمَعُ مِنْ قَوْمِكَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: إِنَّمَا مَثَلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مَثَلُ نَحْلَةٍ نَبَتَتْ فِي [كِبَاءٍ]^(١)، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَنَا؟»، قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ ﷻ^{١/١١} ٤٣٠/الله ﷺ، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: فَمَا سَمِعْنَاهُ أَنْتَمُ قَبْلَهَا قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ [فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ]^(٢)، ثُمَّ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْفِرْقَتَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ بَيْتًا]^(٣) فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا^(٤).

٣٢٢٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [أَبِي بَكْرٍ]^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ

(١) بياض في الأصول أستدركه في المطبوع من «المسند»: (٤/١٦٥-١٦٦).

(٢) زاده في المطبوع من «المسند»، وليس في الأصول.

(٣) زيادة من «المسند» سقطت من الأصول.

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [أبي بكر] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يحيى بن أبي

بكر العبدى من «التهذيب».

يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّاسِ وَخَطِيْبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، وَلَا فَخْرَ»^(١).

٣٢٢٣٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ مِنْ لَدُنْ آدَمَ، لَمْ يُصِئْ بِي سِفَاحُ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

٤٣١/١١

٣٢٢٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتِ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُئِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٣).

٣٢٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، [عَنْ] ^(٤) مُجَاهِدٍ، وَمِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتْ خَمْسًا، وَلَا أَقُولُهُ فَخْرًا: بُئِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُحِلَّ لِي [الْمَغْنَمُ] وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَهُوَ يَسِيرُ أَمَامِي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتِ الشَّفَاعَةَ فَأَخْرَجْتَهَا لِأُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٥).

٤٣٢/١١

٣٢٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتِ جَوَامِعَ الْكَلِمِ،

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صفار التابعين.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩/١)، ومسلم: (٦/٥).

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [و] والصواب ما أثبتاه- يزيد يروي عن مجاهد، ومقسم، وابن فضيل يروي عنه ولا يروي عنهما.

(٥) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

وَأَحَلَّ لِي الْمَغْنَمَ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فُتِلَتْ فِي يَدِي^(١).
 ٣٢٢٤٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
 عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ
 يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ كَانَ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ،
 وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيِّ كَانَ قَبْلِي،
 وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا قَدْ سَأَلَ شَفَاعَتَهُ، وَإِنِّي أَخْرْتُ شَفَاعَتِي،
 جَعَلْتَهَا لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٢).

٣٢٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي نُصِرْتُ بِالصَّبَا،
 وَأَهْلَيْتُ عَادَ بِالدَّبُورِ»^(٣).

٣٢٢٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ،
 وَجُعِلَ التُّرَابُ [لِي] طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي [مِنْ] خَيْرِ الْأُمَمِ»^(٤).

٣٢٢٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 [مَيْسِرَةَ]^(٥)، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ
 فَيَفْتَحُ لَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ آيَةَ مِنَ التَّوْرَةِ [أَخْرْنَا قَدَامًا]^(٦) الْأَجْرُونَ الْأَوْلُونَ. ٤٣٤/١١

(١) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة.

(٢) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٣) أخرجه مسلم: (٦/٢٨١).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن محمد بن عقال، وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [عمير]، وكلاهما يروي عنه مسعر، لكن ابن عمير

هو المعروف بالرواية عن مصعب بن سعد.

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وغير واضحة في (د)، وفي المطبوع: [أضرابا قدمايا نحن].

٣٢٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: [جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَ] (١) جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ لَنَا تُرْبَتُهَا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ طَهُورًا، وَأُوتِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ يُعْطَ مِنْهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَى مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدِي» (٢).

٣٢٢٤٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْتُ فِي طَلَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي، فَأَنْتَظِرْتُهُ حَتَّى صَلَّى، فَقَالَ: «أُوتِيَتْ اللَّيْلَةَ خَمْسًا لَمْ يُؤْتَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَيُرْعَبُ الْعَدُوُّ [مِنْهَا] مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَقِيلَ: سَلْ نِعْمَتَهُ، فَاخْتَبَأَتْهَا فَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ» (٣).

٣٢٢٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوْلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، وَقَالَ: مَا صَدَّقَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صَدَّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَنَبِيًّا مَا صَدَّقَهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ» (٤).

٣٢٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإسراء: ٧٩] قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ.

٣٢٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، «وَإِنَّ لَكَ عِنْدَنَا لِرُفْقًا» [ص: ٢٥] قَالَ: ذَكَرُ الدُّنُو مِنْهُ.

٣٢٢٥١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) زادها في المطبوع من عند مسلم، وهي ثابتة فيه من طريق المصنف.

(٢) أخرجه مسلم: (٦/٥)، لكنه لم يذكر الخصلة الأخيرة وإنما قال: وذكر خصلة أخرى.

(٣) إسناده ضعيف. فيه مندل بن علي، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم: (٨٨/٣).

«دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ يَجْرِي، حَافَتَاهُ [خام]»^(١) اللُّؤْلُؤُ فَضْرَبْتُ بِيَدَيَّ إِلَى الطَّيْنِ فَإِذَا مِنْكَ أَذْفَرُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِجَبْرِئِلَ: مَا هَذَا، قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ﷺ»^(٢).

٣٢٢٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا [لَكَ]»^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةِ» فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾» [الكوثر: ١-٣].

٤٣٧/١١ ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ نَهْرًا وَعَدَنِيهِ رَبِّي، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّتِي، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أَصْحَابِي فَيَقُولُ: لَا، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُ بِعَدْلِكَ»^(٤).

٣٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَكَ حَوْضًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَحَبُّ مَنْ وَرَدَهُ إِلَيَّ قَوْمُكَ»^(٥).

٣٢٢٥٤- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ الْمِسْمَارِ، عَنِ عَامِرِ بْنِ [سَعِيدٍ]^(٦)، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) وقع في المطبوع، و(د): [خيام] وفي (م): [جام] وكذا في (أ) من غير نقط، فلعل الصواب ما أثبتناه، فهو الأقرب للسياق.

(٢) في إسناده حميد الطويل وقد دلس عن أنس ؓ أحاديث، لكن قيل: إنما أخذها من ثابت وهو ثقة.

(٣) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [أضحكك].

(٤) أخرجه مسلم: (٤/١٤٨-١٤٩).

(٥) إسناده مرسل. رواية محمد بن يحيى عن خولة رضي الله عنها مرسله كما قال المزي.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة عامر بن سعد بن أبي

وقاص من «التهذيب».

قَالَ: فَكَتَبَ [إِلَيَّ]: إِنِّي سَمِعْتَهُ يَقُولُ: أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ^(١).

٣٢٢٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ

عَنِ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(٦).
 ٤٣٨/١١ [الصَّنَابِح] ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(٣).

٣٢٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ] ^(٤) بِنِ عُمَرَ، عَنْ

[خَيْبِ] ^(٥) بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(٦).

٣٢٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(٧).

٣٢٢٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ يَقُولُ:
 ٤٣٩/١١ «إِنِّي لَكُمْ سَلَفٌ عَلَى الْكُوْتُرِ»^(٨).

٣٢٢٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ [مُحَارِبِ بْنِ

دِينَارِ] ^(٩)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُوْتُرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: (٩٥/١٥).

(٢) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [الصنابحي] وهو كما أثبتناه، ويقال فيه: الصنابحي خطأ.

(٣) هذا الحديث مما ألزم الدارقطني الشيخين إخراجهم - «الإلزامات» ص: (٧٦).

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) وقع في المطبوع، و(م)، و(د) بالحاء المهملة وبدون نقط في (أ)، والصواب ما أثبتناه - أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) أخرجه البخاري: (٨٤/٣)، ومسلم: (٢٢٩/٩).

(٧) أخرجه البخاري: (٤٧١/١١)، ومسلم: (٨٦/١٥).

(٨) أخرجه مسلم: (٨٢/١٥) بنحوه.

(٩) وقع في الأصول: [محمد بن دينار]، والصواب ما أثبتناه - كما سيأتي في كتاب الجنة - ما ذكر في الجنة.

ذَهَبٌ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالذَّرِّ، تُزْبِئُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ»^(١).

٣٢٢٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(٢).

٣٢٢٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأُدْرَحَ»^(٣).

٣٢٢٦٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ [أَنَسِ] ^(٤) بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ٤٤٠/١١ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسُهُ بِخِرْقَةٍ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَأَهْوَى قِبَلَ الْمِنْبَرِ فَاتَّبَعْنَاهُ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ السَّاعَةَ»^(٥).

٣٢٢٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيرِدَنَّ عَلَى حَوْضِي أَقْوَامٌ فَيُخْتَلَفُونَ دُونِي»^(٦).

٣٢٢٦٤- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(٧).

٣٢٢٦٥- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،

(١) إسناده ضعيف. رواية ابن فضيل، عن عطاء بعد اختلاطه.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٧٣/١١)، ومسلم: (٧٨/١٥).

(٣) أخرجه البخاري: (٤٧٢/١١)، ومسلم: (٨٨/١٥).

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [أنس] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) في إسناده سمعان أبو يحيى، وليس له توثيق يعتد به إلا قول النسائي: ليس به بأس، وهذا لا يكفي للاحتجاج به خاصة وأنه لم يرو عنه غير ابنه.

(٦) أخرجه مسلم: (٨٧/١٥).

(٧) إسناده صحيح. ظاهر الحديث أن مرة سمع من هذا الصحابي - خاصة وهو من كبار التابعين.

٤٤١/١١ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ عَلَيَّ شَرِبَ مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»^(١).

٣٢٢٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ

أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٢).

٣٢٢٦٧- [حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عِبَادِ بْنِ

تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (زَيْدٍ)^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٤)-(٥).

٣٢٢٦٨- حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ عَنِ

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضِ»^(٦).

٣٢٢٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَيُّهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِحَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عُمَانَ إِلَى آيَلَةَ»^(٧) ٤٤٢/١١

(١) أخرجه البخاري: (٤٧٢/١١)، ومسلم: (٧٨/١٥).

(٢) أخرجه البخاري: (١٤٦/٧)، ومسلم: (٣٢٦/١٢).

(٣) وقع في (أ)، و(م): [دينار] خطأ، والحديث حديث عبد الله بن زيد بن عاصم كما عند أصحاب «السنن»، وتحريف دينار من زيد قريب؛ لأنها تكتب عادة هكذا: [دينر].

(٤) أخرجه البخاري: (٦٤٤/٧)، ومسلم: (٢٢١/٧).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٦) إسناده ضعيف. ابن خثيم ليس بالقوي- كما رجح النسائي بقول ابن المديني فيه.

(٧) أخرجه مسلم: (٨٩/١٥).

٣٢٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عِنْدَ عَقْرِ حَوْضِي أَدُودُ عَنْهُ النَّاسُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ إِنِّي لِأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَ»، قَالَ: فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، عَنْ سِعَةِ الْحَوْضِ، فَقَالَ: «هُوَ مَا بَيْنَ مَقَامِي هَذَا إِلَى عُمَانَ مَا بَيْنَهُمَا شَهْرٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ»، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَصُبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِدَادُهُ، أَوْ مِدَادُهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا وَرِقٌّ وَالْآخَرُ ذَهَبٌ»^(١).

٣٢٢٧١- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضُ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَأَيْتَنِي حَتَّى إِذَا رُفِعُوا أَخْتَلِجُوا دُونِي فَلَأَقُولَنَّ: رَبِّ أَصْحَابِي، فَلْيُقَالَنَّ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»^(٣).

٣٢٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرُفِعَتْ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمِ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَلْيَسْمِعْهُمْ الدَّاعِي [وَيُنْفِذْهُمْ]^(٤) الْبَصَرَ وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَ [آدَمَ]^(٥) فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ

(١) أخرجه مسلم: (٩٠/١٥).

(٢) من «المسند»، وفي الأصل و(م): أبي بكر.

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٤) وقع في الأصول: [ويتقدم] وصوبه في المطبوع من «الصحيح».

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

٤٤٤/١١ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، أَسْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي [قد] غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَسْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟!، أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا [إليه؟!] فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَسْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟! فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كِذْبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

٤٤٥/١١ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، أَسْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟! فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، أَسْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟!، أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟! فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

[فَيَأْتُونَ] ^(١) فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَعَفَرَ [لَكَ اللَّهُ] ^(٢) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَبْرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟! فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ قِيلَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ [و] ^(٣) سَلْ تُعْطَهُ، أَشْفَعُ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، يَا رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ [مِنْ أُمَّتِكَ الْجَنَّةَ] مَنْ لَا حِسَابَ ^{٤٤٦/١١} [عَلَيْهِ] ^(٤) مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ [مِصْرَاعِ] الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى ^(٥).

٣٢٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ [سَلْمَانَ] ^(٦)، قَالَ: تَغْطِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرًّا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تَذْنُو مِنْ جَمَاجِمِ النَّاسِ حَتَّى تَكُونَ قَابَ قَوْسَيْنِ [فَيَعْرِقُونَ] ^(٧) حَتَّى يَرْشَحَ الْعَرَقُ قَامَةً فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَتَّى يُعْرِغَرَ الرَّجُلُ، قَالَ سَلْمَانُ: حَتَّى يَقُولَ الرَّجُلُ: عَرَّعَرُ، فَإِذَا رَأَوْا مَا هُمْ فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ، أَتُؤَا أَبَاكُمْ آدَمَ فَلْيَشْفَعْ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ^{٤٤٧/١١} وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، فَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَقَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ،

(١) كذا في (أ)، (م)، وفي المطبوع [فيأتوني].

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع (الله لك).

(٣) زيادة من الأصول، حذفها في المطبوع- تبعاً «للصحيح».

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د) والمطبوع: [عليهم].

(٥) أخرجه البخاري: (٢٤٧/٨-٢٤٨)، ومسلم: (٨٠/٣-٨٤).

(٦) كذا في (أ)، وفي (د)، و(م)، والمطبوع [سليمان] إنما هو سلمان الفارسي رضي الله عنه يروي عنه

أبو عثمان النهدي.

(٧) كذا في الأصول بالمهملة، ووقع في المطبوع: بالمعجمة.

فَيَقُولُ: لَسْتُ [هناك] وَلَسْتُ بِذَاكَ، فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ؟! فَيَقُولُونَ: إِلَىٰ مَنْ تَأْمُرُنَا؟
فَيَقُولُ: أَتُّوا عَبْدًا جَعَلَهُ اللَّهُ شَاكِرًا.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْتَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ شَاكِرًا، وَقَدْ تَرَىٰ مَا
نَحْنُ فِيهِ [قم] فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ وَلَسْتُ بِذَاكَ، فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ؟
فَيَقُولُونَ: إِلَىٰ مَنْ تَأْمُرُنَا؟ فَيَقُولُ: أَتُّوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَدْ تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فَاشْفَعْ لَنَا
إِلَىٰ رَبِّكَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ وَلَسْتُ بِذَاكَ، فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ؟ فَيَقُولُونَ: إِلَىٰ مَنْ تَأْمُرُنَا
فَيَقُولُ: أَتُّوا كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ.

فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، قَدْ تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاشْفَعْ لَنَا
إِلَىٰ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ وَلَسْتُ بِذَاكَ، فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ؟ فَيَقُولُونَ: إِلَىٰ مَنْ تَأْمُرُنَا
فَيَقُولُ: أَتُّوا عَبْدًا فَتَحَّ اللَّهُ بِهِ وَخَتَمَ، وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَنَحْنُ فِي
هَذَا الْيَوْمِ أَمَنَاءُ.

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ [أنت الذي] (١) فَتَحَّ اللَّهُ بِكَ وَخَتَمَ،
وَغَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَجِئْتُ فِي هَذَا الْيَوْمِ آمِنًا، وَقَدْ تَرَىٰ مَا نَحْنُ
فِيهِ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: «أَنَا صَاحِبُكُمْ»، فَيَخْرُجُ [يحوس] (٢) بَيْنَ النَّاسِ
حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَأْخُذُ بِحَلْقَةٍ فِي الْبَابِ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَفْرَعُ الْبَابَ فَيَقَالُ:
مَنْ هَذَا؟ [فيقال]: «مُحَمَّدٌ»، قَالَ: فَيُفْتَحُ لَهُ فَيَجِيءُ حَتَّىٰ يَقُومَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ
فَيَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهُ، فَيَسْجُدُ فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ
وَاشْفَعْ تُشْفَعُ وَادْعُ تُجَبَّ، قَالَ: فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّاءِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ مَا لَمْ
يُفْتَحْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، قَالَ: فَيَقُولُ: «رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [من بين] وحوس: تخلل، واختلط - أنظر مادة

«حوس» من «اللسان».

فِيؤذَنُ لَهُ فَيَسْجُدُ فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّاءِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ مَا لَمْ يُفْتَحْ لِأَحَدٍ مِنَ
الْخَلَائِقِ، وَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ، [يا محمد] (١) أَرْفَعُ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ
وَادْعُ تُجَبْ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ
سَلْمَانُ: فَيُشْفَعُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حِنْطَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، أَوْ مِثْقَالُ
شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، أَوْ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَذَلِكُمْ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ (٢).

٣٢٢٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٤٤٩/١١

بْنِ غَالِبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، [قَالَ]: سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ (٣).

٣٢٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] فَيَقُولُونَ: لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا
إِلَى رَبِّنَا - وَيُلْهِمُونَ ذَلِكَ - فَأَرَاخَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ [آدم] (٤) فَيَقُولُونَ لَهُ: يَا
آدَمَ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، وَخَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ
شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا يَرْحَمَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: لَسْتُ [هُنَاكَ]، وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ،
أَوْ يَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَجِيبُ رَبُّهُ، وَلَكِنْ أَتُّوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ أُرْسِلَ
إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ،
فَيَسْتَجِيبُ رَبُّهُ، وَلَكِنْ أَتُّوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ،
وَلَكِنْ أَتُّوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ،
وَيَذْكُرُ لَهُمْ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَجِيبُ رَبُّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ أَتُّوا عَبْدَ اللَّهِ
وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ.

(١) زيادة من (أ)، (م).

(٢) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه، وابن غالب لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلها معروف.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ [كَذَّاكُم] وَلَسْتُ هُنَاكُم، وَلَكِنْ أَتَوْنَا مُحَمَّدًا عَبْدًا
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، [قال] (١)، قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ: فَأَنْطَلِقُ فَأَمْشِي
بَيْنَ سِمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، -انْقَطَعَ قَوْلُ الْحَسَنِ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا
رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، فَيَقَالُ: أَوْ يَقُولُ: أَرْفَعُ
رَأْسَكَ، قُلْ تَسْمَعُ وَسَلْ تُعْطُهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُحْمَدُهُ تَحْمِيدًا يُعْلَمُنِيهِ،
فَأَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ ثَانِيَةً، فَإِذَا رَأَيْتُو رَبِّي وَقَعْتَ
سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ: «قُلْ تَسْمَعُ وَسَلْ
تُعْطُهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُحْمَدُهُ تَحْمِيدًا يُعْلَمُنِيهِ، فَيَقَالُ: سَلْ تُعْطُهُ،
وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقُولُ: يَا
رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ» (٢).

٣٢٢٧٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الْقُمِّي] (٣)،

٤٥١/١١ عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُمَسِّكٌ بِحُجْرَتِكُمْ هَلُمُّوا عَنِ النَّارِ، وَتَغْلِبُونِي تَقَاحِمُونَ
فِيهَا تَقَاحِمَ الْفَرَاشِ وَالْجَنَادِبِ، وَأَوْشِكُ أَنْ أُرْسِلَ حُجْرَتَكُمْ وَأَنْرُطَ [لَكُمْ]، عَنْ أَوْ
عَلَى الْحَوْضِ، وَتَرْدُونَ عَلَيَّ مَعًا، أَوْ أَشْتَاتَا» (٤).

٣٢٢٧٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ شَرِيكَ، عَنِ الرَّكَّابِيِّ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ

(١) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [فيا توني].

(٢) أخرجه البخاري: (٤٣٢/١٣)، ومسلم: (٦٥/٣).

(٣) وقع في المطبوع، و(د): [العمي] وهى قريب من ذلك في (أ)، و(م)، والصواب ما
أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) في إسناده يعقوب القمي وهو مختلف فيه، وحفص بن حميد جهله ابن المدني، وقيل:
وثقه النسائي وقيل: إنما وثق غيره.

الْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِي: كِتَابُ اللَّهِ وَعَثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(١).

٣٢٢٧٨- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي [حَيَّانَ]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [حَيَّانَ]^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَا أَحَادِيثُ تُحَدِّثُ بِهَا بَلَعْنَا وَتَرَوِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَسْمَعُهَا فِي كِتَابٍ لَهُ وَتُحَدِّثُ أَنَّ لَهُ حَوْضًا، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثْنَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَعَدَنَا^(٣).

٤٥٢/١١

٣٢٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي حَوْضًا طُولُهُ مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَيْضَ مِثْلِ اللَّبَنِ، وَأَيْتُهُ مِثْلُ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَإِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

٣٢٢٨٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرًا فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعَنِّهِمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(٥).

٤٥٣/١١

٣٢٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، ثَنَا زَكَرِيَّا، ثَنَا عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

(١) إسناده ضعيف. شريك النخعي سبى الحفظ، والقاسم بن حسان وثقه أحمد بن صالح، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(٢) كذا في (د)، و(م) غير أن الثانية فيها بالباء الموحدة، ومهملة النقط في (أ)، وفي المطبوع كلاهما بالموحدة، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي، وعمه يزيد بن حيان من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف الحديث.

(٥) في إسناده عاصم بن العدوي، وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق النسائي له، وهو قد يوثق الرجل: إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لمعرفة حال الراوي.

الْخُدْرِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ قَدْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً فَتَجَرَّهَا وَإِنِّي أَخْبَتُ عَطِيَّتِي لِشَفَاعَةِ أُمَّتِي» (١).

٣٢٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ [له]: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيَقَالُ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَنَا مِنْ أَحَدٍ، قَالَ: فَيَقَالُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]- قَالَ: الْوَسْطُ الْعَدْلُ- قَالَ: فَيُدْعَوْنَ فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ بَعْدُ» (٢).

٤٥٤/١١

٣٢٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] (٣).

٣٢٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُوسَىٰ أَخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلُ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ؟» (٤).

٣٢٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرٍو [بِئْرَةَ]، عَنِ طَلْحَةَ مَوْلَى قَرْظَةَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِجُزْءٍ مِنْ [مِائَةِ

(١) إسناده ضعيف. فيه العوفي وهو ضعيف الحديث.

(٢) أخرجه البخاري: (٢١/٨).

(٣) في إسناده عاصم بن بهدلة، وهو سبي الحفظ.

(٤) في إسناده محمد بن عمرو، وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة، لكن للحديث شاهد في

«الصحيح» من حديث أبي سعيد- ﷺ.

أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ قُلْنَا لِرَبِّدٍ: كَمْ كُنتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ السَّمَاةِ
وَالسَّبْعِمِائَةِ»^(١).

٤٥٥/١١

٣٢٢٨٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ، عَنْ
حَدِيثَةٍ قَالَ: الْحَوْضُ أبيضٌ مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْرَدُ مِنَ التَّلْجِ وَأَطْيَبُ
رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، آيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنَعَاءَ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ
يَظْمَأْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا^(٢).

٣٢٢٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ
وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤] يُقَالُ: مِمَّنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مِنْ
الْعَرَبِ، فَيُقَالُ: مِنْ أَيِّ الْعَرَبِ؟ فَيَقَالُ: مِنْ قُرَيْشٍ، ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [٤] لَا أُذْكَرُ
إِلَّا ذُكِرْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

٣٢٢٨٨- حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ
﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [١] ﴿بَلَى﴾ [بلى] مَلَى حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿وَوَضَعْنَا عَنَّا وَزْرَكَ﴾ [٢] أَلَيْتَ
أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [٣] قَالَ: مَا أَثْقَلَ الْجَمَلَ الظَّهْرَ ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [٤] ﴿بَلَى لَا يُذْكَرُ
إِلَّا ذُكِرْتَ مَعَهُ.

٤٥٦/١١

٣٢٢٨٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ [حسین] ^(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ، أَنَا مُحَمَّدٌ
وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ أَحْشَرُ النَّاسِ عَلَيَّ قَدَمِي،
وَأَنَا الْعَاقِبُ» قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: مَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: «لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ»^(٤).

٣٢٢٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ،

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) في إسناده عاصم بن بهدلة، وفي حفظه لين.

(٣) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [عينة] خطأ، أنظر ترجمة سفيان بن حسين من «التهديب».

(٤) أخرجه البخاري: (٦/٦٤١)، ومسلم: (١٥/١٥٣).

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفَّى وَالْحَاشِرُ»^(١).

٣٢٢٩١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [نَفْسِهِ] أَسْمَاءَ، فَمِنْهَا مَا حَفِظْنَا قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَالْمُقَفَّى وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ»^(٢).

٣٢٢٩٢- حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عُصَيْمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتِ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ»، قَالَ حَمَادٌ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً يَقُولُ: «فَأَوْلَتْهَا مُلْكُ فَارِسٍ وَالرُّومِ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتَ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أُعْطِيكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَلَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا»، أَوْ قَالَ: «مِنْ أَقْطَارِهَا»^(٣).

٣٢٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ

(١) في إسناده عاصم بن بهدلة، وفي حفظه لين.

(٢) أخرجه مسلم: (١٥٤/١٥)، لكن لم يذكر: [نبي الملحمة].

(٣) أخرجه مسلم: (١٩/١٨).

لَا يَجْعَلُ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ [فَرَدَّتْ] عَلَيَّ^(١).

٣٢٢٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَرَّةِ بَنِي مُعَاوِيَةَ وَاتَّبَعَتْ أَثَرَهُ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهَا، فَصَلَّى الصُّحَى ثُمَانِي رَكَعَاتٍ طَوَّلَ فِيهِنَّ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا حُدَيْفَةُ، طَوَّلْتَ عَلَيَّ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيَّ أُمَّتِي غَيْرَهَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِالسِّنِينَ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِي^(٢)».

٣٢٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَنَهَّى وَهِيَ بِالسَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَقْبَضُ مِنْهَا إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى، قَالَ: فَرَأَسُ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: [فَأَعْطَانِي] ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغَيْرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ الْمُفْجِمَاتِ^(٣).

٣٢٢٩٦- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِالْبَرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُتَنَهَى طَرْفِهِ قَالَ: «فَلَمْ يُزَايِلْ ظَهْرَهُ هُوَ وَجِبْرِيلُ حَتَّى أَتَيَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ^(٤)».

٣٢٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: (٢٠/١٨).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، وحكيم بن حكيم وهو كما قال ابن القطان: لا يعرف، وعلي بن عبد الرحمن مولى ربيعة ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساوله معروف.

(٣) أخرجه مسلم: (٣/٣).

(٤) في إسناده عاصم بن بهدلة وهو سيع الحفظ للحديث.

لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنبَى بِدَائِبِهِ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ، يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ، يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ، وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَيْرٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَفَنَرَتْ، فَقَالُوا: يَا هؤُلاءِ، مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَا نَرَى شَيْئًا، مَا هَذِهِ إِلَّا رِيحٌ، حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَأَتَى بِإِنَاءَيْنِ فِي وَاحِدٍ خَمْرٌ وَفِي الْآخَرَ لَبَنٌ، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: هُدَيْتَ وَهُدَيْتَ أُمَّتَكَ، ثُمَّ سَارَ إِلَى قِصْرِ (١).

٣٢٢٩٨- حَدَّثَنَا هُوذَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِي بِي وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ فَظَعْتُ بِأَمْرِي وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكْذِبِي»، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَزِلًا حَزِينًا، فَمَرَّ بِهِ أَبُو جَهْلٍ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»،

قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُسْرِي بِي اللَّيْلَةَ»، قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: «إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، قَالَ: «نَعَمْ» فَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يُكْذِبُهُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَهُ الْحَدِيثَ إِنْ دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَتَحَدَّثُ قَوْمَكَ مَا حَدَّثْتَنِي إِنْ دَعَوْتَهُمْ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: هَيَّا يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ هَلُمَّ، قَالَ: فَتَنَفَّضْتُ الْمَجَالِسُ، فَجَاءُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لَهُ: حَدِّثْ قَوْمَكَ مَا حَدَّثْتَنِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُسْرِي بِي اللَّيْلَةَ»، قَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: «إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتُ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبَيْنَ مُصَفِّقٍ وَبَيْنَ وَاضِعِ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ مُتَعَجِّبًا لِلْكَذِبِ زَعَمَ، وَقَالُوا: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْتَعْتَ لَنَا الْمَسْجِدَ؟ قَالَ: «وَفِي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ وَرَأَى الْمَسْجِدَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَدَهَبْتُ أَنْعَتُ لَهُمْ، فَمَا زِلْتُ أَنْعَتُ لَهُمْ وَأَنْعَتُ حَتَّى التَّبَسَّ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ فَجِيءَ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى وُضِعَ دُونَ دَارِ عُقَيْلٍ، -أَوْ- دَارِ عَقَالٍ، قَالَ: فَتَعْتُهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَمَّا النَّعْتُ فَوَاللَّهِ قَدْ أَصَابَ (٢).

(١) إسناده مرسل. عبد الله بن شداد بن الهاد من التابعين.

(٢) في إسناده هودة بن خليفة، ضعفه ابن معين وقال أحمد: أرجو أن يكون صدوقًا.

٤٦٢/١١ ٣٢٢٩٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ فُتِحَ بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ، قَالَ: فَاتَاهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتهما لَمْ يُعْطَهُمَا مَنْ كَانَ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ تَقْرَأْ مِنْهُمَا حَرْفًا إِلَّا أُعْطِيَتْ»^(١).

٣٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَدَخَلَ [عَلَيْهِ] الْحَارِثُ بْنُ [أُقَيْشٍ]^(٢) فَحَدَّثَ الْحَارِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ»^(٣).

٤٦٣/١١ ٣٢٣٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ»^(٤).

٣٢٣٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوزِيتَ فِي اللَّهِ، وَمَا يُؤْذِي أَحَدًا، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدًا، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا لِي وَلَيْلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا مَا وَارَاهُ إِبْطُ بِلَالٍ»^(٥).

٣٢٣٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي

(١) أخرجه مسلم: (١٣١/٦).

(٢) وقع في الأصول: [قيس] وهو انتقال نظر للاسم السابق، والصواب ما أثبتناه- كما عند ابن ماجه: [٤٣٢٣]، من طريق «المصنف» وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن قيس النخعي وهو مجهول- كما قال ابن المديني.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده صحيح.

لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ»^(١).

٤٦٤/١١ ٣٢٣٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَلَّى لِي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَسَأَلَنِي فِيمَا أَخْتَصَمَ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَبِّي، لَا عَلِمَ لِي بِهِ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدَتْ بَيْنَ ثُدْيَيْهِ أَوْ وَضَعَهَا بَيْنَ ثُدْيَيْهِ حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ كَتِفَيْ»^(٢): فَمَا سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عَلِمْتَهُ»^(٣).

٣٢٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ، قَالَ فَأَقْبَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَنَعْتَ شَيْئًا لَكَ، قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةَ»، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشْرَةَ وَيَخْرُجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلَهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا»^(٤).

٤٦٥/١١ ٣٢٣٠٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي

الْعَلَاءِ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثُرَيْدٍ فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غَدْوَةٍ، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا سَمُرَةُ أَكَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ سَمُرَةُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنَّا نَعْجَبُ؟، مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم: (٥٣/١٥).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٣) إسناده مرسل. ابن سابط من التابعين.

(٤) أخرجه مسلم: (٣١٧/١٣).

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [كانت تعجب]، وفي المطبوع: [تعجب].

٣٢٣٠٧- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَرْوَاهُ عَنْكَ، فَقَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فِيهِ، فَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَعَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ كُذْيَةً، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ كُذْيَةٌ قَدْ عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ، فَرَشَشْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، أَوِ الْمِسْحَاةَ، ثُمَّ^{٤٦٦/١١} سَمَى ثَلَاثًا، ثُمَّ ضَرَبَ فَعَادَتْ كَثِيبًا أَهْيَلًا، فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُذِنُ لِي، فَأُذِنَ لِي فَجِئْتُ أَمْرَأَتِي فَقُلْتُ: نِكَلْتِكَ أُمَّكَ، قَدْ رَأَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَا أَصْبِرُ عَلَيْهِ، فَمَا عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: عِنْدِي صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَعَعْنَاقُ، قَالَ: فَطَحْنَا الشَّعِيرَ وَذَبَحْنَا الْعِنَاقَ وَسَلَخْنَاهَا وَجَعَلْنَاهَا فِي الْبُرْمَةِ وَعَجْنَا الشَّعِيرَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِثْتُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأُذِنَ لِي فَجِئْتُ فَإِذَا الْعَجِينُ قَدْ أَمَكْنَ، فَأَمَرْتَهَا بِالْخُبْزِ، وَجَعَلْتُ الْقِدْرَ عَلَى الْأَثَافِيِّ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا طُعِيمًا لَنَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقُومَ مَعِيَ أَنْتَ وَرَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ مَعَكَ فَعَلْتُ، قَالَ: «وَكَمْ هُوَ؟» قُلْتُ: صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَعَعْنَاقُ، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَقُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ مِنَ الْأَثَافِيِّ، وَلَا تُخْرِجِ^{٤٦٧/١١} الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي»، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ»، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ حَيَاءً لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ فَقُلْتُ لِأَمْرَأَتِي: نِكَلْتِكَ أُمَّكَ، جَاءَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، فَقَالَتْ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَكَ، عَنِ الطَّعَامِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَدْ أَخْبَرْتَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَنَا، قَالَ: فَذَهَبَ عَنِّي بَعْضُ مَا كُنْتُ أَجِدُ، قُلْتُ لَهَا: صَدَقْتَ: قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَصَاغُطُوا^(٢)، ثُمَّ بَرَكَ عَلَى التَّنُورِ وَعَلَى الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جَعَلْنَا نَأْخُذُ مِنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) أي: لا تزدحموا.

التَّنُورِ الْعَبْرَ وَنَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنَ الْبُرْمَةِ، فَتَثْرُدُ وَتَعْرِفُ وَتُقَرَّبُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَجْلِسَ عَلَى الصَّحْفَةِ سَبْعَةٌ، أَوْ ثَمَانِيَةٌ»، قَالَ: فَلَمَّا أَكَلُوا كَشَفْنَا التَّنُورَ وَالْبُرْمَةَ، فَإِذَا هُمَا قَدْ عَادَا إِلَى أَمْلَأَ مَا كَانَا، فَتَثْرُدُ وَتَعْرِفُ وَتُقَرَّبُ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلُ كَذَلِكَ كُلَّمَا فَتَحْنَا التَّنُورَ وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ وَجَدْنَا هُمَا أَمْلَأَ مَا كَانَا، حَتَّى ٤٦٨/١١
شَبَّحَ الْمُسْلِمُونَ كُلَّهُمْ وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّعَامِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ] قَدْ أَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا»، قَالَ: فَلَمْ نَزَلْ يَوْمَنَا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا، ثَمَانِيَةً، أَوْ ثَلَاثُمِائَةً^(١).

٣٢٣٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «تُوْفِّي، أَوْ اسْتَشْهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، فَاسْتَعْنَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دِينِهِمْ شَيْئًا، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْهَبْ فَصَنَّفْ تَمْرَكَ أَضْنَفًا، ثُمَّ أَعْلَمْنِي»، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَجَعَلْتُ الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَصَنَّفْتُه أَضْنَفًا، ثُمَّ أَعْلَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَاءَ فَفَعَدَ عَلَيَّ أَغْلَاهُ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ لِلْقَوْمِ فَكَلْتُ لَهُمْ حَتَّى وَقَيْتُهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢).

٣٢٣٠٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ ٤٦٩/١١
بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «أَدْعُ لِي أَصْحَابَكَ»، يَعْنِي: أَصْحَابَ الصَّفَةِ- فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُمْ رَجُلًا رَجُلًا أَوْ قِطْعُهُمْ حَتَّى جَمَعْتُهُمْ، فَجِئْنَا بَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَّا فَأْذِنَ لَنَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَوَضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا صَحْفَةً فِيهَا صَنِيعٌ قَدْرُ [مُدٍّ مِنْ] ^(٣) شَعِيرٍ، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ»، [قَالَ]: فَأَكَلْنَا مَا شِئْنَا، ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِينَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضِعَتْ الصَّحْفَةُ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَمْسَى فِي آلِ

(١) أخرجه البخاري: (٤٥٦/٧ - ٤٥٧)، مختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري: (٨١/٥).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مدى].

مُحَمَّدٍ طَعَامٌ غَيْرُ شَيْءٍ تَرَوْنَهُ»، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: قَدَرُكُمْ كَأَنَّكُمْ كَانَتْ حِينَ فَرَعْتُمْ؟ قَالَ: مِثْلَهَا حِينَ وُضِعَتْ إِلَّا أَنَّ فِيهَا أَثَرَ الْأَصَابِعِ^(١).

٣٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِجُلَسَائِهِ يَوْمًا: «أَبَسْرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَفَبَسْرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُلُثَا أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، وَإِنَّ أُمَّتِي مِنْ ذَلِكَ ثُمَانُونَ صَفًّا»^(٢).

٣٢٣١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ صِرَارِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ ٤٧٠/١١ مَحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْهَا ثُمَانُونَ صَفًّا»^(٣).

٣٢٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ، وَثَلَاثَ حَيَاتٍ مِنْ حَيَاتِ رَبِّي»^(٤).

٣٢٣١٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَأَنْتُمْ رُبْعَ الْجَنَّةِ، لَكُمْ رُبْعُهَا، وَلِسَائِرِ

(١) إسناده ضعيف. فيه إسحاق بن سالم وهو مجهول الحال.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٣) أخرجه الترمذي: (٢٥٤٦)، وقال: هذا حديث حسن. وقد روي، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ مرسلًا، ومنهم من قال، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

(٤) في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد ضعفوا حديثه عن غير الشاميين، ومنهم من لينه بإطلاق لسوء حفظه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحصين] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

النَّاسِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهَا»، قَالَ: فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَكَيْفَ وَأَنْتُمْ ثُلُثُهَا»، قَالُوا: فَذَلِكَ كَثِيرٌ، قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَالشَّطْرُ»، قَالُوا: فَذَلِكَ أَكْثَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، أَنْتُمْ، ثُمَّائُونَ صَفًّا»^(١).

٣٢٣١٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ كَعْبِ قَالَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثُمَّائُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٣٢٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا أَنْتَهَيْتَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ إِذَا وَرَقُهَا أَمْثَالُ آذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا نَبَقُهَا أَمْثَالُ الْقِلَالِ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا تَحَوَّلَتْ فَذَكَرْتَ الْيَاقُوتَ»^(٢).

٣٢٣١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَا شَمَمْتُ رِيحًا قَطُّ مِسْكًَا، وَلَا عَبْرًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ خَرًّا، وَلَا حَرِيرًا [أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]^(٣).

٣٢٣١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ ذِيَالِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى إِذَا دُفِعْنَا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ بَنِي النَّجَّارِ إِذَا فِيهِ جَمَلٌ قَطْمٌ - يَعْنِي: هَائِجًا - لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْحَائِطَ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ فَدَعَا الْبَعِيرَ فَجَاءَ وَاضِعًا مَشْفَرُهُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتُوا خِطَامًا»، فَخَطَّمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا وَيَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ غَيْرَ عَاصِيِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ»^(٤).

(١) في إسناده الحارث بن حصيرة، وهو شيعي مختلف فيه.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٧٥/٢) من حديث ثابت البناني عن أنس - مطولاً

(٣) أخرجه مسلم: (١٢٥/١٥) من حديث ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف. الأجلح ضعيف، والذيال بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤٥١/٣)،

ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

٣٢٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ،
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ
مِنْ خَلَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَ صَاحِبِكُمْ خَلِيلًا»، قَالَ وَكَيْعٌ: مِنْ خَلَّتِهِ^(١).

٤٧٣/١١

٣٢٣١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، [بِابِ السَّائِبِ]^(٢)، عَنْ
زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ
يُلْغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(٣).

٣٢٣٢٠- حَدَّثَنَا [عَبِيدُ اللَّهِ]^(٤)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ [عَنْ إِبْرَاهِيمِ]^(٥)،
عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: «أَطْلُبُوا مِنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ»، فَأْتَيْتِي بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي إِيَّائِي، ثُمَّ وَضَعَ
كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهْوَرِ الْمُبَارَكِ
وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ»، قَالَ: فَشَرِبْنَا مِنْهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَنَحْنُ
نَأْكُلُ^(٦).

٣٢٣٢١- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ،
فَجَاءَ رَجُلٌ بِفَضْلِهِ فِي إِدَاوَةٍ فَصَبَّهُ فِي قَدَحٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ
الْقَوْمَ أَنْتَوُا بِقِيَّةِ الطَّهْوَرِ وَقَالُوا:، تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا، قَالَ: فَسَمِعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

٤٧٤/١١

(١) أخرجه مسلم: (٢١٨/١٥ - ٢١٩).

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) في إسناده زادان الكندي وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال أبو أحمد
الحاكم: ليس بالمتين عندهم.(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبید الله بن موسى
من «التهديب».(٥) سقطت من الأصول، والمطبوع، وهي ثابتة عند الدارمي: [٢٩] من طريق عبید الله به،
ومنصور لا يروي مباشرة عن علقمة.

(٦) أخرجه البخاري: (٦٧٩/٦).

فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمْ»، قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «أَسْبِغُوا الطُّهُورَ»، قَالَ: فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَذْهَبَ بَصْرَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا أَجْمَعُونَ، قَالَ الْأَسْوَدُ: حَسِبْتُهُ: قَالَ: كُنَّا مِائَتَيْنِ، أَوْ زِيَادَةً^(١).

٣٢٣٢٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، وَبَقِيَ نَاسٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِي الْمِخْضَبِ، فَصَغَّرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَسُطَّ كَفَّهُ فِيهِ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ جَمِيعًا، قُلْنَا: كَمْ كَانُوا، قَالَ: ثَمَانِينَ [رجلاً]^(٢).

٣٢٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَزَلْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَوَجَدْنَا مَاءَهَا قَدْ شَرِبَهُ أَوَائِلُ النَّاسِ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْبِئْرِ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهُ [بفيه]^(٣)، ثُمَّ مَجَّهَ فِيهَا وَدَعَا اللَّهَ فَكَثُرَ مَاؤُهَا حَتَّى تَرَوِي النَّاسُ مِنْهَا^(٤).

٣٢٣٢٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ الْعَطَشَ، فَدَعَا فُلَانًا وَدَعَا عَلِيًّا: أَذْهَبَا [فَابْغِيَانِي] الْمَاءَ، فَاَنْطَلَقَا فَتَلَقَيَا امْرَأَةً مَعَهَا مَرَادَتَانِ، أَوْ سَطِيحَتَانِ، قَالَ: فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي، وَنَوْدِي فِي النَّاسِ

(١) في إسناده نبيح العنزي، وثقه أبو زرعة- وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لبيان حال الرجل، فالأقرب قول ابن المديني: إنه مجهول.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [أو زيادة]

- والحديث أخرجه البخاري: (٦٧٢/٦).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بقية].

(٤) أخرجه البخاري: (٦٧٣/٦).

أَنْ أَسْقُوا وَاسْتَقُوا، قَالَ: فَسَقَى مِنْ سَقَى وَاسْتَقَى مِنْ اسْتَقَى، قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُصْنَعُ بِمَائِهَا، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَفْلَحَ عَنْهَا حِينَ أَفْلَحَ وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَاءَةً مِنْهَا [حيث] أُبْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا رَزَأْنَاكَ مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ سَقَانَا»^(١).

٣٢٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، [عن] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُلُّ شَيْءٍ أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ إِلَّا مَفَاتِيحَ الْخَمْسِ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنزِلُ الْعَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ عَدَا - الْآيَةَ كُلِّهَا^(٢).

٣٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ»^(٣).

٣٢٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْبِرِي هَذَا لَعَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ»^(٤).

٣٢٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَابِقُ الْعَرَبِ»^(٥).

٣٢٣٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَأَصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَأَصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا،

(١) أخرجه البخاري: (١/٥٣٣-٥٣٤)، مسلم: (٥/٢٦٥-٢٦٨).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن سلمة المرادي - قال عمرو بن مرة: كان يحدثنا فنعرف أو ننكر - كان قد كبر.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن مصعب القرظاني وهو ضعيف.

(٤) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة.

(٥) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ^(١).
٣٢٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ:

جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: فَقَالَ:
مَا لَكَ؟ قَالَ: «فَعَلَ بِي هَؤُلَاءُ وَهَؤُلَاءِ»، قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةَ، قَالَ: «نَعَمْ»،

فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي، فَقَالَ: أَدْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ، فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَمْشِي^{٤٧٨/١١}
حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَسْبِي حَسْبِي»^(٢).

٣٢٣٣١- حَدَّثَنَا [قُرَادُ أَبُو نُوحٍ]^(٣)، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

[أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى]^(٤)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْيَاخُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا

رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمْرُونَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ، وَلَا
يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: يَحِلُّونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَحَلَّلُهُمْ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ، فَقَالَ أَشْيَاخُ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ

لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا لِنَبِيِّ^(٥).

٣٢٣٣٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

(١) أخرجه مسلم: (٥٢/١٥).

(٢) في إسناده أبو سفيان طلحة بن نافع وليس بالقوي وقيل: إن الأعمش كان يدلس عنه.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [قراد بن نوح] خطأ، أنظر ترجمة أبي نوح

عبدالرحمن بن غزوان المعروف بقراد من «التهذيب».

(٤) وقع في الأصول: [أبي زكريا عن أبي موسى]، والصواب ما أثبتناه- كما سيأتي في

الغازي، وانظر ترجمة أبي بكر من «التهذيب».

(٥) في إسناده يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

[عن أم سلمة^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي رَاتِبَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

٣٢٣٣٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

بُرْدَةَ، [عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَفَوَاتِحَهُ [و] خَوَاتِمَهُ»^(٣).

٣٢٣٣٤- [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَاءَتْ الذُّنَابُ فَعَوَتْ خَلْفَهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«هَذِهِ الذُّنَابُ أَتَتْ تُخْبِرُكُمْ أَنْ تَقْسِمُوا لَهَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ مَا يُصْلِحُهَا، أَوْ تُخْلَوْهَا فَتَغْيِرُ عَلَيْكُمْ»، قَالُوا: دَعَهَا فَلْتَغْرِ عَلَيْنَا^(٤).

٣٢٣٣٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: سُئِلَ: هَلْ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَكَا النَّاسُ ذَاتَ جُمُعَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطْرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَ

إِبْطِيهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً سَحَابٍ، فَمَا صَلَّيْنَا حَتَّى إِنَّ الشَّابَّ الْقَوِيَّ الْقَرِيبَ

الْمَنْزِلِ لِيَهُمُّهُ الرَّجُوعُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: فَدَامَتْ جُمُعَةٌ، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الدُّورُ وَاحْتَسِبْتَ الرُّكْبَانُ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ [النَّبِيُّ] ﷺ مِنْ سُرْعَةِ مَلَائَةِ

ابن آدم، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا [و] لَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَأَصْحَتْ السَّمَاءُ^(٥).

٣٢٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

الْحَارِثِ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَتْ عَلَيَّ تَوْرَاةُ

مُحَدَّثَةٌ، فِيهَا نُورُ الْحِكْمَةِ وَيَتَابِعُ الْعِلْمُ؛ لِتَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمَيَّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا وَآذَانًا

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو منكر الحديث. ليس بشيء.

(٤) إسناده منقطع. شمر بن عطية إنما يروي عن التابعين.

(٥) إسناده صحيح. حميد يدللس عن أنس ؓ ولكنه أخذه من ثابت البناني وهو ثقة- وأصل

الحديث في «الصحيح».

٤٨١/١١ صُمًّا، وَهِيَ أَحَدُ الْكُتُبِ بِالرَّحْمَنِ^(١).

٣٢٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فُرَوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَلْتُ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي، فَقَالَ: لَكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: لَكَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ، فَإِنَّ لَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَسْبُنَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، دَعِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ، إِنَّمَا نَحْنُ حَفَنَةٌ مِنْ حَفَنَاتِ اللَّهِ^(٢).

٣٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [عَبْدِ اللَّهِ]^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، [عَنْ]^(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: أَنْطَلَقْنَا فِي وَفْدٍ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَائِلٌ مِنَّا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا سَأَلْتَ رَبَّكَ مُلْكًا كَمُلِكَ سُلَيْمَانَ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «لَعَلَّ لِصَاحِبِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا أَعْطَاهُ دَعْوَةً، فَمِنْهُمْ مَنْ اتَّخَذَ بِهَا دُنْيَاهُ فَأَعْطِيهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ دَعَا بِهَا عَلَى قَوْمِهِ إِذْ عَصَوْهُ فَأَهْلِكُوا، وَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي [دَعْوَةً فَاخْتَبَأْتُهَا عِنْدَ] رَبِّي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

٣٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، [عَنْ يَحْيَى] بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: [صَدَرْنَا]^(٦) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي

(١) إسناده مرسل. مغيث من التابعين.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه ابن أبي فروة، وهو متروك الحديث منهم.

(٣) كذا في (أ)، وفي المطبوع، و(د)، و(م): [عبيد الله] خطأ، أنظر ترجمة أحمد بن عبد الله بن يونس من «التهذيب».

(٤) وقع في الأصول: [بن] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. أبو خالد الدالاني فيه لين، وعبد الرحمن بن علقمة- كما قال الدارقطني: لا تصح له صحبه، ولا نعرفه.

(٦) كذا في (أ)، وعند ابن ماجه (٤٢٨٥)، من طريق «المصنف»، وفي (د)، والمطبوع:

[حذرنا]، وفي (م): [حذرنا].

سَبَعِينَ أَلْفًا بَعِيرٍ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ»^(١).

٣٢٣٤٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٢).

٣٢٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «يَا أَبِي، إِنَّ رَبِّي أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوَّنَ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ إِلَى يَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ فِيهِ الْخَلْقُ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ»^(٣).

٤٨٣/١١

٣٢٣٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يُجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا مُحَمَّدُ!، عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَيَقُولُ ﷺ: «لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، [و] الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، الْمَهْدِيُّ مَنْ أَهْدَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ»^(٤).

٣٢٣٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ [الْأَوْدِيِّ]^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن مصعب القرظاني وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر من صغار التابعين.

(٣) أخرجه مسلم: (١٤٨/٦).

(٤) إسناده صحيح. قد تابع إسرائيل شعبة، عن أبي إسحاق- كما عند النسائي في «الكبرى»:

(٦/٣٨١)- كذا موقوفًا.

(٥) وقع في الأصول والمطبوع: [الأزدي] إنما هو داود بن يزيد الأودي شيخ وكيع يروي

أبوه، عن أبي هريرة- رضي الله عنه.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا»، قَالَ: الشَّفَاعَةُ»^(١).

٣٢٣٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقِدِ

السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى أَخَذَهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ،^{٤٨٤/١١} فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَخْتَضِنَهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٣٢٣٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ أَتَوْنَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقَالُوا:

مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِئْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، قَالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ، وَعَمَلُهُ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنْدُ إِلَى جِذْعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي إِلَيْهِ إِذَا خَطَبَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَطَّئَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ [فوطئه]^(٣): حَتَّى سَكَنَ^(٤).

٣٢٣٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ نَخْلَةٍ، فَقَالَتْ لَهُ أُمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا، أَفَلَا أَمْرُهُ يَضْنَعُ لَكَ مِئْبَرًا؟ قَالَ: «بَلَى»، فَاتَّخَذَ مِئْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ، فَأَنَّ الْجِذْعَ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ [كَمَا يَتَن] الصَّبِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا بَكَى لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ»^(٥).

٣٢٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَائِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ رُومِيٌّ، فَقَالَ: أَضْنَعُ لَكَ مِئْبَرًا تَخْطُبُ عَلَيْهِ فَصَنَعَ لَهُ مِئْبَرَهُ هَذَا الَّذِي تَرُونَ، فَلَمَّا قَامَ عَلَيْهِ فَخَطَبَ، حَنَّ

(١) إسناده ضعيف. داود بن يزيد الأودي ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه فرقند السبخي وهو ضعيف.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري: (١/٥٧٩ - ٥٨٠)، ومسلم (٥/٤٨ - ٤٩).

(٥) أخرجه البخاري: (٦/٦٩٧).

الْجِدْعُ حَيْنَ النَّاقَةِ عَلَى وَلَدِهَا فَتَزَلُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ فَسَكَتَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَدْفَنَ وَيُحْفَرَ لَهُ^(١).

٣٢٣٤٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَاضِي^(٢).

٣٢٣٤٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ وَ [مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ]^(٣)، عَنْ أَبِي

عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: عَرَسَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَفْتَرَشَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ فَانْتَبَهَتْ بَعْضُ اللَّيْلِ

٤٨٦/١١

فَإِذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ قُدَامَهَا أَحَدٌ، فَاذْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا مُعَاذُ

بُنِ جَبَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ قَالَ: قُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا نَدْرِي غَيْرَ أَنَا سَمِعْنَا صَوْتًا فِي أَعْلَى الْوَادِي [فَإِذَا] مِثْلَ هَزِيرِ الرَّحَى فَلَمْ نَلْبَثْ إِلَّا

يَسِيرًا حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيَّرَنِي أَنْ

يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي أَخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، نَنْشُدُكَ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ، لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنْتُمْ مِنْ

أَهْلِ شَفَاعَتِي»، قَالَ: فَأَقْبَلْنَا مَعَانِقَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: فَإِذَا هُمْ قَدْ فَرِعُوا وَفَقَدُوا

نَبِيَّهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي

الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي أَخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْشُدُكَ اللَّهَ

وَالصُّحْبَةَ، لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ فَلَمَّا أَضْبُوا عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنِّي أَشْهَدُ مَنْ

حَضَرَ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٤).

(١) إسناده ضعيف. مجالد بن سعيد ضعيف الحديث. وأبو الوداك ليس بالقوي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) وقع في الأصول والمطبوع: [مالك عن أبي إسماعيل]، وإنما هو مالك بن إسماعيل النهدي شيخ المصنف، وهو لا يروي عن أبي إسماعيل.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنقة قتادة وهو مدلس.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: [عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ]: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُسْوِقُ بَعِيرًا لِي وَأَنَا فِي آخِرِ النَّاسِ وَهُوَ [يُضْلَعُ] (١)، أَوْ قَدْ أَعْتَلَّ، قَالَ: «مَا شَأْنُهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [يُضْلَعُ]، أَوْ قَدْ أَعْتَلَّ، فَأَخَذَ شَيْئًا كَانَ فِي يَدِهِ فَضْرَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَلَقَدْ كُنْتُ أَحْسَبُهُ حَتَّى يَلْحَقُونِي (٢).

٣٢٣٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا مَا رَأَاهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ مِنْ بَعْدِي: لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ مَرَزْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ مَعَهَا صَبِيٌّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِن] ابْنِي هَذَا أَصَابَهُ بَلَاءٌ، وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ لَا أُدْرِي كَمْ مَرَّةً، قَالَ: «نَاوِلِينِي»، فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّجْلِ، ثُمَّ فَعَرَفَاهُ فَفَقَّتَ فِيهِ ثَلَاثًا بِسْمِ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَحْسَأُ عَدُوَّ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: الْقَيْنَا بِهِ فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَأَخْبِرِينَا بِمَا فَعَلَ، قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَهَا شِيَاءٌ ثَلَاثٌ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ صَبِيُّكَ؟» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةِ فَاخْتَرْتُ هَذِهِ الْعَنَمَ، قَالَ: «انزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً وَرُدِّ الْبَقِيَّةَ».

قَالَ: وَخَرَجْتُ مَعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْجَبَانَةِ حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا، قَالَ: «انظُرْ وَيْحَكَ، هَلْ تَرَى مِنْ شَيْءٍ يُوَارِينِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى شَيْئًا يُوَارِيكَ إِلَّا شَجَرَةً مَا أَرَاهَا تُوَارِيكَ، قَالَ: «مَا قَرَّبَهَا شَيْءٌ» قُلْتُ: شَجَرَةٌ خَلْفَهَا وَهِيَ مِثْلُهَا، أَوْ [قَرِيبٌ مِنْهَا]، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِمَا فَقُلْ لَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا بِإِذْنِ اللَّهِ»، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا».

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د) بالصاد المهملة، ويضلع- يميل، ويثقل.

(٢) أخرجه مسلم: (٤٤/١١).

قَالَ: وَكُنْتُ جَالِسًا مَعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَ جَمَلٌ (يُحَبِّبُ) (١) حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: «أَنْظُرْ وَيْحَكَ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ إِنَّ لَهُ لَشَأْنًا»، [قال] فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هَذَا؟» قَالَ: «وَمَا شَأْنُهُ؟!»، قَالَ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا شَأْنُهُ [قال] عَمِلْنَا عَلَيْهِ وَنَضَحْنَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ عَنِ السَّقَايَةِ، فَأَثْمَرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَنْحِرَهُ وَنُقَسِّمَ لَحْمَهُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، هَبْ لِي أَوْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَسَّمَهُ بِسِمَةِ الصَّدَقَةِ، [ثُمَّ] (٢) بَعَثَ بِهِ (٣).

٣٢٣٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَتَعَيَّبَ، فَلَا يُرَى، فَتَزَلْنَا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرَةٌ، وَلَا عِلْمٌ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، أَنْظِرْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ لَهَا: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَقِّي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا»، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُمَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَانِهِمَا، فَرَكِبْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ تُظَلُّنَا، فَعَرَضَتْ لَنَا امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَارًا، فَوَقَفَ بِهَا، ثُمَّ تَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْدَمِ الرَّحْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ» ثَلَاثًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيُّهَا وَمَعَهَا كَبْشَانٌ تَسُوقُهُمَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ، فَقَالَ: «[خُذْ] مِنْهَا أَحَدَهُمَا، وَرُدُّوْا عَلَيْهَا الْآخَرَ»، قَالَ:

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [صوب].

(٢) كذا غيره في المطبوع من «المسند»: (٤/١٧٠)، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع: [به].

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن عبد العزيز هذا- وهو كما قال الحسيني: ليس بالمشهور.

ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَي رُءُوسِنَا الطَّيْرُ تُظَلَّنَا، فَإِذَا جَمَلٌ نَادَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّمَاطَيْنِ خَرَّ [جَالِسًا فَحَبَسَ] ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: عَلَي النَّاسِ، «مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْجَمَلِ؟» فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا شَأْنُهُ»، قَالُوا: أَسْتَبَيْنَا عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَتَّحِرَهُ، فَتَقَسَّمُهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا، فَأَنْفَلْت مِنَّا، قَالَ: «تَبِعُونَهُ؟»، قَالُوا: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمَا لَا فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ» ^(٢).

٣٢٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو [بِنِ] ^(٣) الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّ أُمِّ جُنْدُبٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ عَلَى دَابَّةٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَتَبِعَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بَلَاءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي، وَإِنَّ بِهِ بَلَاءٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّبُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ»، فَأَتَيْتُ بِهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضَمَصَ فَاهُ، ثُمَّ أَعْطَاهَا، فَقَالَ: «اسْقِيهِ مِنْهُ وَصَبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ وَاسْتَشْفِي اللَّهُ لَهُ»، قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتَ لِي مِنْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى، فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا، عَنِ الْغُلَامِ، فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلًا لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ ^(٤).

٣٢٣٥٤- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُهُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْجِبُهُ

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ساجداً فجلس].

(٢) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء وليس بالقوي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف جداً. يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث، وسليمان بن عمرو - مجهول - كما

[يعني] النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَبْرَ بِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ هَدَبٌ^(١)، أَوْ حَائِشٌ نَحْلٍ، فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِشٌ نَحْلٍ الْأَنْصَارِ فَرَأَى فِيهِ بَعِيرًا، فَلَمَّا رَأَهُ الْبَعِيرُ خَرَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ سَرَاتَهُ وَذَفَرَاهُ [فَسَكَنَ، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذَا؟ الْبَعِيرُ - أَوْ - مَنْ رَبُّ هَذَا الْبَعِيرِ؟» قَالَ: فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهِ» فَقَدْ شَكَأَ إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْيِيهِ»^(٢).

٣٢٢٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ يَهُودِيًّا حَلَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِّلُهُ»، فَاسْوَدَّ شَعْرُهُ^(٣).

٣٢٢٣٥٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي [حُسَيْنٌ]^(٤) بِنُ وَاقِدٍ قَالَ: ٤٩٣/١١ حَدَّثَنِي أَبُو نَهَيْكٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أخطبَ أَبَا زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أَسْتَسْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُهُ بِقَدَحٍ، فَكَانَتْ فِيهِ شَعْرَةٌ فَنَزَعَهَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِّلُهُ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ وَمَا فِي رَأْسِهِ طَاقَةٌ بَيْضَاءُ^(٥).

٣٢٢٣٥٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ [إِسْحَاقَ]^(٦) بِنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ أَنَّهُ سَقَى النَّبِيَّ ﷺ لَبَنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَمِّعْهُ بِشَبَابِهِ»، فَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَوَّنَ سَنَةً لَا يَرَى شَعْرَةَ بَيْضَاءُ^(٧).

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [هدف]، وهذب الشجرة طول أغصانها وتدليلها- أنظر مادة «هدب» من «لسان العرب».

(٢) أخرجه مسلم: (٢٨٣/١٥).

(٣) إسناده مرسل. قتادة من صغار التابعين.

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (م): [حسن] خطأ، أنظر ترجمة الحسين بن واقد من «التهذيب».

(٥) في إسناده أبو نهيك الأزدي، وهو كما قال ابن القطان: لا يعرف.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي إسحاق] خطأ، أنظر ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي فروة متروك الحديث، متهم.

٣٢٣٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ^(١)، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ مَالِكِ [الأنصارية] بِعُكَّةٍ سَمْنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَلَا فَعَصَرَهَا، ثُمَّ رَفَعَهَا [إِلَيْهَا فَرَجَعَتْ فَإِذَا هِيَ مَمْلُوءَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْزَلَ فِيَّ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ مَالِكٍ؟» قَالَتْ: رَدَدْتَ عَلَيَّ هَدِيَّتِي، قَالَ: فَدَعَا بِأَلَا فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ عَصَرْتُهَا حَتَّى اسْتَحْيَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَيْنًا لَكَ يَا أُمَّ مَالِكِ، هَذِهِ بَرَكَةٌ عَجَّلَ اللَّهُ ثَوَابَهَا»، ثُمَّ عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا^(٢).

٣٢٣٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [زَيْدِ الْفَائِشِيِّ]^(٣)، عَنْ ابْنَةِ لِحْجَابٍ قَالَتْ: خَرَجَ أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَاهَدُنَا فَيَحْلُبُ عَنَّا لَنَا، فَكَانَ يَحْلِبُهَا فِي جَفْنَةٍ لَنَا فَمَتَلْتُ، فَلَمَّا قَدِمَ خَبَابٌ حَلَبَهَا فَعَادَ حِلَابُهَا^(٤).

٣٢٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَمْ وَوَعَدْنَا فِي غَزَاةٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا﴾ [الأحزاب: ٧] يَقُولُ: بِدِيءِ بِي فِي الْخَيْرِ، وَكُنْتُ آخِرُهُمْ فِي الْبَعْثِ^(٥).

٣٢٣٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

(١) كذا أثبتته في المطبوع من نسخة عنده، وفي بقية الأصول: [جعفر] والصواب ما أثبتناه- كما أخرجه الطبراني: (١٤٥/٢٥)، من طريق «المصنف».

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام من روى عنه يحيى، ورواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه.

(٣) كذا في (أ)، وعند الطبراني ١٨٧/٢٥ من طريق المصنف، وكذا ضبطه ابن حجر في «تعجيل المنفعة»، وفي (م)، و(د): [يزيد القاسبي] وفي المطبوع: [يزيد الفاسي].

(٤) إسناده ضعيف. فيه الفائشي هذا وهو مجهول- كما قال ابن المديني.

(٥) إسناده مرسل. قتادة من صغار التابعين.

أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ مَعَهُ جَبْرِيلَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ بَاكِيًا مَتَفَنَعًا مِنْهُ، فَقَالَ: «سَلُونِي فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي، عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْ الْجَنَّةِ أَنَا أَمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ [فِي النَّارِ] قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ [آخَرُ، فَقَالَ]: [يا رسول الله^(١)] أَعْلَيْنَا الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُمَا لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُتِمْتُمْ بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا لَعَذَبْتُمْ^(٢)»، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَلَا تُبَدِّ سَوَاتِنَا، وَلَا تَفْضَحْنَا لِسِرَائِرِنَا وَاعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنكَ، قَالَ: فَسَرَّيْ عَنَّهُ، ثُمَّ التَفَّتْ نَحْوَ الْحَائِطِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، رَأَيْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ دُونَ هَذَا الْحَائِطِ»^(٣).

٤٩٦/١١

٣٢٣٦٢- حَدَّثَنَا وَيَكِيْعُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَجَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنِّي أَرَى رَبِّكَ قَدْ قَلَكَ مِمَّا نَرَى مِنْ جَزَعِكَ، قَالَ: فَزَلَّتْ: ﴿وَالضُّحَى ۝١﴾ وَالْأَيْلِ إِذَا سَجَى ۝٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝٣﴾^(٤).

٣٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَضْرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجَتْ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانِ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَارٍ^(٥).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [لهلكتم].

(٣) في إسناده أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه لين، وقيل إن الأعمش كان يدلس فيه.

(٤) إسناده مرسل. عروة من التابعين.

(٥) أخرجه مسلم: (١٥/١٢٤).

٣٢٣٦٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الْكَوْثَرِ، فَقَالَ: هُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

٣٢٣٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ [فليت] (١) الْعَامِرِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يُرَدِّدُ آيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ بِهَا يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُمْ﴾ [المائدة: ١١٨] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زِلْتُ تُرَدِّدُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ! قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» (٢).

٣٢٣٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ أَبِي لَهَبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّهَا [ستؤذيك] (٣)، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا»، قَالَ: فَلَمْ تَرَهُ، فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: هَجَانَا صَاحِبِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْطِقُ بِالشَّعْرِ، وَلَا يَقُولُهُ، فَقَالَتْ: إِنَّكَ لَمُصَدِّقٌ قَالَ: فَاذْفَعَتْ رَاجِعَةً، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُكَ، قَالَ: فَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ مَلَكٌ بَيْنِي وَبَيْنَهَا يَسْتُرُنِي حَتَّى ذَهَبَتْ» (٤).

٣٢٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[إِنَّمَا مَثَلِي] وَمَثَلُ النَّبِيِّنَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا إِلَّا لَبَنَةً وَاحِدَةً، فَجِئْتُ أَنَا فَأَتَمَّمْتُ [تِلْكَ اللَّبَنَةَ]» (٥).

(١) وقع في الأصول: [فليتة] وفي المطبوع: [قدامة]، وأفلت بن خليفة العامري الذي يقال له: فليت هو الذي يروي عن جسرة، وقيل في قدامة بن عبد الله: إنه هو فليت العامري، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. جسرة- كما قال البخاري- عندها عجائب، وفليت قال جماعة: هو مجهول، وقال أحمد ما أرى به بأسا.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [امرأة بذية اللسان].

(٤) إسناده مرسل. سعيد بن جبيرة من التابعين.

(٥) أخرجه مسلم: (٧٥/١٥).

٣٢٣٦٨- [حَدَّثَنَا] عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ جِئْتُ فَحَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ»^(١).

٣٢٣٦٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ [حُصَيْنٍ]^(٢)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ مِنْ عِنْدِ حَيٍّ مَا [يَتَرَوَّحُ]^(٣) لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ (فَحُلٌّ) فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْقِ بِلَادَكَ وَبِهَائِمَكَ وَبِلَادَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مُرِيئًا طَيِّبًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ [رَائِثٍ]^(٤) نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ»، قَالَ: فَمَا نَزَلَ حَتَّى مَا جَاءَ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالَ: مُطِرْنَا وَأُحْيِينَا^(٥).

٣٢٣٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي بُعِثْتُ خَاتَمًا وَقَاتِحًا»، فَاخْتَصَرَ لِي الْحَدِيثَ اخْتِصَارًا فَلَا «يُهْلِكَنَّكُمْ الْمُشْرِكُونَ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري: (٦٤٥/٦)، ومسلم: (٧٥/١٥).

(٢) وقع في الأصول: [حسين] وإنما هو حصين بن عبد الرحمن - كما عند ابن ماجه: (١٢٧٠)، من طريق ابن إدريس، عن حصين، وانظر ترجمة حصين بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، وغيرها في المطبوع: [يتزود].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: بالتاء المثناة، والصواب ما أثبتناه - أي: بطيء - أنظر مادة «ريث» من «اللسان».

(٥) إسناده مرسل. حبيب من التابعين، وقد وصله ابن ماجه، عن حبيب، عن ابن عباس، ولكن فيه عننة حبيب وهو مدلس.

(٦) وقع في المطبوع: [يهلكنكم المشركون] قلت: وكذا عند عبد الرزاق (١٠١٦٣)، وفي الأصول بياض، ثم [المشركون] فملأت البياض من عند عبد الرزاق.

٣٢٣٧١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ [صَالِحَ] الْأَخْلَاقِ»^(١).

٣٢٣٧٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا [تَوَلَّيْنَا] (٢) لَنَا أَنْ نَفَارِقَكَ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ رُفِعْتَ فَوْقَنَا، فَلَمْ نَرَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿٦٩﴾ [النساء: ٦٩]^(٣).

٣٢٣٧٣- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ، سَلْ تُعْطَهُ» قَالَ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى خَتَمَهَا: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾^(٤) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٣٢٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ]^(٥) قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ الْعَلَافُ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ قَالَ: هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ^(٦).

٣٢٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُمَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا قَالَ:

-- والحديث إسناده منقطع. أيوب بن موسى إنما يروي عن التابعين، وهو متكلم فيه أيضًا.

(١) إسناده مرسل. زيد من التابعين، وفيه هشام بن سعد وليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ينبغي لنا].

(٣) إسناده مرسل. مسلم بن صبيح من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. حكيم بن جابر من التابعين.

(٥) زادها في المطبوع من عند الطبري، وكذا هي ثابتة في ترجمة العلاف من «الجرح»: (٤)/

(١٥٣).

(٦) إسناده مرسل. العلاف إنما بلغه عن الحسن ﷺ كما في ترجمته من «الجرح».

هَذَا نِ قُرَيْشٍ لَوْ رَدَدْتَ عَلَيَّ قُرَيْشٍ فَرَّهَا، قَالَ: فَطَفَّ فَرَسُهُ عَلَيْهِمَا قَالَ:
فَسَاخَتْ الْفَرَسُ، قَالَ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَلَا أَقْرُبُكُمَا قَالَ: فَخَرَجَتْ فَعَادَتْ
حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ [إِلَى] الرَّادِّ وَالْحُمْلَانِ،
قَالَ: «لَا نُرِيدُ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي ذَلِكَ أَغْنِي عَنَّا نَفْسَكَ» قَالَ: كَفَيْتُكُمَا» (١).

٥٠٢/١١

٣٢٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ مَسْأَلَةً: ﴿وَإِخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ حَتَّى بَلَغَ
﴿مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٥-١٥٧] فَأُعْطِيهَا مُحَمَّدٌ
ﷺ (٢).

٣٢٣٧٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [يَزِيدَ بْنِ] جَابِرٍ، عَنْ
مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ فِي ثُرْسِ النَّبِيِّ ﷺ كَبْشٌ مُصَوَّرٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَضْبَحَ وَقَدْ
ذَهَبَ اللَّهُ بِهِ (٣).

٣٢٣٧٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمِ
بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: ذُكِرَتْ الْأَنْبِيَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، [قَالَ] فَلَمَّا ذُكِرَ هُوَ قَالَ: ذَلِكَ
خَلِيلُ اللَّهِ (٤).

٣٢٣٧٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا
أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ» (٥).

٥٠٣/١١

٣٢٣٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ» (٦).

(١) إسناده مرسل. عمير بن إسحاق من التابعين.

(٢) إسناده ضعيف. رواية ابن فضيل عن عطاء لعد اختلاطه.

(٣) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين.

(٤) إسناده مرسل. ابن أبي الجعد من التابعين.

(٥) أخرجه مسلم: (٣/٨٩).

(٦) إسناده مرسل. أبو صالح من التابعين.

٣٢٣٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ طَفِيلِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَ صَلَاتِي كُلَّهَا صَلَاةً عَلَيْكَ، قَالَ: إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»^(١).

٣٢٣٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاةً عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ، وَسَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ»، قَالُوا: وَمَا الْوَسِيلَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»^(٢).

٣٢٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ»^(٣).

٣٢٣٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ [بُرَيْدٍ]^(٤) بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ»^(٥).

٣٢٣٨٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»^(٦).

٣٢٣٨٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ [بْنِ سَلْمَةَ]^(٧)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. ابن عقيل ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه كعب المدني وهو مجهول، والليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٤) وقع في الأصول: [يزيد] والصواب ما أثبتناه كما عند النسائي في «الكبرى»: (٩٨/٦)، وانظر ترجمة بريدة من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه يونس بن عمرو السبيعي، وليس بالقوي.

(٦) إسناده ضعيف جداً. الزمعي ضعيف، وابن كيسان لا يعرف حاله - كما قال ابن القطان.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالسُّرُورُ فِي وَجْهِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا (لَنَرِي) السُّرُورَ فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلِكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَمَا يُرْضِيكَ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟ قَالَ: بَلَى» (١).

٣٢٣٨٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «سَجَدْتُ شُكْرًا فِيمَا أَبْلَانِي مِنْ أُمَّتِي، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي صَلَاةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ» (٢).

٣٢٣٨٨- حَدَّثَنَا [هَشِيمُ عَنْ] (٣) الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ [صَلَاةً (٤)] كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ (٥).

٣٢٣٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ [عَبِيدِ اللَّهِ] (٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ يُصَلِّي عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُكْثِرْ» (٧).

(١) إسناده ضعيف. فيه سليمان مولى الحسن، وهو مجهول.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إبراهيم بن] خطأ، أنظر ترجمة هشيم والعوام بن حوشب من «التهذيب».

(٤) زيادة من (أ)، و(م).

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الأسدي.

(٦) وقع في المطبوع، و(م)، و(د): [عبد الله] وهى قرية لما أثبتناه في (أ)، وهو الصواب، أنظر ترجمة عاصم بن عبيد الله العمرى من «التهذيب»، وليس في هذه الطبقة عاصم بن

عبد الله.

(٧) إسناده ضعيف. عاصم بن عبيد الله منكر الحديث.

٣٢٣٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ فَلَانًا مِنْ أُمَّتِكَ صَلَّى عَلَيْكَ^(١).

٣٢٣٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ فَنَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ حَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٣٢٣٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [بَدْرٍ]^(٣) بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْكَوْثَرُ مَا أُعْطِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَيْرِ وَالنُّبُوَّةَ وَالْإِسْلَامَ.

٣٢٣٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فُطْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، قَالَ: حَوْضٌ فِي الْجَنَّةِ أُعْطِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٢٣٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قُرَيْشٌ: بُتِرَ مُحَمَّدٌ [مِنَا]^(٤)، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّكَ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(٥) الَّذِي رَمَاكَ بِهِ هُوَ الْأَبْتَرُ^(٥).

٣٢٣٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ قَالَ: لَا نُفْضَلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدًا، وَلَا نُفْضَلُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ أَحَدًا.

٣٢٣٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٦).

(١) إسناده مرسل. الرقاشي من صغار التابعين، وهو ضعيف جدًا.

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر من صغار التابعين.

(٣) وقع في الأصول: [يزيد] وغيره في المطبوع من عند الطبري، وهو الصواب - كما في الإسناد بعد التالي، وانظر ترجمة بدر من «التهديب».

(٤) زيادة من (أ)، و(م).

(٥) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين.

(٦) أخرجه البخاري: (٢٧٤/١٢)، ومسلم: (١٥/١٩١).

٣٢٣٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَأَهُ آخِرَ الْبَقَرَةِ حَتَّى إِذَا حَفِظَهَا قَالَ: «اقْرَأْهَا عَلَيَّ»، فَقَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ جَبْرِيلُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ»، [ذَلِكَ لَكَ] ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (١).

٣٢٣٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ مَفَاتِحَ الْأَرْضِ وَخَزَائِنَهَا، لَا يُنْقِضُكَ ذَلِكَ عِنْدَنَا شَيْئًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ شِئْتَ جَمَعْتُهَا لَكَ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ: «لَا، بَلْ أَجْمَعُهَا لِي فِي الْآخِرَةِ»، فَزَلَّتْ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ فُصُورًا﴾ [الفرقان: ١٠] (٢).

٥٠٩/١١

٣٢٣٩٩- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا يَافِعًا أَرَعَى عِنَّمَا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَقَدْ فَرَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا غُلَامُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا؟ قُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمِنٌ وَلَسْتُ سَاقِيكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا فَاعْتَقَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ الضَّرْعَ وَدَعَا، ثُمَّ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ، أَوْ مُنْقَرَةٍ فَاحْتَلَبَ فِيهَا فَشَرِبَ، وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ شَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «اقْلِصْ فَقَلِّصْ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، قَالَ: «إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلِّمٌ» (٣).

٣٢٤٠٠- حَدَّثَنَا [يَعْلَى^(٤)] بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا [أَبُو سَنَانَ^(٥)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده مرسل. الضحاك من صغار التابعين.

(٢) إسناده مرسل. خيثمة من التابعين.

(٣) في إسناده عاصم بن بهدلة، وفي حفظه لين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يحيى] خطأ، أنظر ترجمة يعلى بن عبيد من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [أبو سفيان]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي سنان سعيد بن سنان من «التهذيب».

بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ حَقٌّ فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا وَالَّذِي أَصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْبَشَرِ، لَا أَفَارِقُكَ وَأَنَا أَطْلُبُكَ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: الْيَهُودِيُّ: مَا أَصْطَفَى اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَى الْبَشَرِ، فَلَطَمَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو الْقَاسِمِ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ، قَالَ: لَا وَالَّذِي أَصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْبَشَرِ قُلْتَ لَهُ: مَا أَصْطَفَى اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَى الْبَشَرِ، فَلَطَمَنِي، فَقَالَ: «أَمَا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَرْضِيهِ مِنْ لَطْمَتِهِ، بَلَى يَا يَهُودِيَّ، [تَسْمَى^(١)] اللَّهُ بِاسْمَيْنِ سَمَى بِهِمَا أُمَّتِي هُوَ السَّلَامُ وَسَمَى أُمَّتِي الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ وَسَمَى أُمَّتِي الْمُؤْمِنِينَ، بَلَى يَا يَهُودِيَّ، طَلَبْتُمْ يَوْمًا دُخْرَ لَنَا، الْيَوْمَ لَنَا وَعَدًّا لَكُمْ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لِلنَّصَارَى، بَلَى يَا يَهُودِيَّ، أَنْتُمْ الْأَوَّلُونَ وَنَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلَى إِنَّ الْجَنَّةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى أَدْخَلَهَا، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأُمَّمِ حَتَّى تَدْخُلَهَا أُمَّتِي^(٢).

٣٢٤٠١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، قَالَ رَأَى رَبَّهُ^(٣).

٣٢٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ:

٥١١/١١ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ سَلَامَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، [أَنَّ خَالَهَا حَبِيبَ بْنَ] [يَزِيدَ^(٤)] حَدَّثَهَا أَنَّ أَبَاهُ [خَرَجَ^(٥)] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَعَيْنَاهُ مُبَيَّضَتَانِ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا] شَيْئًا، فَسَأَلَهُ: مَا أَصَابَهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْرُنُ [خَيْلًا^(٦)] لِي فَوَقَعْتُ [رِجْلِي عَلَى بَيْضِ] حَيَّةٍ فَأَصِيبَ بَصْرِي فَفَنَفَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ فَأَبْصَرَ، قَالَ: [فَرَأَيْتُهُ يُدْخِلُ الْحَيْطَ] فِي الْإِبْرَةِ وَإِنَّهُ لَا بَنُ ثُمَانِينَ سَنَةً، وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَمُبَيَّضَتَانِ^(٧).

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [سمي].

(٢) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. محمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوى - خاصة في أبي سلمة.

(٤) كذا في الأصول، وغيرها في المطبوع من «الدلائل»: [أبي فديك].

(٥) كذا في الأصول، وغيرها في المطبوع من «الدلائل»: [فرج به].

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [جملاً].

(٧) إسناده ضعيف جداً. فيه إبهام السلاماني، وأمه.

٣٢٤٠٣- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ [عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ^(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا نَعَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ
يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَعَّطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، كَانَ رُبْعَةً مِنَ الرِّجَالِ، كَانَ جَعْدًا
الشَّعْرِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ
بِالْمُطَهَّمِ، وَلَا الْمَكْلُثِ، كَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أَيْضًا مُشْرَبًا حُمْرَةً، أَدْعَجَ
الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ، جَلِيلَ الْمُشَاشِ وَالْكَتْدِ، أَجْرَدًا ذَا مَسْرُوبَةٍ، شَنَّ الْكَفَيْنِ
وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ وَإِذَا التَّقَّتْ التَّقَّتْ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ
خَاتَمُ النَّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ كَمَا وَأَجْرَوُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ
النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَوْفَى النَّاسِ بِذِمَّةٍ، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً وَأَكْرَمُهُمْ عَشْرَةً، مَنْ رَأَى بَدِيهَةً
هَابَةً، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِيَتُهُ: لَمْ أَرِ مِثْلَهُ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ^(٢).

٣٢٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكَانَ [لَا^(٣)] يَضْحَكُ إِلَّا
تَبَسُّمًا، وَ كُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ قُلْتُ: أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ^(٤).

٣٢٤٠٥- حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ: [قَالَ]: كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ، أَيْضًا مُشْرَبًا
حُمْرَةً، عَظِيمَ اللَّحْيَةِ ضَخَمَ الْكَرَادِيْسِ، شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ،
كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ، رَجُلَهُ يَتَكَفَّأُ فِي مِشِيَّتِهِ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ، لَا طَوِيلٌ، وَلَا
قَصِيرٌ، لَمْ أَرِ مِثْلَهُ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ^(٥).

(١) وقع في الأصول: [عمرو مولى صفرة] وفي المطبوع: [عمرو مولى غفرة] والصواب ما
أثبتناه- أنظر ترجمة عمر بن عبد الله مولى غفرة من «التهديب».

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من جده علي ﷺ وفيه أيضًا عمر مولى غفرة وليس بالقوي.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حججاج بن أرطاة، وليس بالقوي.

(٥) إسناده ضعيف. شريك سبي الحفظ، وعبد الملك بن عمير مضطرب الحديث.

٣٢٤٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَكَانَ إِذَا آدَهْنَ، ثُمَّ مَشَطَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ: رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ، فَقَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتِ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَفَيْهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ تُشْبِهُ جَسَدَهُ»^(١).

٣٢٤٠٧- حَدَّثَنَا هُوْدَةٌ، قَالَ عَوْفٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْبَصْرَةِ قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي [قَدْ] رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتِ، قُلْتُ نَعَمْ، أَنْعَتُ لَكَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرُ فِي الْبَيَاضِ، حَسَنَ الْمَضْحَكِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ جَمِيلَ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مِنْ لَدُنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صُدْعَيْهِ حَتَّى كَادَتْ تَمَلَأُ نَحْرَهُ، قَالَ عَوْفٌ: وَلَا أَذْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا مِنَ النَّعْتِ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْبِقِظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا^(٢).

٣٢٤٠٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا^(٣).

٣٢٤٠٩- حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ الْكِتَابَ عَلَى جَبْرِيلَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَعْزِضُ فِيهَا مَا يَعْزِضُ أَصْبَحَ وَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: (١٤٢/١٥).

(٢) في إسناده يزيد الفارسي، وهو كما قال أبو حاتم: لا بأس به- أي: يكتب حديثه، وينظر فيه.

(٣) أخرجه البخاري: (٤٧٠/١٠)، ومسلم: (١٠٣/١٥).

(٤) في إسناده عن ابن إسحاق وهو مدلس، وللحديث شاهد بمعناه في الصحيحين.

٣٢٤١٠- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْتَلِفُ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: وَكَانَ يُعْرَفُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُعْرَفُ فَكَانُوا يَقُولُونَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الْعُلَامُ بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: هَذَا هَادٍ يَهْدِي السَّبِيلَ، قَالَ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ [نَزَلُوا] الْحَرَّةَ وَبَعَثُوا إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا، قَالَ: فَشَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَحْسَنَ، وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ، وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَاتَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ، وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ^(١).

٢- مَا ذَكَرَ مِمَّا أَعْطَى اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضَّلَهُ بِهِ

٣٢٤١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُلْقَى بِثَوْبِ إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

٣٢٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿وَابْتَرَاهِمَهُ الَّذِي وَفَى ﴿٧٧﴾﴾ [النجم: ٣٧]، قَالَ: بَلَغَ مَا أَمَرَ بِهِ.

٣٢٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْأَوَّاهُ الدُّعَاءُ، يُرِيدُ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ﴾^(٣) [التوبة: ١١٤].

٣٢٤١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ»^(٤).

٣٢٤١٥- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاءَ حُفَاةٍ، فَأَوَّلُ مَنْ يُلْقَى بِثَوْبِ إِبْرَاهِيمَ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: (١٣٥/٨)، ومسلم: (٢٨١/٧ - ٢٨٢).

(٣) إسناده ضعيف. أبو بكر بن عياش، وعاصم بن بهدلة في حفظهما لين.

(٤) أخرجه مسلم: (١٧٧/١٥).

٣٢٤١٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ
إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قِيلَ لَهُ: أَذُنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ قَالَ: رَبِّ، وَمَا
يَبْلُغُ صَوْتِي، قَالَ: أَذُنٌ وَعَلَيَّ الْبَلَغُ، قَالَ: فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، أَلَا
تَرَى أَنَّ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ يُلَبُّونَ ^(١).

٣٢٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام يَمْتَارُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى
الطَّعَامِ، فَمَرَّ بِسَهْلَةٍ حَمْرَاءَ، فَأَخَذَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟
قَالَ: حِنْطَةٌ حَمْرَاءَ، قَالَ: فَفَتَحُوهَا فَوَجَدُوهَا حِنْطَةً حَمْرَاءَ قَالَ: فَكَانَ إِذَا زَرََعَ
مِنْهَا شَيْئًا خَرَجَ سُنْبَلَةٌ مِنْ أَضْلَاهَا إِلَى فَرْعِهَا حَبًّا مُتْرَاكِبًا ^(٢).

٣٢٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ:
لَمَّا أَرَى إِبْرَاهِيمُ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَأَى عَبْدًا عَلَى فَاحِشَةٍ فَدَعَا عَلَيْهِ
فَهَلَكَ، ثُمَّ رَأَى آخَرَ فَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، فَقَالَ: اللَّهُ: أَنْزِلُوا عَبْدِي، لَا يَهْلِكُ عِبَادِي ^(٣).
٣٢٤١٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ
قَالَ: أُرْسِلَ عَلِيُّ عليه السلام إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَسْدَانَ مُجَوَّعَانَ، [قَالَ] فَلَحَسَاهُ وَسَجَدَا لَهُ ^(٤).

٣٢٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِيلٍ، عَنْ عَلِيٍّ
فِي قَوْلِهِ ﴿يَنَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَّمًا عَلَيَّ عليه السلام إِبْرَاهِيمَ ﴿﴾ [الأنبياء: ٦٩] قَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ قَالَ:
﴿وَسَلَّمًا﴾ لَقَتَلَهُ بَرْدُهَا ^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. أبو صالح من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

(٣) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عبد الله بن مليل، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٦٨/٥)، ولا أعلم له

توثيقًا يعتد به.

٣٢٤٢١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى مَوْلَى أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فِي الْمَنَامِ ذَبَحَ إِسْحَاقَ سَارَ بِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَتَى الْمَنْحَرَ بِمِنَى، فَلَمَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ الذَّبْحَ قَامَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ فِي رَوْحَةٍ وَاحِدَةٍ، طُوِبَتْ لَهُ الْأُودِيَةُ وَالْجِبَالُ.

٣٢٤٢٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَا أَحْرَقَتْ النَّارُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَوْثَاقَهُ.

٣٢٤٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ: ذَكَرْتَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، ثُمَّ أَعْطَيْتَهُمْ ذَاكَ، قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَعْدِلْ شَيْئًا إِلَّا أَخْتَارَنِي، وَإِنَّ إِسْحَاقَ جَادَ لِي بِنَفْسِهِ فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَجْوَدُ، وَإِنَّ يَعْقُوبَ لَمْ أَبْتَلِهِ بِبَلَاءٍ إِلَّا زَادَ بِي حُسْنَ ظَنٍّ ^(١).

٣٢٤٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ عليه السلام وَأَذَنٍ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ عليه السلام [الحج: ٢٧]، قَالَ: أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يُؤَدِّنَ بِالْحَجِّ فَقَامَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَجِيبُوا رَبِّكُمْ، فَأَجَابُوهُ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ.

٣٢٤٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عليه السلام وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ عليه السلام [البقرة: ١٢٤]، قَالَ: أَبْتَلَيْ بِالآيَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا.

٣٢٤٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عليه السلام وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ عليه السلام، قَالَ: مِنْهُنَّ الْخِتَانُ.

٣٢٤٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ عليه السلام قَالَ: لَمْ يُبْتَلْ أَحَدٌ بِهَذَا الدِّينِ فَأَقَامَهُ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ^(٢).

(١) عبيد بن عمير من التابعين، ولم يذكر أخذ هذا من الإسرائيليات أم ممن.

(٢) إسناده صحيح.

٣٢٤٢٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَوَّلُ كَلِمَةٍ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: ﴿حَسْبُنَا
اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] (١).

٣٢٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ أَنْ
إِبْرَاهِيمَ أَوَّلُ النَّاسِ أَضَافَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلُ النَّاسِ أَحْتَسَنَ، وَأَوَّلُ النَّاسِ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ
وَجَزَّ شَارِبَهُ وَاسْتَحَدَّ (٢).

٣٢٤٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ أَنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام
أَوَّلُ مَنْ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ قَالَ: الْوَقَارُ، قَالَ: يَا رَبِّ، زِدْنِي
وَقَارًا (٣).

٣٢٤٣١- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ عَلَى الْمَنَابِرِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ عليه السلام (٤).

٣- مَا ذَكَرَ فِي لُوطٍ عليه السلام

٣٢٤٣٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿فَمَا وَحَدَّا فِيهَا عَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ
الْمَسْلُوبِينَ﴾ [الذريات: ٣٦]، قَالَ: لُوطٌ عليه السلام وَابْتِنَاءُهُ.

٣٢٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ
قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: قَالَ حُدَيْفَةُ: لَمَّا أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ إِلَى قَوْمِ لُوطٍ لِيُهْلِكُوهُمْ [قِيلَ
لَهُمْ: لَا تُهْلِكُوهُمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ لُوطٌ ثَلَاثَ مَرَارٍ قَالَ: وَكَانَ طَرِيقُهُمْ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: فَأَتَوْا إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فَلَمَّا بَشَّرُوهُ بِمَا بَشَّرُوهُ قَالَ: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَن
إِزْهِيمِ الرُّوعِ وَجَاءَتْهُ الْبَشْرَى يُجَدِّلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود: ٧٤]، قَالَ: وَكَانَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. سعيد بن المسيب من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

مُجَادَلَتُهُ إِيَّاهُمْ أَنَّهُ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَهْلِكُونَهُمْ،
 قَالُوا: لَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْبَعُونَ قَالَ: قَالُوا: لَا، حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى
 عَشْرَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ - حُمَيْدٌ شَكَّ فِي ذَلِكَ - قَالَ [قَالُوا]: فَأَتَوْا لُوطًا وَهُوَ يَعْمَلُ فِي
 أَرْضٍ لَهُ، قَالَ: فَحَسِبُهُمْ بَشَرًا، قَالَ: فَأَقْبَلَ بِهِمْ خَفِيًّا [حِينَ] ^(١) أَمْسَى إِلَى أَهْلِهِ،
 قَالَ: فَمَشَوْا مَعَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: وَمَا تَدْرُونَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: وَمَا
 يَصْنَعُونَ؟ فَقَالَ: مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ أَشْرُ مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَبِسُوا آذَانَهُمْ عَلَى مَا قَالَ
 وَمَشَوْا مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ مِثْلَ هَذَا فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ:
 [فَأَنْتَهَى بِهِمْ] إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ: فَأَنْطَلَقَتْ أَمْرَأَتُهُ الْعَجُوزُ عَجُوزُ السُّوءِ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ تَضَيَّفَ
 لُوطُ اللَّيْلَةَ رِجَالًا مَا رَأَيْتُ رِجَالًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُمْ وَجُوهًا، وَلَا أَطْيَبَ رِيحًا مِنْهُمْ،
 قَالَ فَأَقْبَلُوا يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ [حَتَّى دَافَعُوهُ] الْبَابَ حَتَّى كَادُوا يَغْلِبُونَهُ عَلَيْهِ، قَالَ:
 فَأَهْوَى مَلِكٌ مِنْهُمْ بِجَنَاحِهِ، قَالَ: فَصَفَقَهُ دُونَهُمْ، قَالَ: وَعَلَا لُوطُ الْبَابَ وَعَلَوْا
 مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يُحَاطِبُهُمْ: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْرُجُنَّ فِي
 ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨]، قَالَ: فَقَالُوا: ﴿لَقَدْ عَلِمْتِ مَا لَنَا فِي
 بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ ^(٢)، قَالَ: فَقَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَيَّ رَكْنٌ
 شَدِيدٌ﴾، قَالَ: ﴿قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسِلَ رَبِّكَ لَنَ يَصِلُوا إِلَيْكَ﴾، قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ عَلِمَ
 أَنَّهُمْ رُسِلُوا مِنَ اللَّهِ، ثُمَّ قرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَيْسَ الصَّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾، قَالَ: وَقَالَ مَلِكٌ فَأَهْوَى
 بِجَنَاحِهِ هَكَذَا، يَعْنِي: شِبْهَ الضَّرْبِ، فَمَا غَشِيَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا عَمِي،
 قَالَ: فَبَاتُوا بِشَرِّ لَيْلَةٍ عُمِيَانَا يَنْتَظِرُونَ الْعَذَابَ، قَالَ: وَسَارَ بِأَهْلِهِ حَتَّى قَالَ:
 أَسْتَأْذِنُ جِبْرِيلُ فِي هَلَكِهِمْ فَأُذِنَ لَهُ فَاحْتَمَلَ الْأَرْضَ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، قَالَ:

(١) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [حتى].

(٢) راجع آية ٧٩ حتى ٨١.

[فَأَلْوَى^(١)] بِهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا [ضُغَاءً^(٢)] كِلَابِيَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ قَلَبَهَا بِهِمْ، قَالَ: فَسَمِعَتْ أَمْرَاتُهُ - يَعْنِي: لَوْطَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَجْبَةَ وَهِيَ مَعَهُ فَالْتَفَتَتْ فَأَصَابَهَا ٥٢٥/١١ الْعَذَابُ، قَالَ: وَتَبَعَتْ سِفَارَهُمْ بِالْحِجَارَةِ^(٣).

٤- مَا ذَكَرَ فِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْفَضْلِ

٣٢٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

خَرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَادِي: لَبَّيْكَ، [قَالَ] وَجِبَالُ الرُّوحَاءِ تُجِيبُهُ^(٤).

٣٢٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَهُوَ

فِي السُّوقِ وَهُوَ يَقُولُ: وَالَّذِي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ، فَضْرَبَ وَجْهَهُ،

أَيُّ: حَيْثُ، أَعْلَى أَبِي الْقَاسِمِ، فَاَنْطَلَقَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا

الْقَاسِمِ، ضْرَبَ وَجْهِي فَلَانَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاَهُ، فَقَالَ: «لِمَ ضْرَبْتَ وَجْهَهُ»،

فَقَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِهِ فِي السُّوقِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ،

فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَضْرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ

النَّاسَ يُضْعَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ

الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَصُعِقَ فِيمَنْ صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ حُوسِبَ بِضَعْفَتِهِ الْأُولَى»، أَوْ

قَالَ: «كَفَّتَهُ صَعْفَتُهُ الْأُولَى»^(٥).

(١) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [فأهوى]، وألوى أي: أذهب وطار أنظر مادة «لوي» من «لسان العرب».

(٢) وقع في المطبوع بالصاد المهملة، وفي الأصول مهملة النقط، والصواب بالمعجمة - أي: الصوت والصياح - أنظر مادة «ضغا» من «لسان العرب».

(٣) في إسناده حميد بن هلال، وكان يرسل ولا يبالي ممن يأخذ، ولا أدري أسمع من جندب ﷺ أم لا، والأثر ظاهره الإرسال.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف الحديث.

(٥) أخرجه البخاري: (٢٧٤/١٢)، ومسلم: (١٩٠/١٥).

٣٢٤٣٦- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ كَلَامَهُ وَرُؤْيَاهُ بَيْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَكَلَّمَهُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَرَأَهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ (١).

٣٢٤٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ [أَبِي السَّلِيلِ (٢)]، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ، أَوْ مِنْ أَحَدِثِ النَّاسِ، عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: فَحَدَّثَنَا أَنَّ الشَّرْذِمَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ فِرْعَوْنَ [مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا سِتْمَاءَةَ أَلْفٍ، وَكَانَ مُقَدَّمَهُ فِرْعَوْنَ (٣)] سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى حِصَانٍ، عَلَى رَأْسِهِ بَيْضَةٌ وَيَدِيهِ حَزْبَةٌ وَهُوَ خَلْفُهُمْ فِي الدَّهْمِ، فَلَمَّا أَنْتَهَى مُوسَى ﷺ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى الْبَحْرِ، قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: أَيْنَ مَا وَعَدْتَنَا هَذَا الْبَحْرُ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَهَذَا فِرْعَوْنَ وَجُنُودُهُ قَدْ دَهَمَنَا [أَوْ] مِنْ خَلْفِنَا، فَقَالَ: مُوسَى ﷺ لِلْبَحْرِ: أَنْفَلِقْ أَبَا خَالِدٍ، فَقَالَ: لَا أَنْفَلِقُ لَكَ يَا مُوسَى، أَنَا أَقْدَمُ مِنْكَ خَلْقًا، أَوْ أَشَدُّ، قَالَ: فَتُودِي أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ، فَضْرِبَهُ فَانْفَلِقَ.

٥٢٧/١١

قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: وَكَانُوا اثْنِي عَشَرَ سَبْطًا، وَكَانَ لِكُلِّ سَبْطٍ مِنْهُمْ طَرِيقٌ، فَلَمَّا أَنْتَهَى أَوَّلُ جُنُودِ فِرْعَوْنَ إِلَى الْبَحْرِ هَابَتْ الْحَيْلُ [الهب] (٤)، وَمَثَلٌ لِحِصَانٍ مِنْهَا فَرَسٌ وَدَيْقٌ، فَوَجَدَ رِيحَهَا [فَانْسَلَّ تَبِعَهُ] (٥) الْحَيْلُ، فَلَمَّا تَتَمَّ آخِرُ جُنُودِ فِرْعَوْنَ فِي الْبَحْرِ خَرَجَ آخِرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْبَحْرِ فَانْصَفَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: مَا مَاتَ فِرْعَوْنَ وَمَا كَانَ لِيَمُوتَ أَبَدًا، قَالَ: فَلَمْ يَعُدْ أَنْ سَمِعَ اللَّهَ تَكْذِيبَهُمْ نَبِيَّهُ، فَرَمَى بِهِ عَلَى السَّاحِلِ كَأَنَّهُ نُورٌ أَحْمَرٌ يَرَاهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ.

- (١) كعب الأخبار من التابعين ولم يذكر عن أخذ هذا، والأقرب أنه من الإسرائيليات.
 (٢) كذا صوبه في المطبوع من عند الطبري: (٤٣/١٩)، ووقع في الأصول: [أبي السنايل] خطأ، إنما هو أبو السليل ضريب بن نقيير، أنظر ترجمته من «التهذيب».
 (٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصول ولا بد منه، وقد أستدركه في المطبوع من عند الطبري.
 (٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
 (٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [فاشند فتبعته].

٣٢٤٣٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ مُوسَى عليه السلام حِينَ أُسْرِيَ بِنِي إِسْرَائِيلَ
بَلَغَ فِرْعَوْنَ، فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذَبِحَتْ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْرَعُ مِنْ سَلْخِهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ
إِلَيَّ سِتْمِائَةٌ أَلْفٍ مِنَ الْقِبْطِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ مُوسَى عليه السلام حَتَّى آتَتْهُ إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ
لَهُ: [افْرِقْ]، فَقَالَ الْبَحْرُ: لَقَدْ اسْتَكْثَرْتُ يَا مُوسَى، وَهَلْ أَنْفَرْتُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ
آدَمَ فَافْرَقَ لَكَ؟ قَالَ: وَمَعَ مُوسَى عليه السلام رَجُلٌ عَلَى حِصَانٍ، قَالَ لَهُ ذَاكَ [له] الرَّجُلُ:
أَيْنَ مَا أَمِرْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَمِرْتُ إِلَّا بِهَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: فَأَقْحَمَ
فِرْسَهُ فَسَبَّحَ بِهِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: أَيْنَ [ما] أَمِرْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَمِرْتُ إِلَّا بِهَذَا
الْوَجْهِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذَّبْتُ، وَلَا كُذِّبْتُ، ثُمَّ أَقْحَمَ الثَّانِيَةَ فَسَبَّحَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ،
فَقَالَ: أَيْنَ مَا أَمِرْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَمِرْتُ إِلَّا بِهَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا
كَذَّبْتُ، وَلَا كُذِّبْتُ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ، فَضْرَبَ
مُوسَى بِعَصَاهُ فَأَنْفَلَقَ، ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ فَكَانَ فِيهِ
أُنثَى عَشْرَ طَرِيقًا لِاثْنَيْ عَشَرَ سِبْطًا، لِكُلِّ سِبْطٍ طَرِيقٌ يَتَرَاءَوْنَ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصْحَابُ
مُوسَى عليه السلام وَتَنَامَ أَصْحَابُ فِرْعَوْنَ التَّقَى الْبَحْرُ عَلَيْهِمْ فَأَغْرَقَهُمْ^(١).

٣٢٤٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
عَمَارَةَ بْنِ عَبْدِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْطَلَقَ مُوسَى وَهَارُونُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَنْطَلَقَ شَيْبُرٌ
وَشَيْبُرٌ، فَأَنْتَهَوْا إِلَى جَبَلٍ فِيهِ سَرِيرٌ فَنَامَ عَلَيْهِ هَارُونُ فَقَبِضَ رُوحَهُ، فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى
قَوْمِهِ، فَقَالُوا: أَنْتَ قَتَلْتَهُ، حَسَدْتَنَا عَلَى خُلُقِهِ، أَوْ عَلَى لِينِهِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، الشُّكُّ
مِنْ سُفْيَانٍ، قَالَ: كَيْفَ أَقْتُلُهُ وَمَعِيَ أَبْنَاؤُهُ، قَالَ: فَاخْتَارُوا [من شتم^(٢)]، قَالَ:
فَاخْتَارُوا مِنْ كُلِّ سِبْطٍ عَشْرَةً، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِخْنَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾
[الأعراف: ١٥٥] فَأَنْتَهَوْا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: مَنْ قَتَلَكَ يَا هَارُونُ؟ قَالَ: مَا قَتَلَنِي أَحَدٌ،

(١) في إسناده يونس بن أبي إسحاق، وليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع: [سبعين رجلاً].

ولكن توفاني الله، قالوا: يا موسى ما [تقتضي؟] (١)، قال: فأخذتهم الرجفة، فجعل يتردد يمينا وشمالا ويقول: ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَائِي أَهْلَكْنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾، قال: فدعا الله فأحياهم وجعلهم أنبياء كلهم (٢).

٣٢٤٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مُوسَى عليه السلام لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ، فَلَمَّا فَرَعُوا أَعَادُوا الصَّخْرَةَ عَلَى الْبِئْرِ، وَلَا يُطِيقُ رَفْعَهَا إِلَّا عَشْرَةُ رِجَالٍ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتَيْنِ تَدُودَانِ، قَالَ: مَا حَطْبُكُمَا فَأَخْبَرَتَاهُ فَأَتَى الْحَجَرَ فَرَفَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَقِ إِلَّا ذُنُوبًا وَاحِدًا حَتَّى رُوِيَتِ الْغَنَمُ وَرَجَعَتِ الْمَرَأَتَانِ إِلَى أَبِيهِمَا فَحَدَّثَتَاهُ، وَتَوَلَّى مُوسَى عليه السلام إِلَى الظِّلِّ، فَقَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، قَالَ: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ وَاضِعَةً ثُوبَهَا عَلَى وَجْهِهَا، ﴿قَالَتْ إِنَّكَ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ قَالَ لَهَا: أَمْشِي خَلْفِي وَصِفِي لِي الطَّرِيقَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُصِيبَ الرِّيحُ ثُوبَكَ فَيَصِفَ لِي جَسَدَكَ، فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى أَبِيهَا قَصَّ عَلَيْهِ، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: ﴿يَتَأَبَّتْ أَسْتَجِرَّةً إِنَّكَ خَيْرٌ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾، قَالَ: يَا بَنِيَّ، مَا عَلِمْتُ بِأَمَانَتِهِ وَقُوَّتِهِ، قَالَتْ: أَمَا قُوَّتُهُ فَرَفَعَهُ الْحَجَرَ، وَلَا يُطِيقُهُ إِلَّا عَشْرَةُ، وَأَمَا أَمَانَتُهُ، فَقَالَ: لِي أَمْشِي خَلْفِي وَصِفِي لِي الطَّرِيقَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُصِيبَ الرِّيحُ ثُوبَكَ فَتَصِفَ لِي جَسَدَكَ، فَقَالَ: عُمَرُ: فَأَقْبَلْتَ إِلَيْهِ لَيْسَتْ بِسَلْفَعٍ مِنَ النِّسَاءِ لَا خَرَّاجَةٌ، وَلَا وَلَاجَةٌ، [واضعة] (٣)، ثُوبَهَا عَلَى وَجْهِهَا (٤).

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [نعصي].

(٢) إسناده ضعيف. عمارة بن عبد، شيخ مجهول- كما قال أبو حاتم.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ومعه].

(٤) في إسناده عن ابن أبي إسحاق، وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلافه.

٣٢٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مُوسَى قَوْمَهُ فَأَمَرَهُمْ بِالزَّكَاةِ، فَجَمَعَهُمْ قَارُونُ، فَقَالَ: هَذَا قَدْ جَاءَكُمْ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَبِأَشْيَاءِ تُطِيقُونَهَا، تَحْتَمِلُونَ أَنْ تُعْطُوهُ أَمْوَالِكُمْ؟ قَالُوا: مَا نَحْتَمِلُ أَنْ نُعْطِيَهُ أَمْوَالَنَا فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تُرْسِلَ إِلَيَّ بَعْضُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَأْمُرُهَا أَنْ تَرْمِيَهُ عَلَى رُءُوسِ [الْأَجْنَادِ^(١)] وَالنَّاسِ بِأَنَّهُ أَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَفَعَلُوا، فَرَمَتْ مُوسَى عليه السلام عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَدَعَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ أُطِيعِيهِ، فَقَالَ: لَهَا مُوسَى عليه السلام خُذِيهِمْ، فَأَخَذَتْهُمْ إِلَى [أَعْقَابِهِمْ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا مُوسَى يَا مُوسَى فَقَالَ: خُذِيهِمْ فَأَخَذَتْهُمْ إِلَى^(٢)] رُكْبِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا مُوسَى يَا مُوسَى، قَالَ: خُذِيهِمْ، فَأَخَذَتْهُمْ إِلَى حُجْرِهِمْ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا مُوسَى يَا مُوسَى، فَقَالَ: خُذِيهِمْ، فَأَخَذَتْهُمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا مُوسَى يَا مُوسَى، قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ فَعَبَّيْتَهُمْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى عليه السلام: يَا مُوسَى، سَأَلَكَ عِبَادِي وَتَضَرَّعُوا إِلَيْكَ فَأَيِّتْ أَنْ تُجِيبَهُمْ، أَمَا وَعِزَّتِي لَوْ أَنَّهُمْ دَعَوْنِي لَأَجَبْتَهُمْ^(٣).

٣٢٤٤٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ﴿وَأَلْفَيْتُ عَلَيْكَ حَبَّةً مَنِيَّ﴾ [طه: ٣٩]، قَالَ: حَبَيْتُكَ إِلَى عِبَادِي. ٥٣٢/١١

٣٢٤٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَقَرَّتْهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢] حَتَّى سَمِعَ ضَرِيفَ الْقَلَمِ^(٤).

٣٢٤٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سُئِلَ

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وغير واضحة في (أ)، وفي (م): [الأخبار].

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(د) سقط من (د)، والمطبوع.

(٣) إسناده لا بأس إلى ابن عباس، ولكن يحتمل أن يكون أخذه من الإسرائيليات.

(٤) إسناده لا بأس به، رواية سفیان، عن عطاء قبل اختلاطه، وانظر التعليق السابق.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام، قَالَ: «أَوْفَاهُمَا وَأَتَمَّهُمَا»^(١).

٣٢٤٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ، قَالَ: أَتَمَّهُمَا وَآخِرَهُمَا^(٢).

٣٢٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّاهُ اللَّهُ وَمَا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا» [الأحزاب: ٦٩]، قَالَ: قَالَ لَهُ قَوْمُهُ: إِنَّهُ آذَرَ، قَالَ: فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَىٰ صَخْرَةٍ فَخَرَجَتْ الصَّخْرَةُ تَشْتَدُّ بِثِيَابِهِ، وَخَرَجَ يَتْبَعُهَا عُرْيَانًا حَتَّىٰ انْتَهَتْ بِهِ إِلَىٰ مَجَالِسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَرَأَوْهُ لَيْسَ بِآذَرَ، قَالَ: فَذَكَ قَوْلُهُ: «فَبَرَّاهُ اللَّهُ [مِمَّا قَالُوا] وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا»^(٣).

٣٢٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو وَمُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّاهُ اللَّهُ وَمِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا» [٦٩]، [الآية] قَالَ: كَانَ مِنْ أَذَاهُمْ إِيَّاهُ أَنْ نَفَرَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالُوا: مَا يَسْتَرُّ مِنَّا مُوسَىٰ هَذَا التَّسْتَرُّ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِمَّا أُذْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا: قَالَ: وَإِنَّ مُوسَىٰ عليه السلام خَلَا ذَاتَ يَوْمٍ وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، ثُمَّ دَخَلَ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ لِيَأْخُذَهُ عَدَا الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَىٰ عليه السلام عَصَاهُ فِي أَثَرِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا، فَإِذَا كَأَحْسَنِ الرِّجَالِ خَلْقًا، فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا يَقُولُونَ، قَالَ: وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَيْسَهُ، وَطَفِقَ مُوسَىٰ يَضْرِبُ الْحَجَرَ بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ

(١) إسناده مرسل. محمد بن كعب بن سليم من التابعين، وفيه أيضًا أبو معشر نجيح السندي،

وهو ضعيف.

(٢) أنظر التعليق قبل السابق.

(٣) إسناده لا بأس به.

الآن من أثر ضرب موسى ذكر ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً.

٥- مَا أَعْطَى اللَّهُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام

٣٢٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ ^(١) قَالَ: لَمَّا سُحِرَتْ الرِّيحُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَغْدُو مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُقِيلُ بِقَرِيرَا، ثُمَّ يَرُوحُ فَيَبِيتُ فِي كَابِلٍ ^(٢)؛

٣٢٤٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ يُوضِعُ لَهُ [سِتْمَاةَ أَلْفِ كُرْسِيِّ] ^(٣).

٣٢٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ [سُلَيْمَانَ بْنِ ^(٤)] دَاوُدَ عليه السلام يُوضِعُ لَهُ سِتْمَاةَ أَلْفِ كُرْسِيِّ، ثُمَّ يَجِيءُ أَشْرَافَ الْإِنْسِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِمَّا يَلِي الْأَيْمَنَ، ثُمَّ يَجِيءُ أَشْرَافَ الْجِنِّ حَتَّى يَجْلِسُوا مِمَّا يَلِي الْأَيْسَرَ، ثُمَّ يَدْعُو الطَّيْرَ فَيُظِلُّهُمْ، ثُمَّ يَدْعُو الرِّيحَ فَتَحْمِلُهُمْ فَيَسِيرُ فِي الْعِدَاةِ الْوَاحِدَةِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَسِيرُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَاحْتَاَجَ إِلَى الْمَاءِ، فَدَعَا الْهُدْهُدَ فَجَاءَ فَفَقَرَ الْأَرْضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَ الْمَاءِ، ثُمَّ تَجِيءُ الشَّيَاطِينُ ذَلِكَ الْمَاءَ فَتَسْلُخُهُ كَمَا يُسْلُخُ الْإِهَابُ فَيَسْتَخْرِجُوا الْمَاءَ مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ: قِفْ يَا وَقَافُ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: الْهُدْهُدُ يَجِيءُ فَيَنْقُرُ الْأَرْضَ فَيُصِيبُ مَوْضِعَ الْمَاءِ كَيْفَ يُبْصِرُ هَذَا، وَلَا يُبْصِرُ الْفَخَّ يَجِيءُ إِلَيْهِ حَتَّى يَقَعَ فِي عَنَقِهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيْحَكَ، إِنَّ الْقَدَرَ حَالٌ دُونَ الْبَصْرِ ^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. الحسن من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

(٣) إسناده مرسل. كسابقه.

(٤) سقطت من الأصول، والمطبوع ولا بد منها.

(٥) إسناده لا باس به.

٥٣٦/١١ ٣٢٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، قَالَ: كَانَ كُرْسِيُّ سُلَيْمَانَ يُوضَعُ عَلَى الرِّيحِ وَكَرَّاسِيٌّ مَنْ أَرَادَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فَاحْتَجَّ إِلَى الْمَاءِ فَلَمْ يَعْلَمُوا بِمَكَانِهِ، وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِدْ الْهُدْهُدَ فَتَوَعَّدَهُ، وَكَانَ عَذَابُهُ نَتْفَهُ وَتَشْمِيسَهُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلَهُ الطَّيْرُ فَقَالُوا: قَدْ تَوَعَّدَكَ سُلَيْمَانُ، فَقَالَ الْهُدْهُدُ: هَلْ أَسْتَنْتِي؟ قَالُوا: نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ بِعُذْرٍ، وَكَانَ عُذْرُهُ أَنْ جَاءَ بِخَبْرٍ صَاحِبَةِ سَبَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿أَلَا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ ٢١، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ بِلَقَيْسٍ، فَلَمَّا كَانَتْ عَلَيَّ قَدْرٍ فَرَسَخَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: ﴿أَيْتُكُمْ يَأْتِينِي بَعْرِشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَ عِفْرِيْتُ مَنِ الْجِنِّ أَنَا أَيْتُكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ ٢٢ [النمل: ٣٨-٣٩]، قَالَ: فَقَالَ: أُرِيدُ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ، ﴿فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ دَخَلَ فِي نَفْقٍ تَحْتَ الْأَرْضِ فَجَاءَهُ بِهِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: غَيْرُوهُ، فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ: أَهَكَذَا عَرْشُكَ؟ قَالَ: فَجَعَلْتُ تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ، وَعَجِبْتُ مِنْ سُرْعَتِهِ وَقَالَتْ: كَأَنَّهُ هُوَ؟ قِيلَ لَهَا: أَدْخُلِي الصَّرْحَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبْتَهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا فَإِذَا أَمْرَأَةٌ شَعْرَاءُ، قَالَ: فَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا يَذْهَبُ هَذَا؟ قَالُوا: الثُّورَةُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ الثُّورَةَ يَوْمَئِذٍ^(١).

٣٢٤٥٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: لَمَّا قَالَ: أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ، قَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَعْجَلَ مِنْ هَذَا، قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ: أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ، قَالَ: فَخَرَجَ الْعَرْشُ فِي نَفْقٍ مِنَ الْأَرْضِ^(٢).

٣٢٤٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾، قَالَ: مَجْلِسُ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ

(١) إسناده مرسل. ابن شداد ومجاهد من التابعين ولم يذكرهما عن أخذنا هذا.

(٢) أنظر التعليق السابق.

عَنْهُ (١).

٣٢٤٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، قَالَ: لَمْ تَنْزَلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ، ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٣٥﴾.

٣٢٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ٥٣٨/١١ ﴿قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾، قَالَ: رَفَعَ طَرْفَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ طَرْفَهُ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْعَرْشِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٢٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّتٍ﴾ [النمل: ٣٥]، قَالَ: كَانَتْ هَدِيَّتَهَا لَيْنَةً مِنْ ذَهَبٍ.

٣٢٤٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْمُهَا بَلْقَيْسُ بِنْتُ ذِي شَيْرَةَ، وَكَانَتْ هَلْبَاءَ شَعْرَاءَ (٢).

٣٢٤٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ سَبِيًّا كَانَتْ جَنِيَّةَ شَعْرَاءَ.

٣٢٤٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّتٍ﴾ قَالَ: أَرْسَلْتُ بِذَهَبٍ، أَوْ لَيْنَةً مِنْ ذَهَبٍ، فَلَمَّا قَدِمُوا إِذَا حَيْطَانُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَهَبٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَتَمِدُونَنِي بِمَالٍ فَمَا ءَاتَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ءَاتَاكُمْ﴾ الْآيَةَ (٣).

٦- مَا ذَكَرَ فِيهَا [فَضَلَ اللَّهُ] (٤) بِهِ يُؤْنَسُ بِنُ مَتَّى الطَّلِيحِيُّ

٣٢٤٦٠- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [فضل].

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ - يَعْنِي اللَّهَ ﷻ - لَا يَتَّبِعِي لِعَبْدٍ لِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» (١).

٣٢٤٦١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ - يَعْنِي اللَّهَ ﷻ - لَيْسَ لِعَبْدٍ لِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، سَبَّحَ اللَّهَ فِي الظُّلُمَاتِ (٢).

٣٢٤٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» (٣).

٣٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمٍّ نَيْبِكُمْ ﷺ - ابْنُ عَبَّاسٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» (٤).

٣٢٤٦٤- حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: إِنَّ يُونُسَ كَانَ وَعَدَ قَوْمَهُ الْعَذَابَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ يَأْتِيهِمْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، ثُمَّ خَرَجُوا فَجَارُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفَرُوهُ، فَكَفَّ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ، وَعَدَا يُونُسُ يَنْتَظِرُ الْعَذَابَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَكَانَ مَنْ كَذَبَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ قُتِلَ، فَاَنْطَلَقَ مُغَاضِبًا حَتَّى أَتَى قَوْمًا فِي سَفِينَةٍ فَحَمَلُوهُ وَعَرَفُوهُ، فَلَمَّا دَخَلَ السَّفِينَةَ رَكَدَتْ، وَالسُّفُنُ تَسِيرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: مَا لِسَفِينَتِكُمْ، قَالُوا: مَا نَدْرِي، قَالَ يُونُسُ إِنَّ فِيهَا عَبْدًا أَبَقَ مِنْ رَبِّهِ، وَإِنَّهَا لَا تَسِيرُ حَتَّى تُلْقُوهُ، فَقَالُوا: أَمَا أَنْتَ يَا نَبِيَّ

(١) أخرجه البخاري: (٥٢٠/٦)، ومسلم: (١٩٢/١٥-١٩٣).

(٢) إسناده ضعيف. عبد الله بن سلمة قال: عمرو بن مرة كان يحدثنا فعرف، ونكر كان قد كبر.

(٣) أخرجه البخاري: (٥١٩/٦).

(٤) أخرجه البخاري: (٥١٩/٦)، ومسلم: (١٩٣/١٥).

الله فَوَاللهِ لَا نُلْقِيكَ، فَقَالَ لَهُمْ يُونُسُ: فَأَقْرِعُوا، فَمَنْ قُرِعَ فَلْيَقَعْ، فَقَرَعَهُمْ يُونُسُ فَأَبَوْا أَنْ يَدَعُوهُ فَقَالُوا: مَنْ قَرَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلْيَقَعْ، فَقَرَعَهُمْ يُونُسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَوَقَعَ وَقَدْ كَانَ وَكُلَّ بِهِ الْحُوتِ، فَلَمَّا وَقَعَ ابْتَلَعَهُ فَأَهْوَى بِهِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْبِيحَ الْحَصَى ﴿فَكَادَى فِي الظُّلْمَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ظُلُمَاتٌ ثَلَاثٌ، ظُلْمَةٌ بَطْنِ الْحُوتِ، وَظُلْمَةٌ الْبَحْرِ، وَظُلْمَةٌ اللَّيْلِ، قَالَ: ﴿فَبَدَّ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾، قَالَ، كَهَيْئَةِ الْفَرَخِ الْمَمْعُوطِ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِيشٌ وَأَنْبَتَ اللهُ عَلَيْهِ شَجْرَةً مِنْ يَقِطِينَ كَانَ يَسْتَظِلُّ بِهَا وَيُصِيبُ مِنْهَا، فَيَسِئَتْ فَبَكَى عَلَيْهَا حِينَ يَسِئَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: تَبْكِي عَلَى شَجْرَةٍ يَسِئَتْ، وَلَا تَبْكِي عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ، أَوْ يَزِيدُونَ أَنْ تُهْلِكَهُمْ، فَخَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِغُلَامٍ يَرْعَى غَنَمًا، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ يَا غُلَامٌ، فَقَالَ: مِنْ قَوْمِ يُونُسَ، قَالَ فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ قَدْ لَقِيتَ يُونُسَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: إِنْ تَكُنْ يُونُسَ فَقَدْ تَعَلَّمُ أَنْ مَنْ كَذَبَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنْ يُقْتَلَ، فَمَنْ يَشْهَدُ لِي، فَقَالَ لَهُ يُونُسُ: تَشْهَدُ لَكَ هَذِهِ الشَّجْرَةُ، وَهَذِهِ الْبُقْعَةُ، فَقَالَ: الْغُلَامُ: مُرْهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا يُونُسُ: إِنْ جَاءَكُمَا هَذَا الْغُلَامُ فَاشْهَدَا لَهُ، قَالَتَا: نَعَمْ، فَرَجَعَ الْغُلَامُ إِلَى قَوْمِهِ، وَكَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَكَانَ فِي مَنَعَةٍ، فَأَتَى الْمَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتَ يُونُسَ وَهُوَ يَقْرَأُ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ، فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ لَهُ بَيِّنَةً، فَأَرْسِلْ مَعَهُ، فَانْتَهَوْا إِلَى الشَّجْرَةِ وَ الْبُقْعَةِ، فَقَالَ لَهُمَا الْغُلَامُ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ أَشْهَدَكُمَا يُونُسَ، قَالَتَا: نَعَمْ، فَرَجَعَ الْقَوْمُ مَدْعُورِينَ يَقُولُونَ: يَشْهَدُ لَهُ الشَّجَرُ وَالْأَرْضُ، فَأَتَا الْمَلِكَ فَحَدَّثُوهُ بِمَا رَأَوْهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَتَنَاوَلَهُ الْمَلِكُ فَأَخَذَ بِيَدِ الْغُلَامِ فَأَجْلَسَهُ فِي مَجْلِسِهِ، وَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَكَانِ مِنِّي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَقَامَ لَهُمْ ذَلِكَ الْغُلَامُ أَمْرَهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً^(١).

٥٤٢/١١

٣٢٤٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: مَكَثَ

يُونُسُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

(١) إسناده ضعيف. فيه عن عنته أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

٥٤٣/١١

٣٢٤٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ ﴿فَنَادَى فِي الظُّلْمَتِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، قَالَ: حُوتٌ فِي حُوتٍ وَظُلْمَةُ الْبَحْرِ.

٣٢٤٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿فَنَادَى فِي الظُّلْمَتِ﴾، قَالَ: ظُلْمَةُ اللَّيْلِ وَظُلْمَةُ الْبَحْرِ وَظُلْمَةُ الْحُوتِ.

٣٢٤٦٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: لَمَّا التَّقَمَهُ الْحُوتُ [فَبَدَّ بِهِ] إِلَى الْأَرْضِ فَسَمِعَهَا تُسَبِّحُ، فَهَيَّجَتْهُ عَلَى التَّسْبِيحِ.

٧- مَا ذَكَرَ فِيهَا [فَضَّلَ اللَّهُ] بِهِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٢٤٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبُلُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ مَرِيْمٌ: كُنْتُ إِذَا خَلَوْتُ أَنَا وَعَيْسَى حَدَّثَنِي وَحَدَّثْتُهُ، وَإِذَا شَعَلَنِي عَنْهُ إِنْسَانٌ سَبَّحَ فِي بَطْنِي وَأَنَا أَسْمَعُ^(١).

٥٤٤/١١

٣٢٤٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: ثَنَا شَيْبُلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا تَكَلَّمَ عَيْسَى ﷺ إِلَّا بِالآيَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا حَتَّى بَلَغَ مَبْلَغَ الصَّبِيَّانِ^(٢).

٣٢٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةً: عَيْسَى ﷺ وَصَاحِبُ يُوسُفَ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ.

٣٢٤٧٢- حَدَّثَنَا [مُعَاوِيَةَ^(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]، قَالَ: خُرُوجُ

(١) مجاهد من التابعين ولم يذكر عن من أخذ هذا.

(٢) في إسناده ابن أبي نجيح وقيل: إن روايته التفسير، عن مجاهد من غير سماع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبو معاوية] خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن هشام من

عيسى ابن مريم عليه السلام (١) ٥٤٥/١١

٣٢٤٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ شَيْخٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]، قَالَ: خُرُوجَ عِيسَى
عليه السلام (٢).

٣٢٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَ عِيسَى عليه السلام إِلَى السَّمَاءِ
خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ [عَيْنِ فِي] (٣) الْبَيْتِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً،
فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ سَيَكْفُرُ بِي أَتْنِي عَشْرَةَ مَرَّةٍ بَعْدَ أَنْ آمَنَ بِي، ثُمَّ قَالَ:
أَيُّكُمْ سَيُلْقَى عَلَيْهِ شَبْهِي فَيَقْتُلُ مَكَانِي وَيَكُونُ مَعِي فِي دَرَجَتِي؟ فَقَامَ شَابٌّ مِنْ
أَحَدِيهِمْ سِنًا، فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عِيسَى: أَجْلِسْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ الشَّابُّ،
فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ ذَاكَ، قَالَ: فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ شَبُّهُ عِيسَى، قَالَ: وَرَفَعَ
عِيسَى عليه السلام مِنْ رَوْزَنَةٍ كَانَتْ فِي الْبَيْتِ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: وَجَاءَ الطَّلَبُ مِنَ الْيَهُودِ
فَأَخَذُوا الشَّيْبَةَ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ صَلَبُوهُ، وَكَفَرَبِهِ بَعْضُهُمْ أَتْنِي عَشْرَةَ مَرَّةٍ بَعْدَ أَنْ آمَنَ بِهِ،
فَتَفَرَّقُوا ثَلَاثَ فِرْقٍ، قَالَ: فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: كَانَ فِينَا اللَّهُ مَا شَاءَ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى
السَّمَاءِ، وَهَؤُلَاءِ الْيَعْقُوبِيَّةُ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: كَانَ فِينَا ابْنُ اللَّهِ، ثُمَّ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ،
وَهَؤُلَاءِ النَّسْطُورِيَّةُ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: كَانَ فِينَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَفَعَهُ
اللَّهُ إِلَيْهِ وَهَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ، فَتَظَاهَرَتِ الْكَافِرَتَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَقَاتَلُوها فَقَتَلُوها،
فَلَمْ يَزَلْ الْإِسْلَامُ طَامِسًا حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿فَاتَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الصف: ١٤]، يَعْنِي: [فَأَصْبَحُوا] (٤) الطَّائِفَةُ الَّتِي آمَنَتْ فِي زَمَنِ

(١) في إسناده معاوية بن هشام وليس بذلك.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الشيخ.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [غير].

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

عيسى، وكفرت طائفة، يعني: الطائفة التي [ظهرت] (١) في زمن عيسى ﴿فَأَبَدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ في زمان عيسى ﴿عَلَىٰ عَدُوِّهِ﴾ بإظهار محمد ﷺ دينهم على دين الكفار ﴿فَأَصْحَابُ الظَّالِمِينَ﴾ (٢).

٣٢٤٧٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُيَيْنِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ لَا يَرْفَعُ عِشَاءَ لِعَدَاءٍ، وَلَا عَدَاءَ لِعِشَاءٍ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ مَعَ كُلِّ قَوْمٍ رِزْقَهُ، [و] كَانَ يَلْبَسُ الشَّعْرَ وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ وَيَنَامُ حَيْثُ أَمَسَ (٣). ٥٤٧/١١

٣٢٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: مَرَّتْ أُمْرَأَةٌ

بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، فَقَالَتْ: طُوبَى لِيظَنِّ حَمَلَكِ وَلِذِي أَرْضَعَكَ، فَقَالَ عِيسَى ﷺ: طُوبَى لِمَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ.

٣٢٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ،

قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: لَا تَكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَفْسُدَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ الْعِبَادِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ، فَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ مُبْتَلَى وَمُعَافَى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

٣٢٤٧٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ رَفَعَهُ إِلَى عِيسَى،

قَالَ: قَالَ: لِأَصْحَابِهِ اتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ مَسَاكِنَ، وَاتَّخِذُوا الْبُيُوتَ مَنَازِلَ، وَانجُوا مِنَ الدُّنْيَا بِسَلَامٍ، وَكُلُوا مِنْ بَقْلِ الْبَرِيَّةِ، وَزَادَ فِيهِ الْأَعْمَشُ وَاشْرَبُوا مِنْ مَاءِ الْقِرَاحِ. ٥٤٨/١١

٣٢٤٧٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ،

قَالَ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا تَأْكُلُ؟ قَالَ: خُبْزَ الشَّعِيرِ، قَالُوا: وَمَا تَلْبَسُ؟ قَالَ: الصُّوفَ، قَالُوا: وَمَا تَفْتَرِشُ؟ قَالَ: الْأَرْضَ، قَالُوا: كُلُّ هَذَا شَدِيدٌ، قَالَ: لَنْ تَنَالُوا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصِيبُوا هَذَا عَلَى

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [كفرت].

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) عبيد بن عمير من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا- وهكذا في الأسانيد التالية.

لَذَّةٍ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ شَهْوَةٌ.

٣٢٤٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨]، قَالَ: فَذَكَّرُوا عِيسَى وَعَزَّيْرًا أَنَّهُمَا كَانَا يُعْبَدَانِ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ بَعْدِهَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ * عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، قَالَ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ العليه السلام.

٨- مَا ذَكَرَ مِنْ فَضْلِ إِدْرِيسَ العليه السلام

٣٢٤٨١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ كَعْبًا، عَنْ رَفْعِ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا، فَقَالَ: ^{٥٤٩/١١} أَمَا رَفَعِ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا فَكَانَ عَبْدًا تَقِيًّا، يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا يُرْفَعُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي أَهْلِ زَمَانِهِ، قَالَ: فَعَجِبَ الْمَلِكُ الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ، فَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ إِلَيْهِ، قَالَ: رَبِّ أَلْزَمْنِي لِي إِلَى عَبْدِكَ هَذَا فَأُزَوِّدُهُ فَإِذْنٌ لَهُ فَتَزَلْ، فَقَالَ: يَا إِدْرِيسُ، أَبَشِّرْ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ لَكَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا يُرْفَعُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، قَالَ: وَمَا عِلْمُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مَلِكٌ، قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا، قَالَ: فَإِنِّي عَلَى الْبَابِ الَّذِي يَصْعَدُ عَلَيْهِ عَمَلُكَ، قَالَ: أَفَلَا تَشْفَعُ لِي إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ فَيُؤَخَّرَ مِنْ أَجَلِي لِأَزْدَادِ شُكْرًا وَعِبَادَةً؟ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ: لَا يُؤَخَّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي، فَحَمَلَهُ الْمَلِكُ عَلَى جَنَاحِهِ فَصَعَدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: يَا مَلِكِ الْمَوْتِ، هَذَا عَبْدٌ تَقِيٌّ نَبِيٌّ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا لَا يُرْفَعُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي ذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنْتُ إِلَيْهِ رَبِّي، فَلَمَّا بَشَّرْتَهُ بِذَلِكَ سَأَلَنِي لِأَشْفَعُ لَهُ إِلَيْكَ لِتُؤَخَّرَ مِنْ أَجَلِهِ فَيَزْدَادَ شُكْرًا وَعِبَادَةً لِلَّهِ، قَالَ: وَمَنْ هَذَا؟ قَالَ: إِدْرِيسُ، فَنَظَرَ فِي كِتَابٍ مَعَهُ حَتَّى مَرَّ بِاسْمِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِ إِدْرِيسَ شَيْءٌ، فَمَحَاهُ فَمَاتَ مَكَانَهُ^(١).

(١) إسناده لا بأس به.

٣٢٤٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا

٥٥٠/١١

عَلِيًّا ﴿٥٧﴾ [مريم: ٥٧]، فَقَالَ: فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ.

٣٢٤٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ

فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ.

٩- مَا ذُكِرَ [مِنْ] أَمْرِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٢٤٨٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

كَانَ هُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلْدًا فِي قَوْمِهِ وَإِنَّهُ كَانَ قَاعِدًا فِي قَوْمِهِ فَجَاءَ سَحَابٌ مُكْفَهَرٌ فَقَالُوا:

﴿هَذَا عَارِضٌ مُتَمَرِّنًا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، فَقَالَ هُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَجَعَلْتُ تَلْقِي الْفُسْطَاطَ وَتَجِيءُ بِالرَّجُلِ الْغَائِبِ^(١).

١٠- مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَوَاضُعِهِ

٣٢٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ كَانَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لَيَخْطُبُ النَّاسَ وَفِي يَدِهِ الْقَفَّةُ مِنَ الْخُوصِ فَإِذَا فَرَعٌ نَاولَهَا بَعْضَ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ

٥٥١/١١

يَبِيعُهَا^(٢).

٣٢٤٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ دَاوُدَ

الْخَطِيئَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَتُهُ أَنَّهُ لَمَّا أَبْصَرَهَا أَمَرَ بِهَا فَعَزَلَهَا فَلَمْ يَقْرُبْهَا، فَأَتَاهُ

الْخَضَمَانِ فَتَسَوَّرُوا فِي الْمِحْرَابِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا قَامَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: أَخْرَجَا عَنِّي،

مَا جَاءَ بِكُمْ إِلَيَّ؟ فَقَالَا: إِنَّمَا نُكَلِّمُكَ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ، إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ

نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي، قَالَ: فَقَالَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ

أَحَقُّ أَنْ [يُكْسَرَ]^(٣) مِنْهُ مِنْ لَدُنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، يَعْنِي: مِنْ أَنْفِهِ إِلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ

(١) عمرو بن ميمون من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

(٢) عروة بن الزبير من التابعين ولم يذكر أيضًا عن أخذ هذا.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ينشأ].

الرَّجُلُ: هَذَا دَاوُدَ قَدْ فَعَلَهُ فَعَرَفَ دَاوُدَ عليه السلام إِنَّمَا يُعْنَى بِذَلِكَ، وَعَرَفَ ذَنْبَهُ فَحَرَّ سَاجِدًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكَانَتْ خَطِيئَتُهُ مَكْتُوبَةً فِي يَدِهِ، يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِكَيْلًا يَغْفُلَ حَتَّى نَبَتَ الْبَقْلُ حَوْلَهُ مِنْ دُمُوعِهِ مَا عَطَى رَأْسَهُ، [فَبَدَأَ] بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا: فُرِحَ الْجَبِينُ وَجَمَدَتِ الْعَيْنُ، وَدَاوُدَ عليه السلام لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ فِي خَطِيئَةٍ شَيْءٍ فَنُودِيَ: ٥٥٢/١١ أَجَائِعَ فَتُطْعَمُ أُمُّ عُرْيَانَ فَتُكْسَى أُمُّ مَظْلُومٍ فَتُنْصَرُ، قَالَ: فَتَحَبَّ نَحْبَةً هَاجَ مَا يَلِيهِ مِنَ الْبَقْلِ حِينَ لَمْ يَذْكَرْ ذَنْبَهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ لَهُ رَبُّهُ: كُنْ أَمَامِي، فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ بِقَدَمِي فَيَأْخُذُ بِقَدَمِهِ (١).

٣٢٤٨٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ جَزَأَ الصَّلَاةَ عَلَى يَبُوتِهِ عَلَى نِسَائِهِ وَوَلَدِهِ، فَلَمْ تَكُنْ تَأْتِي سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا وَانْسَانَ قَائِمًا مِنْ آلِ دَاوُدَ يُصَلِّي، فَعَمَّتُهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣] (٢).

٣٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عليه السلام، قَالَ: «إِلَهِي، لَوْ كَانَ أَنَّ لِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنِّي لِسَانَيْنِ يُسَبِّحَانِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مَا قَضَيْتَنَا نِعْمَةً مِنْ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ» (٣).

٣٢٤٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: دَخَلَ الْخَضَمَانِ عَلَى دَاوُدَ عليه السلام وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ (٤). ٥٥٣/١١

٣٢٤٩٠- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ دَاوُدَ: النَّظَرُ.

٣٢٤٩١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: مَا رَفَعَ دَاوُدَ عليه السلام رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَاتَ.

(١) مجاهد من التابعين، ولم يذكر عن من أخذ هذا.

(٢) ثابت من التابعين، ولم يذكر عن من أخذ هذا.

(٣) وكذا الحسن لم يذكر عن من أخذ هذا.

(٤) أبو الأحوص من التابعين، كذلك لم يذكر عن من أخذ هذا.

٣٢٤٩٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْفَبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ دَاوُدَ الطَّلِحَةَ قَالَ: أَيُّ رَبِّ، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَسْأَلُونَكَ بِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ فَاجْعَلْنِي يَا رَبُّ لَهُمْ رَابِعًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَا دَاوُدَ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ فِي [سَبِي] فَصَبَرَ، وَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَتْلُكْ، [وَإِنَّ إِسْحَاقَ بَدَلَ نَفْسَهُ لِيُدْبِحَ فَصَبَرَ مِنْ أَجْلِي فَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَتْلُكْ، وَ] (١) إِنَّ يَعْقُوبَ أَخَذَتْ حَبِيبَهُ حَتَّى أَيْبَضَتْ عَيْنَاهُ فَصَبَرَ وَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَتْلُكْ. ٥٥٤/١١

قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دَاوُدَ حَدَّثَ نَفْسَهُ إِنْ أَبْتَلَيْتَنِي أَنْ يَعْتَصِمَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ سَتُبْتَلَى وَتَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي تُبْتَلَى فِيهِ فَخُذْ حِذْرَكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تُبْتَلَى فِيهِ، فَأَخَذَ الزَّبُورَ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ وَأَغْلَقَ بَابَ الْمِحْرَابِ وَأَقْعَدَ مَنْصَفًا عَلَى الْبَابِ، وَقَالَ: لَا تَأْذَنُ لِأَحَدٍ عَلَيَّ الْيَوْمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ الزَّبُورَ إِذْ جَاءَ طَائِرٌ مَذْهَبٌ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ الطَّيْرُ، فِيهِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ، فَجَعَلَ يَدْرُجُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَنَا مِنْهُ، فَأَمَكَنَ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَتَنَاوَلَهُ بِيَدِهِ لِيَأْخُذَهُ، فَاسْتَوْفَزَهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَطْبَقَ الزَّبُورَ وَقَامَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَطَارَ فَوْقَ عَلَى كُوَّةِ الْمِحْرَابِ، فَدَنَا مِنْهُ أَيْضًا لِيَأْخُذَهُ فَوَقَعَ عَلَى حِصْنٍ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ لِيَنْظُرَ أَيْنَ وَقَعَ فَإِذَا هُوَ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ بَرَكْتِهَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ، فَلَمَّا رَأَتْ ظِلَّهُ حَرَكَتْ رَأْسَهَا فَغَطَّتْ جَسَدَهَا بِشَعْرِهَا، فَقَالَ دَاوُدُ لِلْمَنْصَفِ: أَذْهَبَ فَقُلْ لِفُلَانَةَ، تَجِيءُ، فَأَتَاهَا، فَقَالَ [لَهَا]: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ يَدْعُوكَ، فَقَالَتْ: مَا لِي وَلِنَبِيِّ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَأْتِنِي، أَمَا أَنَا فَلَا آتِيهِ، فَأَتَاهُ الْمَنْصَفُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَأَتَاهَا: وَأَغْلَقَتْ الْبَابَ دُونَهُ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا دَاوُدَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا رَجَمْتُمُوهَا؟! وَوَعظته فَرَجَعَ، وَكَانَ زَوْجُهَا غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَتَبَ دَاوُدَ الطَّلِحَةَ إِلَى أَمِيرِ الْمَعْرَى: انْظُرْ أَوْرِيًّا فَاجْعَلْهُ فِي حَمَلَةِ التَّابُوتِ، فَقُتِلَ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا فَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ: إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَنْ يَجْعَلَهُ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَشْهَدَتْ عَلَيْهِ خَمْسِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَتَبَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ

(١) زادها في المطبوع من «مجمع الزوائد» وسقطت من الأصول.

كِتَابًا، فَمَا شَعَرَ بِفِتْنَتِهِ، أَنَّهُ فُتِنَ حَتَّى وُلِدَتْ سُلَيْمَانَ وَشَبَّ، فَتَسَوَّرَ [الْمَلَكَانَ] (١)
 عَلَيْهِ الْمِحْرَابَ فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ وَحَرَ دَاوُدَ سَاجِدًا، فَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَتَابَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ، فَطَلَّقَهَا وَجَفَا سُلَيْمَانَ وَأَبْعَدَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ [معه] فِي مَسِيرٍ لَهُ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ
 الْقَوْمِ إِذْ أَتَى عَلَى غُلْمَانٍ لَهُ يَلْعَبُونَ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا لَادِّينِ يَا لَادِّينِ، فَوَقَفَ دَاوُدُ،
 فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا يُسَمَّى لَادِّينَ؟ فَقَالَ سُلَيْمَانُ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ
 سَأَلْتَنِي، عَنِ هَذِهِ لِأَخْبَرْتَهُ بِأَمْرِهِ فَقِيلَ لِدَاوُدَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَدَعَا،
 وَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا الْغُلَامِ سُمِّيَ لَادِّينَ؟ فَقَالَ: سَأَعْلَمُ لَكَ عِلْمَ ذَلِكَ فَسَأَلَ سُلَيْمَانَ
 عَنِ أَبِيهِ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَقِيلَ [له]: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ وَكَانَ كَثِيرَ
 الْمَالِ فَأَرَادُوا قَتْلَهُ فَأَوْصَاهُمْ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ أَمْرَاتِي حُبْلَى، فَإِنَّ وُلِدْتُ غُلَامًا
 فَقُولُوا لَهَا: تُسَمِّيهِ لَادِّينَ فَبَعَثَ سُلَيْمَانَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَجَاءُوا فَحَلَا بِأَحَدِهِمْ فَلَمْ
 يَزَلْ حَتَّى أَقْرَى، وَحَلَا بِالْآخَرِينَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَقْرُوا كُلَّهُمْ، فَرَفَعَهُمْ إِلَى دَاوُدَ
 فَقَتَلَهُمْ فَعَطَفَ عَلَيْهِ بَعْضَ الْعَطْفِ، وَكَانَتْ أَمْرًا عَابِدَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَتْ
 تَبْتَلَّتْ، وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَتَانِ جَمِيلَتَانِ وَقَدْ تَبْتَلَّتِ الْمَرْأَةُ لَا تُرِيدُ الرَّجَالَ، فَقَالَتْ
 إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ لِلْآخَرَى: قَدْ ظَالَ عَلَيْنَا هَذَا الْبَلَاءُ، أَمَا هَذِهِ فَلَا تُرِيدُ الرَّجَالَ، وَلَا
 تَزَالُ بِشَرِّ مَا كُنَّا لَهَا، فَلَوْ أَنَا فَضَحْنَاهَا فُرِجِمَتْ، فَصِرْنَا إِلَى الرَّجَالِ، فَأَخَذْنَا مَاءَ
 الْبَيْضِ فَأَتَيْنَاهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ فَكَشَفْنَا عَنْهَا ثُوبَهَا وَنَضَحْنَا فِي دُبُرِهَا مَاءَ الْبَيْضِ
 وَصَرَخْنَا: إِنَّهَا قَدْ بَعَثَتْ، وَكَانَ مِنْ زَنَى فِيهِمْ حَدُّهُ الرَّجْمُ فَرَفَعَتْ إِلَى دَاوُدَ ^{الملك} وَمَاءَ
 الْبَيْضِ فِي ثِيَابِهَا فَأَرَادَ رَجْمَهَا، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَأَلْتَنِي لِأَنْبَأْتَهُ، فَقِيلَ لِدَاوُدَ:
 إِنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَدَعَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ مَا أَمْرُهَا؟ فَقَالَ: أَتُتُونِي بِنَارٍ
 فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَاءَ الرَّجَالِ تَفَرَّقَ، وَإِنْ كَانَ مَاءَ الْبَيْضِ أَجْتَمَعَ، فَأَتَيْتُ بِنَارٍ فَوَضَعْتُهَا عَلَيْهِ
 فَاجْتَمَعَ فَدَرَأْتُهَا الرَّجْمَ، وَعَطَفَ عَلَيْهِ بَعْضَ الْعَطْفِ وَأَحْبَبَهُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ
 أَصْحَابُ الْحَرِّ وَأَصْحَابُ الشِّيَاوِ، فَقَضَى دَاوُدَ ^{الملك} لِأَصْحَابِ الْحَرِّ بِالْعَنَمِ،

٥٥٦/١١

٥٥٧/١١

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [المكان].

فُخِرْجُوا وَخَرَجَتْ الرِّعَاءُ مَعَهُمُ الْكِلَابُ، فَقَالَ: سُلَيْمَانُ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَوْ وُلِّيتُ أَمْرَهُمْ لَقَضَيْتُ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا الْقَضَاءِ، فَقِيلَ لِدَاوُدَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ: يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟ فَقَالَ: أَذْفَعُ الْعَنَمَ إِلَى أَصْحَابِ الْحَرْثِ هَذَا الْعَامَ فَيَكُونُ لَهُمْ أَوْلَادُهَا وَسَلَاهَا وَأَلْبَانُهَا وَمَنَافِعُهَا [لِهِمُ الْعَامِ] ^(١) وَيَبْدُرُ هَوْلَاءَ مِثْلَ حَرْثِهِمْ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَرْثُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَخَذَ هَوْلَاءَ الْحَرْثِ وَدَفَعَ هَوْلَاءَ إِلَى هَوْلَاءِ الْعَنَمِ، قَالَ: فَعَطَفَ عَلَيْهِ، قَالَ حَمَادٌ: وَسَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: هُوَ أَوْرِيًّا ^(٢).

٣٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام أَنْ قُلْ لِلظَّالِمَةِ: لَا يَذْكُرُونِي، فَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَذْكَرَ مَنْ ذَكَرَنِي، وَإِنَّ ذِكْرِي إِيَّاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ ^(٣). ٥٥٨/١١

٣٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ دَاوُدَ عليه السلام يَوْمَ السَّبْتِ فُجَاءَةً [وَكَانَ يَسِبُ] ^(٤)، فَعَكَفَتِ الطَّيْرُ عَلَيْهِ تُظَلُّهُ ^(٥).

٣٢٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَجِبَالُ أَوْيَ مَعَهُ﴾ [سبأ: ١٠]، قَالَ: سَبَّحِي ^(٦).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف جداً. علي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث، وخليفة الذي يروي عنه لا أدري من هو، وهذه القصة من الإسرائيليات- راجع كتاب «الإسرائيليات والموضوعات» لفضيلة الدكتور محمد أبو شهبه.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل السدي وهو ضعيف.

(٦) في إسناده عطاء بن السائب، وكان قد أختلط ورواية غير شعبة والثوري عنه بعد أختلاطه.

٣٢٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﴿يَنْجِبَالُ أَوْبَى مَعَهُ﴾، قَالَ: سَبَّحِي.

٣٢٤٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ [قَالَ: بَكَى مِنْ] حَطِيبَتِهِ حَتَّى هَاجَ مَا حَوْلَهُ مِنْ دُمُوعِهِ.

٣٢٤٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ﴿أَوْبَى﴾ قَالَ: سَبَّحِي.

١١- مَا ذَكَرَ فِي يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عليه السلام

٣٢٤٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مریم: ٧]، قَالَ: لَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ قَبْلَهُ يَحْيَى^(١).

٣٢٥٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ مِثْلُهُ.

٣٢٥٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَهْدِيٌّ، عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مریم: ١٢]، قَالَ: الْقُرْآنُ.

٣٢٥٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَسْجِدَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ مَضْلُوبٌ فَقَالُوا: [هُوَ ذَه] أَسْمَاءُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَذَكَرَهَا وَوَعَّظَهَا، وَقَالَ لَهَا: إِنَّ الْجِيفَةَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا الْأَرْوَاحُ عِنْدَ اللَّهِ فَاصْبِرِي وَاحْتَسِبِي، قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الصَّبْرِ وَقَدْ أَهْدَيْ رَأْسُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا إِلَيَّ بَغْيٍ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٢).

٣٢٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا إِلَّا فِي أَمْرٍ بَغْيٍ، قَالَتْ لِصَاحِبِهَا: لَا أَرْضَى عَنْكَ حَتَّى تَأْتِنِي بِرَأْسِهِ،

(١) في إسناده سماك بن حرب، وكان يضطرب في حديثه - خاصة عن عكرمة.

(٢) إسناده صحيح.

قَالَ: فَذَبَحَهُ فَأَتَاهَا بِرَأْسِهِ فِي طَسْتٍ.

٣٢٥٠٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾، قَالَ: مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ.

٣٢٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَكِينًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، ثُمَّ رَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذَا^(١).

٣٢٥٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ ﴿وَسَكِينًا وَحَصُورًا﴾ قَالَ: الْحَلِيمُ.

٣٢٥٠٧- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا»^(٢).

٣٢٥٠٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾، قَالَ: شَيْهًا.

١٢- مَا ذَكَرَ فِي ذِي الْقَرْنَيْنِ

٣٢٥٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذُو الْقَرْنَيْنِ نَبِيٌّ^(٣).

٣٢٥١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ مَلِكُ الْأَرْضِ.

٣٢٥١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

رَجُلًا صَالِحًا، نَاصِحَ اللَّهِ فَنَصَحَهُ فَضْرِبَ عَلَيَّ قَرْزِيهِ الْأَيْمَنِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ ضْرِبَ عَلَيَّ قَرْزِيهِ الْأَيْسَرِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ وَفِيكُمْ مِثْلُهُ^(١).

٣٢٥١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا، وَلَا مَلِكًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَابِدًا نَاصِحَ اللَّهِ فَنَصَحَهُ فَدَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ فَضْرِبَ عَلَيَّ قَرْزِيهِ الْأَيْمَنِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ فَضْرِبَ عَلَيَّ قَرْزِيهِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ فَسُمِّيَ ذَا الْقَرْنَيْنِ^(٢).

٣٢٥١٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ: كَيْفَ بَلَغَ ذُو الْقَرْنَيْنِ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ؟ قَالَ: سُحِرَ لَهُ السَّحَابُ وَبَسِطَ لَهُ النُّورَ وَمَدَّ لَهُ الْأَسْبَابُ، ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكَ، قَالَ: حَسْبِي^(٣).

٣٢٥١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ يَمْلِكْ الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ: مُسْلِمَانِ وَكَافِرَانِ، فَأَمَّا الْمُسْلِمَانِ فَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَذُو الْقَرْنَيْنِ، وَأَمَّا الْكَافِرَانِ فَبُحْتَنَصَرُ وَالَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ.

١٣- مَا ذَكَرَ فِي يُوسُفَ عليه السلام.

٣٢٥١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أُلْقِيَ يُوسُفُ فِي الْجُبِّ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ فِي الْعُبُودِيَّةِ وَفِي السَّجْنِ وَفِي الْمُلْكِ، ثَمَانِينَ سَنَةً، ثُمَّ جُمِعَ شَمْلُهُ فَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً^(٤).

٣٢٥١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ

(١) إسناده لا باس به.

(٢) في إسناده عن حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

(٣) في إسناده حبيب بن حماز بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩٨/٣)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. الحسن من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

[الْجَرَشِيِّ] (١) قَالَ: فُسِمَ الْحُسْنُ نِصْفَيْنِ فَأُعْطِيَ يُوسُفُ وَأُمُّهُ نِصْفَ حُسْنِ الْخَلْقِ، ٥٦٤/١١
وَسَائِرُ الْخَلْقِ نِصْفًا.

٣٢٥١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ، قَالَ: «أَتْقَاهُمْ اللَّهُ»،
قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ بْنِ
خَلِيلِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» (٢).

٣٢٥١٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَ يُوسُفُ (٣) شَطْرَ الْحُسْنِ» (٤).

٣٢٥١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، ٥٦٥/١١
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْطِيَ يُوسُفُ ﷺ وَأُمُّهُ ثُلُثَ حُسْنِ الْخَلْقِ» (٥).

١٤- مَا [جَاءَ فِي] ذِكْرِ تَبَعِ الْيَمَانِيِّ

٣٢٥٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى ابْنِ سَلَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثٍ قَالَ: تَسْأَلُنِي
وَأَنْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسَلْ، قَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ تَبَعِ مَا كَانَ، وَعَنْ
[عُزَيْرٍ] (٦) مَا كَانَ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ لِمَ تَفَقَّدَ الْهُدُودَ؟ فَقَالَ: أَمَا تَبَعٌ فَكَانَ رَجُلًا مِنْ
الْعَرَبِ فَظَهَرَ عَلَى النَّاسِ [وَسَبَا فِتْنَةً مِنَ الْأَخْبَارِ] (٧) فَاسْتَدَخَلَهُمْ وَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع بالحاء المهملة خطأ، أنظر ترجمة ربيعة بن عمر
والجرش من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري: (٤٨١/٦)، ومسلم: (١٩٤/١٥).

(٣) زاد في المطبوع من عنده: [وأمه] وليست في الأصول.

(٤) أخرجه مسلم: (٢) / ٢٧٥ مطولاً.

(٥) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [عزير] خطأ.

(٧) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [وشاء فتية من الأخيار].

وَيُحَدِّثُونَهُ، فَقَالَ قَوْمُهُ: إِنَّ تَبَعًا قَدْ تَرَكَ دِينَكُمْ وَبَايَعَ الْفِئْتَةَ، فَقَالَ تَبِعَ لِلْفِئْتَةِ: قَدْ تَسْمَعُونَ مَا قَالَ هؤُلاءِ، قَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّارُ الَّتِي تَحْرِقُ الْكَاذِبَ وَيَنْجُو مِنْهَا الصَّادِقُ، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ تَبِعَ لِلْفِئْتَةِ: أَدْخُلُوهَا، قَالَ: فَتَقَلَّدُوا [مَضَاجِعَهُمْ] ^(١) فَدَخَلُوهَا فَانْفَرَجَتْ لَهُمْ حَتَّى قَطَعُوهَا، ثُمَّ قَالَ لِقَوْمِهِ: أَدْخُلُوهَا، فَلَمَّا دَخَلُوهَا سَفَعَتِ النَّارُ وُجُوهَهُمْ فَانْكَصُوا، فَقَالَ: لَتَدْخُلْنَهَا، قَالَ: فَدَخَلُوهَا [فَانْفَرَجَتْ] ^(٢) لَهُمْ حَتَّى إِذَا تَوَسَّطُوهَا حَاطَتْ بِهِمْ فَأَحْرَقَتْهُمْ، قَالَ: فَاسْلَمَ تَبِعٌ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَأَمَّا عَزِيزٌ فَإِنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَمَّا خَرِبَ وَدَرَسَ الْعِلْمُ وَ[مُرَقَّتْ] ^(٣) التَّوْرَةُ، كَانَ يَتَوَحَّشُ فِي الْجِبَالِ، فَكَانَ يَرِدُ عَيْنًا يَشْرَبُ مِنْهَا، قَالَ: فَوَرَدَهَا يَوْمًا فَإِذَا أَمْرَأَةٌ قَدْ تَمَثَّلَتْ لَهُ، فَلَمَّا رَأَاهَا نَكَصَ، فَلَمَّا أَجْهَدَهُ الْعَطَشُ أَتَاهَا فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَتْ: أَبُيكَ عَلَى ابْنِي، قَالَ: كَانَ ابْنُكَ يَرْزُقُ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: كَانَ يَخْلُقُ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَا تَبْكِينَ عَلَيْهِ قَالَتْ: فَمَنْ أَنْتَ؟ أَتُرِيدُ قَوْمَكَ؟ أَدْخُلْ هَذَا الْعَيْنَ فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُمْ، قَالَ: فَدَخَلَهَا، قَالَ: فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَهَا زِيدَ فِي عِلْمِهِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَوْمِهِ وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عِلْمَهُ، فَأَحْيَا لَهُمُ التَّوْرَةَ وَأَحْيَا لَهُمُ الْعِلْمَ قَالَ: فَهَذَا عَزِيزٌ، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ فَإِنَّهُ نَزَلَ مِنْزِلًا فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَدْرِ مَا بَعْدُ الْمَاءِ مِنْهُ، فَسَأَلَ مَنْ يَعْلَمُ عِلْمَهُ، فَقَالُوا: الْهُدُودُ، فَهَنَّاكَ تَفَقَّدهُ ^(٤).

١٥- مَا ذَكَرَ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ

٣٢٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [مصاحفهم].

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [فانفجرت].

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [حرقت].

(٤) إسناده صحيح - إن كان أبو مجلز أخذه من ابن عباس، وإلا فهو لم يدرك ابن سلام - رضي

[خلته] (١) غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ صَاحِبِكُمْ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتَ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتَ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا إِلَّا أَنْ وَكَيْعًا قَالَ: مِنْ خِلَّةٍ (٢).

٣٢٥٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَبِي بَكْرٍ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ» (٣).

٣٢٥٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرُونَ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ كَمَا يَرُونَ الْكَوْكَبَ الطَّالِعَ فِي الْأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمَا وَأَنْعَمًا» (٤).

٣٢٥٢٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَابُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ (٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتَ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتَ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةُ، لَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» (٦).

٣٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٧).

(١) كذا في المطبوع ووقع في الأصول: [خليله].

(٢) أخرجه مسلم: (٢١٨/١٥ - ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري: (٢١/٧).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف.

(٥) وقع في الأصول [بشير بن سعد] وفي المطبوع: [بسر بن سعد] والصواب ما أثبتناه، أنظر

ترجمة بسر بن سعيد المدني من «التهذيب».

(٦) أخرجه البخاري: (١٥/٧)، ومسلم: (٢١٥/١٥ - ٢١٦).

(٧) إسناده صحيح.

٣٢٥٢٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا، قَالَ لَهُمْ: شَهِدْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسُ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «رَأَيْتَ أَنَا سَا مِنْ أُمَّتِي الْبَارِحَةَ وَزِنُوا، فَوَزَنَ أَبُو بَكْرٍ فَوَزَنَ، ثُمَّ وَزَنَ عَمْرُ فَوَزَنَ»^(١).

٣٢٥٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا هَمَّامٌ قَالَ: ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْعَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لِابْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِأُمَّتَيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا»^(٢).

٣٢٥٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَالِمِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ فَمَا عَلَا أَبُو بَكْرٍ وَسَبَقَ حَتَّى لَا يُذَكَّرَ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: كَانَ أَفْضَلَهُمْ إِسْلَامًا حِينَ أَسْلَمَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ^(٣).

٣٢٥٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ»^(٤).

٣٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَعَتْ يَوْمًا الْجَنَّةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْكِرَامَةِ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ فِيهَا لَطَيْرًا أَمْثَالَ الْبُحْتِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ تِلْكَ الطَّيْرَ نَاعِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا أَنْعَمَ مِنْهَا، وَاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا»^(٥).

٣٢٥٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

(١) في إسناده شريك النخعي وهو سني الحفظ.

(٢) أخرجه البخاري: (١١/٧)، ومسلم: (٢١٤/١٥).

(٣) إسناده مرسل. ابن الحنفية لم يدرك ذلك، ولم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٤) إسناده مرسل. أبو قلابة من صفار التابعين.

(٥) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ إِنِّي رَأَيْتُهُ، لَأَوْجَعْتُكَ^(١).

٣٢٥٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أُقَدَّمَ فَتَضْرَبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَقَدَّمَ قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ^(٢).

٣٢٥٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: خَيْرُ النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٣).
٣٢٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، ثُمَّ نَسَكْتُ^(٤).

٣٢٥٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، [عَنْ مَسْرُوقٍ]^(٥) قَالَ: حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعْرِفَةُ فَضْلِهِمَا مِنَ السُّنَّةِ.

٣٢٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ قَالَ: عَلَى أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ كَانَتْ السَّكِينَةُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

٣٢٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ مِمَّا كَانَ يُعَذَّبُ فِي اللَّهِ سَبْعَةَ: عَامِرَ بْنِ فُهَيْرَةَ وَبِلَالًا [وَزَيْرَةَ]^(٦)، وَأُمَّ عُبَيْسٍ وَالنَّهْدِيَّةَ وَأَخْتَهَا وَحَارِثَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ مُؤَمِّلٍ^(٧).

(١) إسناده مرسل. ميمون بن مهران لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده هشام بن سعد وليس بالقوي.

(٤) إسناده ضعيف. أبو معاوية محمد بن خازم يضطرب في حديثه عن غير الأعمش، وسهيل بن أبي صالح متكلم فيه.

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

(٦) كذا في (أ)، و(د)، وفي (م): [زيرة] وفي المطبوع: [نذيرة].

(٧) إسناده مرسل. عروة من التابعين لم يدرك ذلك.

٣٢٥٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا أَسْمَعُ بِأَحَدٍ فَضَّلَنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا جَلَدْتَهُ أَرْبَعِينَ^(١).

٣٢٥٣٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُعَاذٍ، عَنْ خَطَّابٍ، -أَوْ أَبِي الْخَطَّابِ- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، «هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا تُخَيِّرُهُمَا»^(٢).

٣٢٥٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ [عُمَيْرٍ]^(٣)، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ، أَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(٤).

٣٢٥٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: ١١/١٢ مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ: مَثَلُ أَبِي بَكْرٍ مَثَلُ الْقَطْرِ حَيْثُمَا وَقَعَ نَفَعَ.

٣٢٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَنِعْمَ الرَّجُلُ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ، وَنِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٥).

٣٢٥٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ؟ قَالَ: أَبُوكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. موسى بن عبيدة الربذي ليس حديثه بشيء.

(٣) وقع في الأصول: [نمير]، والصواب ما أثبتناه - كما سيأتي في المغازي، وعند ابن ماجه:

[٩٧]، وانظر ترجمة عبد الملك بن عمير من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولى ربيعة.

(٥) إسناده مرسل. ذكوان أبو سهيل من التابعين.

٣٢٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي رَبَاحَ بْنَ الْحَارِثِ يَذْكُرُ أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَكَانَ بِالْكُوفَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ، وَكَانُوا أَجْمَعَ مَا كَانُوا يَمِينًا وَشِمَالًا حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ نَفِيلٍ، فَرَحَّبَ بِهِ الْمُغِيرَةُ وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُدْعَى قَيْسَ بْنَ عَلْقَمَةَ، فَاسْتَقْبَلَ الْمُغِيرَةَ فَسَبَّ فَسَبَّ، فَقَالَ لَهُ الْمَدَنِيُّ: يَا مُغِيرُ بْنُ شُعْبٍ، مَنْ يَسُبُّ هَذَا الشَّابَّ؟ قَالَ: سَبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لَهُ مَرَّتَيْنِ: يَا مُغِيرُ بْنُ شُعْبٍ، [يا مغير بن شعب] ^(١) أَلَا أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ لَا تُتَكَبَّرُ، وَلَا تُعَيَّرُ! فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَبِمَا وَعَى قَلْبِي فَإِنِّي لَنْ أُرْوِيَ [عليه] مِنْ بَعْدِهِ كَذِبًا فَيَسْأَلْنِي عَنْهُ إِذَا لَقِيْتَهُ أَنَّهُ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَآخَرُ تَاسِعٌ لَوْ أَشَاءَ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُونَهُ بِاللَّهِ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ التَّاسِعُ؟ قَالَ: نَشَدُ تُمُونِي بِاللَّهِ وَاللَّهُ عَظِيمٌ أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْعَاشِرُ، ثُمَّ أَتَبَعَهَا وَاللَّهُ لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَوْمًا وَاجِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عَمَّرَ عُمَرُ نُوْحَ ^(٢).

٣٢٥٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ طَيْرًا أَمْثَالَ الْبُخْتِ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيُصِيبُ مِنْهَا، ثُمَّ يَذْهَبُ كَأَن لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْءٌ»، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تِلْكَ الطَّيْرَ نَاعِمَةٌ، قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ أَنْعَمُ مِنْهُ، أَمَا إِنَّكَ مِمَّنْ يَأْكُلُهَا» ^(٣).

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) في إسناده رباح بن الحارث، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي وتساهلها معروف.

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

٣٢٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى تِسْعَةِ أَتْنُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَصَدَقْتُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِرَاءٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْبَتُ حِرَاءَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ» قَالَ: قُلْتُ: مَنْ الْعَاشِرُ؟ قَالَ: «أَنَا»^(١).

٣٢٥٤٧- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ أَنَّ عَائِشَةَ نَظَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ يَا سَيِّدَ الْعَرَبِ، قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ، وَأَبُوكَ سَيِّدُ كُهُولِ الْعَرَبِ»^(٢).

٣٢٥٤٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِالثَّالِثِ لَفَعَلْتُ^(٣) ١٤/١٢

٣٢٥٤٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(٤).

٣٢٥٥٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَمْرَأَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَرَشْتُ لَهُ أَصُولَ نَخْلٍ وَدَبَّحْتُ لَنَا شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْدُخْلَنَّ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَدَخَلَ عُمَرُ»، ثُمَّ قَالَ: «لَيْدُخْلَنَّ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيًّا، فَدَخَلَ عَلِيٌّ»^(٥).

- (١) إسناده ضعيف. عبد الله بن ظالم قال البخاري: ولا يصح حديثه، وليس له توثيق يعتد به.
- (٢) إسناده مرسل. ابن أبي خالد من صغار التابعين ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها.
- (٣) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سبي الحفظ، وعن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.
- (٤) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي كسابقه، وعاصم بن أبي النجود وهو سبي الحفظ للحديث.
- (٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن محمد بن عقال وهو ضعيف الحديث.

٣٢٥٥١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ [صِيَّاح] (١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ النَّخَعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ النَّاسِ» (٢).

١٥/١٢

٣٢٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ،

عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قِيلَ لِي وَلَا أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ يَوْمَ بَدْرٍ: مَعَ أَحَدِكُمَا جَبْرِيلُ وَمَعَ الْآخَرِ ميكَائيلُ، وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ، أَوْ يَقِفُ فِي الصَّفِّ (٣).

٣٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ،

قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَمْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَأَمَّرَ عَلَيْكُمَا أَحَدٌ بَعْدِي» (٤).

٣٢٥٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ:

عُمَرُ: وَدِدْتُ أَنِّي مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ أَرَى أَبَا بَكْرٍ (٥).

٣٢٥٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ

لِعُمَرَ: يَا خَيْرَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِخَيْرِ النَّاسِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ قَطُّ رَجُلًا خَيْرًا مِنْكَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَعَاقَبْتُكَ قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ بَلَّهْمُ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ آلِ

١٦/١٢

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع بالباء الموحدة خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده الحر بن الصياح، ولم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده منقطع. بسطام يروي عن التابعين.

(٥) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

عُمَرُ (١).

٣٢٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ [عَمْرُو: أَيُّ] (٢) النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ [(٣): قَالَ: لِنُحْبَ مَنْ نُحِبُّ، قَالَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ عَائِشَةُ»، قَالَ: لَسْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ النَّسَاءِ، إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الرَّجَالِ، فَقَالَ مَرَّةً: «أَبُوهَا»، وَقَالَ مَرَّةً: «أَبُو بَكْرٍ» (٤).

٣٢٥٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ [مَنْ] (٥) عَلَيْنَا فِي ذَاتِ يَدِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتَ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتَ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي وَعَلَى دِينِي، وَصَاحِبِكُمْ قَدْ اتُّخِذَ خَلِيلًا»، يَعْني نَفْسَهُ (٦).

٣٢٥٥٨- حَدَّثَنَا [أَبُو دَاوُدَ، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ] (٧)، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَقَالَ: «رَأَيْتَ إِنَّمَا كَأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ [وَأَمَّا الْمَوَازِينُ فَهِيَ] التي تَزْنُونَ بِهَا» (٨)، فَوَضِعْتُ فِي كِفَّةٍ وَوَضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَرَجَحْتُ بِهِمْ، ثُمَّ جِئْتُ بِأَبِي بَكْرٍ فَرَجَحَ، ثُمَّ جِئْتُ بِعُمَرَ فَرَجَحَ، ثُمَّ

(١) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) كذا في الأصول: وحسبه في المطبوع: [عمر وأي] والحديث حديث عمرو بن العاص فغيره: [عمر وأي].

(٣) بياض في المطبوع، والأصول.

(٤) أخرجه البخاري: (٧/٢٢)، ومسلم: (١٥/٢١٩-٢٢٠)، من حديث أبي عثمان، عن عمرو ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [أمن].

(٦) إسناده مرسل. أبو الهذيل من التابعين.

(٧) كذا في (أ)، و(م) وفي المطبوع، و(د) [أبو داود وعمر بن سعد] خطأ، وإنما هو رجل واحد، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٨) ما بين المعقوفين زادها في المطبوع من «المسند» (٢/٧٦) وليست في الأصول.

جِيءَ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ، ثُمَّ رُفِعَتْ^(١) قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَأَيْنَ نَحْنُ؟ قَالَ: «حَيْثُ جَعَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ»^(١).

٣٢٥٥٩- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَدْ نَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَمَا أُعْجِبَ بِوَفْدِ مَا أُعْجِبَ بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، حَدَّثَنِي بِسُنِّي سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا يَسْأَلُ عَنْهَا فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «رَأَيْتَ مِيزَانًا أُتْرِلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنَتْ فِيهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتُ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ إِلَى السَّمَاءِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خِلَافَةٌ وَتُبُوَّةٌ»، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»، قَالَ: [فَرَجَحَ]^(٢) فِي أَقْفَيْتِنَا فَأَخْرَجْنَا^(٣).

١٨/١٢

٣٢٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلَانِ عُثْمَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قُتِلَ شَهِيدًا، فَتَعَلَّقَ بِهِ الْآخَرُ فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا فَقَالَ: هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قُتِلَ شَهِيدًا، قَالَ: قُلْتُ: ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَذَكُرُ يَوْمَ أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَانِي، وَسَأَلْتُ عُمَرَ فَأَعْطَانِي، وَسَأَلْتُ عُثْمَانَ فَأَعْطَانِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لِي، قَالَ: «وَمَا لَكَ لَا يُبَارِكُ لَكَ وَقَدْ أَعْطَاكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: دَعَهُ دَعَهُ دَعَهُ^(٤).

٣٢٥٦١- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو

(١) في إسناده عبد الله بن مروان يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣٣٤/٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، وغيرها في المطبوع: [فَرَجَحَ].

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل. محمد بن سيرين لم يدرك عليًا ﷺ.

بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(١).

٣٢٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ

بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى الْعَرِيشِ^(٢). ١٩/١٢

٣٢٥٦٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ مِنْهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، فَلَأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ مِنْ أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ»^(٣).

٣٢٥٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْمُتَكَلِّدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا، يَعْنِي: بِإِلَّاهِ^(٤).

٣٢٥٦٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَأَبُو بَكْرٍ يَقْضِي: وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثُمَّالُ الْيَتَامَى عِضْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥). ٢٠/١٢

١٦- مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ

٣٢٥٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ

غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ رَجُلٍ مِنْ أَيْلَةٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن سلمة المرادي قال عمرو بن مرة: كان يحدثنا فنعرف، وننكر كان قد كبر.

(٢) إسناده مرسل. ابن يثيع من التابعين.

(٣) أخرجه البخاري: (٢٣/٧)، ومسلم: (١٦٢/٧).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ^(١).

٣٢٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُرِيتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوٍ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَسْقَى فَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بِالْعَطَنِ»^(٢).

٣٢٥٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أَسْقِي عَلَى بئرٍ إِذْ جَاءَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ فِيهِمَا ضَعْفٌ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَنَزَعَ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، وَضَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ»^(٣).

٣٢٥٦٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا لَهُمْ، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسُ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «رَأَيْتَ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي الْبَارِحَةَ، وَزَنُوا فَوْزَنَ أَبُو بَكْرٍ فَوْزَنَ، ثُمَّ وَزَنَ عُمَرُ فَوْزَنَ»^(٤).

٣٢٥٧٠- حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ]^(٥) بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ [أَبِي سَلَمَةَ]^(٦)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ مَضَى رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي غَيْرِ بُبُوَّةٍ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فَعُمَرُ»^(٧).

(١) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٠/٧)، ومسلم: (٢٣١/١٥).

(٣) في إسناده ضعيف. محمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عبيد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن إدريس من «التهذيب».

(٦) زادها في المطبوع: [عن أبي هريرة] وليست في الأصول.

(٧) أخرجه البخاري: (٥٢/٧)، ومسلم: (٢٣٦/١٥)، موصولاً من حديث أبي هريرة ؓ.

٣٢٥٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا زِلْنَا أَعَزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ^(١).

٣٢٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ بِلِسَانِ عُمَرَ^(٢).

٣٢٥٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَا بِعُمَرَ^(٣).

٣٢٥٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَا بِعُمَرَ^(٤).

٣٢٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ ٢٣/١٢ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ لِلْإِسْلَامِ حِصْنًا حَصِينًا، يَدْخُلُ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ انْتَلَمَ الْحِصْنُ فَالْإِسْلَامُ يَخْرُجُ مِنْهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ^(٥).

٣٢٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ لَمَّا قُتِلَ عُمَرُ: الْيَوْمَ وَهَى الْإِسْلَامُ^{(٦)(٧)}.

٣٢٥٧٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ شَيْطَانًا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَنْجَدَ فَصَرَخَ الشَّيْطَانُ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حديثًا ليس بهذا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده زيد بن وهب، وثقه الأعمش وابن معين، وخالف الفسوي فقال: في حديثه خلل كثير.

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/١ / ٢٦٨) من طريق وكيع وغيره عن سفیان.

(٧) إسناده صحيح.

[فَسئِلْ] عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَنْ [تُظَنُّونَهُ] ^(١) إِلَّا عُمَرُ ^(٢).

٣٢٥٧٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا رَأَى الرَّأْيَ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ ^(٣).

٣٢٥٧٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا كُنَّا نَتَعَاجَمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنْ مَلَكًا يَنْطِقُ بِلِسَانِ عُمَرَ ^(٤).

٣٢٥٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا نَحَدِّثُ، أَوْ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ مُصَفَّدَةً فِي زَمَانِ عُمَرَ، فَلَمَّا أُصِيبَ بُوْتُ.

٣٢٥٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ عُمَرَ إِلَّا وَكَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ ^(٥).

٣٢٥٨٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ مُصِيبَةُ عُمَرَ لِأَهْلِ بَيْتِ سُوءٍ ^(٦).

٣٢٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَ مَاتَ عُمَرُ: مَا أَهْلُ بَيْتِ حَاضِرٍ، وَلَا بَادٍ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ نَقْصٌ ^(٧).

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [يطبق به].

(٢) في إسناده عاصم بن بهدلة، وهو سيئ الحفظ للحديث.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه ابن مهاجر ليس بالقوي، ومجاهد من التابعين، فحديثه مرسل.

(٤) إسناده مرسل. المسيب بن رافع لم يسمع من عبد الله بن مسعود ؓ وفي الإسناد مقال أيضًا.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. شريك النخعي سيئ الحفظ.

(٧) إسناده صحيح. حميد الطويل كان يدلّس عن أنس ؓ لكن ما دلّسه أخذه من ثابت البناني وهو ثقة.

٣٢٥٨٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ،
عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ
الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»^(١).

٣٢٥٨٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: حَدَّثَنِي
فَيْصَةُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَعْلَمَ بِاللَّهِ، وَلَا أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا أَفْقَهَ
فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ عُمَرَ^(٢).

٣٢٥٨٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَظُنُّ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ حُزْنُ
عُمَرَ يَوْمَ أُصِيبَ عُمَرُ إِلَّا أَهْلَ بَيْتِ سُوءٍ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِاللَّهِ وَأَقْرَأَنَا لِكِتَابِ
اللَّهِ وَأَفْقَهَنَا فِي دِينِ اللَّهِ^(٣).

٣٢٥٨٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ،
عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَلَا بِعُمَرَ إِنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ نَصْرًا،
وَإِنَّ إِمَارَتَهُ كَانَتْ فَتْحًا، وَآيُمُ اللَّهِ، مَا أَعْلَمُ عَلَى الْأَرْضِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ وَجَدَ فَقَدْ
عُمَرَ حَتَّى الْعِضَاءُ، وَآيُمُ اللَّهِ إِنِّي لِأَحْسَبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ وَيُرْشِدُهُ، وَآيُمُ اللَّهِ
لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ كَلْبًا يُحِبُّ عُمَرَ لِأَحْبَبْتَهُ^(٤).

٣٢٥٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْجَنَّةِ [إِذَا] رَأَيْتُ فِيهَا دَارًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ؟
فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف.

(٢) في إسناده عبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث.

(٣) في إسناده أيضًا عبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث.

(٤) في إسناده عاصم بن أبي النجود وهو سعي الحفظ للحديث.

(٥) إسناده مرسل. مصعب لم يسمع من معاذ ؓ.

٣٢٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ فَقُلْتُ: لِمَنْ هُوَ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ»^(١).

٢٧/١٢

٣٢٥٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا قَصْرٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْجَبَنِي حُسْنُهُ، فَسَأَلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: لِعُمَرَ، فَمَا مَنَعْتَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ إِلَّا لِمَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ يَا أَبَا حَفْصٍ»، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ أَعَارُ؟^(٢).

٣٢٥٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا، أَوْ قَصْرًا، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا قِيلَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهَا فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ أَعَارُ؟^(٣).

٣٢٥٩٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَرَرْتُ بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ مُشْرِفٍ [مُرْبِعٍ]^(٤)، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقِيلَ: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ قُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»^(٥).

٢٨/١٢

٣٢٥٩٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لِأَحْسَبُ الشَّيْطَانَ يَفْرُقُ مِنْكَ

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٠/٧)، ومسلم: (٢٣٣/١٥)، من حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: (٥٠/٧)، ومسلم: (٢٣٣/١٥).

(٤) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [مرتفع].

(٥) في إسناده حسين بن واقد، وقد أنكر أحمد روايته، عن ابن بريده، عن أبيه.

يَا عُمَرُ^(١).

٣٢٥٩٤- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
﴿وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحریم: ٤]، قَالَ: عُمَرُ.

٣٢٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ:
[رُبِّي] عَلَيَّ عَلِيٌّ بُرْدٌ كَانَ يُكْتَبُ لُبْسُهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَتُكْتَبُ لُبْسَ هَذَا الْبُرْدِ،
فَقَالَ: إِنَّهُ كَسَانِيهِ خَلِيلِي وَصَفِيِّي وَصَدِيقِي وَخَاصِي عُمَرُ، إِنَّ عُمَرَ نَاصِحَ اللَّهِ
فَنَصَحَهُ اللَّهُ، ثُمَّ بَكَى^(٢).

٣٢٥٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا زَالَ عُمَرُ جَادًا جَوَادًا مِنْ حِينَ قُبِضَ حَتَّى أَنْتَهَى^(٣).

٣٢٥٩٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ^(٤)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا
سَلَكَتْ فَجًّا إِلَّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَجًّا سِوَاهُ»، يَقُولُهُ لِعُمَرَ^(٥).

٣٢٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَهْمَسٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَفْرَعُ- شَكَّ كَهْمَسٌ: لَا أَدْرِي الْأَفْرَعُ الْمُؤَدَّنُ هُوَ، أَوْ
غَيْرُهُ، قَالَ أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى الْأَسْفُفِ قَالَ: فَهُوَ يَسْأَلُهُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمَا أُظِلُّهُمَا مِنْ
الشَّمْسِ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُنِي فِي كِتَابِكُمْ؟ فَقَالَ: صِفْتَكُمْ وَأَعْمَلَكُمُ، قَالَ:

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش، ولا
أدرى أسمع أبو السفر من علي ؓ أم لا.

(٣) إسناده ضعيف. عبد الله بن زيد فيه لين.

(٤) سقطت من الأصول، وأثبتها في المطبوع من «الصحيح»- والصواب إثباتها- أنظر «تحفة
الأشراف»: (٣/٣١١).

(٥) أخرجه البخاري: (٧/٥٠-٥١)، ومسلم: (١٥/٢٣٥).

[فما] ^(١) تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: فَفَقَطَّ عُمَرُ وَجْهَهُ، وَقَالَ: قَرْنٌ حَدِيدٍ، قَالَ: [أَمِين ^(٢)] شَدِيدٌ، فَكَأَنَّهُ فَرِحَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَمَا تَجِدُ بَعْدِي، قَالَ: خَلِيفَةُ صَدَقَ، يُؤَيِّرُ أَقْرَبِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: عُمَرُ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفَّانَ، قَالَ: فَمَا تَجِدُ بَعْدَهُ، قَالَ: صَدَعَ حَدِيدٍ، قَالَ: وَفِي يَدِ عُمَرَ شَيْءٌ يُقَلَّبُهُ [قال] فَنَبَذَهُ، فَقَالَ: يَا دَافِرَاهُ- مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: فَلَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ مُسْلِمٍ، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُورٌ وَاللِّدْمُ مُهْرَاقٌ، قَالَ: ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ ^(٣).

٣٢٥٩٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ كَأَنَّ دَلْوًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْبًا، وَفِيهِ ضَعِيفٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَطَّلَعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَطَّلَعَ ^(٤).

٣٢٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مَالِكِ الدَّارِ، قَالَ: وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ عَلَى الطَّعَامِ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ فَحُطُّ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَسْقِي لِأَمْتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأَتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: «أَنْتِ عُمَرُ فَأَقْرِئْتَهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْتَهُ أَنَّكُمْ مُسْقِيُونَهُ وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسُ، عَلَيْكَ الْكَيْسُ»، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَبَكَى عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ لَا أَلُو إِلَّا مَا عَجَزْتَ عَنْهُ ^(٥).

(١) كذا في (أ)، و(م)، وبياض في (د)، وفي المطبوع [كيف].

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي (م): [أمتن] وفي المطبوع: [أمير].

(٣) إسناده ضعيف. أقرع مؤذن عمر لا يعرف- كما قال الذهبي.

(٤) في إسناده عبد الرحمن الجرمي ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٥) في إسناده مالك بن عياض المعروف بمالك الدار بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»:

(٢١٣/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

٣٢٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ وُضِعَ عِلْمُ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَ عِلْمُ عُمَرَ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَ بِهِمْ عِلْمُ عُمَرَ^(١).

٣٢٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى عَلِيِّ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابُكَ بِيَدِكَ وَشَفَاعَتُكَ بِلِسَانِكَ، أَخْرَجَنَا عُمَرُ مِنْ أَرْضِنَا فَارْزُدْنَا إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: وَيَحْكُمُ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ، وَلَا أَعْيُرُ شَيْئًا صَنَعَهُ عُمَرُ، قَالَ الْأَعْمَشُ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ عَلِيٌّ ٣٢/١٢ عُمَرُ شَيْءٌ لَأَعْتَنَمَ هَذَا عَلِيٌّ^(٢).

٣٢٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ حِينَ قَدِمَ الْكُوفَةَ: مَا قَدِمْتُ لِأَجْلِ عُقْدَةِ شَدَّهَا عُمَرُ^(٣).

٣٢٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الصَّفْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ الْجِنَّ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ بِثَلَاثٍ، فَقَالَتْ:

أَبْعَدَ قَتِيلٍ بِالْمَدِينَةِ أَصْبَحَتْ لَهُ الْأَرْضُ تَهْتَزُّ الْعِضَاهُ بِأَسْوَقِ جَزَى اللَّهُ خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكَتْ يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمُمَزَّقِ فَمَنْ يَسْعَ أَوْ يَرْكَبَ جَنَاحِي نِعَامَةٍ لِيُذْرِكَ مَا [اشتدت^(٤)] بِالْأَمْسِ يُسْبِقُ قَضِيَّتْ أُمُورًا ثُمَّ غَادَرَتْ بَعْدَهَا بَوَائِقُ فِي أَكْمَامِهَا لَمْ تُفْتَقِ وَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ وَفَاتَهُ [يَلْقَى سَنِبَتًا]^(٥) أَخْضَرَ الْعَيْنِ مُطْرَقِ

٣٢٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: جَاءَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. سالم بن أبي الجعد لم يسمع من علي عليه السلام كما قال أبو زرعة، وغيره.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحجاج بن أرتاة وليس بالقوي، وإبهام من حدث عنه.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [قدمت].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بكفي سنبتا]، والسنتب السبيء الخلق - أنظر مادة:

«سنتب» من «لسان العرب».

رَجُلَانِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ قَالَ أَبُو حَكِيمٍ الْمُرَيْبِيُّ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِي عُمَرُ قَالَ: أَقْرَأْ كَمَا أَقْرَأَكَ عُمَرُ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى سَقَطَتْ دُمُوعُهُ فِي الْحَصَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ حِضْنًا حَصِينًا عَلَى الْإِسْلَامِ، يَدْخُلُ فِيهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ انْتَلَمَ الْحِضْنُ فَهُوَ يَخْرُجُ مِنْهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ^(١).

٣٢٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَتْ فِي يَدِهِ قِنَاءٌ يَمْشِي عَلَيْهَا، وَكَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَوْ أَشَاءَ أَنْ تَنْطِقَ فَنَاتِي هَذِهِ لَنْطَقَتْ: لَوْ كَانَ عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ مِيزَانًا مَا كَانَ فِيهِ مِئْطُ شَعْرَةٍ.

٣٤/١٢

٣٢٦٠٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: خَطَبَ عُمَرُ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَمْرًا، فَأَنْكَحُوا الْمُغِيرَةَ وَتَرَكَوْا عُمَرَ، وَقَالَ: رَدُّوْا عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَرَكَوْا، أَوْ رَدُّوْا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(٢).

٣٢٦٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ رُبَّمَا ذَكَرَ عُمَرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ بِأَوْلِيهِمْ إِسْلَامًا، وَلَا أَفْضَلِيهِمْ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ غَلَبَ النَّاسَ بِالرُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالصَّرَامَةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

٣٢٦٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْزِلُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ^(٣).

٣٢٦١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ بِأَقْدَمِنَا إِسْلَامًا وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ بِأَيِّ

(١) في إسناده زيد بن وهب، وثقه الأعمش، وابن معين، وخالف الفسوي: فقال في حديثه

خلل كثير.

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) إسناده صحيح.

شَيْءٍ فَضَلْنَا، كَانَ أَزْهَدَنَا فِي الدُّنْيَا، يَعْنِي: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (١).

٣٥/١٢ ٣٢٦١١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، [عَنْ] زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا

حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ أُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ لِيَسْتَخْلِفَهُ، قَالَ: فَقَالَ: النَّاسُ: أَتَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا فَظًا غَلِيظًا، فَلَوْ مَلَكَنا كَانَ أَفْظَ وَأَعْلَظَ، مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا أَتَيْتَهُ وَقَدْ اسْتَخْلَفْتَهُ عَلَيْنَا، قَالَ: تُخَوِّفُونِي بِرَبِّي، أَقُولُ: اللَّهُمَّ أَمَرْتَ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ (٣).

٣٢٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفِ

الْمَوْصِلِيِّ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ سَمِعْنَا صَوْتًا:

لِيَبِّكَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَقَدْ أَوْشَكُوا هَلَكِي وَمَا قَدِمَ الْعَهْدِ
وَأَدْبَرَتْ الدُّنْيَا وَأَدْبَرَ خَيْرُهَا وَقَدْ مَلَّهَا مَنْ كَانَ [يُوفِدُ] (٤) بِالْوَعْدِ (٥)

٣٢٦١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ

عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ
كَانَ إِسْلَامُكَ لِنَصْرًا، وَإِنْ كَانَتْ إِمَارَتُكَ لِفَتْحًا، وَاللَّهِ لَقَدْ مَلَأْتَ الْأَرْضَ عَدْلًا ٣٦/١٢

حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَتَنَارَعَانِ فَيَتَهَيَّانِ إِلَى أَمْرِكَ، قَالَ عُمَرُ: أَجْلِسُونِي، فَأَجْلَسُوهُ،
قَالَ: رُدَّ عَلَيَّ كَلَامُكَ، قَالَ: فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَتَشْهَدُ لِي بِهَذَا الْكَلَامِ يَوْمَ تَلْقَاهُ،
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسَرَّ ذَلِكَ عُمَرَ وَفَرِحَ (٦).

٣٢٦١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ جِنَازَةً؟ قَالَ عُمَرُ أَنَا: قَالَ: مَنْ عَادَ مِنْكُمْ

(١) في إسناده محمد بن عمرو، وليس بالقوي- خاصة في أبي سلمة.

(٢) وقع في الأصول: [بن]؛ وابن إدريس إنما يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، ولا أعلم في الرواة إسماعيل بن زيد.

(٣) إسناده مرسل. زيد هو: الأيامي لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يوقن].

(٥) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) إسناده مرسل. عبد الله بن عبيد لم يدرك عم- ﷺ.

مَرِيضًا؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ^(١).

٣٢٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ [قال:] ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَعَائِشَةُ وَهُمَا يَأْكُلَانِ حَيْسًا، فَدَعَاهُ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمَا، فَأَصَابَتْ يَدُهُ يَدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: أَوْه، لَوْ أُطَاعُ فِي هَذِهِ وَصَوَّاحِبِهَا مَا رَأَيْتَهُنَّ أَعْيُنٌ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ آيَةِ الْحِجَابِ، قَالَ: فَزَلَّتْ آيَةُ الْحِجَابِ^(٢).

٣٢٦١٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ [أبيه]^(٣) قَالَ: جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ مُسَجًى، فَقَالَ: مَا عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِصَحِيفَتِهِ مِنْ هَذَا الْمُسَجًى^(٤).

٣٢٦١٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَفَرِيئُ عُمَرَ السَّلَامَ وَأَخْبِرُهُ أَنَّ رِضَاهُ [حُلْمٌ]^(٥) وَغَضَبُهُ عَزْ^(٦).

٣٢٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا نَقَلَ رَأْسَهُ إِلَى النَّاسِ مِنْ كُوَّةٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ عَاهَدْتُ عَهْدًا، أَفْتَرِضُونَ بِهِ، فَقَامَ النَّاسُ فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا، فَقَامَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: لَا نَرْضَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَكَانَ عُمَرَ^(٧).

(١) إسناده ضعيف. سلمة بن وردان ليس بشيء.

(٢) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين لم يدرك هذا، وفيه أيضًا موسى بن أبي كثير وليس بالقوي.

(٣) وقع في الأصول: [أمه] خطأ، فالحديث يعرف لأبي جعفر كما عند الحاكم: (١٠٠/٣)، وهذا إسناد متكرر طوال الكتاب.

(٤) إسناده مرسل. أبو جعفر لم يدرك جد أبيه عليًا ؓ.

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع [حكم].

(٦) إسناده مرسل. ابن جبير من التابعين.

(٧) إسناده مرسل. أبو الحكم إنما يروي عن التابعين، لم يدرك هذا.

٣٢٦١٩- حَدَّثَنَا [عُمَرُ أَبُو دَاوُدَ، عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ^(١)، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ رَبِيعِي قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَانِ عُمَرَ إِلَّا كَالرَّجُلِ الْمُقْبِلِ مَا يَزْدَادُ إِلَّا قُرْبًا، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ كَانَ كَالرَّجُلِ الْمُدْبِرِ مَا يَزْدَادُ إِلَّا بُعْدًا^(٢).

٣٢٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ شِمْرِ، قَالَ: لَكَأَنَّ عِلْمَ النَّاسِ كَانَ مَدْسُوسًا فِي جُحْرِ مَعَ عِلْمِ عُمَرَ.

١٧- مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ

٣٢٦٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَاءَ عُثْمَانُ فَقِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُلِيَهُ لَهُ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَعَ بِهَا رَأْسَهُ، قَالَ: هَا هُنَا عَلِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَاهُنَا طَلْحَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَاهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟» فَابْتَعْتَهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ»، قَالَ: فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟» فَابْتَعْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتَهَا، فَقَالَ: اجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ جَهَزَ هَلْوَءًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟» يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَقْدُوا عِقَالًا، وَلَا خِطَامًا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَشْهَدُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمر أبو داود، عن عمير بن سعد] خطأ، إنما هو رجل واحد أبو داود عمر بن أبي زيد سعد الحفري أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

ثَلَاثًا^(١).

٣٢٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [هَرَمٌ^(٢)] بَنُ الْحَارِثِ وَأُسَامَةُ بْنُ [خَرِيمٍ^(٣)] وَكَانَا يُعَاذِيَانِ فَحَدَّثَانِي حَدِيثًا، وَلَا يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثْتِيهِ، عَنْ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةِ [تَثُورٍ]^(٤) فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا [صِبَاصِي بَقْر]^(٥)». قَالُوا: فَنَضْعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا وَأَصْحَابِهِ». قَالَ: فَأَسْرَعْتُ حَتَّى عَظُمْتُ عَلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «هَذَا» فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ^(٦).

٣٢٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِتْنَةَ فَفَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ، فَقَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِيهِ وَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ^(٧).

٣٢٦٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَامَ خَطِيبًا بِإِيلِيَاءَ فَقَامَ مِنْ آخِرِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُرَّةُ بْنُ

(١) إسناده ضعيف. فيه عمر بن جاوران الذي يقال فيه: عمرو، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٢) وقع في الأصول: [هرمز]، وفي المطبوع: [هرمي] والصواب ما أثبتناه- كما سيأتي في المغازي- أنظر ترجمة هرم بن الحارث من «الجرح»: (١١١/٩).

(٣) وقع في المطبوع بالحاء المهملة خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٢٨٣/٢).

(٤) كذا في المطبوع، وكذا سيأتي في المغازي، ووقع في الأصول: [تجورا].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [صيباصي هر] خطأ، وصيباصي البقر: قرونها- يشير لشدة الفتنة، وصعوبتها- أنظر مادة «صيص» من «لسان العرب».

(٦) في إسناده أسامة بن خريم، وهرم بن الحارث بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/٢٨٣)، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به، وأيضًا ابن شقيق كان عثمانياً- فينظر.

(٧) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يسمع من كعب بن عجرة- كما قال أبو حاتم.

كُتِبَ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِتْنَةً - أَحْسَبُهُ قَالَ: فَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقْتَعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْحَقِّ»، فَاَنْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِيهِ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ (١).

٣٢٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: ثنا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي رِيَّاحَ بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ» (٢).

٣٢٦٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ أُمَّتِي حَيَاءً عُثْمَانُ» (٣).

٤٢/١٢

٣٢٦٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يَقَالُ لَهُ: ثَمَامَةٌ كَانَ عَلَى صَنْعَاءَ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَتْلُ عُثْمَانَ بَكَى فَأَطَالَ الْبُكَاءَ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: الْيَوْمَ أَنْتَزَعْتَ النُّبُوَّةَ، - أَوْ قَالَ: خِلَافَةَ النُّبُوَّةِ - وَصَارَتْ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً، مَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ أَكَلَهُ (٤).

٣٢٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ عُثْمَانُ أَحْصَنَهُمْ فَرَجًا وَأَوْصَلَهُمْ لِلرَّحِمِ (٥).

٣٢٦٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ عُثْمَانَ حَمَلَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ عَلَى أَلْفِ بَعِيرٍ إِلَّا سَبْعِينَ كُلُّهَا خَيْلًا (٦).

(١) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يدرك قتل عثمان ﷺ.

(٢) في إسناده رياح بن الحارث ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلها معروف.

(٣) إسناده مرسل. أبو قلابة من صغار التابعين.

(٤) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يدرك قتل عثمان ﷺ.

(٥) في إسناده عبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث.

(٦) إسناده مرسل. قتادة من صغار التابعين.

٣٢٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ: مَا أَلَوْنَا، عَنْ أَعْلَى هَذَا فَوْقُ^(١).

٣٢٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ حِينَ بُويعَ عُثْمَانُ: مَا أَلَوْنَا، عَنْ أَعْلَى هَذَا فَوْقُ^(٢).

٣٢٦٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ لَرَجِمُوا بِالْحِجَارَةِ كَمَا رُجِمَ قَوْمُ لُوطٍ»^(٣).

٣٢٦٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ تَنَاوَلَ عَصَى كَانَتْ فِي يَدِ عُثْمَانَ فَكَسَرَهَا بِرُكْبَتَيْهِ، فَرُمِيَ [مِنْ] ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِأَكْلَةٍ^(٤).

٣٢٦٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى هَذَا وَفِي يَدِهِ شِهَابَانِ مِنْ نَارٍ -يَعْنِي: قَاتِلَ عُثْمَانَ- فَقَتَلَهُ.

٣٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَتْ: فَسَكَتَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، قُلْتُ: فَأَدْعُو لَكَ عَلِيًّا؟ فَسَكَتَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، قُلْتُ: فَأَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ؟ قَالَ:

(١) في إسناده عبد الله بن سنان هذا، وقد وثقه ابن معين، وقد تابع ابن سنان حكيم بن جابر - كما في الإسناد التالي وحكيم وثقه ابن معين، والنسائي.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) إسناده ضعيف. فيه زياد بن أبي المilih وليس بالقوي - كما قال أبو حاتم.

(٤) إسناده مرسل. نافع لم يسمع من عثمان ﷺ كما قال أبو زرعة.

«نعم»، فدَعَوْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ أَشَارَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَاعِدِي، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ وَلَوْ نَ عُثْمَانُ يَتَّعِيرُ، قَالَ قَيْسٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الدَّارِ قِيلَ لِعُثْمَانَ: أَلَا تُقَاتِلُ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَإِنِّي صَابِرٌ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو سَهْلَةَ: فَيَرُونَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ^(١).

٣٢٦٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَعْظَمَكُمْ عِنْدِي غَنَاءً مَنْ كَفَّ سِلَاحَهُ وَيَدَهُ^(٢).

٣٢٦٣٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثَنَا وَهَيْبٌ وَحَمَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ^(٣)] بَنُ

عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦]، قَالَ: هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(٤). ٤٥/١٢

٣٢٦٣٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ

قَالَ: ثَنَا أَبُو وَاثِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُثْمَانُ يَكْتُبُ وَصِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَأُعْجِمِي عَلَيْهِ فَعَجَّلَ وَكَتَبَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَتَبْتَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَتَبْتَ الَّذِي أَرَدْتُ [أَنْ] أَمُرَّكَ بِهِ، وَلَوْ كَتَبْتَ نَفْسَكَ كُنْتُ لَهَا أَهْلًا^(٥).

٣٢٦٣٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ كَلْبِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ حَبِيبِ

بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ، فَقَالَ: شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: هَلْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَوَلَّى يَوْمَ النَّقَى الْجَمْعَانَ؟

(١) إسناده مرسل. أبو سهلة من التابعين، وأيضاً لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي وتساهلها معروف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [عبيد الله] خطأ ليس في هذه الطبقة من الرواة عبيد الله بن عثمان، ووهيب وحماد إنما يرويان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم.

(٤) في إسناده عبد الله بن عثمان بن خثيم وثقه ابن معين لكن ذكر النسائي أن الصحيح قول ابن المدني فيه: منكر الحديث.

(٥) إسناده ضعيف. سعيد بن زيد بن درهم، وابن بهدلة فيهما لين.

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ عِبْتُ عُثْمَانَ.
قَالَ: رُدُّوهُ، قَالَ: فَرُدُّوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ عَقَلْتَ مَا قُلْتَ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
سَأَلْتَنِي هَلْ شَهِدَ عُثْمَانَ بَدْرًا؟ فَقُلْتُ لَكَ: لَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«اللَّهُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَتِكَ وَحَاجَةِ رَسُولِكَ ﷺ» فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، وَسَأَلْتَنِي هَلْ
شَهِدَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَكَ: لَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْأَحْزَابِ
لِيُوَادِعُونَا وَيُسَالِمُونَا فَأَبَوْا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايَعَ لَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ فِي
حَاجَتِكَ وَحَاجَةِ رَسُولِكَ»، ثُمَّ مَسَحَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَبَايَعَ لَهُ، وَسَأَلْتَنِي
هَلْ كَانَ عُثْمَانُ تَوَلَّى يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَإِنَّ اللَّهَ، قَالَ: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ إِنَّمَا أَسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ
عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥] فَأَذْهَبَ فَاجْهَدْ عَلَى جَهْدِكَ^(١).

٣٢٦٤٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ
[سَعِيدِ]^(٢) بْنِ عُيَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ فَذَكَرَ أَحْسَنَ أَعْمَالِهِ،
ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، فَقَالَ: أَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ^(٣).

٣٢٦٤١- حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ]^(٤) بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ]^(٥)، عَنْ
هَلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ: لَا أَعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: (٢٧٢٦)، من طريق الفزاري، عن كليب، عن هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة - مختصرًا، وهانئ هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٢) كذا في (أ)، ومشتبهة في (د)، وفي (م)، والمطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن عبيدة من «التهديب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، وفي (م)، و(د)، والمطبوع: [عبيد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن إدريس من «التهديب».

(٥) كذا في الأصول وغيره في المطبوع: [محمد بن أبي أيوب] وهو محمد بن أبي أيوب الثقفى يقال فيه محمد بن أيوب فلا يصح تغييره من محقق المطبوع.

عُثْمَانَ أَبَدًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَعَنْتَ عَلِيَّ دَمِيهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَعَدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَيَّ دَمِيهِ.

٣٢٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لَمَّا [تَشَعَبَ] ^(١) النَّاسُ فِي الطَّعْنِ عَلَيَّ عُثْمَانَ قَامَ أَبِي [أَي: ^(٢)] فَصَلَّيْتُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: قُمْ فَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَعَادَ مِنْهَا عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ، قَالَ: فَقَامَ فَمَرَضَ قَالَ: فَمَا رُئِيَ خَارِجًا حَتَّى مَاتَ ^(٣).

٣٢٦٤٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بِكِتَابٍ إِلَى عَائِشَةَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لِي: أَنَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: إِنِّي عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ أَنَا وَحَفْصَةُ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبْعَثُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَيَجِيءُ فَيُحَدِّثُنَا؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبْعَثُ إِلَى عُمَرَ فَيُحَدِّثُنَا؟ فَسَكَتَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَجُلًا فَاسْرَأَ إِلَيْهِ دُونَنَا فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا عُثْمَانَ، إِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ أَنْ يُفْصِكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَيَّ خَلِمِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ» ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْنَ كُنْتِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَتْ: أَنْسَيْتُهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ قَطُّ ^(٤).

(١) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [نشب].

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٤) هذا الحديث رواه أحمد (٨٦/٦)، عن الوليد بن سليمان عن ربيعة عن عبد الله بن عامر، و(١٤٩/٦)، عن ابن مهدي عن معاوية عن ربيعة عن عبد الله بن أبي قيس، وكذا في «تحفة الإشراف»: (٣٣٢/١٢)، وعند ابن حبان: (٦٨٧٦)، من طريق زيد بن الحباب، وفيه عبد الله بن قيس وقال الدارقطني: [العلل ج ٥ ق ٢٠]: وقول الوليد بن سليمان ومن تابعه أصح. أ. ه قلت وابن عامر هو اليحصبي القارئ لكن ليس له توثيق يعتد به عن ضبطه إلا أن مسلمًا أخرج له حديثًا.

٣٢٦٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ
 يَاسِرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايَعَ لِعُثْمَانَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى،
 فَقَالَ: النَّاسُ: هَنِيئًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ آمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ
 مَكَثَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً مَا طَافَ حَتَّى أَطُوفَ»^(١).

٤٩/١٢

٣٢٦٤٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ عِثْتُمْ عَلَى عُثْمَانَ أَشْيَاءَ لَوْ أَنَّ عُمَرَ فَعَلَهَا مَا
 عِثْتُمُوهَا^(٢).

٣٢٦٤٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ، عَنْ أُمِّ هِلَالِ ابْنَةِ وَكَيْعٍ، عَنْ أُمْرَأَةِ عُثْمَانَ قَالَتْ: «أَعْفَى عُثْمَانَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ
 قَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ يَقْتُلُونَنِي، فَقُلْتُ: كَلَّا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: فَقَالُوا: أَفِطْرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، أَوْ قَالُوا: [إِنَّكَ] تُفِطِرُ عِنْدَنَا
 اللَّيْلَةَ»^(٣).

٣٢٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ،
 عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ جَدِّهِ [أَبِي حَبِيبَةَ]^(٤)، قَالَ: دَخَلْتُ الدَّارَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ
 مَحْضُورٌ، فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ
 بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلَافًا» قَالَ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: فَمَا [تَأْمُرُنِي]؟ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ
 [بِالْأَمِينِ]^(٥) وَأَصْحَابِهِ، وَضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِ عُثْمَانَ»^(٦).

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربذي، وليس حديثه بشيء.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه زياد بن عبد الله بن حريز وفيه نظر - كما في «تعجيل المنفعة».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي حسنة] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٩)

(٣٥٩).

(٥) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [بالأمير].

(٦) في إسناده أبو حبيبة هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/٣٥٩)، ولا أعلم له

توثيقًا يعتد به.

٣٢٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ إِذَا ذَكَرَ قَتَلَ عُثْمَانَ بَكَى بِكَاءٍ فَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ يَقُولُ: هَاهُ هَاهُ.

٣٢٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قَالَتْ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ تَرَكَتُمُوهُ كَالثُوبِ النَّقِيِّ مِنَ الدَّنَسِ، ثُمَّ قَرَّبْتُمُوهُ فَذَبَحْتُمُوهُ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا قَالَ: فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: أَنْتِ كَتَبْتِ إِلَى أَنَاسٍ تَأْمُرِينَهِمْ بِالْخُرُوجِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسِي هَذَا، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَيَّ لِسَانِهَا^(١).

٣٢٦٥٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١] قَالَ: عُثْمَانُ مِنْهُمْ^(٢).

٣٢٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَوْسِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً: أَبُو بَكْرٍ أَصَبْتُمْ أَسْمَهُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرَنُ مِنْ حَدِيدٍ أَصَبْتُمْ أَسْمَهُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ذُو التَّوَرَيْنِ أَوْ تِي كِفْلَيْنِ مِنَ [الرَّحْمَةِ]، قُتِلَ مَظْلُومًا، أَصَبْتُمْ أَسْمَهُ^(٣).

٣٢٦٥٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ لِحُجَلَسَائِهِ: إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ يَسُبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ فَهَذَا عِنْدَكُمْ - يَعْنِي: عَبْدَ الرَّحْمَنِ - فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَعَاذَ اللَّهِ أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أَكُونَ أَسْبُ عُثْمَانَ، إِنَّهُ لَيَحْجِرُنِي عَنْ ذَلِكَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عقبة بن أوس السدوسي ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي وتساهلما معروف، ومثلهما ابن سعد؛ لأن عامة علمه أخذه من الواقدي المتروك.

وَبَصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ [الحشر: ٨] فَكَانَ عُمَانٌ مِنْهُمْ.
 ٣٢٦٥٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ
 بْنُ عَمْرِو المَعَا فِرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الأَنْوَرَ الفَهْمِيَّ يَقُولُ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عُدَيْسِ البَلَوِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَصَعِدَ المِئْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،
 ثُمَّ ذَكَرَ عُمَانَ، فَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا
 ذَكَرَكَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَانُ: وَمِنْ أَيْنَ وَقَدْ أَحْبَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ عَشْرًا: إِنِّي لَرَابِعُ
 الإِسْلَامِ، وَقَدْ رَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ، ثُمَّ ابْنَتَهُ، وَقَدْ بَايَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 بِيَدِي هَذِهِ الِئْمَنِي فَمَا مَسِسْتُ بِهَا ذَكَرِي، وَلَا تَفَنَيْتُ، وَلَا تَمَنَيْتُ، وَلَا شَرِبْتُ
 حَمْرًا فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ
 [الرَّنْقَةَ]»^(١) وَيَزِيدُهَا فِي المَسْجِدِ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ، فَاشْتَرَيْتَهَا وَزِدْتَهَا فِي
 المَسْجِدِ»^(٢).

٣٢٦٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: ثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 مِلْحَانَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَانُ، وَعُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ
 لَكَ بَعِيرَانِ أَحَدُهُمَا قَوِيٌّ وَالأُخْرُ ضَعِيفٌ أَكُنْتَ تَقْتُلُ الضَّعِيفَ؟^(٣)
 ٣٢٦٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ أَبِي سَلْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ،
 عَنِ عُمَانَ، فَقَالَ: مِسْعَرٌ: إِمَّا قَالَ: تَحْسَبُهُ، أَوْ قَالَ: تَحْسَبُهُ مِنْ خِيَارِنَا^(٤).
 ٣٢٦٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ كُثُومٍ، قَالَ:
 سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَا أَحَبُّ أَنِّي رَمَيْتُ عُمَانَ بِسَهْمٍ، قَالَ: [مسعر^(٥)] أَرَاهُ

(١) كذا في (أ)، و(م)، وهو في المطبوع، و(د): [الرابعة] والصواب ما أثبتناه، وهو الميل في جدار سكة أو عرقوب واد- أنظر مادة «زنق» من «لسان العرب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن ملحان ولم أقف على ترجمة له.

(٤) إسناده ضعيف. أبو سلمان هو المؤذن، وهو كما قال الدارقطني: مجهول.

(٥) زيادة من الأصول حذفها في المطبوع.

أَرَادَ قَتْلَهُ، وَلَا أَنْ لِي مِثْلَ أُحَدِّدِ ذَمًّا^(١).

٣٢٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِعُثْمَانَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا قَدَّمْتَ وَمَا أَخَّرْتَ وَمَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ وَمَا أَخْفَيْتَ وَمَا أَبْدَيْتَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٣٢٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: ذَكَرَ عُثْمَانَ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَا تَيْكُمُ الْآنَ فَيُخْبِرُكُمْ، قَالَ: فَجَاءَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: كَانَ عُثْمَانُ مِنَ الَّذِينَ ﴿وَمَا أَمْنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٣) ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿[المائدة: ٩٣] حَتَّى آتَمَّ الْآيَةَ﴾^(٤).

٥٤/١٢

٣٢٦٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ لِي: «أَمْسِكْ عَلَيَّ الْبَابِ»، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْقَفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، فَضْرِبَ الْبَابُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَهُ وَبَشَرُهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَاءَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ ضْرِبَ الْبَابُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عُمَرُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَهُ وَبَشَرُهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَرْتُهُ بِالْجَنَّةِ فَجَاءَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ ضْرِبَ الْبَابُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُثْمَانُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَهُ وَبَشَرُهُ بِالْجَنَّةِ [مَعَ]

(١) إسناده ضعيف. عمران بن عمير المسعودي فيه جهالة- كما قال الحسين.

(٢) إسناده مرسل. حسان بن عطية من التابعين.

(٣) وقع في الأصول: [واتقوا]، والآية: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٤) إسناده صحيح.

بَلَاءٍ»، قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ^(١).

٥٥/١٢

٣٢٦٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا عَرَضَ عُمَرُ ابْنَتَهُ عَلَى عُثْمَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّ عُثْمَانَ عَلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَدُلُّهَا عَلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْ عُثْمَانَ»، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ وَزَوَّجَ عُثْمَانَ ابْنَتَهُ^(٢).

٣٢٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: [رَجُلٌ^(٣)]: إِنَّهُمْ يَسُبُّونَهُ، فَقَالَ: وَيَحْتُمُّ يَسُبُّونَ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ [مُحَمَّدٍ] ﷺ فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَ الْفِئْتَةَ غَيْرُهُ، قَالُوا: وَمَا الْفِئْتَةُ الَّتِي أُعْطَوْهَا؟ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فَأَبَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ كَمَا سَجَدَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَسْجُدَ لِأَحَدٍ دُونَ اللَّهِ ﷻ^(٤).

١٨- فَضَائِلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

٥٦/١٢

٣٢٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ: أَنَّهُ لَا يُجْبَنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ^(٥).

(١) إسناده ضعيف. محمد بن عمرو ليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة - والصحيح في هذا أن من كان يفتح الباب هو أبو موسى الأشعري - كما أخرجه البخاري: (٥٣/٧)، ومسلم: (٢٤٣/١٥)، من حديثه - بمعناه.

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) سقطت من الأصول لكن في (أ) في موضعها لحق ولم يكتب شيء.

(٤) إسناده مرسل. ابن سيرين من التابعين.

(٥) أخرجه مسلم: (٨٥/٢).

٣٢٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [سَعْدِ] (١) بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيَّهُ» (٢).

٣٢٦٦٤- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [أُمِّ مُوسَى] (٣)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي أَخْلَفُ بِهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ لِأَقْرَبِ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: عُذْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُبُضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ بَعْدَ عِدَاةِ يَقُولُ: جَاءَ عَلِيٌّ مِرَارًا، قَالَتْ: وَأَظُنُّهُ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ، قَالَتْ: فَجَاءَ بَعْدُ فَظَنَّنَا أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً، فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلْنَا بِالْبَابِ، فَكُنْتُ مِنْ أَدْنَاهُمْ مِنَ الْبَابِ، قَالَتْ: فَأَكَبَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ فَجَعَلَ يَسَارُهُ وَيُنَاجِيهِ، ثُمَّ قُبِضَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ عَهْدًا (٤).

٣٢٦٦٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ عَلِيٍّ؟ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ عَلِيٍّ فَانظُرْ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا مَنْزِلُهُ وَهَذَا مَنْزِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنِّي أَبْغَضُهُ، قَالَ: فَأَبْغَضَكَ اللَّهُ (٥).

٣٢٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ لِأَقْضِي بَيْنَهُمْ،

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن عبيدة السلمي من «التهذيب».

(٢) في إسناده عبد الله بن بريد وقد تكلموا في روايته عن أبيه، وقيل: إن عامتها منكورة.
(٣) كذا في المطبوع، وفي «المسند»: (٦/٣٠٠)، من طريق «المصنف»، ووقع في الأصول: [أبي موسى] خطأ، إنما هي أم موسى سرية علي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عننة المغيرة وهو مدلس، وأم موسى قال الدارقطني: يخرج حديثها اعتبارًا

(٥) إسناده ضعيف. رواية جرير عن عطاء بعد اختلاطه.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ قَالَ: «فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي»
 فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْدِ قَلْبَهُ وَسَدِّدْ لِسَانَهُ»، فَمَا شَكَكْتَ فِي قَضَائِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى جَلَسْتُ
 مَجْلِسِي هَذَا^(١).

٣٢٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي ٥٨/١٢
 الْبَخْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالُوا لَهُ: أَخِيرْنَا عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: كُنْتُ إِذَا (سُئِلْتُ)^(٢)
 أُعْطِيتُ وَإِذَا سَكَتَ أَتَيْتُ^(٣).

٣٢٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ هِنْدِ
 الْجَمَلِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتَ
 أَتَدَانِي^(٤).

٣٢٦٦٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قُلْتُ
 لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَيْنَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا فِي مَجْلِسِنَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ»^(٥).

٣٢٦٧٠- حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا بِالْجُحْفَةِ بِغَدِيرِ خَمٍّ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِ
 عَلِيٍّ، فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»^(٦).

٣٢٦٧١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَنْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ [رِيحٍ]^(٧) بِنِ
 الْحَارِثِ، قَالَ: بَيْنَا عَلِيٌّ جَالِسًا فِي الرَّحْبَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، فَقَالَ:

(١) إسناده مرسل. أبو البخري لم يسمع من علي ﷺ كما قال ابن معين، وغيره.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [سألت].

(٣) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٤) إسناده مرسل. عبد الله بن عمرو لم يسمع من علي ﷺ كما قال عوف، وغيره.

(٥) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٦) إسناده ضعيف. ابن عقيل ضعيف الحديث، والمطلب مختلف فيه.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [رياح] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَّ مَوْلَاهُ»^(١).

٣٢٦٧٢- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٢).

٣٢٦٧٣- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»^(٣).

٣٢٦٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ ابْنَةُ عَلِيٍّ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيَّ بَعْدِي»^(٤).

٣٢٦٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٥).

٣٢٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ سَعْدِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرُوا عَلِيًّا، فَقَالَ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، فَقَالَ: تَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: ثَلَاثُ خِصَالٍ لَأَنْ تَكُونَ لِي خِصْلَةً مِنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَسَمِعْتُ

(١) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سبي الحفظ، ورياح لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وهما متساهلان.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٥١/١٥).

(٣) أخرجه البخاري: (٨٨/٧)، ومسلم: (٢٤٩/١٥ - ٢٥٠).

(٤) أنظر الحديث السابق.

(٥) إسناده مرسل. فضيل لم يدرك زيداً رضي الله عنه، وانظر الأحاديث السابقة.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ»، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ٦١/١٢
 «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

٣٢٦٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 أَبُو سُلَيْمَانَ الْجُهَنِيُّ - يَعْنِي زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ
 يَقُولُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ، لَمْ يَقْلَهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَقُولُهَا أَحَدٌ بَعْدِي
 إِلَّا كَذَابٌ مُفْتَرٍ^(٢).

٣٢٦٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ وَالْمُنْهَالِ،
 وَعَيْسَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَخْرُجُ فِي الشِّتَاءِ فِي إِزَارٍ
 وَرِدَاءٍ ثَوْبَيْنِ خَفِيفَيْنِ، وَفِي الصَّيْفِ فِي الْقَبَاءِ الْمَحْشُورِ وَالثُّوبِ الثَّقِيلِ، فَقَالَ:
 النَّاسُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوْ قُلْتَ لَأَيْكَ فَإِنَّهُ يَسْهَرُ مَعَهُ، فَسَأَلْتُ أَبِي فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ
 قَدْ رَأَوْا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا اسْتَكْرَاهُ، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: يَخْرُجُ فِي الْحَرِّ
 الشَّدِيدِ فِي الْقَبَاءِ الْمَحْشُورِ وَالثُّوبِ الثَّقِيلِ، وَلَا يُبَالِي ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ فِي الْبَرْدِ
 الشَّدِيدِ فِي الثَّوْبَيْنِ الْخَفِيفَيْنِ وَالْمَلَأَتَيْنِ لَا يُبَالِي ذَلِكَ، وَلَا يَتَّقِي بَرْدًا، فَهَلْ ٦٢/١٢
 سَمِعْتَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَدْ أَمْرُونِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنْ تَسْأَلَهُ إِذَا سَمَرْتَ عِنْدَهُ. فَسَمَرَ
 عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَقَّدُوا مِنْكَ شَيْئًا، قَالَ: وَمَا هُوَ؟
 [قَالُوا]: تَخْرُجُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ فِي الْقَبَاءِ الْمَحْشُورِ وَالثُّوبِ الثَّقِيلِ، وَتَخْرُجُ فِي
 الْبَرْدِ الشَّدِيدِ فِي الثَّوْبَيْنِ الْخَفِيفَيْنِ وَفِي الْمَلَأَتَيْنِ لَا يُبَالِي ذَلِكَ، وَلَا تَتَّقِي بَرْدًا!
 قَالَ: وَمَا كُنْتُ مَعَنَا يَا أَبَا لَيْلَى بِخَيْرٍ؟! قَالَ: قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَدْ كُنْتُ مَعَكُمْ،
 قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فَسَارَ بِالنَّاسِ فَاَنْهَزَمَ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ
 عُمَرَ فَاَنْهَزَمَ بِالنَّاسِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا

(١) إسناده مرسل. ابن سابط لم يسمع من سعد ﷺ كما قال ابن معين، وغيره.

(٢) إسناده ضعيف. الحارث بن حصيرة ضعيف وشيعي.

يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ، لَيْسَ بِفَرَارٍ» فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي، فَأَتَيْتَهُ وَأَنَا أَرْمَدُ لَا أَبْصِرُ شَيْئًا، فَتَقَلَ فِي عَيْنِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، قَالَ فَمَا آذَانِي بَعْدُ حَرًّا، وَلَا بَرْدًا»^(١).

٣٢٦٧٩- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ قَدْ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ فَيَضْرِبُكُمْ، أَوْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ»، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصِيفُ النَّعْلِ»^{١٣/١٢}، وَكَانَ أُعْطِيَ عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا^(٢).

٣٢٦٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي [غَنِيَةَ]^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَيْنَا، وَلَكَانَ عَلَيَّ رُءُوسَنَا الطَّيْرَ، لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنَّا، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَيَّ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ كَمَا لَوْ قُوتِلْتُمْ عَلَيَّ تَنْزِيلِهِ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصِيفُ النَّعْلِ فِي الْحُجْرَةِ»، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَمَعَهُ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْلِحُ مِنْهَا^(٤).

٣٢٦٨١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعْ

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سئ الحفظ جدا.

(٢) في إسناده شريك النخعي وهو سئ الحفظ، وانظر الحديث التالي.

(٣) كذا في (أ)، وفي (م)، و(د)، والمطبوع: [عتيبة] وهو خطأ متكرر، انظر ترجمة يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهذيب».

(٤) في إسناده رجاء بن ربيعة، وليس له توثيق يعتد به إلا أن مسلماً أخرج له حديثاً، وانظر الحديث السابق فقد روى علي وجه مختلف.

النَّظْرَةَ نَظْرَةً فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(١).

٣٢٦٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ، وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَابٌ مُفْتَرٍ، وَلَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ^(٢).

٣٢٦٨٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حَبَّةِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

٣٢٦٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ جَبْرِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ أَنْصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا، ثُمَّ ارْتَحَلَ رَوْحَةَ، أَوْ عَدْوَةَ فَتَزَلَ، ثُمَّ هَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَرِطٌ لَكُمْ وَأَوْصِيكُمْ بِعِزَّتِي خَيْرًا، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَقِيمَنَّ الصَّلَاةَ وَلَتَوُتَنَّ الزَّكَاةَ، أَوْ [لَيَبْعَثَنَّ^(٤)] إِلَيْكُمْ رَجُلًا مِنِّي، أَوْ [كَتَفْسِي]^(٥) فَلَيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَ مُقَاتِلَتِهِمْ وَلَيَسْبِيَنَّ ذُرَارِيَهُمْ»، قَالَ: فَرَأَى النَّاسُ، أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمَرُ، فَأَخَذَ يَدَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «هَذَا»^(٦).

٣٢٦٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي فَاخِئَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَهْدَيْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، وسلمة بن أبي الطفيل، وهو مجهول- كما قال ابن خراش.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. عباد بن عبد الله ضعيف الحديث- كما قال ابن المديني، وضرب ابن حنبل على حديثه هذا، وقال: هو منكر.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. حبة العرنئي شيعي، وليس بشيء، كما قال ابن معين وغيره.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لأبعثن].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لنفس].

(٦) إسناده ضعيف جدًا. طلحة بن جبر ليس بشيء- كما قال ابن معين.

حَلَّةٌ مُسَيَّرَةٌ بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَّاهَا حَرِيرٌ، أَوْ لُحْمَتُهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: «مَا أَصْنَعُ بِهَا؟»، أَلْبَسُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِنِّي لَمَّا أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي»^(١).

٦٦/١٢ ٣٢٦٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْدَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ^(٢).

٣٢٦٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ: فَقَالَ: أَنْطَلِقْ فَوَارِهِ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثْنِي شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، قَالَ: فَوَارَيْتَهُ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ فَأَمَرَنِي فَأَعْتَسَلْتُ، ثُمَّ دَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهِنَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ^(٣).

٣٢٦٨٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»^(٤).

٣٢٦٨٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ^(٥) زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: بَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ أَنَسًا يَقُولُونَ فِيهِ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا، وَلَا أَنْشُدُهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا إِلَّا قَامَ، فَقَامَ مِمَّا يَلِيهِ سِتَّةٌ، وَمِمَّا يَلِي سَعْدُ بْنُ وَهَبٍ سِتَّةٌ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاةً فَعَلِيٌّ مَوْلَاةٌ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»^(٦).

(١) إسناده ضعيف جداً. يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث، وهبيرة ليس بالقوي، وفيه تشيع.

(٢) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث، وقد اختلف عليه، أنظر الإسناده السابق.

(٣) في إسناده ناجية بن كعب جهله ابن المديني. وقال أبو حاتم: شيخ - أي يكتب حديثه للاعتبار.

(٤) في إسناده هانئ بن هانئ، قال النسائي: ليس به بأس، وجهله ابن المديني، وقال

الشافعي: لا يعرف، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله.

(٥) زاد هنا في المطبوع من «المجمع»: [عن سعيد بن وهب عن] وليست في الأصول.

(٦) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سبي الحفظ، وعنينة أبي إسحاق وهو مدلس،

وابن يثيع لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي وهما متساهلان.

٣٢٦٩٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ شَابٌّ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: الشَّابُّ: أَنَا مِنْكَ بَرِيءٌ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ عَادَيْتَ مَنْ وَالَاهُ وَوَالَيْتَ مَنْ عَادَاهُ، قَالَ: فَحَصَبَهُ النَّاسُ بِالْحَصَا^(١).

٣٢٦٩١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفُدُّ [آلِ سَرْحِ^(٢)] مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَقِيمَنَّ الصَّلَاةَ وَلِتُؤْتَنَّ الزَّكَاةَ وَلِتَسْمَعَنَّ وَلِتَطْبِعَنَّ، أَوْ لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا [كَنْفَسِي] يُقَاتِلُ مَقَاتِلَتِكُمْ، وَيَسْبِي ذَرَارِيَكُمْ، اللَّهُمَّ أَنَا، أَوْ [كَنْفَسِي]»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ^(٣).

٣٢٦٩٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حِينَ قُتِلَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، أَوْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ لَقَدْ كَانَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ رَجُلٌ قُتِلَ اللَّيْلَةَ، أَوْ أُصِيبَ الْيَوْمَ لَمْ يَسْبِقْهُ الْأَوْلُونَ بِعِلْمٍ، وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ كَانَ جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤).

٦٨/١٢

٣٢٦٩٣- حَدَّثَنَا عبيد الله بن نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْلُ النَّاسِ فِي عَلِيٍّ، فَقَالَ: قَدْ جَالَسْتَاهُ وَوَاكَلْتَاهُ وَشَارَيْتَاهُ وَقُمْنَا لَهُ عَلَى الْأَعْمَالِ، فَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُونَ، إِنَّمَا يَكْفِيكُمْ أَنْ تَقُولُوا: ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُ، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، وَشَهِدَ بَدْرًا.

٣٢٦٩٤- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي

(١) إسناده ضعيف جدًا. شريك النخعي سئى الحفظ، وأبو يزيد الأودي ليس حديثه بشيء.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي سرح].

(٣) إسناده مرسل. ابن شداد من التابعين، وفيه أيضًا شريك النخعي وهو سئى الحفظ.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس، وشريك النخعي وهو سئى الحفظ.

حازم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دَفْعَ فِي الرَّايَةِ [اليوم]»^(١) إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَتَطَاوَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَدَعَاهُ فَبَزَقَ فِي كَفِّهِ وَمَسَحَ بِهِمَا عَيْنَ عَلِيٍّ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ^(٢).

٣٢٦٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ شَيْئًا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ هُمْ بِعَلِيٍّ قَدْ أَقْبَلَ [شِعْثًا] مُغْبِرًا، عَلَى عَاتِقِهِ قَرِيبٌ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ قَدْ عَمِلَ بِيَدِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِالْحَامِلِ وَالْمَحْمُولِ»، ثُمَّ أَجْلَسَهُ فَفَقَضَ عَنْ رَأْسِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالَ: «مَرْحَبًا بِأَبِي تُرَابٍ»، فَقَرَّبَهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى صَدَرُوا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَائِفَةً^(٣).

٣٢٦٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: «[لَا دَفْعَ فِيهَا] إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَتَقَلَّ فِي عَيْنَيْهِ وَكَانَ أَرْمَدًا قَالَ: وَدَعَا لَهُ فَفَتَحَتْ عَلَيْهِ خَيْرٌ^(٤).

٣٢٦٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٥) قَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ لِأَنَّهُ تَكُونُ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: زَوْجُهُ ابْنَتُهُ فَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدُّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَهُ، وَأَعْطَاهُ

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) أخرجه مسلم: (٢٥٢/١٥)، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة- بمعناه.

(٣) إسناده مرسل. ابن أبي ليلى من التابعين، وفيه أيضًا يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل ابن المسيب أقوى المراسيل، وفي «الصحیح» ما يشهد له.

(٥) زاد هنا في المطبوع من «الكنز»: [قال عمر بن الخطاب أو قال أبي] وليست في الأصول.

الْحَرْبَةُ يَوْمَ خَيْبَرَ^(١).

٣٢٦٩٨- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
 إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ:
 «لَأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ
 أَرْمَدًا، قَالَ: فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى
 يَدَيْهِ^(٢).

٣٢٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ
 عُمَيْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأُمِّي وَخَالَتِي، فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ عَلِيٌّ
 عِنْدَهُ؟ فَقَالَتْ: تَسْأَلُونِي عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْضِعًا لَمْ يَضَعَهَا
 أَحَدٌ، وَسَأَلْتُ نَفْسُهُ فِي يَدِهِ، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَمَاتَ، فَقِيلَ: أَيْنَ تَدْفِنُوهُ؟ فَقَالَ:
 عَلِيٌّ: مَا فِي الْأَرْضِ بَقَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ بَقَعَةٍ قَبِضَ فِيهَا نَبِيٌّ، فَدَفَنَاهُ^(٣).

٣٢٧٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ
 صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَجَلٌ مِنْ
 شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ حُسَيْنٌ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ
 فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ *
 عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣]^(٤).

٣٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ،
 قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى وَائِلَةَ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَذَكَرُوا [عليًا]^(٥) فَشَتَمُوهُ فَشَتَمَهُ مَعَهُمْ، فَقَالَ:

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه هشام بن سعد وليس بالقوي، وعمر بن أسيد بيض له ابن أبي حاتم
 في «الجرح»: (٩٧/٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٤١/١٢) - (٢٥٥) - مطولاً.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. جميع بن عمير قال البخاري. فيه نظر، وصدقة بن سعيد قال عنه:
 عنده عجائب.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه مصعب بن شيبة العبدي، وهو منكر الحديث.

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَتَيْتِ فَاطِمَةَ أَسْأَلَهَا عَنْ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: تَوَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، فَأَذْنَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ فَأَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ، أَوْ قَالَ: كِسَاءً، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا أَهْلُ بَيْتِي، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ»^(١).

٣٢٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ عَطِيَّةِ أَبِي الْمُعَدَّلِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ [أَبِيهِ]^(٢)، قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَاءَتْ الخَادِمُ، فَقَالَتْ: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ بِالسُّدَّةِ، فَقَالَ: «تَنَحَّيْ لِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِي»، فَتَنَحَّتْ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ، فَوَضَعَهُمَا فِي جَنْبِهِ، وَأَخَذَ عَلِيًّا بِإِحْدَى يَدَيْهِ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ فَاطِمَةَ بِالْيَدِ الْأُخْرَى فَضَمَّهَا إِلَيْهِ وَقَبَّلَهُمَا، وَأَغْدَقَ عَلَيْهِمْ خَمِيصَةَ سَوْدَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ لَا إِلَى النَّارِ أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي»، قَالَتْ: فَنَادَيْتُهُ فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنْتِ»^(٣).

٣٢٧٠٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ]^(٤)، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَامَ خَطِيبًا فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَقَدْ فَارَقَكُمُ أَمْسٍ رَجُلٌ مَا سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ، وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ الرَّايَةَ فَمَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ، مَا تَرَكَ بَيْضَاءَ وَلَا صَفْرَاءَ إِلَّا

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن مصعب القرقيساني، وهو ضعيف، وقد روى عن الأوزاعي غير حديث منكر.

(٢) كذا في المطبوع، والأصول، وفي «الجرح»: (٣٨٤/٦) أنه يروي عن أمه.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. عطية أبو المعدل ضعيف جدًا - كما قال الساجي، ولا أدري من أبوه أو من أمه.

(٤) سقطت من الأصول، وهي ثابتة عند ابن حبان: (٦٨٩٧)، من طريق «المصنف».

سَبْعِمِائَةً دِرْهَمٍ فَضَلَّتْ مِنْ عَطَائِهِ، أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا^(١).

٣٢٧٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مَوْلَى

الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَأَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْكَرَهُ^(٢).

٣٢٧٠٥- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: ٧٤/١٢

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَغْزُ أُعْطِيَ سِلَاحَهُ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ^(٣).

٣٢٧٠٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَاشٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ آدَيْتَنِي»: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحِبُّ أَنْ أُودِيكَ، قَالَ: «مَنْ آدَى عَلِيًّا فَقَدْ آدَانِي»^(٤).

٣٢٧٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَانَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنْ عَلِيٍّ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا أَعْلَمُهُ.

٣٢٧٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

حَبَشِيِّ، قَالَ: حَظَبْنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: لَقَدْ فَارَقَكُم رَجُلٌ بِالْأَمْسِ لَمْ يَسْبِقْهُ الْأَوْلُونَ بِعِلْمٍ، وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِ الرَّايَةَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه هبيرة بن يريم وهو شيعي، وليس بالقوي.

(٢) في إسناده أبو حمزة طلحة بن يزيد، وليس له توثيق يعتد به، وذكر ابن حجر تبعاً لمغلطاي، أن النسائي وثقه في «سننه» (٢٢٦/٣)، وإنما وثق رجل آخر في نفس السند.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وشريك النخعي، وهو سيئ الحفظ.

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، والفضل ليس بالمشهور - كما في «التعجيل» - ورواية ابن نيار، عن عمرو بن شاش ليست بمتصلة - كما قال ابن معين.

(٥) إسناده ضعيف جداً. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وعمرو بن حبشي لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

٣٢٧٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِحَدِيقَةٍ، فَقَالَ: عَلِيُّ: مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْحَدِيقَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِيقَتُكَ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا يَا عَلِيُّ»، حَتَّى مَرَّ [بِسَبْعِ] (١) حَدَائِقَ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ عَلِيُّ: مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْحَدِيقَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَيَقُولُ: حَدِيقَتُكَ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذِهِ» (٢).

٣٢٧١٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَلِيمٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وُرُودًا عَلَى نَبِيِّهَا أَوْلَاهَا إِسْلَامًا، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٣).

٣٢٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَيَسَّبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ، ثُمَّ لَا تُغَيِّرُونَ؟! قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ يَسَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يُسَّبُ عَلِيُّ وَمَنْ يُحِبُّهُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّهُ (٤).

٣٢٧١٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُبْغِضُ عَلِيًّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُحِبُّهُ مُنَافِقٌ» (٥).

٣٢٧١٣- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

(١) وقع في الأصول: [بسبق]، وما أثبتناه هو المتماشي مع السياق.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه يونس بن خباب وهو منكر الحديث، ويحيى بن يعلى، وهو ضعيف شيعي.

(٣) في إسناده عليم الكندي، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٧/٤٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) في إسناده فطر بن خليفة، وأبو عبد الله الجدلي، وهما من الشيعة، ففي روايتهما لأحاديث فضائل علي ﷺ نظر.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه مساور الحميري وهو مجهول- كما قال ابن حجر، وأمه، ولا أدري من هي.

الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلْنَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَسَفِينَةِ نُوحٍ وَكِتَابِ حِطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ^(١).

٣٢٧١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [قال: حدثنا] سُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ، عَنْ

٧٧/١٢

عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا يُحِبُّنَا مُنَافِقٌ، وَلَا يُبْغِضُنَا مُؤْمِنٌ^(٢).

٣٢٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

الْحَكَمِ الْأَزْدِيِّ يَرْفَعُ حَدِيثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِعَلِيِّ: «سَتَلْقَى بَعْدِي جَهْدًا»، قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَلَامَةٍ فِي دِينِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِكَ»^(٣).

٣٢٧١٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَ:

فَتَرَلْنَا بِغَدِيرِ خُمٍّ، قَالَ: فَتُودِي: [فقال] الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَكُسِحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تَحْتَ شَجَرَةٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟! قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ

مِنْ نَفْسِهِ؟! قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ

مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»، قَالَ: فَلَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ:

٧٨/١٢

«هَيْنَأَ لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَصَبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ»^(٤).

٣٢٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَيْنِ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي

طَالِبٍ، وَعَلَى الْآخَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ [قِتْلٌ] فَعَلِيٌّ عَلَى النَّاسِ،

فَأَفْتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَتَخَذَ جَارِيَةً لِنَفْسِهِ، فَكَتَبَ خَالِدٌ يَسُوءُ بِهِ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في إسناده معاوية بن هشام، وليس بذلك.

(٢) إسناده ضعيف جداً. سليمان بن قرم ضعيف شيعي، وعاصم بن بهدلة سني الحفظ.

(٣) في إسناده أبو عبيدة بن الحكم هذا، ولم أقف على ترجمة له، ومحمد بن طلحة، ولم أقف على تحديد له.

(٤) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

ﷺ الْكِتَابَ، قَالَ: «مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(١).
 ٣٢٧١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْنَا
 عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ:
 أَخْبِرْنَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فَرَفَعَ حَاجِبَيْهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ذَاكَ
 مِنْ خَيْرِ الْبَشَرِ^(٢).

٣٢٧١٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ
 الرَّشْكُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً
 وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيًّا، فَصَنَعَ عَلِيٌّ شَيْئًا أَنْكَرُوهُ، فَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَنَظَرُوا إِلَيْهِ،
 ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتَ السَّرِيَّةَ سَلَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟! مَا تُرِيدُونَ
 مِنْ عَلِيٍّ؟! عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي»^(٣).

٣٢٧٢٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [شَقِيقُ]^(٤) بَنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ قَالَ: أَتَيْتَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ:
 ذِكْرَ لِي أَنْكُمْ تَسُبُّونَ عَلِيًّا، قَالَ: قَدْ فَعَلْنَا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ قَدْ سَبَبْتَهُ، قَالَ: قُلْتُ:

(١) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي، ولعله سقط من الإسناد هنا عن
 أبي إسحاق فهو لا يروي عن البراء ؓ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه الترمذي: (٣٧١٢)، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن
 سليمان. أ. ه قلت: وجعفر شيعي، ومختلف فيه، فالقلب لا يطمئن لتفرده بهذا.

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [سفيان] وإنما هو شقيق بن أبي عبد الله مولى آل
 الحضرمي، أنظر ترجمته من «التهذيب» وسفيان تكتب هكذا: [سفين] فتحريفها من شقيق
 قريب.

مَعَاذَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَسْبُهُ، فَلَوْ وُضِعَ الْمِنْشَارُ عَلَيَّ (مَفْرُقِي) ^(١) عَلَيَّ أَنْ أُسَبَّ عَلَيَّا مَا سَبَيْتَهُ أَبَدًا بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعْتُ ^(٢).

٨٠/١٢

٣٢٧٢١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَدِّهِ مَيْمُونَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ الْفُرْقَةُ قِيلَ لِمَيْمُونَةَ ابْنَةُ الْحَارِثِ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمْ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَوَاللَّهِ مَا ضَلَّ، وَلَا ضَلَّ بِهِ ^(٣).

٣٢٧٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ١٩] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ ^(٤).

٣٢٧٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، كَانَ لِي دِينَارٌ فَبِعْتَهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَكُنْتُ إِذَا نَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ حَتَّى نَفَدْتُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] ^(٥).

٨١/١٢

٣٢٧٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ^(٦)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى، دِينَارًا؟» قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَكَمْ؟» قُلْتُ: شَعِيرَةٌ، قَالَ: «إِنَّكَ

(١) في إسناده أبو بكر بن عرفطة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٢) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، ولم أقف على ترجمة لمجدته ميمونة.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين لم يشهد هذا.

(٤) إسناده مرسل. مجاهد لم يسمع من علي ﷺ وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [سعد] خطأ، إنما هو سفيان بن سعيد الثوري الإمام،

والأشجعي راويته، وهو يروي عن عثمان بن المغيرة.

لَزْهِيدًا قَالَ، فَزَلْتُ: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ مُحَمَّدًا صَدَقْتُمْ﴾ [المجادلة: ١٣] الآية، قَالَ: «فَقَدْ [حَقَّقَ]»^(١) اللهُ، عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(٢).

٣٢٧٢٥- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ جَالِسًا إِذْ جَاءَهُ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ فَقَامَ عَلَيَّ رَأْسِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُبْعَضُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَبْعَضَكَ اللهُ، تُبْعَضُ رَجُلًا سَابِقَةً مِنْ سَوَابِقِهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).

٣٢٧٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ جَاءَ فِي عَلَيٍّ مِنَ الْمَنَاقِبِ مَا لَوْ أَنَّ مَنْقَبًا مِنْهَا قُسِمَ بَيْنَ النَّاسِ لَأَوْسَعَهُمْ خَيْرًا»^(٤).

٨٢/١٢

٣٢٧٢٧- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَالْحَسَنُ جَالِسَيْنِ نَتَحَدَّثُ، إِذْ ذَكَرَ الْحَسَنُ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَرَاهُمْ السَّبِيلَ وَأَقَامَ لَهُمُ الدِّينَ إِذَا أَعْوَجَّ.

٣٢٧٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ [الصِّيَاحِ]»^(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيٌّ فِي الْجَنَّةِ»^(٦).

٣٢٧٢٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَتْ

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [خفت].

(٢) إسناده ضعيف جدًا. علي بن علقمة لم يرو عنه غير سالم بن أبي الجعد، وقال البخاري: فيه نظر.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو هارون عمارة بن جوين وليس بشيء.

(٤) في إسناده فطر بن خليفة، وهو شيعي يغلو فالقلب لا يطمئن لروايته هذه.

(٥) وقع في المطبوع: [صباح] بالباء الموحدة خطأ، وهي مشتبهة في الأصول، والصواب بالمشناة- أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) في إسناده ابن الأخنس ولم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْتَنِي حَمَشَ السَّاقِينِ عَظِيمَ الْبَطْنِ أَعْمَشَ الْعَيْنِ، قَالَ: زَوَّجْتُكَ أَقْدَمَ أُمَّتِي سَلْمًا، وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا، وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا.

٣٢٧٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْيَمَنِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفْوَةً، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ذَكَرْتُ عَلِيًّا فَتَقَضَّتُهُ، فَجَعَلَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»^(١).

٣٢٧٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ

قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِيُحِبِّنِي قَوْمٌ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ فِي حُبِّي وَلِيُبْعِضُنِي حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ فِي بُغْضِي^(٢).

٣٢٧٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ [ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ]^(٣)، [عَنْ أَبِي

التَّيَّاحِ]^(٤)، عَنِ [أَبِي حَبْرَةَ]^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: يَهْلِكُ فِي رَجُلَانِ: مُفْرِطٌ فِي حُبِّي وَمُفْرِطٌ فِي بُغْضِي^(٦).

٣٢٧٣٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ أَنَسِ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى مَكَّةَ، فَدَعَاهُ فَبَعَثَ عَلِيًّا، فَقَالَ: لَا يُبَلِّغْهَا

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ظاهر الإرسال. ولا أدري أسمع أبو السوار من علي ﷺ أم لا؟!

(٣) كذا في (د)، و«المطبوع»، وفي (أ)، و(م): [أبي نجیح] وهذه الطبقة تروي، عن ابن أبي نجیح لا عن أبيه.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي حيو] خطأ أنظر ترجمة أبي حبرة شيحة بن عبدالله من «الجرح»: (٤/٣٨٩).

(٦) في إسناده أبو حبرة هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/٣٨٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي (١).

٣٢٧٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ: مُفْرِطٌ فِي حُبِّي وَمُفْرِطٌ فِي بُغْضِي (٢).

٣٢٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُنَيْعٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ، أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلًا كَتَفْسِي فَيَمْضِي فِيهِمْ أَمْرِي، فَيَقْتُلُ الْمُقَاتِلَةَ وَيَسْبِي الذَّرِيَّةَ» (٣).

٣٢٧٣٦- حَدَّثَنَا مُطَلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: صَعِدَ عَلِيٌّ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ كُلَّ مُبْغِضٍ لَنَا، قَالَ: وَكُلَّ مُحِبٍّ لَنَا غَالٍ (٤).

٣٢٧٣٧- حَدَّثَنَا مُطَلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَذَكَرَ ذُنُوبَهُ وَمَا يَخَافُ، قَالَ: فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّ عَلِيًّا حَمَلَ الْبَابَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى صَعِدَ الْمُسْلِمُونَ فَفَتَحُوهَا وَإِنَّهُ جُرَّبَ فَلَمْ يَحْمِلْهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا (٥).

٣٢٧٣٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَرْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ (٦).

٣٢٧٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي» (٧).

٣٢٧٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [أَبَا مَكِينٍ، عَنْ خَالِدِ أَبِي

(١) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٢) في إسناده نعيم بن حكيم وليس بالقوي.

(٣) في إسناده زيد بن يثيع ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتساهلها معروف.

(٤) إسناده مرسل. السدي لم يدرك عليًا ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري: (١١٩/٧).

(٧) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

أُمِيَّة] (١) أَنْ عَلِيًّا مَرَّ عَلَى دَارِ فِي [مُرَاد تَبْنِي] (٢)، فَسَقَطَتْ عَلَيْهِ كَسْرَةُ لَبْنَةٍ، أَوْ قِطْعَةً لَبْنَةٍ، فَدَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يُيَمَّ بِنَاءَهَا، قَالَ: فَمَا وُضِعَ فِيهَا لَبْنَةٌ عَلَى لَبْنَةٍ (٣).

٣٢٧٤١- حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي

الْمَسْجِدِ وَغُلَامٌ يَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَيَبْكِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: مِنْ حُبِّكُمْ، قَالَ: نَظَرْتُ حَيْثُ نَظَرَ اللَّهُ وَاخْتَرْتُ مَنْ خَيْرُهُ اللَّهُ.

١٩- مَا جَاءَ فِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ

٣٢٧٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ

سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: أَبِي وَاللَّهِ الَّذِي جَمَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ (٤).

٣٢٧٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْدِي بِأَبَوَيْهِ أَحَدًا إِلَّا سَعْدًا فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَمَ سَعْدُ، فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي (٥).

٣٢٧٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ (٦).

(١) وقع في (أ)، و(م): [مكين عن خالد أبي أمية]، وفي (د) كذلك لكن فيها: [ابن أمية] وفي المطبوع: [بكير عن خالد بن أمية] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي مكين نوح بن ربيعة من «التهذيب»، وليس في الرواة خالد بن أمية، إنما هو أبو أمية خالد بن عبد الرحمن.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع. [موار بيتي] والمراد جمع مرداء- أرض رملة منبطحه لا يثبت فيها.

(٣) إسناده مرسل. خالد إنما يروي، عن التابعين.

(٤) إسناده مرسل. عائشة بنت سعد من التابعين.

(٥) أخرجه البخاري: (٤١٥/٧)، ومسلم: (٢٦١/١٥-٢٦٢).

(٦) أخرجه البخاري: (٤١٥/٧)، ومسلم: (٢٦٣/١٥).

٣٢٧٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ:

إِنِّي لِأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْعَزْوِ عِنْدَ الْقِتَالِ^(١).

٣٢٧٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ

سَعْدٍ يُحَدِّثُ أَنَّ سَعْدًا كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ فَأَرَادَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، وَعَمَدَ إِلَيَّ دَنَانِيرًا فَخَصَفَهَا فِي نَعْلِيهِ، فَدَعَا سَعْدٌ عَلَيْهِ فَسُرِقَتْ نَعْلَاهُ^(٢).

٣٢٧٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَتَنَاوَلُ عَلِيًّا فَدَعَا عَلَيْهِ فَتَحَبَّطَتْهُ بُحْتِيَّةٌ فَفَتَلَتْهُ^(٣).

٣٢٧٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اتَّقُوا دَعْوَاتِ سَعْدٍ»^(٤).

٣٢٧٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ [صِياح]^(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٦).

٣٢٧٤٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ

عَائِشَةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ إِلَى جَنَابِي، قَالَتْ:

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُكَ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أُمَّتِي يَحْرُسُنِي

الَّيْلَةَ»، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: جِئْتُ أَحْرُسُكَ^{٨٨/١٢}

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ غَطِيطَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَوْمِهِ^(٧).

(١) أخرجه البخاري: (١٠٤/٧)، ومسلم: (١٣٤/١٨).

(٢) في إسناده أبو بلج الفزاري وفيه لين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. قيس بن أبي حازم من التابعين.

(٥) كذا في (أ)، و(م)، ووقع في المطبوع: [الصباح] بالموحدة وهو خطأ متكرر.

(٦) في إسناده ابن الأحنس ولم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

(٧) أخرجه البخاري: (٩٥/٦)، ومسلم: (٢٦٠/١٥).

٣٢٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ، يَعْنِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ^(١).

٣٢٧٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَشَدَّ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ^(٢).

٣٢٧٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ^(٣).

٨٩/١٢

٢٠- مَا حَفِظْتَ فِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ

٣٢٧٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [عَنْ قَيْسٍ]^(٤)، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتَ يَدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ شَلَاءً، وَقَفَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ^(٥).

٣٢٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَ بِطَلْحَةَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ جُرْحًا جُرِحَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

٣٢٧٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ [الصَّبَاحِ]^(٧)، عَنْ عَبْدِ

(١) أخرجه البخاري: (٤١٤/٧ - ٤١٥)، ومسلم: (٩٦/١٥).

(٢) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. القاسم من التابعين.

(٤) سقطت من المطبوع، والأصول، وهي ثابتة عند البخاري: (٤١٦/٧١)، من طريق المصنف.

(٥) أخرجه البخاري: (٤١٦/٧).

(٦) في إسناده موسى بن عبد الله بن إسحاق، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

(٧) كذا في (أ)، و(م)، ومهملة في (د)، وفي المطبوع: [الصباح] وهو خطأ متكرر.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٣٢٧٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِينَ قَضَوْا نَحْبَهُمْ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ قَالَ: وَدَخَلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَقَالَ: «هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَضَوْا نَحْبَهُمْ»^(٢).

٣٢٧٥٧- حَدَّثَنَا (يعمر)^(٣) بِنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ»^(٥).

٣٢٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ طَلْحَةَ وَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَضْرِبَتْ فَسَلَّتْ إِبْصَعُهُ^(٦).

٢١- مَا حَفِظْتَ فِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ

٣٢٧٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: «بِأَبِي وَأُمِّي»^(٧).

(١) في إسناده ابن الأخنس ولم يوثقه إلا ابن حبان كعاداته في التساهل.
(٢) إسناده مرسل. عيسى بن طلحة من التابعين، وفيه أيضًا طلحة بن يحيى وليس بالقوي.
(٣) كذا في الأصول وغيره في المطبوع: [محمد]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٣١٣/٩.

(٤) وقع في الأصول: [أبي إسحاق] خطأ، وإنما هو محمد بن إسحاق، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وأبو إسحاق ليس في هذه الطبقة.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٦) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٧) أخرجه البخاري: (٩٩/٧)، ومسلم: (٢٧١/١٥)، من حديث هشام، عن أبيه عن عبدالله - به مطولاً.

٣٢٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزُّبَيْرُ ابْنُ عَمَّتِي وَحَوَارِيٌّ مِنْ
أُمَّتِي»^(١).

٣٢٧٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ [صِيحاح]^(٢)، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ [سَعِيد]^(٣) بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ»^(٤).

٣٢٧٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ
قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَصَدْرُهُ كَأَنَّهُ الْعُيُونُ مِنَ الطَّعْنِ وَالرَّمْيِ^(٥).

٣٢٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ،
قَالَ: أَوَّلُ رَجُلٍ سَلَ سَيْفًا فِي اللَّهِ الزُّبَيْرُ، سَمِعَ نَفْحَةَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ
الزُّبَيْرُ يَشْتُقُّ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ؟»
قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَلَسِيْفِهِ^(٦).

٩٢/١٢

٣٢٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ: «مَنْ رَجُلٌ يَذْهَبُ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَكَرِبَ الزُّبَيْرُ
فَجَاءَهُ بِخَبَرِهِمْ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ»، فَقَالَ:
الزُّبَيْرُ: نَعَمْ، قَالَ: وَجَمَعَ لِلزُّبَيْرِ أَبُوَيْهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وَقَالَ لِلزُّبَيْرِ:
«لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيِّي الزُّبَيْرُ وَابْنُ عَمَّتِي»^(٧).

٣٢٧٦٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيِّ

(١) أخرجه البخاري: (٩٩/٧)، ومسلم: (٢٦٨/١٥).

(٢) وقع في المطبوع: [الصباح] وهو خطأ متكرر.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعد] خطأ، وهو إسناد متكرر في الأبواب السابقة.

(٤) في إسناده ابن الأخنس، ولم يوثقه إلا ابن حبان وتسامله معروف.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث علياً.

(٦) إسناده مرسل. عروة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٧) أنظر التعليق السابق.

٩٣/١٢ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّةٌ الزُّبَيْرُ»^(١).

٣٢٧٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَ: قَالَتْ لِي: كَانَ [أَبُوكَ]^(٢) مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ^(٣).

٣٢٧٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا ابْنُ حَوَارِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كُنْتُ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ وَإِلَّا فَلَا^(٤).

٣٢٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

بَدْرِ عَيْرٍ فَرَسَيْنِ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ^(٥).

٢٢- مَا حَفِظْتَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ.

٣٢٧٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ [صِيَّاح]^(٦)، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٧).

٣٢٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ

عَلِيًّا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أْتِيَا قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ: أَذْهَبَ ابْنُ عَوْفٍ، فَقَدْ أَذْرَكْتُ صَفْوَهَا وَسَبَقْتُ رَنْقَهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَذْهَبَ ابْنُ

(١) في إسناده عاصم بن بهدلة، وفي حفظه لين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الزبير].

(٣) أخرجه البخاري: (٤٣٢/٧)، ومسلم: (٢٧٢/١٥)، وفيه زيادة: [الزبير وأبو بكر].

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل. هشام بن عروة من صغار التابعين.

(٦) وقع في المطبوع: [الصباح] وهو خطأ متكرر.

(٧) في إسناده ابن الأخنس ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في التساهل.

عَوْفٍ، فَقَدْ ذَهَبَتْ بِبَطْنِكَ لَمْ يَتَعَضَّضْ مِنْهَا شَيْئًا^(١).

٢٣- مَا جَاءَ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَبَانِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ النَّاسُ يُنْحَوْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُمَا بِأَبِي هُمَا وَأُمِّي، مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبِّ هَذَيْنِ»^(٢).

٣٢٧٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَحَافِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا» -يَعْنِي حَسَنًا وَحُسَيْنًا^(٣).

٣٢٧٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٤).

٣٢٧٧٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ، عَنْ [الْمَنْهَالِ]^(٥) بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَلِكٌ عَرَضَ لِي أَسْتَأْذِنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٦).

٣٢٧٧٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ

(١) إسناده مرسل. سعد بن إبراهيم لم يدرك عليًا أو عمرًا رضي الله عنهما.

(٢) إسناده مرسل. زر من التابعين، وفيه أيضًا عاصم بن بهدلة وهو سعي الحفظ.

(٣) في إسناده أبو الجحاف داود بن أبي عوف وهو شيعي، وفيه لين فالقلب لا يطمئن لروايته.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث ومن أئمة الشيعة الكبار.

(٥) وقع في المطبوع، وفي الأصول: [النعمان] والصواب ما أثبتناه، المنهال يروي عن زر،

ويروي عنه ميسرة على قلة حديثه.

(٦) في إسناده المنهال بن عمرو وثقه ابن معين، والنسائي، وقال الحاكم: غمزه يحيى القطان.

٩٦/١٢ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٣٢٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

٣٢٧٧٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَسْعَيَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُتَةٌ»^(٣).

٣٢٧٧٨- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صَبِيحِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِفَاطِمَةَ [وَعَلِيٍّ]^(٤) وَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَأَلَكُمْ»^(٥).

٣٢٧٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَالُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ [أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي [أَبِي] ^(٦) أَسَامَةَ، قَالَ: طَرَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِيَعُضِ الْحَاجَةَ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيَّ وَهُوَ مُسْتَمِلٌ عَلَيَّ شَيْءٌ لَا أَذْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُسْتَمِلٌ عَلَيَّ؟ فَكَشَفَ فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيَّ وَرُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده مرسل. أبو إسحاق لم يسمع من علي ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه ابن خثيم وليس بالقوي، وابن أبي راشد لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. أسباط، والسدي ضعيفان، وصبيح لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال البخاري: لم يذكر سماعًا من زيدًا.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبو] خطأ.

تَعْلَمُ أَنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبِبُهُمَا»^(١).

٣٢٧٨٠- حَدَّثَنَا هُوذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبِبُهُمَا»^(٢).

٣٢٧٨١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُلَاعِنَ أَهْلَ نَجْرَانَ أَخَذَ بِيَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي خَلْفَهُ^(٣).
٣٢٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنِّي سَمَّيْتُ ابْنِي هَذِينَ بِاسْمِ ابْنِي هَارُونَ شَبْرًا وَشُبَيْرًا»^(٤).

٣٢٧٨٣- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ بُكَاءَ الْحَسَنِ، أَوْ الْحُسَيْنِ فَقَامَ فَرِعَا، فَقَالَ: «إِنَّ الْوَالِدَ لَفِتْنَةٌ، لَقَدْ قُتِمَتْ إِلَيْهِ وَمَا أَعْقِلُ»^(٥).

٣٢٧٨٤- حَدَّثَنَا هُوذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبِبُهُمَا»^(٦).
٣٢٧٨٥- حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَخْطُبُ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ [الْأَسَدِ]^(٧) آدَمَ طَوَالَ، فَقَالَ: [لَقَدْ] رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَهُ فِي حَقْوَيْهِ يَقُولُ:

(١) إسناده ضعيف جدًا. قال ابن المديني عن هذا الحديث رواه شيخ ضعيف منكر الحديث- يعنى: الزمعي- عن رجل مجهول، عن آخر مجهول.

(٢) أخرجه البخاري: (١١٠/٧).

(٣) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين، وفيه أيضًا عننة المغيرة، وهو مدلس.

(٤) إسناده مرسل. سالم من التابعين.

(٥) إسناده منقطع. يحيى بن أبي كثير إنما يروي، عن التابعين.

(٦) أخرجه البخاري: (١١٠/٧).

(٧) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [الأزد].

«مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّهُ، فَلْيَلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(١).

٣٢٧٨٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَأَقْبَلَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ وَيَقُومَانِ فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ، رَأَيْتَ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ^(٢).

٣٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ [فسأله عن دم البعوض فقال له ابن عمر: ممن أنت؟ فقال رجل] ^(٣) مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هَا أَنْظَرُوا هَذَا يَسْأَلُنِي عَنِ دَمِ الْبَعُوضِ، وَهُمْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَاتِي مِنَ الدُّنْيَا»^(٤).

٣٢٧٨٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةٍ، فَخَرَجَ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا، أَوْ حُسَيْنًا فَوَضَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةٌ أَطَالَ فِيهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَإِذَا الْغُلَامُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعَدْتُ رَأْسِي فَسَجَدْتُ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَجَدْتُ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ سَجْدَةٌ مَا كُنْتُ تَسْجُدُهَا، أَفَكَانَ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «لَا وَلَكِنْ ابْنِي أَرْتَحِلُنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ»^{١٠٠/١٢}.

(١) في إسناده أبو كثير زهير بن الأقرم الزبيدي وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق النسائي له، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهذا لم يرو عنه إلا عبد الله بن الحارث.

(٢) في إسناده ابن بريدة قال أحمد: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرها.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري: (٤٤٠/١٠).

حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»^(١).

٣٢٧٨٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِعَدِيِّ: حَسَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

٣٢٧٩٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ وَسَمِعَ أُنْدَانِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ حَسَنِ، أَوْ حُسَيْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: «تَرَقَّى عَيْنَ بَقَّةٍ» قَالَ: فَيَضَعُ الْغُلَامُ قَدَمَهُ عَلَى قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ فَيَضَعُهُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «افْتَحْ فَاكِ»، قَالَ: ثُمَّ يَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»^(٣).

٣٢٧٩١- حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَضْطَرَعَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «[هُنَّ]»^(٤) حُسَيْنٌ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: كَأَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: «لَا وَلَكِنْ جَبْرِيلُ يَقُولُ: [هُنَّ] حُسَيْنٌ»^(٥).

٣٢٧٩٢- حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَهُوَ حَامِلُهُمَا عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِعَمَتِ الْمَطِيئَةِ، قَالَ: «وَنِعَمَ الرَّاكِبَانِ»^(٦).

٣٢٧٩٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِلَى طَعَامٍ

(١) في إسناده جرير بن حازم، وكان يهيم إذا حدث من حفظه، ولا أدري أهذا من حفظه أم من كتابه

(٢) أخرجه البخاري: (١١٩/٧)، ومسلم: (٢٧٦/١٥ - ٢٧٧).

(٣) في إسناده أبو مزرد عبد الرحمن بن يسار وليس له توثيق يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [هو].

(٥) إسناده ضعيف جداً. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ثم هو بعد مرسل أبو جعفر من صغار التابعين.

(٦) أنظر التعليق السابق.

دُعُوا لَهُ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي الطَّرِيقِ [فَاسْتَمِيلَ] (١) أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ وَطَفِقَ الصَّبِيَّ [يَعِدُ] (٢) هَاهُنَا مَرَّةً وَهَاهُنَا، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى تَحْتَ قَفَاهُ، ثُمَّ أَقْنَعَ رَأْسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ» (٣).

٢٤- مَا ذُكِرَ فِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

٣٢٧٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى أَمْرَأَةٍ جَعْفَرٍ أَنْ أَنْبِئِي [إِلَيَّ بَابِنِي] (٤) جَعْفَرٍ، قَالَ: فَأْتَيْتُ بِهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ جَعْفَرًا قَدْ قَدِمَ إِلَيْكَ إِلَى أَحْسَنِ الثَّوَابِ فَأَخْلَفُهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ بِخَيْرٍ مَا خَلَفْتَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ» (٥).

٣٢٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَسْمَاءَ بِنْتَ [عُمَيْسٍ] (٦)، فَقَالَ: لَهَا: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ وَنَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، فَقَالَتْ: لَا أَرْجِعُ حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتُ عُمَرَ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَّا وَأَنْتُمْ سَبَقُونَا بِالْهَجْرَةِ، فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَنْتُمْ هَاجَرْتُمْ مَرَّتَيْنِ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَتْ يَوْمَئِذٍ لِعُمَرَ: مَا هُوَ كَذَلِكَ، كُنَّا مَطْرُودِينَ بِأَرْضِ الْبُعْضَاءِ الْبُعْدَاءِ وَأَنْتُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْطُ جَاهِلِكُمْ وَيُطْعِمُ

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي (م): [فاستمئل]، وفي المطبوع: [فاستقبل].

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [يفر].

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم وليس بالقوي، وابن أبي راشد لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [إلى بني].

(٥) إسناده ضعيف. فيه إيهام من أخبر عامراً.

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [عمس] خطأ.

جَائِعَكُمْ^(١).

٣٢٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَيْسَرَةَ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ جَعْفَرَ وَزَيْدًا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ذَكَرَ أَمْرَهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَزَيْدٍ» ثَلَاثًا، «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَجَعْفَرَ وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ»^(٢).

٣٢٧٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: أُرِيَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ رَأَى جَعْفَرَ مَلَكًا ذَا جَنَاحَيْنِ مُضْرَجًا بِالدَّمَاءِ، وَزَيْدًا مُقَابِلَهُ عَلَى السَّرِيرِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ جَالِسًا مَعَهُمْ كَأَنَّهُمْ مُعْرِضُونَ عَنْهُ^(٣).

١٠٤/١٢

٣٢٧٩٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، [و]«^(٤) وهانئ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَعْفَرَ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي»^(٥).

٣٢٧٩٩- حَدَّثَنَا [عبد الله]^(٦) ابن نمير، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَجَعْفَرَ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي»^(٧).

٣٢٨٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَجَعْفَرَ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي»^(٨).

(١) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين.

(٢) إسناده مرسل. أبو ميسرة من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. ابن أبي الجعد من التابعين.

(٤) بياض في الأصول، وجعله في المطبوع: [عن] والصواب ما أئتمناه- كما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/١٦٩)، من طريق ابن آدم، عن إسرائيل به.

(٥) في إسناده مقال لكن يشهد له الحديث بعد التالي.

(٦) زيادة من (أ)، و(م).

(٧) في إسناده مقال لكن يشهد له الحديث التالي.

(٨) أخرجه البخاري: (٧/٥٧٠-٥٧١)- مطولاً.

٣٢٨٠١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي قَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَمَا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ»^(١) فَأَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»^(٢).

٣٢٨٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةِ بِالْبَلْقَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ بِأَفْضَلِ مَا خَلَفْتَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ»^(٣). ١٠٥/١٢

٣٢٨٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفْتَحَ خَيْبَرَ فَقِيلَ لَهُ: قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ، أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ»، ثُمَّ تَلَقَّاهُ وَالتَّرَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(٤).

٣٢٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ عَلِيًّا تَزَوَّجَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ، فَتَخَاخَرَ ابْنَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا أَكْرَمُ مِنْكَ، وَأَبِي خَيْرٌ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ: أَقْضِي بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَابًا مِنَ الْعَرَبِ خَيْرًا مِنْ جَعْفَرٍ، وَمَا رَأَيْتُ كَهْلًا كَانَ خَيْرًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ: مَا تَرَكْتِ لَنَا شَيْئًا وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا لَمَقَّتْكَ، [والله]^(٥) إِنَّ ثَلَاثَةَ أَنْتَ أَحْسَنُهُمْ لَخِيَارًا»^(٦). ١٠٦/١٢

٢٥- فَضْلُ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسَدِ اللَّهِ ﷺ

٣٢٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ حَمْرَةَ

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) إسناده مرسل. ابن أبي ليلى من التابعين، وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين، وفيه أيضًا الأجلح بن عبد الله وليس بالقوي.

(٥) كذا في المطبوع، والأصول، ولعل الصواب: [قالت: والله]. حتى يتماشى مع السياق.

(٦) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هذا.

كَانَ يُقَاتِلُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِسَيْفَيْنِ وَيَقُولُ: أَنَا أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ (١).
 ٣٢٨٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قُتِلَ حَمْرَةُ يَوْمَ
 أُحُدٍ وَقُتِلَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ الَّذِي طَهَّرْتُهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ أُحُدٍ (٢).

٣٢٨٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:
 لَمَّا أُصِيبَ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَرَأَوْا مِنَ الْخَيْرِ مَا
 رَأَوْا قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا أَصَبْنَا مِنَ الْخَيْرِ كَيْ يَزْدَادُوا رَغْبَةً، فَقَالَ:
 اللَّهُ: أَنَا أَبْلَغُ، عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ
 عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٧/١٢].
 [١٧١ - ١٦٩] (٣).

٢٦- مَا ذَكَرَ فِي الْعَبَّاسِ ﷺ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ

٣٢٨٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ:
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ الْعَبَّاسَ دَخَلَ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْضَبَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا
 وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاقُوا بَيْنَهُمْ تَلَاقُوا بِوُجُوهِ مُبْشَرَةٍ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ:
 فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهُهُ وَحَتَّى اسْتَدَّرَ عَرَقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَكَانَ إِذَا
 الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبُّكُمْ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ آذَى الْعَبَّاسَ فَقَدْ
 آذَانِي، إِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ (٤).

٣٢٨٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ [شَابُورٍ] (٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ

(١) إسناده مرسل. عمير بن إسحاق من التابعين، وقد ضعفه ابن معين جدا.

(٢) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. ابن حبير من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٥) وقع في (المطبوع) بالسین المهملة خطأ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفَظُونِي فِي الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ بَقِيَّةُ آبَائِي، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوهُ أَبِيهِ»^(١).

٣٢٨١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمِ بْنِ صَيْحٍ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَرِي وُجُوهَ قَوْمٍ مِنْ وَقَائِعِ أَوْقَعْتَهَا فِيهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُصِيبُوا خَيْرًا حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِهَلْمِ لِقْرَابَتِي، [أَتَرْجُوا سَلَهْتَ شَفَاعَتِي]^(٢)، وَلَا يَرْجُوهَا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٣).

٣٢٨١١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «هَلُمَّ هَاهُنَا فَإِنَّكَ صِنُو أَبِي»^(٤).

٣٢٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ ذَا رَأْيٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ عَمٍّ إِذَا رَأَيْتَ [لِي]^(٥) خَطَأً فَمُرْنِي بِهِ»^(٦).

٢٧- مَا ذُكِرَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

٣٢٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَدَعَا لَهُ بِالْعِلْمِ^(٧).

٣٢٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَسَارٍ

(١) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ترجوا سلهف ضفاعتي)- كذا.

(٣) إسناده مرسل. مسلم بن صييح من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. أبو عثمان من التابعين.

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

(٦) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين.

(٧) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين.

قَالَ: جَاءَ طَيْرٌ أبيضٌ، فَدَخَلَ فِي كَفَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ أُذِرَجَ، ثُمَّ مَا رُئِيَ بَعْدُ^(١).
 ٣٢٨١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ رَجُلٍ
 يُقَالُ لَهُ: [كُلْثُومٌ]^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَقُولُ فِي جِنَازَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْيَوْمَ
 مَاتَ رَبَّانِي الْعِلْمِ.

٣٢٨١٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحْحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ
 قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَسْنَانًا مَا عَاشِرَهُ مِثْلَ رَجُلٍ^(٣).
 ١١٠/١٢

٣٢٨١٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ
 قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نِعَمَ تُرْجِمَانُ الْقُرْآنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

٣٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 دِينَارٍ أَنَّ كُرَيْبًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ يَزِيدَنِي [اللَّهُ]^(٥) عِلْمًا وَفَهْمًا^(٦).

٣٢٨١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، [عَنْ زَكْرِيَا]^(٧)، عَنْ عَامِرٍ قَالَ:
 دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرَ عِنْدَهُ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ عِنْدَهُ
 رَجُلًا، فَقَالَ: الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ عَمِّكَ أَنَّهُ رَأَى عِنْدَكَ رَجُلًا، فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ»^(٨).

٣٢٨٢٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في إسناده شعيب بن يسار، يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٣٥٣)، ولا أعلم له
 توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع إلي: [أبو كلثوم].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٨) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

ابن عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ فَوَضَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَهُورَهُ، فَقَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ»^(١).

٣٢٨٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شَيْءٍ قَالَ: فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: [أَعَيْتُمُونِي]^(٢) أَنْ تَأْتُوا بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ هَذَا الْعَلَامُ الَّذِي لَمْ يَجْتَمِعْ [شُئُونُ]^(٣) رَأْسِهِ^(٤).

٢٨- مَا ذَكَرَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

٣٢٨٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْنُكَ عَلَى أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ»^(٥).

٣٢٨٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَسْتُرُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ، وَيُوقِظُهُ إِذَا نَامَ، وَيَمْسِي مَعَهُ فِي الْأَرْضِ وَخَشًا^(٦).

٣٢٨٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ [عِيَّاشِ]^(٧) الْعَامِرِيِّ،

(١) أخرجه البخاري: (٢٩٤/١)، من حديث عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس.

(٢) كذا في (أ)، وفي (م): [أعيتموني]، وفي (د)، والمطبوع: [أعبتموني].

(٣) كذا في (م)، و(د)، وفي (أ)، والمطبوع: [سود].

(٤) في إسناده كليب بن شهاب، ليس له توثيق يعتد به إلا توثيق أبو زرعة له، وقال النسائي: لم يرو عنه غير ابنه، وابن مهاجر، وابن مهاجر ليس بالقوي- كأنه يشير إلى جهالة حاله.

(٥) أخرجه مسلم: (٢١٤/١٤).

(٦) إسناده مرسل. أبو المليح من التابعين.

(٧) كذا في (أ)، و(د)، وفي (م)، والمطبوع: [عباس] خطأ، أنظر ترجمة عياش بن عمرو من

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: كَانَ [ابن مسعود صاحب الوساد (والسواك^(١)).

٣٢٨٢٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم قال كان^(٢) عَبْدُ اللَّهِ يُلْبِسُ النَّبِيَّ ﷺ نَعْلَيْهِ وَيَمْشِي أَمَامَهُ^(٣).

٣٢٨٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلَفًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ»^(٤).

٣٢٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: جَعَلَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ مِمَّا تَصْنَعُ الرِّيحُ بِعَبْدِ اللَّهِ [تَكْفِيهِ^(٥)] قَالَ: ١١٣/١٢ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُوَ أَثْقَلُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِيزَانًا مِنْ أَحَدٍ»^(٦).

٣٢٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: ثنا أبي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ تَوَيْمِ بْنِ حَذَلَمَ قَالَ: قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَمَا رَأَيْتُ [أَحَدًا] أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا أَرْعَبَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ.

٣٢٨٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ

(١) كذا في (د)، و(أ)، و(م): [والسواد]، والصواب ما أثبتناه- كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧/٩).

- والحديث إسناده مرسل. ابن شداد من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. القاسم من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [تلقية].

(٦) إسناده مرسل. زر من التابعين لم يشهد ذلك، وفيه أيضًا عاصم بن أبي النجود، وفي حفظه لين.

(٧) إسناده مرسل. القاسم من التابعين.

الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَضِيَتْ لَأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ»^(١).
 ٣٢٨٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ: سَمِعْتُ
 عَلِيًّا يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَضَعَدَ شَجْرَةً فَيَأْتِيَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَنَظَرَ
 أَصْحَابُهُ إِلَى حُمُوشَةٍ سَاقِيَةٍ فَضَحِكُوا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَضْحِكُكُمْ؟! لَرَجُلٍ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ»^(٢). ١١٤/١٢

٣٢٨٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
 الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ^(٣)]، لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَادِسَ سِتَّةٍ
 مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرِنَا^(٤).

٣٢٨٣٢- [حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن
 عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن رطبًا كما أنزل فليقرأه
 قراءة ابن أم عبد»^(٥)] ^(٦).

٣٢٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:
 لَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَسِبَلَةَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٧).

٣٢٨٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه عننة المغيرة وهو مدلس، وأم موسى ليس لها توثيق يعتد به، وقال الدارقطني: يخرج حديثها اعتبارًا.

(٢) كذا سيأتي في المغازي باب إسلام عبد الله وكذا في «المعجم الكبير» (٦٥/٩)، من طريق المصنف، ووقع في المطبوع، والأصول: [رسول الله ﷺ] خطأ ظاهر.

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله، وقد أختلف في سماعه من أبيه عبد الله بن مسعود، فقيل: لم يسمع منه، وقيل: سمع، وقيل؟ لم يسمع إلا حديثين، وليس هذا منهما.

(٤) إسناده مرسل. علقمة بن قيس قال أحمد: ينكرون سماعه من عمر ﷺ قيل له: من ينكره؟ قال: الكوفيون أصحابه.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٦) إسناده صحيح.

أبي خالد، قال: وَفَدْتُ إِلَى عُمَرَ فَفَضَّلَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَيْنَا فِي الْجَائِزَةِ، فَقُلْنَا لَهُ،
فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَجَزِعْتُمْ أَنْ فَضَّلْتُ أَهْلَ الشَّامِ عَلَيْكُمْ فِي الْجَائِزَةِ لِيُبْعِدَ
[شُقَّتِكُمْ^(١)]، لَقَدْ آثَرْتُمْ بِابْنِ أُمِّ عَبْدِ^(٢).

٣٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَقْبَلَ
عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَعُمَرُ جَالِسٌ، فَقَالَ: (كُنَيْفٌ)^(٣) مَلِيٌّ فِيهَا^(٤).

٣٢٨٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ
قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ: أَمَا بَعْدُ [فإني] قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا،
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُؤَدِّبًا وَوَزِيرًا، وَهُمَا مِنَ النَّجْبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ
وَأَثَرْتُمْ بِابْنِ أُمِّ عَبْدِ عَلَى نَفْسِي^(٥).

٣٢٨٣٧- حَدَّثَنَا [أَبُو مُعَاوِيَةَ^(٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،
عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالُوا: أَخْبَرْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلِمَ الْقُرْآنَ
وَالسُّنَّةَ، وَكَفَى بِذَلِكَ عِلْمًا.

٣٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ [جِيَان]^(٧)، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ: ١١٦/١٢
﴿قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ عَائِقًا﴾ [محمد: ١٦] [قال] هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ^(٨).

(١) كذا في (أ)، وفي (م)، و(د): [سعيكم]، وفي المطبوع: [شقتهم].

(٢) في إسناده أبو خالد هذا قال ابن معين: لا أعرفه - أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣٦٥/٩).

(٣) قوله: «كنيف» أي وعاء وتصغيره على جهة المدح - كما في «لسان العرب» مادة (كف).

(٤) في إسناده زيد بن وهب وثقه الأعمش، وابن معين، وخالف الفسوي فقال: في حديثه

خلل كثير.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي أسامة] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي

معاوية محمد بن خازم من «التهذيب».

(٧) كذا في (أ)، وفي (م)، و(د)، والمطبوع: [حبان] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٨) إسناده ضعيف. فيه صالح بن حبان، وهو ضعيف ثم هو بعد مرسل، ابن بريدة من التابعين.

٣٢٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي هَدْيِهِ وَدَلِّهِ وَسَمْتِهِ (١).

٣٢٨٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَذَكَرْنَا بَعْضَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْتَى الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَحْسَنَ خُلُقًا، وَلَا أَرْفَقَ تَعْلِيمًا، وَلَا أَشَدَّ وَرَعًا، وَلَا أَحْسَنَ مُجَالَسَةً مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: نَشَدْتُكُمْ اللَّهَ، إِنَّهُ لِلصِّدْقِ مِنْ قُلُوبِكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ [أَنِّي] أَقُولُ مِثْلَ مَا قَالُوا [وَأَفْضَلُ] (٢).

٣٢٨٤١- حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَمَجْلِسٍ كُنْتُ أَجَالِسُهُ عَبْدَ اللَّهِ أَوْثَقُ مِنْ عَمَلِ سَنَةِ (٣).

٢٩- مَا ذَكَرَ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ

٣٢٨٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اأْتِدُّنَا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ» (٤).

٣٢٨٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَّارٌ مُلِيََ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ» (٥).

٣٢٨٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) إسناده مرسل. علقمة من التابعين لم ير النبي ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حبة بن جوين، وهو ضعيف شيعي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه هانئ بن هانئ قال النسائي: لا بأس به، وجهله ابن المديني، وقال

الشافعي: لا يعرف، قلت: ولم يرو عنه غير السبيعي.

(٥) إسناده مرسل. عمرو بن شرحبيل من التابعين.

١١٨/١٢

لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ: جَاءَ خَبَابٌ إِلَى عَمَرَ، فَقَالَ: أَدْنُهُ فَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلَّا عَمَارٌ، فَجَعَلَ خَبَابٌ يُرِيهِ آثَارًا بِظَهْرِهِ مِمَّا عَدَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ^(١).

٣٢٨٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ سُمَيَّةَ مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدُهُمَا»^(٢).

٣٢٨٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُمْ وَلِعَمَارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ، وَكَذَلِكَ ذَأْبُ الْأَشْقِيَاءِ الْفُجَّارِ»^(٣).

٣٢٨٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ عَمَارٍ قَالَ: مُؤْمِنٌ [نَسِي^(٤)]، وَإِنْ ذَكَرْتَهُ ذَكَرَ، وَقَدْ دَخَلَ الْإِيمَانَ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ جَسَدِهِ^(٥).

١١٩/١٢

٣٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالُوا: لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عَمَارٍ، قَالَ: مُؤْمِنٌ [نَسِي^(٦)] وَإِنْ ذَكَرْتَهُ ذَكَرَ^(٦).

٣٢٨٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ [هَزِيلٍ]^(٧) قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَمَارًا وَقَعَ عَلَيْهِ جَبَلٌ فَمَاتَ، قَالَ: «مَا مَاتَ عَمَارٌ»^(٨).

٣٢٨٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ وَرْدَانَ

(١) في إسناده أبو ليلى الكندي، وقد اختلف قول ابن معين فيه، فمرة وثقه، ومرة ضعفه.

(٢) إسناده مرسل. سالم بن أبي الجعد لم يلق ابن مسعود- كما قال ابن المديني.

(٣) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [بر].

(٥) إسناده مرسل. أبو البخترى لم يسمع من علي ﷺ.

(٦) أنظر التعليق السابق.

(٧) وقع في الأصول، والمطبوع: [هذيل] بالذال، إنما هو بالزاي، أنظر ترجمة هزيل بن

شريحيل من «التهديب».

(٨) إسناده مرسل. هزيل من التابعين.

المُؤذِنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمِرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُلِيَ عَمَارٌ إِيْمَانًا إِلَى الْمُشَاشِ، وَهُوَ مِمَّنْ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»^(١).

٣٢٨٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَارٍ كَلَامٌ فَأَنْطَلَقَ عَمَارٌ يَشْكُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْكُونِي، فَجَعَلَ عَمَارٌ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا غِلْظَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ فَبَكَى عَمَارٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْمَعُهُ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ عَادَى عَمَارًا عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ غَضَبِ عَمَارٍ، فَلَقِيْتَهُ فَرَضِي^(٢).

٣٢٨٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ عَمَارُ بْنُ يَسَارٍ^(٣).

٣٢٨٥٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ» قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَمَارٍ^(٤).

٣٢٨٥٤- حَدَّثَنَا عَنَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَمَارَ عَلِيٍّ عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيِّبِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُلِيَ عَمَارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ»^(٥).

٣٢٨٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ

(١) في إسناده. القاسم من التابعين.

(٢) في إسناده علقمة بن قيس، ولا أدري أسمع من خالد ﷺ أم لا.

(٣) إسناده مرسل. عبد الرحمن والد القاسم من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. أبو مالك الغفاري من التابعين.

(٥) في إسناده هاني بن هاني، قال النسائي: ليس به بأس وجهه ابن المديني، وقال الشافعي:

لا يعرف، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله.

(٦) إسناده مرسل. الحكم من التابعين، وفيه أيضًا جابر الجعفي وهو كذاب.

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ»، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ^(١).

٣٠- مَا ذَكَرَ فِي أَبِي مُوسَى ﷺ

٣٢٨٥٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ هُمْ أَرْقُ أَفئِدَةً»، قَالَ: فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ وَفِيهِمْ أَبُو مُوسَى، قَالَ: فَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ وَيَقُولُونَ:

عَدَا نَلَقَى الْأَجْبَةَ مُحَمَّداً وَحِزْبَهُ^(٢).

٣٢٨٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوتِيَ الْأَشْعَرِيُّ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٣).

٣٢٨٥٨- حَدَّثَتْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[لَقَدْ] أُوتِيَ الْأَشْعَرِيُّ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٤).

٣٢٨٥٩- [حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سلمة، عَنْ أَبِي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٥)].^(٦)

٣٢٨٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لِأَبِي مُوسَى: «هُمْ قَوْمٌ هَذَا»، يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: «مَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ

(١) إسناده صحيح. حميد كان يدرس، عن أنس ﷺ لكن قيل: إن ما دلسه أخذه من ثابت، وهو ثقة.

(٢) أخرجه مسلم: (١١٤/٦).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. محمد بن عمرو ليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م) حدث مكانها في (د)، والمطبوع تداخل بين الحديث السابق وبينها.

(٦) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، وعياض مختلف في صحبته.

يَقْوِمُ يُجِبُّهُمْ وَيُجِبُونَهُ» [المائدة: ٥٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ قَوْمٌ هَذَا»^(١).

٣١- مَا ذَكَرَ فِي خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

٣٢٨٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ [بيان^(٢)]، عَنْ قَيْسِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَاوَرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ وَلِسَيْفٍ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ»^(٣).

٣٢٨٦٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَبَطْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِنْيَةِ هَوْشَاءَ فَانْقَطَعَ شِسْعُهُ فَنَاولَتْهُ نَعْلِي فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَجَلَسَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ لِيُصْلِحَ نَعْلَهُ، فَقَالَ: لِي: أَنْظُرْ مَنْ تَرَى، قُلْتُ: هَذَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: «بِسْ عَبْدُ اللَّهِ فُلَانٌ»، ثُمَّ قَالَ: [لي] أَنْظُرْ مَنْ تَرَى، قُلْتُ: هَذَا فُلَانٌ، قَالَ: «نِعَمَ عَبْدُ اللَّهِ فُلَانٌ»، وَالَّذِي، قَالَ: «نِعَمَ عَبْدُ اللَّهِ فُلَانٌ» خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٤).

٣٢٨٦٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ أَبَا عُيَيْدَةَ عَلَى الشَّامِ وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: بُعِثَ عَلَيْكُمْ أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَالِدُ سَيْفٍ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ وَنِعَمَ فَتَى الْعَشِيرَةِ»^(٥).

٣٢- مَا جَاءَ فِي أَبِي دَرٍّ الْغِفَارِيِّ

٣٢٨٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَثْمَانَ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ:

(١) كذا في (د)، وغير واضحة في (أ)، وفي (م)، والمطبوع: [نيار] خطأ، أنظر ترجمة بيان بن بشر من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. قيس بن أبي حازم من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده ضعيف. فيه نجیح أبو معشر السندي وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل. عبد الملك لم يدرك أبا عبيدة- ﷺ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتْ الْعَبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ»^(١).

٣٢٨٦٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتْ الْعَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ»^(٢).

٣٢٨٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتْ الْعَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى تَوَاضِعِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ»^(٣).

٣٢٨٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَهَيْئَةِ مَا تَرَكْتُهُ فِيهَا، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ تَشَبَّثَ مِنْهَا بِشَيْءٍ غَيْرِي»^(٤).

٣٣- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٢٨٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»^(٥).

٣٢٨٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُكَ حِينَ أَكْبَيْتَ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو اليقظان، وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو أمية إسماعيل بن يعلى، وليس حديثه بشيء.

(٤) في إسناده محمد بن عمرو وليس بالقوي، وعراك بن مالك لا يدرك أباذر ؓ.

(٥) إسناده مرسل. محمد بن علي الباقر من صغار التابعين، وأصل الحديث في الصحيحين.

فِي مَرَضِهِ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَيْتِ عَلَيْهِ ثَانِيَةً فَضَحِكْتَ قَالَتْ: أَكْبَيْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَيْتُ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ، وَأَنِّي سَيِّدَةٌ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ، فَضَحِكْتُ^(١).

٣٢٨٧٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَلَكٌ عَرَضَ لِي أَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُخْبِرَنِي أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

٣٢٨٧١- حَدَّثَنَا شَاذَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بَيْتِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]^(٣).

٣٢٨٧٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ بَعْدَ مَرِيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةَ أَمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَخَدِيجَةَ ابْنَةَ خُوَيْلِدٍ»^(٤).

٣٢٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَهْلٍ إِلَى عَمَّتِهَا الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَاسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ: «عَنْ حَسَبِهَا تَسَأَلْنِي؟ قَالَ عَلِيُّ: قَدْ أَعْلَمْتُ مَا حَسَبُهَا، وَلَكِنْ تَأْمُرُنِي بِهَا، قَالَ: «لَا فَاطِمَةُ بِضَعَّةٍ مِنِّي، وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَجْرَعَ»، فَقَالَ: عَلِيُّ: لَا آتِي شَيْئًا تَكْرَهُهُ»^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو وليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة.

(٢) في إسناده المنهال بن عمرو، وثقه ابن معين والنسائي، وقال الحاكم: غمزه ابن القطان.

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل. ابن أبي ليلى من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين.

٣٤- مَا ذُكِرَ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٢٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِشَةُ [زَوْجَتِي] فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٣٢٨٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَةُ أَمْرَأَةً

فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ»^(٢).

٣٢٨٧٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ

بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِشَةُ تَفْضُلُ النِّسَاءِ كَمَا يُفْضَلُ الثَّرِيدُ سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٣).

٣٢٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ وَآخَرَ مَعَهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا فُلَانُ،

هَلْ سَمِعْتَ حَدِيثَ حَفْصَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

صَفْوَانَ: وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: خِلَالَ فِي تِسْعٍ لَمْ تَكُنْ فِي أَحَدٍ مِنَ

النَّاسِ إِلَّا مَا أَتَى اللَّهُ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ، وَاللَّهُ مَا أَقُولُ هَذَا أَنِّي أَفْتَخِرُ عَلَى

صَوَاحِبَاتِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: وَمَا هِيَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: نَزَلَ الْمَلَكُ

بِصُورَتِي، وَتَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَأَهْدَيْتَ إِلَيْهِ لِتِسْعِ سِنِينَ،

وَتَزَوَّجَنِي بِكُرًا لَمْ يُشْرِكُهُ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَتَاهُ الْوَحْيُ وَأَنَا وَإِيَّاهُ فِي لِحَافٍ

وَاحِدٍ، وَكُنْتُ مِنَ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَنَزَلَ فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَادَتْ الْأُمَّةُ تَهْلِكُ

(١) إسناده منقطع. مسلم البطين يروي عن التابعين.

(٢) أخرجه البخاري: (١٣٣/٧)، ومسلم: (٢٨٥/١٥).

(٣) إسناده مرسل. مصعب بن سعد من التابعين.

فِيهِنَّ، وَرَأَيْتَ جِبْرِيلَ وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي، وَقَبِضَ فِي بَيْتِي لَمْ يَلِهِ أَحَدٌ غَيْرُ الْمَلِكِ وَأَنَا^(١).

٣٢٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ غَالِبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْبَيْتِ إِذْ دَخَلَ الْحُجْرَةَ عَلَيْنَا رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَعْرَفَةِ الْفَرَسِ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ، قَالَتْ: ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَذَا الَّذِي كُنْتُ تُنَاجِي؟ قَالَ: «وَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ، قَالَ: «بِمَنْ شَبَّهْتَهُ؟» قَالَتْ: بِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: ذَلِكَ جِبْرِيلُ، قَالَ: قَدْ [أَرَيْتَ] خَيْرًا: قَالَ: ثُمَّ لَبِثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ فَدَخَلَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ»، قُلْتُ: لَبِيتُكَ وَسَعَدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفْرَتِكَ مِنْهُ السَّلَامَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَرْجِعْ إِلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ دَخِيلٍ خَيْرَ مَا يَجْزِي الدُّخْلَاءَ، قَالَتْ: وَكَانَ يَنْزِلُ الْوَحْيَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ^(٢).

١٣٠/١٢

٣٢٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَرَيْتَ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ لِيَهُونَ عَلَيَّ بِذَلِكَ مَوْتِي كَأَنِّي أَرَى كَفَّهَا»^(٣).

٣٢٨٨٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ]^(٤)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ

(١) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث عبد الرحمن بن محمد، وهو قد بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/ ٢٨٠)، وكذا الراوي عنه: (٥/ ٢٤٦)، ولا أعلم لهما توثيقاً يعتد به.

(٢) في إسناده غالب بن مهران التمار، وليس له توثيق يعتد به.

(٣) إسناده مرسل. مضعب بن سعد من التابعين.

(٤) زيادة من (أ)، و(م).

(٥) أخرجه البخاري: (٧/ ١٣٣)، ومسلم: (١٥/ ٣٠٢).

كَفَضِلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

١٣١/١٢ ٣٢٨٨١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي^(٢).
٣٢٨٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ يَسْتَنْفِرَانِ النَّاسَ، [قَالَ]: فَقَامَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِي عَائِشَةَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِينَا ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَتْبَلَانَا بِهَا لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ نَطِيعٌ، أَوْ إِيَّاهَا^(٣).

٣٢٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ^(٤).

٣٢٨٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ دَعْوَةً نَسَمَعُهَا، فَقَالَ: عِنْدَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِعَائِشَةَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ مَغْفِرَةً وَاجِبَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً»^(٥).

١٣٢/١٢ ٣٢٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(٦).

٣٥- مَا جَاءَ فِي فَضْلِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٢٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: (١٣٣/٧).

(٣) أنظر الحديث السابق.

(٤) إسناده مرسل. أبو بكر بن حفص من التابعين.

(٥) أخرجه البخاري: (١٣٣/٧)، ومسلم: (٣٠٣-٣٠٢/١٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»^(١).

٣٢٨٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ^(٢).

٣٢٨٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»^(٣).

٣٢٨٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَشِّرْ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ»^(٤).

٣٢٨٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ بِأَرْبَعٍ: خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَسِيَّةُ أَمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ»^(٥).

٣٢٨٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ مَعَهُ جِبْرِيلُ إِذْ أَقْبَلَتْ خَدِيجَةُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ فَأَقْرَأْهَا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^{١٣٤/١٢}

(١) أخرجه البخاري: (١٦٦/٧)، ومسلم: (٢٨٦/١٥).

(٢) أخرجه البخاري: (١٦٦/٧)، ومسلم: (٢٨٧/١٥).

(٣) أخرجه البخاري: (١٦٥/٧)، ومسلم: (٢٨٤/١٥).

(٤) أنظر أول أحاديث الباب.

(٥) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٦) إسناده مرسل. ابن أبي ليلى من التابعين.

السَّلَامِ وَمَنِّي»^(١).

٣٦- فَضْلُ مُعَاذٍ ﷺ

٣٢٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَاذٌ بَيْنَ يَدَيْ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [رتوة]»^(٢).

٣٢٨٩٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَاذٌ بَيْنَ يَدَيْ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُبْدَةٌ»^(٣).

٣٧- فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ

٣٢٨٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ^(٤)، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ»^(٥).

٣٢٨٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَصْحَابِي أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتَ اتَّخَذْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ خُلُقِهِ غَيْرَ أَبِي عُبَيْدَةَ»^(٦).

٣٢٨٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُسْقُفُ نَجْرَانَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ فَقَالَا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا حَقًّا [أَمِينٌ]^(٧)، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [ربوة] خطأ، والرتوة: الدرجة والمنزلة- أنظر مادة «رتا» من «لسان العرب».

- والحديث إسناده مرسل. الثَّقَفِيُّ من صغار التابعين.

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) سقطت من الأصول، وهي ثابتة عند مسلم: (٢٧٣/١٥)، من طريق المصنف.

(٤) أخرجه البخاري: (١١٦/٧)، ومسلم: (٢٧٣/١٥).

(٥) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أمير].

(٧) أخرجه البخاري: (١١٦-١١٧/٧)، ومسلم: (٢٧٤/١٥).

ﷺ فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ»^(١).

٣٢٨٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ
حَدِيثِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ^(٢).

٣٢٨٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا الأعمشُ، عن إبراهيم، قال: قال عمرُ:
«مَنْ أَسْتَخْلَفُ؟ لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٣).

٣٢٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٤). ١٣٦/١٢

٢٨- عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ.

٣٢٩٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
يُقَالُ لَهُ: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَوَالِي مِنَ الْيَهُودِ كَثِيرٌ
عَدَدُهُمْ، حَاصِرٌ بَصْرَهُمْ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ وِلَايَةِ يَهُودٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي
عُبَادَةَ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَأْتَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾
[المائدة: ٥٥ - ٥٨]^(٥).

٣٩- أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ.

٣٢٩٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: لَمَّا
سَارَ عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ أَسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ قَالَ
لَهُ: أَنْتَ الْقَائِلُ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ يَا فَرُّوخُ؟ [إِنَّكَ] شَيْخٌ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُكَ، قَالَ: أَذْهَبَ
عَقْلِي وَقَدْ أَوْجِبَتْ لِي الْجَنَّةُ فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْتَ تَعْلَمُهُ^(٦). ١٣٧/١٢

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. أبو صالح من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. عطية العوفي من التابعين، وهو ضعيف.

(٥) إسناده ضعيف. في الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ثم هو مرسل. ابن ربيع لا يدرك هذا.

٤٠- مَا جَاءَ فِي أُسَامَةَ، وَأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٢٩٠٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ [مَعْمَرٍ^(١)]، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبْغِضَ أُسَامَةَ بَعْدَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلْيُحِبِّ أُسَامَةَ»^(٢).

٣٢٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، [عَنْ^(٣)] قَيْسٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا قُتِلَ أَبُوهُ قَامَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الْعَدُوِّ فَقَامَ مَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَقْبَى مِنْكَ الْيَوْمَ مَا لَقَيْتَ مِنْكَ أَمْسٍ»^(٤).

٣٢٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَطَعَ بَعْثًا قَبْلَ مُوتِهِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَفِي ذَلِكَ الْبَعْثِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، قَالَ: فَكَانَ أَنَا مِنْ النَّاسِ طَعَنُوا فِي ذَلِكَ لِتَأْمِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَنَا مِنْكُمْ قَدْ طَعَنُوا عَلَيَّ فِي تَأْمِيرِ أُسَامَةَ، وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِي تَأْمِيرِ أُسَامَةَ كَمَا طَعَنُوا فِي تَأْمِيرِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، وَإِنَّ ابْنَهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ صَالِحِيكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا»^(٥).

٣٢٩٠٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ دُرَيْجٍ، عَنِ الْبُهَيْيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةَ بِعَبْتَةِ الْبَابِ فَشَجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيطِي، عَنْهُ الْأَذَى»، فَقَذَرْتُهُ فَجَعَلَ يَمْصُ الدَّمَ وَيَمْجُهُ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةَ

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(م): [معمرة] ولم أقف على من يسمى أو تسمى كذلك.

(٢) إسناده ظاهر الإرسال، وزائدة لا يدرك من أدرك عائشة ﷺ.

(٣) وقع في الأصول: [بن] وإنما هو إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، وهو إسناده متكرر.

(٤) إسناده مرسل. قيس من التابعين لم يشهد ذلك.

(٥) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين.

جَارِيَةً لِكَسْوَتِهِ وَحَلِيَّتُهُ حَتَّى أَتَفَقَّهُ^(١).

٣٢٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عُبَيْدٍ^(٢)]، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمَرَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا بَعْدَهُ لَأَسْتَخْلَفَهُ^(٣).

٣٢٩٠٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]^(٤).

٣٢٩٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «أَمَا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(٥).

٣٢٩٠٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ

هَانِئٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٦).

٤١- مَا جَاءَ فِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ

٣٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ [سَعِيدِ،

عَنْ يَسَارِ السُّدُوسِيِّ^(٧)]، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنِّي

(١) في إسناده عبد الله البهبي، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقد اختلف في سماعه من عائشة رضي الله عنها.

(٢) وقع في الأصول: [عمير] خطأ، والصواب ما أثبتناه- كما سيأتي في المغازي- غزوة مؤتة، وانظر ترجمة محمد بن عبيد الطنفاصي من «التهذيب».

(٣) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٤) أخرجه البخاري: (٣٧٧/٨)، ومسلم: (٢٧٩/١٥).

(٥) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلافه.

(٦) إسناده مرسل. هاني بن هاني من التابعين.

(٧) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(م): [سعيد بن يسار السدوسي] ولم أقف على هذا السدوسي، وابن أبي كريمة يروي عن عكرمة مباشرة.

أَمَرْتُ أَنْ أُقْرَأَ الْقُرْآنَ، قَالَ: وَذَكَرَنِي رَبِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، [فَمَا أَقْرَأَنِي] (١) آيَةً فَأَعَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثَانِيَةً (٢).

٣٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَذَكَرْتُ، ثُمَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ أَبِي: بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ [إِيَّاهُ] (٣) فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴿ فِي قِرَاءَةِ أَبِي: فَلْتَفْرَحُوا (٤).

١٤١/١٢

٤٢- مَا ذَكَرَ فِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ

٣٢٩١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَهْتَرَ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» (٥).

٣٢٩١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَهْتَرَ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» (٦).

٣٢٩١٤- حَدَّثَنَا هُوْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَهْتَرَ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» (٧).

١٤٢/١٢

٣٢٩١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [قال: فأقرأني].

(٢) إسناده مرسل. عكرمة مولى ابن عباس من التابعين.

(٣) زيادة من الأصول، حذفها في المطبوع، لظنه أنه يقصد الآية.

(٤) إسناده ضعيف. الأجلح ليس بالقوي وعبد الله بن عبد الرحمن لم يوثقه إلا ابن حبان، كعاداته في توثيق المجاهيل.

(٥) أخرجه البخاري: (١٥٤/٧)، ومسلم: (٣٣/١٦).

(٦) إسناده ضعيف. محمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوي، وأبوه لم يوثقه إلا ابن حبان، كعاداته.

(٧) إسناده صحيح.

أَهْتَرَّ الْعَرْشُ لِحُبِّ لِقَاءِ سَعْدًا، قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي: السَّرِيرَ، قَالَ: تَفَسَّحَتْ أَعْوَادُهُ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَهُ فَأَحْبَسَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: «ضَمَّ سَعْدٌ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ»^(١).

٣٢٩١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْتَرَّ الْعَرْشُ لِرُوحِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(٢).

٣٢٩١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: أَسْمَاءُ ابْنَةُ يَزِيدَ قَالَتْ: لَمَّا أُخْرِجَ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ صَاحَتْ أُمُّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّ سَعْدِ: «أَلَا يَرَقَأُ دَمْعُكَ وَيَذْهَبُ حَزْنُكَ فَإِنَّ ابْنَكَ أَوَّلَ مَنْ ضَحِكَ لَهُ اللَّهُ وَاهْتَرَّ لَهُ الْعَرْشُ»^(٣).

٣٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثنا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مَعَ ابْنِ أُخْيٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: فَبَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ شَبِيهُ سَعْدِ، إِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا بَعَثًا إِلَى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ فَأَرْسَلَ بِحُلَّةٍ مِنْ دِيبَاجٍ مَسْجُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتَكَ أَحْسَنَ مِنْكَ الْيَوْمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»^(٤).

٣٢٩١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

(١) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط، ورواية ابن فضيل عنه فيها تخالط كثيرة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث أبا إسحاق.

(٣) إسناده ضعيف. إسحاق بن راشد لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٤) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي.

قَالَ: أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَلَيْنُ مِنْ هَذَا»^(١).

٣٢٩٢٠- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَعْدٍ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ سَيِّدِ قَوْمٍ فَقَدْ صَدَقْتَ اللَّهَ مَا وَعَدْتَهُ وَهُوَ صَادِقٌ مَا وَعَدَكَ»^(٢).

٣٢٩٢١- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بِالرَّمْيَةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ دَمُهُ يَسِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: «وَأَنْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «إِنَّا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^(٣).

٤٣- مَا ذُكِرَ فِي أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ

٣٢٩٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْعِلْمَ.

١٤٥/١٢

٤٤- [مَا ذُكِرَ فِي حَنْظَلَةَ ابْنِ الرَّاهِبِ]^(٤)

٣٢٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ حُلًّا، فَجَعَلَ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَمَرَّتْ بِهِ حُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ جَيِّدَةٌ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ فَخِذِهِ حَتَّى مَرَّ عَلَى أُسَيْبٍ، فَقُلْتُ: أَكْسِنِيهَا، فَقَالَ: أَكْسُوهَا وَاللَّهِ رَجُلًا خَيْرًا مِنْكَ وَأَبُوهُ خَيْرٌ مِنْ أَبِيكَ، فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [حَنْظَلَةَ بْنِ]^(٥) الرَّاهِبِ، فَكَسَاهُ بِهَا^(٦).

(١) أخرجه البخاري: (١٥٣/٧ - ١٥٤)، ومسلم: (٣٣/١٦).

(٢) إسناده مرسل. ابن شداد من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. عمرو بن شرحبيل من التابعين.

(٤) زيادة ليست في المطبوع أو الأصول، ولكن الأثر تحتها يقتضيها.

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

(٦) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من ابن عمر ؓ.

٤٥- مَا ذُكِرَ مَنْ شَبَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِجَبْرِيلَ وَعِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ
 ٣٢٩٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا
 يَقُولُ: أَشَبَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أُمَّتِهِ، قَالَ: «دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ يُشْبِهُ جَبْرِيلَ، وَعُرْوَةَ
 بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ يُشْبِهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَعَبْدُ الْعُزَّى يُشْبِهُ الدَّجَالَ»^(١).

٤٦- مَا ذُكِرَ فِي ابْنِ رَوَاحَةَ ﷺ

٣٢٩٢٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ
 الْبُنَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:
 «اللَّهُمَّ زِدْهُ طَاعَةً إِلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةَ رَسُولِكَ ﷺ»^(٢).

١٤٦/١٢

٣٢٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: «أَلَا تُحَرِّكُ بِنَا الرَّكَابِ؟»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ
 قَوْلِي، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَسْمَعُ وَأَطِعُ فَتَزَلْ يَسُوقُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ:
 اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
 إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعَّغُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ»، فَقَالَ: عُمَرُ: وَجِبَتْ^(٣).

٤٧- مَا ذُكِرَ فِي سَلْمَانَ مِنَ الْفَضْلِ ﷺ

٣٢٩٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ
 ﷺ قَوْلَ سَلْمَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِبَصْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، قَالَ:
 فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُ سَلْمَانَ أُمَّهُ، لَقَدْ اتَّسَعَ فِي الْعِلْمِ»^(٤).

١٤٧/١٢

(١) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين.

(٢) إسناده مرسل. ابن أبي ليلى من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. قيس بن أبي حازم من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. أبو صالح السمان من التابعين.

٣٢٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«سَلْمَانُ سَابِقُ فَارِسٍ»^(١).

٣٢٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي
الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالُوا لِعَلِيِّ: أَخْبِرْنَا عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: أَذْرَكَ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ وَالْعِلْمَ
الْآخِرَ، بَخْرٌ لَا يَتَرَفَعُ قَعْرُهُ، هُوَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ^(٢).

٤٨- مَا ذَكَرَ فِي ابْنِ عُمَرَ ﷺ

٣٢٩٣٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَإِنَّا الْمَتَوَافِرُونَ وَمَا فِينَا أَحَدٌ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ^(٣).

٣٢٩٣١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا
مِنَّا أَحَدٌ أَذْرَكَ الدُّنْيَا إِلَّا وَقَدْ مَالَ بِهَا، أَوْ مَالَتْ بِهِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٤).

١٤٨/١٢

٤٩- فِي بِلَالٍ ﷺ وَفَضْلِهِ

٣٢٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو
بَكْرٍ^(٥)، وَعَمَارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ
أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ
فَأَلْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَأَتَاهُمْ عَلَى مَا

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده مرسل. أبو البخترى لم يسمع من علي - ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. وقد اختلف في هذا المرسل خاصة، إلا أن الذهبي ذكر أن الأمر استقر
على عدم الاحتجاج به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زاد هنا في «المطبوع»: [وعمر] من عنده، وليست في الأصول.

أَرَادُوا إِلَّا بِلَالًا فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ
الْوِلْدَانَ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ^(١).

٣٢٩٣٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ
الإِسْلَامَ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ وَخَبَّابٌ وَصُهَيْبٌ وَعَمَّارٌ وَسُمَيَّةُ أُمُّ
عَمَّارٍ، قَالَ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ عَمَّهُ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ وَأَخَذَ
الْآخَرُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ، ثُمَّ صَهَرُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى بَلَغَ الْجُهْدُ مِنْهُمْ
كُلَّ مَبْلَغٍ، فَأَعْطَوْهُمْ كُلَّ مَا سَأَلُوا، فَجَاءَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْمُهُ بِأَنْطَاعِ الْآدَمِ فِيهَا
الْمَاءُ فَأَلْقَوْهُمْ [فِيهَا] ثُمَّ حُمِلُوا بِجَوَانِبِهِ إِلَّا بِلَالًا، فَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ حَبْلًا، ثُمَّ أَمَرُوا
صِبْيَانَهُمْ يَسْتَدُونَ بِهِ بَيْنَ أُخْشَبِيِّ مَكَّةَ وَجَعَلَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ^(٢).

١٤٩/١٢

٣٢٩٣٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ: سَمِعْتُ] ^(٣) خَشْخَشَةَ أَمَامِي
فَقُلْتُ، «مَنْ هَذَا»، قَالُوا: بِلَالٌ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «بِمَا سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ»، قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَذْتَنِي إِلَّا تَوَضَّأْتُ، وَلَا تَوَضَّأْتُ إِلَّا رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ
أَصْلِيهِمَا قَالَ: «بِهَا»^(٤).

٣٢٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ
بِلَالًا بِخَمْسِ أَوَاقٍ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بِلَالٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا
أَعْتَقْتَنِي لِتَسْخِذَنِي [خَازِمًا]^(٥)، فَاتَّخِذْنِي [خَازِمًا] وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَعْتَقْتَنِي اللَّهُ فَدَعْنِي
فَاعْمَلْ لِلَّهِ، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ أَعْتَقْتُكَ لِلَّهِ^(٦).

١٥٠/١٢

(١) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ.

(٢) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٣) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٤) في إسناده ابن بريده، قال أحمد: رواية ابن واقد عنه عن أبيه ما أنكرها.

(٥) كذا في الأصول وفي المطبوع: [خادماً].

(٦) إسناده مرسل. قيس بن أبي حازم من التابعين لم يشهد ذلك.

٣٢٩٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا، يَعْنِي: بِإِلَّاهِ (١).

٣٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا، [...] (٢)
قَالَ: كَانَ بِلَالٌ خَازِنَ أَبِي بَكْرٍ وَمُؤَدَّنَ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

٣٢٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: ١٥١/١٢
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِلَالٌ سَابِقُ الْحَبَشِ» (٤).

٥٠- مَا ذَكَرَ فِي جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

٣٢٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسَلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ قَطُّ إِلَّا تَبَسَّمَ (٥).

٣٢٩٤٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ [بْنِ] أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَيْبَةَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَرِيرِ قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْخَتَ رَاحِلَتِي، ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْتِي وَلَبِسْتُ حُلَّتِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدِيقِ فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ، قَالَ: فَيَتِمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي حُطْبَتِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، - أَوْ مِنْ ١٥٢/١٢

(١) إسناده صحيح.

(٢) بياض في المطبوع، والأصول.

(٣) في إسناده جهالة من روى عنه عروة والد هشام.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) أخرجه البخاري: (١٦٤/٧)، ومسلم: (٥١/١٦).

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: [عن] والصواب ما أثبتناه- كما سيأتي في المغازي، وانظر

المغيرة بن شيبان من «التهذيب».

هذا الباب- مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلِكٍ، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتَ اللَّهَ عَلَى مَا أَبْلَانِي^(١).

٣٢٩٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ بَيْتٍ كَانَ لِحُتَمَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الِيمَانِيَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْحَيْلِ، قَالَ: فَمَسَحَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا حَتَّى وَجَدْتَ بَرْدَهَا»^(٢).

٥١- أُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ ﷺ

٣٢٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي مِثْلُ رَبِيعَةَ وَمُضَرَّ»، قَالَ: فَحَدَّثَنِي حَوْشِبٌ قَالَ: فَقُلْنَا لِلْحَسَنِ: هَلْ سَمَى لَكُمْ، قَالَ: نَعَمْ أُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ^(٣).

٣٢٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَقْدُمُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَادَّهَبَهُ اللَّهُ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ»، قَالَ: فَلَقِيَهُ عُمَرُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ^(٤).

٥٢- مَا حَجَاءَ فِي أَهْلِ بَدْرِ مِنَ الْفَضْلِ

٣٢٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [مَعَاذ]^(٥) بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ^(٦) أَنَّ مَلَكًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

(١) في إسناده يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

(٢) أخرجه البخاري: (١٦٤/٧)، ومسلم: (٥٣/١٦-٥٤).

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٤) أخرجه مسلم: ١٤١/١٦.

(٥) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [عباية]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٦) زاد هنا في المطبوع: [عن جده] وليست في الأصول، وسيأتي في المغازي بدونها.

كَيْفَ أَصْحَابُ بَدْرٍ فِيكُمْ، فَقَالَ: «أَفْضَلُ النَّاسِ»، فَقَالَ وَالْمَلَكُ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ
بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(١).

٣٢٩٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ [الْحَسَنِ]^(٢) بْنِ مُحَمَّدٍ، [عَنْ

١٥٤/١٢

عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣)] بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُدْرِيكَ
لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»^(٤).

٣٢٩٤٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي

النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»^(٥).

٣٢٩٤٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ أَنَّ عَبْدَ

حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَكْبِي حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا
وَالْحَدِيثِيَّة»^(٦).

٥٣- فِي الْمُهَاجِرِينَ

٣٢٩٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

١٥٥/١٢

حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل

(١) إسناده مرسل. معاذ بن رفاعه من صغار التابعين، - لكن أخرجه البخاري: (٧/٣٦٢)-
(٣٦٣)، موصولاً عن أبيه.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [الحسين] خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن محمد بن علي
من «التهذيب».

(٣) وقع في الأصول: [بن عبد الله]، والصواب ما أثبتناه- كما سيأتي في المغازي.

(٤) أخرجه البخاري: (٦/١٦٦-١٦٧)، ومسلم: (١٦/٨٠-٨١).

(٥) في إسناده عاصم بن أبي النجود وهو سبي الحفظ.

(٦) أخرجه مسلم (١٦/٨٣)، موصولاً عن جابر ؓ.

عمران: [١١٠]، قَالَ: الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ (١).

٥٤- فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ

٣٢٩٤٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نِسَاءً وَصِيَّانًا مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» (٢).

٣٢٩٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شُرْحَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَنْصَارِ وَعَلَى ذُرِّيَةِ الْأَنْصَارِ وَعَلَى ذُرِّيَةِ الْأَنْصَارِ» (٣).

٣٢٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشِعْبًا وَسَلَكْتُمْ وَاذِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتْ وَاذِيَكُمْ وَشِعْبَكُمْ أَنْتُمْ شِعَارُ وَالنَّاسِ دِنَارٌ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ كُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى آتَى لِأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» (٤).

٣٢٩٥٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» (٥).

٣٢٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ

(١) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٢/٧، ومسلم: ٩٩/١٦.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيع الحفظ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عن ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٥) أخرجه البخاري: ١٤١/٧، ومسلم: ٨٤/٢.

أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَاوِيَاءَ، أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ وَاوِيَاءَ أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتَ وَاوِيَةَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَهُمْ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ»^(١).

١٥٧/١٢

٣٢٩٥٤- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(٢) [٣].

٣٢٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا

سَعْدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ - مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ حِينَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ حِينَ يَلْقَاهُ»^(٤).

٣٢٩٥٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٥) أَنَّ سَعْدَ بْنَ

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِيْنَاءَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ عَلَيْهِمْ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُمْ، عَنْ حَدِيثِهِمْ، فَقَالُوا: كُنَّا فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَفَلَا أَزِيدُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(٦).

(١) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٤) في إسناده سعد بن المنذر الساعدي ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٥) وقع في الأصول: [سويد]، والصواب ما أثبتناه كما عند أحمد: ٩٦/٤، من طريق يزيد

بن هارون، وانظر ترجمة سعد بن إبراهيم من «التهذيب».

(٦) في إسناده يزيد بن جارية الأنصاري لم يرو عنه إلا ابن مينا، وقد وثقه النسائي، وقال ابن

حجر: مقبول.

٣٢٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ عَيْبَتِي الَّتِي آوَى إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرِشِي الْأَنْصَارُ، فَاعْفُوا، عَنْ مُسِيئِهِمْ وَاَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ»^(١).

٣٢٩٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَدِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، يَعْنِي: الْأَنْصَارَ»^(٢).

٣٢٩٥٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَبِي شَمِيلَةَ] ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ الصَّرَافِ، وَهُوَ، وَعَنْ سَعِيدِ الصَّرَافِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ الْأَنْصَارِ مِخْنَةٌ، حُبُّهُمْ إِيْمَانٌ وَيُبْغِضُهُمْ نِفَاقٌ»^(٤).

٣٢٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطَّفَيْلِ بْنِ أَبِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًّا، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ مَعَ الْأَنْصَارِ»^(٥).

٣٢٩٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ دِثَارٌ وَالْأَنْصَارُ شِعَارٌ، الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفى وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى وهو سيع الحفظ، وفي «الصحيح» شاهد له من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [أبي سلمة] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن أبي شميطة من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف جدًا. الصراف مجهول- كما قال ابن المديني، والراوي عنه مبهم.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده صحيح. حميد كان يدلس عن أنس ﷺ لكن قيل: إنما أخذ ذلك من ثابت البناني وهو ثقة.

٣٢٩٦٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِلَى أَنَسٍ يُعَزِّيه بِوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَكَتَبَ فِي كِتَابِهِ: وَإِنِّي مُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنْ اللَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(١).

٣٢٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ الْأَنْصَارَ قَالَ: «أَعِظُكُمْ صَبْرًا»^(٢).

١٦٠/١٢

٣٢٩٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ الثُّعْمَانَ سَقَطَتْ عَيْنُهُ عَلَى وَجْتِيهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنِيهِ وَأَحَدَهُمَا^(٣).

٣٢٩٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ يَدَ حَبِيبِ بْنِ إِسَافٍ، وَ[مُرْتِ^(٤)] يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرِ مِنْهَا إِلَّا مِثْلَ خَطِّ^(٥).

٣٢٩٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَذْكُرُ قُرَيْشًا وَمَا جَمَعَتْ وَجَعَلَ يَتَوَعَّدُهُ بِهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْكَ بَنُو قَيْلَةَ، إِنَّهُمْ قَوْمٌ فِي حَدِّهِمْ قَرْطٌ»^(٦).

٣٢٩٦٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (موت).

(٥) إسناده منقطع. ابن إسحاق يروي عن التابعين.

(٦) إسناده مرسل. عاصم بن عمر بن قتادة من صغار التابعين.

قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدْ تَبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا لَهُمْ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ، قَالَ: فَتَمَّيْتُ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ^(١).

٣٢٩٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً - قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تَصْبِرُونَ حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٢).

٣٢٩٦٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٣).

٣٢٩٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةٌ وَمُرَيْنَةٌ وَأَسْلَمٌ وَغَفَارٌ مَوَالِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا مَوْلَى لَهُمْ غَيْرُهُ»^(٤).

٣٢٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ بَارِدَةَ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» [فَأَجَابُوا]^(٥):

(١) أخرجه البخاري: (١٤٣/٧).

(٢) أخرجه البخاري: (١٤٦/٧)، ومسلم: (٣٢٦/١٢).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٤٤/٧، ومسلم: ٢٢١/٧.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٢٦/٦، ومسلم: ١١٠/١٦.

(٥) سقطت من الأصول، والسياق يقتضيها.

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا^(١).

٣٢٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢).

١٦٣/١٢ ٣٢٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ

الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ»^(٣).

٣٢٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَفَدْنَا وَفُودًا لِمُعَاوِيَةَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ،

وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَبَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالُوا: قَدْ قُلْنَا ذَلِكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا أُسْمِي إِذَا، قَالَ: كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرَتْ إِلَيْكُمْ،

الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ، قَالَ: فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ يَا

رَسُولَ اللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْزِرَانِيكُمْ»^(٤).

٣٢٩٧٥- حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُبيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ

الْأَنْصَارِ»^(٥).

٣٢٩٧٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هَارُونَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: ٤٥٣/٧.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: ٨٤/٢.

(٤) أخرجه مسلم: ١٧٧/١٢ - ١٨١.

(٥) إسناده مرسل. ابن أبي قتاده من التابعين.

حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِلذُرَارِيِّ الْأَنْصَارِ وَلِلذُرَارِيِّ ذُرَارِيهِمْ وَلِمَوَالِيهِمْ وَجِيرَانِهِمْ»^(١).

٣٢٩٧٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مَتَوَشَّحًا بِهَا عَاصِبًا رَأْسَهُ بِعَصَابَةِ دَسْمَاءَ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: [يَا] أَيُّهَا النَّاسُ تَكْفُرُونَ وَيَقْبَلُ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِيهِمْ وَلْيَتَجَاوَزْ، عَنْ مُسَيِّنِهِمْ»^(٢).

٣٢٩٧٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: بُغِضَ الْأَنْصَارُ نِفَاقًا^(٣).

٣٢٩٧٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُنْسًا يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»^{(٤)(٥)}.

٣٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً وَصَيَّانًا مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»^(٦).

٥٥- مَا ذَكَرَ [مِنْ] فَضْلِ قُرَيْشٍ

٣٢٩٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا قُرَيْشًا فَتَضِلُّوا، وَلَا تَأْخَرُوا عَنْهَا فَتَضِلُّوا، خِيَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ النَّاسِ، وَشِرَارُ قُرَيْشٍ شِرَارُ النَّاسِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

(١) إسناده ضعيف. هشام بن هارون مجهول- كما قال ابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري: ١٥١/٧.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٤) أورده الهندي في «الكنز» ١٣٧/٧، من رواية ابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه البخاري: ١٤٨/٧، ومسلم: ٢٣٨/١٢-٢٣٩.

(٦) أخرجه البخاري: (١٤٢/٧)، ومسلم: (١٠٠/١٦).

بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرَ قُرَيْشٌ لِأَخْبَرْتُنَهَا بِمَا لِيْجَارَهَا عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ مَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ^(١).
 ٣٢٩٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ [أَبِي سَفْيَانَ]^(٢)، عَنْ جَابِرِ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»^(٣).

٣٢٩٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ حَنِيٍّ، ثُمَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 (عُبَيْدِ اللَّهِ)^(٤) بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَقَالَ:
 «هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ، قَالُوا: لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتِنَا وَمَوْلَانَا وَحَلِيفَتَنَا، فَقَالَ: ابْنُ أُخْتِكُمْ
 مِنْكُمْ، وَمَوْلَاكُمْ مِنْكُمْ، وَحَلِيفَتُكُمْ مِنْكُمْ، إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ، فَمَنْ بَغَى لَهُمْ
 الْعَوَائِرَ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ»^(٥).

٣٢٩٨٤- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ، خِيَارُهُمْ تَبِعَ
 لِخِيَارِهِمْ وَشِرَارُهُمْ تَبِعَ لِشِرَارِهِمْ»^(٦).

٣٢٩٨٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
 طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَ قُوَّةِ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ، قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا
 عَنَى بِذَلِكَ، قَالَ فِي تَبْلِ الرَّأْيِ»^(٧).

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين.

(٢) كذا عند ابن حبان: (٦٢٦٣)، من طريق «المصنف»، ووقع في المطبوع، والأصول: [أبي سعيد] خطأ، ليس في شيوخ الأعمش يروي، عن جابر يعرف بأبي سعيد، إنما هو أبو سفیان طلحة بن نافع، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) أخرجه مسلم: (٢٧٦/١٢ - ٢٧٧)، من حديث أبي الزبير، عن جابر ﷺ.

(٤) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [عبيد]، وهو يقال فيه: الاثنان.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. ابن خثيم ليس بالقوي وقد تفرد بالرواية، عن إسماعيل بن عبيد الله الذي لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٦) إسناده ضعيف. محمد بن عمرو ليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة.

(٧) في إسناده ابن أبي ذئب وهو إمام ثقة إلا أنهم تكلموا في روايته عن الزهري خاصة - وقد طعن فيها بعضهم بالاضطرب.

٣٢٩٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَا تُعَلِّمُوها، وَقَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تُؤَخِّرُوها، فَإِنَّ لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ»^(١).

٣٢٩٨٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، عَنْ زَيْدِ [أَبِي عَتَابٍ]^(٢) قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرَ قُرَيْشٌ لِأَخْبَرْتَهَا بِمَا لِيخْيَارَهَا عِنْدَ اللَّهِ»^(٣).

٣٢٩٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا [سَهْلُ أَبُو الْأَسْوَدِ]^(٤)، عَنْ بُكَيْرِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٥).

٣٢٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ»^(٦).

٣٢٩٩٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ^(٧)] بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ

(١) إسناده مرسل. الزهري لم يسمع من سهل ﷺ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن أبي عتاب] وهو يقال فيه الثنان، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [سهيل بن أبي الأسود]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة علي أبو الأسود الذي صوابه سهل من «التهذيب».

(٥) في إسناده بكير الجزري، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو كنانة القرشي وهو مجهول الحال - كما قال ابن القطان، وغيره.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن عتبة بن مسعود من «التهذيب».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ»^(١).

٣٢٩٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ

أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ، قَالَ عَاصِمٌ فِي حَدِيثِهِ: وَحَرَّكَ إِصْبَعِيهِ»^(٢).

٣٢٩٩٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ [ابْنِ شَهَابٍ]^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ [ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ]^(٤)، عَنْ يُونُسَ [ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ]^(٥)، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ يَهْنُ اللَّهُ»^(٦).

٣٢٩٩٣- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، [عَنِ] الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ،

عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُرَيْشٌ أَيْمَةٌ الْعَرَبِ، أَبْرَارُهَا أَيْمَةٌ أَبْرَارِهَا، وَفَجَارُهَا أَيْمَةٌ فَجَارِهَا^(٨).

٣٢٩٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) إسناده ضعيف. القاسم بن الحارث هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث كما ذهب ابن حجر في تعجيل المنفعة، وهو غير معروف- كما قال الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري: (١٢٢/١٣)، ومسلم: (٢٧٧/١٢).

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [ابن سلهب] وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه كما عند الترمذي: (٣٩٠٥)، وغيره، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح به..

(٤) وقع في (أ)، و(د): [أبي سفيان] وفي (م): [ابن سفيان]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن أبي سفيان بن العلاء من «التهذيب».

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [عقيل] خطأ، أنظر ترجمة يوسف بن الحكم بن أبي عقيل من «التهذيب».

(٦) في إسناده ابن أبي سفيان، وابن أبي عقيل لم يوثقها إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلها معروف.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن] خطأ، إنما هو سفيان الثوري، عن الحارث بن حصيرة.

(٨) أنظر الإسناد التالي.

صَادِقٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا هُمْ أَيْمَةُ الْعَرَبِ أَبْرَارُهَا أَيْمَةُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَّارُهَا أَيْمَةُ فُجَّارِهَا، وَلِكُلِّ حَقٍّ قَادُوا إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ^(١).

٣٢٩٩٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «قَالَ: الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ وَالسَّرْعَةُ فِي الْيَمَنِ»^(٢).

٣٢٩٩٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَذَقْتَ أَوْلَهُمْ عَذَابًا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا»^(٣).

٣٢٩٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرثَدٍ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو صَادِقٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ^(٥).

٣٢٩٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٦).

٣٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا قُتِلَ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَبْعَدُهُ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُ قُرَيْشًا»^(٧).

(١) في إسناده ربيعة بن ناخذ وهو كما قال الذهبي، لا يكاد يعرف.

(٢) في إسناده أبو مريم الأنصاري ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتساهلها معروف.

(٣) إسناده مرسل. عبيد بن عمير من التابعين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يزيد] خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن مرثد من

«الجرح»: ١٣٨/٢.

(٥) في إسناده إبراهيم بن مرثد، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ١٣٨/٢، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) أخرجه مسلم: ١٨٦/١٢.

(٧) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك سعدًا ﷺ.

٣٣٠٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «النَّاسُ نَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، بَرُّهُمْ لِبَرِّهِمْ وَفَاجِرُهُمْ
لِفَاجِرِهِمْ»^(١).

١٧٣/١٢

٥٦- مَا ذُكِرَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ

٣٣٠٠١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ
قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلِ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^(٢).

٣٣٠٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي
صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلِ فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَلَوْ عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ رَكِبَتْ بَعِيرًا
مَا فَضَلْتُ عَلَيْهَا أَحَدًا»^(٣).

٣٣٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ،
وَأَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ»^(٤).

٥٧- مَا ذُكِرَ فِي الْكَفِّ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٣٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ
أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»^(٥).

(١) إسناده مرسل. فيه إبهام من أبلغ سعد بن إبراهيم.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٧/٩، ومسلم: ١١٩/١٦، من حديث الأعرج، عن أبي هريرة.

(٣) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين.

(٤) إسناده مرسل. عروة والد هشام من التابعين.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٥/٧، ومسلم: ١٣٩/١٦.

٣٣٠٠٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ: وَلَا يَطْبِيبُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَسَنُ: كَيْفَ يَقُومُ ذَهَبٌ مِلْحُهُمْ»^(١).

٣٣٠٠٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(٢)]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لَأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»^(٣).

٣٣٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»^(٤) ١٧٥/١٢

٣٣٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الْأَخِيرُ أَرْدَى»^(٥).

٣٣٠٠٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، [عَنْ] عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ»^(٦).

٣٣٠١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ،

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) سقطت من (م)، و(د)، وهي ثابتة في (أ)، وعند مسلم من طريق «المصنف».

(٣) أخرجه مسلم: ١٢٤/١٦ - ١٢٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٥/٧، ومسلم: ١٢٧/١٦.

(٥) في إسناده يزيد بن عبد الرحمن والد إدريس، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساھلما معروف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وهو ضعيف.

فَقَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١).

١٧٦/١٢

٣٣٠١١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، فَلَا أُدْرِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»^(٢).

٣٣٠١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِنَابِ الْجَابِيَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَمَقَامِي فِيكُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ [يفشوا] ^(٣) الكَذِبِ وَشَهَادَاتِ الزُّورِ»^(٤).

٣٣٠١٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَيْثِمَةَ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٥)، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»^(٦).

٣٣٠١٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ [بُرَيْدَةَ]^(٧) الْأَسْلَمِيَّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ فِيهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتَهُمْ»

١٧٧/١٢

(١) أنظر الحديث التالي.

(٢) أخرجه البخاري: ٥/٧، ومسلم: ١٣١/١٦-١٣٢.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [اتقوا].

(٤) في إسناده عبد الملك بن عمير وكان مضطرب الحديث جدًا.

(٥) زاد هنا في المطبوع: [ثم الذين يلونهم] وليست في الأصول.

(٦) في إسناده عاصم بن بهدلة وكان في حفظه لين.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبو بردة] خطأ، أنظر ترجمة بريدة بن الحصيب

أَيْمَانُهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ»^(١).

٣٣٠١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ [مُحَمَّدٍ] ﷺ فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمْرَةَ^(٢).

٣٣٠١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوها»^(٣).

٣٣٠١٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ [أَبُو الزُّبَيْرِ^(٤)] الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأْيِي وَصَاحِبِي، وَاللَّهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأْيِي وَصَاحِبٍ مِنْ صَاحِبِي»^(٥).

٣٣٠١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، أُمِرُوا بِالْإِسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَسَبُّهُمْ^(٦).

٣٣٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»^(٧).

٣٣٠٢٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَعَ الشَّعْبِيِّ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنِّي لَعْنِي أَنْ يَطْلُبَنِي عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَظْلِمَةٍ.

(١) في إسناده ابن مولة، ولم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيق للمجاهيل معروف.

(٢) في إسناده نسير بن ذعلوق، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح.

(٣) إسناده مرسل. عمرو بن شرحبيل من التابعين.

(٤) كذا في المطبوع، والأصول، وكنية عبد الله بن العلاء الدمشقي [أبو زيد].

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

٥٨- مَا ذَكَرَ فِي الْمَدِينَةِ وَفَضْلِهَا

٣٣٠٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ثَبُتَتْ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»^(١).

٣٣٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»^(٢).

١٧٩/١٢

٣٣٠٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ أَبِي] ^(٣) يَحْيَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي الْخَبَثِ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٤).

٣٣٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ طَيْبَةٌ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، مَا فِيهَا طَرِيقٌ وَاسِعٌ، وَلَا ضَيْقٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥).

٣٣٠٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»^(٦).

٣٣٠٢٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ قَالَ:

(١) إسناده مرسل. نافع من التابعين، وفيه أيضًا إبهام من روى عنه.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٢١/٩.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [بن] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن أبي يحيى الأسلمي من «التهذيب»، وترجمة الحارث من «الجرح»: ٩٤/٣.

(٤) في إسناده الحارث بن أبي يزيد مولى الحكم، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣/٩٤، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٦) أخرجه البخاري: ١١٣/٤.

سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْنَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا»^(١).

٣٣٠٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[نَسْتَأْس] ١٨٠/١٢^(٢) مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ

الْمَدِينَةِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا،

مَنْ أَخَافَهَا فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَأَشَارَ إِلَى مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ»^(٣).

٣٣٠٢٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدَّجَالُ يَطْوِي الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ

وَالْمَدِينَةَ، قَالَ: فَيَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا صُفُوفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ،

فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاغَهُ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ

كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ»^(٤).

٣٣٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(٥).

٣٣٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يَزِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهَا طَابَةٌ أَنَّهَا تَنْفِي الْخَبْثَ،

يَعْنِي: الْمَدِينَةَ»^(٦).

٣٣٠٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

(١) أخرجه البخاري: ١١٥/٤، ومسلم: ٢١٩/٩.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [بسطام]، وليس في الرواية عبد الله بن بسطام، إنما هو ابن

نسطاس يروي عن جابر بن عبد الله، ويروي عنه هاشم بن هاشم.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) أخرجه البخاري: ١١٤/٤، ومسلم: ١١٢/١٨.

(٥) أخرجه البخاري: ١١١/٤، ومسلم: ٢٣٢/٢.

(٦) أخرجه البخاري: ٤١٢/٧، ومسلم: ٢٢٠/٩.

سَهْلُ بْنُ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: «أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ»^(١).

٥٩- مَا جَاءَ فِي الْيَمَنِ وَفَضْلِهَا

٣٣٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْبَنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَثْنَدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَرَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ»^(٢).

٣٣٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ:

«أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ [الْإِيمَانَ]^(٣) هَاهُنَا، [وَأَنَّ] الْقِسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»^(٤).

٣٣٠٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْقِسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»^(٥).

٣٣٠٣٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ وَهُمْ قَوْمٌ فِيهِمْ حَيَاءٌ وَضَعْفٌ [وَرُبَّمَا]^(٦)»، قَالَ: «عِي».

٣٣٠٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرِ

(١) أخرجه مسلم: ٢١١/٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٠/٧، ومسلم: ٤١/٢.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [اليمن].

(٤) أخرجه البخاري: ٤٠٣/٦، ومسلم: ٣٩/٢.

(٥) في إسناده أبو سفيان طلحة بن نافع، وفي روايته، عن جابر مقال لأنها كانت صحيفة ولم يسمع منه إلا أربعة أحاديث قيل هي التي أخرجها البخاري.

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ودعاء].

لَهُ، فَقَالَ: يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمُ السَّحَابُ، هُمْ خَيْرٌ مِنْ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِلَّا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: كَلِمَةٌ ضَعِيفَةٌ: إِلَّا أَنْتُمْ»^(١).

٣٣٠٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفِ الدَّمَشْقِيِّ، [أَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ فِي [حِنْدِس]»^(٢) وَجَدَامَ»^(٣).

٣٣٠٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِمَامِ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْيَمَنِ»^(٤). ١٨٤/١٢

٣٣٠٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْإِيمَانُ يَمَانٌ»^(٥).

٣٣٠٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا [مِنْ] حَيْثُ تَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: الْمَشْرِقُ»^(٦).

٦٠- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْكُوفَةِ

٣٣٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ،

(١) في إسناده الحارث خال ابن أبي ذئب قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، قلت: والنسائي قد يمشى الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح.

(٢) بياض في الأصول، وأثبتته في المطبوع من «الكنز».

(٣) إسناده مرسل. الدمشقي من التابعين، ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساهله مشهور.

(٤) إسناده مرسل. خيثمة بن عبد الرحمن من التابعين.

(٥) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٦) أخرجه مسلم: ٤٣/١٨.

عَنْ جُنْدُبِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ سَلْمَانَ إِلَى الْحِيرَةِ فَالْتَمَتَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: قَبَّةُ الْإِسْلَامِ، مَا مِنْ أَحْصَاصٍ يُدْفَعُ، عَنْهَا مَا يُدْفَعُ، عَنْ هَذِهِ الْأَحْصَاصِ، كَانَ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَلَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَجْتَمِعَ كُلُّ مُؤْمِنٍ فِيهَا، أَوْ رَجُلٌ هَوَاهُ إِلَيْهَا^(١).

٣٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ وَنَحْنُ [جَاوُونَ]^(٢) مِنَ الْحِيرَةِ، فَقَالَ: الْكُوفَةُ قَبَّةُ الْإِسْلَامِ مَرَّتَيْنِ^(٣).

٣٣٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَا يُدْفَعُ اللَّهُ، عَنْ أُخِيَّةٍ مَا يُدْفَعُ، عَنْ أُخِيَّةٍ كَانَتْ بِالْكُوفَةِ لَيْسَ أُخِيَّةٌ كَانَتْ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٤).

٣٣٠٤٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ

رَبِيعِ بْنِ عَمِيَلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَتَفَاخَرَا، فَقَالَ: الْكُوفِيُّ: نَحْنُ أَصْحَابُ يَوْمِ الْقَادِسِيَّةِ وَيَوْمِ كَذَا وَكَذَا وَيَوْمِ كَذَا، وَقَالَ الشَّامِيُّ: نَحْنُ أَصْحَابُ الْيَرْمُوكِ وَيَوْمِ كَذَا وَيَوْمِ كَذَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: كِلَاهُمَا لَمْ يَشْهَدَهُ اللَّهُ، هَلَكَ عَادٌ وَتَمُودٌ لَمْ يُؤَامِرْهُ اللَّهُ فِيهِمَا لَمَّا أَهْلَكُهُمَا، وَمَا مِنْ قَرْيَةٍ [أُخْرَى]^(٥) أَنْ يَرْفَعَ، عَنْهَا عَظِيمَةٌ، يَعْنِي: الْكُوفَةَ^(٦).

٣٣٠٤٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حَبَّةَ

(١) إسناده ضعيف. فيه الأجلح بن عبد الله، وليس بالقوي وعبد الله بن شريك العامري مختلف فيه.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ) و(م): [جاور].

(٣) في إسناده عبد الله بن شريك العامري وهو مختلف فيه وثقه جماعة، وضعفه آخرون.

(٤) في إسناده سالم بن أبي الجعد، وكان كثير الإرسال، ولا أظنه يدرك حذيفة ﷺ.

(٥) كذا في (أ)، و(د)، وفي (أ)، والمطبوع بالخاء المعجمة خطأ.

(٦) إسناده لا بأس به.

العُرَيْبِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ رَأْسُ الْعَرَبِ وَجُمُجْمَتُهَا وَسَهْمِي الَّذِي أُرْمِي بِهِ إِنْ أَتَانِي شَيْءٌ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَاخْتَرْتَهُ لَكُمْ وَأَثَرْتُكُمْ بِهِ عَلَى نَفْسِي إِثْرَةً^(١).

٣٣٠٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِلَى وَجُوهِ النَّاسِ^(٢).
٣٣٠٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِلَى رَأْسِ الْعَرَبِ^(٣).

٣٣٠٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَيْهِمْ: إِلَى رَأْسِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ^(٤).

٣٣٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُحَيِّمُ كُلُّ مُؤْمِنٍ بِالْكُوفَةِ.

٣٣٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَمْرِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الْكُوفَةُ رُمْحُ اللَّهِ وَكَثُرَ الْإِيمَانُ وَجُمُجْمَةُ الْعَرَبِ يُجْزُونَ تُغَوَّرُهُمْ^(٥) وَيَمْدُونَ الْأَمْصَارَ^(٦).

٣٣٠٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: مَا مِنْ أُخْيِيَّةٍ بَعْدَ أُخْيِيَّةِ كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْدُرُ يُدْفَعُ، عَنْهَا مَا يُدْفَعُ، عَنْ هَذِهِ، يَعْنِي: الْكُوفَةَ^(٧).

(١) إسناده ضعيف. فيه حبة العرنبي وليس بالقوي.

(٢) في إسناده عن عنة حبيب بن أبي ثابت وهو كثير الإرسال والتدليس.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) كذا في الأصول، وغيرها في المطبوع: [يحرزون].

(٦) إسناده مرسل شمر لم يدرك عمر ﷺ.

(٧) إسناده لا بأس به.

٣٣٠٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: الْكُوفَةُ قُبَّةُ الْإِسْلَامِ، يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا بِهَا، أَوْ قَلْبُهُ يَهْوَى إِلَيْهَا^(١).

٣٣٠٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: أَهْلُ الْكُوفَةِ أَشْرَفُ، أَوْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، قَالَ: [كَانَ^(٢)] يَبْدَأُ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣٣٠٥٤- حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالْمَهْدِيِّ^(٣).

١٨٨/١٢

٣٣٠٥٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيَسَافِرُ مِنْهَا إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ لَا يَمْلِكُونَ قَفِيرًا، وَلَا دِرْهَمًا، ثُمَّ لَا يُنَجِّحُكُمْ^(٤).

٦١- مَا جَاءَ فِي الْبَصْرَةِ

٣٣٠٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الْبَصْرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْكُوفَةِ^(٥).

٣٣٠٥٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: طُفْتُ الْأَمْصَارَ فَمَا رَأَيْتُ مِصْرًا أَكْبَرَ مُتَهَجِّدًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سعي الحفظ، وعبد الله بن شريك العامري، وهو مختلف فيه.

(٢) كذا في الأصول، وغيرها في المطبوع: [كان عمر]

(٣) إسناده ضعيف. فيه أجلاح بن عبد الله وليس بالقوي.

(٤) في إسناده عطاء بن السائب، وكان قد أختلط، وروي حماد عنه قبل وبعد اختلاطه فلم يميز روايته.

(٥) إسناده صحيح.

٣٣٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ لَا يَفْتَحُونَ بَابَ هَدْيٍ، وَلَا يُنْزِلُونَ بَابَ ضَلَالَةٍ، وَإِنَّ الطُّوفَانَ قَدْ رُفِعَ، عَنِ الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْبَصْرَةَ^(١).

٣٣٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُدَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَقَالَ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا، قَالَ: إِنَّ لِي بِهَا قَرَابَةً، قَالَ: لَا تَخْرُجْ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنِّي مِنَ الْخُرُوجِ فَانزِلْ عَدْوَتَهَا، وَلَا تَنْزِلْ سِرْبَهَا^(٢).

٦٢- مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الشَّامِ

٣٣٠٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ»^(٣).

٣٣٠٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [خُمَيْرٍ]^(٤)، [عَنْ أَبِي زَيْدٍ^(٥)]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: لَيْهَا جِرْنٌ الرَّعْدُ وَالْبُرْقُ [وَالْبُرْكَاتُ]^(٦) إِلَى الشَّامِ^(٧).

٣٣٠٦٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مُدَّ [الْفِرَاتُ]^(٨) عَلَى عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا

(١) إسناده ظاهر الإرسال. ولا أدري أسمع ابن المتشر من حذيفة ؓ أم لا.

(٢) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، وفي (م)، و(د)، والمطبوع بالحاء المهملة خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن خمير الرحبي من «التهديب».

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [والركاب].

(٧) في إسناده أبو زيد هذا بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣٧٥/٩، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٨) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [العراب].

تَكَرَّهُوا مَدَّهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُلْمَسَ فِيهِ طَسْتُ مِنْ مَاءٍ فَلَا يُوجَدُ، وَذَاكَ حِينَ يَرْجَعُ كُلُّ مَاءٍ إِلَى، عُنْصُرِهِ، فَيَكُونُ الْمَاءُ وَبَقِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ بِالشَّامِ^(١).

٣٣٠٦٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

﴿وَأَوْنَتُهُمَا إِلَى رَّبِّهِ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، قَالَ: دِمَشْقُ.

٣٣٠٦٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍِ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ قَالَ:

قَالَ كَعْبٌ: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ الشَّامُ وَأَحَبُّ الشَّامِ إِلَيْهِ الْقُدْسُ، وَأَحَبُّ الْقُدْسِ إِلَيْهِ جَبَلُ بِنَابُلُسَ، لِأَتَيْنَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَمَّاسُونَهُ، أَوْ يَتَمَّاسُحُونَهُ بِالْجِبَالِ بَيْنَهُمْ.

٣٣٠٦٥- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍِ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَاحِمِ دِمَشْقُ، وَمَعْقِلُهُمْ مِنَ الدَّجَالِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَمَعْقِلُهُمْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بَيْتُ الطُّورِ»^(٢).

٣٣٠٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ

بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ الْمُهْرَبِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ، إِذْ قَالَ: «طُوبَى لِلشَّامِ،

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [وَيْم] ^(٣) [أَكْ وَلَمْ ذَاكَ، قَالَ: إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا]»^(٤).

٣٣٠٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ﴿الْأَرْضِ

الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٧١]، قَالَ: الشَّامُ.

٦٣- فِي فَضْلِ الْعَرَبِ

٣٣٠٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خُلَيْدِ الْعَضْرِيِّ قَالَ: لَمَّا

(١)

(٥)

(٢)

(٣)

(١) إسناده مرسل. القاسم لم يدرك جده عبد الله بن مسعود.

(٢) إسناده مرسل. أبو الزاهرية من التابعين.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ولم].

(٤) إسناده ضعيف. فيه يحيى بن أيوب الغافقي وهو ضعيف.

وَرَدَ عَلَيْنَا سَلْمَانَ أَيْتَانَهُ لِنَسْتَفْرِئَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ فَاسْتَفْرِئُوهُ عَرَبِيًّا، فَكَانَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يُفَرِّئُنَا، فَإِذَا أَحْطَأَ أَحْضَدٌ عَلَيْهِ سَلْمَانُ، وَإِذَا أَصَابَ، قَالَ: أَيُّمُ اللَّهِ^(١).

٣٣٠٦٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَ الْعَرَبِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، وَجَعَلَ فِدَاءَ الْمَوْلَى عِشْرِينَ أُوقِيَّةً، الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا^(٢).

٣٣٠٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ خَرَشَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: هَلَاكَ الْعَرَبِ إِذَا بَلَغَ أَبْنَاءُ بَنَاتِ فَارِسٍ^(٣).

٣٣٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُخَارِقِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي»^(٤).

٣٣٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنِ الْمُسْتَظَلِّ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ مَتَى تَهْلِكُ الْعَرَبُ^(٥)، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: مَتَى يَهْلِكُونَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: حِينَ يَسُوسُ أَمْرَهُمْ مَنْ لَمْ يُعَالِجْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يَضْحَبِ الرَّسُولَ ﷺ^(٦).

٣٣٠٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ حُصَيْنِ الْمُرْنَبِيِّ، قَالَ: قَالَ

(١) إسناده مرسل. خلود لم يسمع من سلمان ؓ كما قال ابن معين.

(٢) إسناده منقطع. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة ؓ كما قال ابن المديني.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه حصين بن عمر الأحمسي وهو متروك الحديث.

(٥) كذا ضبطه في المطبوع من «طبقات» ابن سعد: (٨٨/٦)، ووقع في الأصول بين الكلمات بياض.

(٦) في إسناده المستظل البارقي بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤٢٩/٨)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا مَثَلُ الْعَرَبِ مِثْلُ جَمَلٍ [أَنْفِ] (١) اتَّبَعَ قَائِدَهُ فَلْيَنْظُرْ قَائِدَهُ حَيْثُ يَقُودُ، فَأَمَّا أَنَا فَوَرَبَّ الْكَعْبَةِ لَأَحْمِلَنَّهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ (٢).

٣٣٠٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرَبَ يَمُرُّ عَلَيْنَا أَيَّامَ الْقَادِسِيَّةِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُونُوا أَسَدًا، أَعْنَى شَأْنَهُ، فَإِنَّمَا الْفَارِسِيُّ [تَيْسٌ] (٣) بَعْدَ أَنْ يُلْقَى نَيْرَكَهُ (٤).

٣٣٠٧٥- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ الْكَلْبِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، [بَنٌ] (٥) كَثِيرٌ بِنِ الصَّلْتِ، قَالَ: [نَكْح] (٦) مَوْلَى لَنَا عَرَبِيَّةٌ، فَأَتَى عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ قَدْ عَدَا مَوْلَى آلِ كَثِيرٍ طُورَهُ.

٣٣٠٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الْعَرَبِيُّ الْأُمَّةَ، وَأَنَّهُ قَضَى فِي الْعَرَبِ يَتَزَوَّجُونَ الْإِمَاءَ وَأَوْلَادُهُمْ بِالْفِدَاءِ: سِتُّ قَلَائِصَ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ سَوَاءً، وَالْمَوَالِي مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْعَرَبِيُّ وَالْمَوْلَى لَا يَسْتَوِيَانِ فِي النَّسَبِ (٧).

٣٣٠٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ الْحَرِيرِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَشْتَدَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْحَرِيرِ، إِنَّا نَرَاكَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَشْتَدَّ عَلَيْكَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَاكَ الْعَرَبِ»

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (ألف).

(٢) إسناده ضعيف. حصين هذا ذكره في «تعجيل المنفعة»، ونقل عن ابن معين أنه لا يعرفه.

(٣) سقطت من الأصول، وزادها في المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [أن] خطأ.

(٦) كذا تقرأ في الأصول، وجعلها في المطبوع: [بلح].

(٧) في إسناده ابن المسيب، وقد اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا ابن أبي ذئب،

وقد تكلموا في روايته، عن الزهري خاصة لاضطرابها.

وَكَانَ مَوْلَاهَا طَلْحَةَ بْنَ مَالِكٍ^(١).

٦٤- مَنْ فَضَّلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ النَّاسِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

٣٣٠٧٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ سَمِعْتُ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ [الْحَاجِ] مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ - وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ [لَأَخِير] مِنْهُمْ^(٢).

١٩٥/١٢

٣٣٠٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ»^(٣).

٣٣٠٨٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [سَعْدِ] ^(٤) بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَوْ جُهَيْنَةَ - خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ وَالْحَلِيفِيِّينَ: أَسَدٍ وَغَطَفَانَ»^(٥).

٣٣٠٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) إسناده ضعيف جدًا. محمد بن أبي رزين، وأمه، وأم الحرير مجاهيل لا يعرفون.

(٢) أخرجه البخاري: (٦٢٧/٦)، ومسلم: (١١٢/١٦).

(٣) أنظر السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٥) أخرجه مسلم: (١١١/١٦).

بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ مَوَالِ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَا مَوْلَى لَهُمْ غَيْرُهُ»^(١).

٣٣٠٨٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»^(٢).

٣٣٠٨٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ حُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَالَ: «أَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَنَا قُلْتُ هَذَا وَلَكِنَّ اللَّهَ، قَالَهُ»^(٣).

٦٥- مَا جَاءَ فِي قَيْسٍ

٣٣٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا،

عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ: لَا تَبْقَى قَبِيلَةٌ إِلَّا ضَارَعَتْ النَّضْرَانِيَّةَ غَيْرَ قَيْسٍ، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فَأَجِبُوا قَيْسًا، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فَأَجِبُوا قَيْسًا^(٤).

٣٣٠٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو الْحُرَيْشِ]^(٥)، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالثُّرُكِ، فَهَدَدَهُ رُسُلُ خَاقَانَ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: لِأَلْقَيْتَكَ بِحِزَاوَرَةَ الثُّرُكِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَسْلَمَةُ: إِنَّكَ تَلْقَانِي بِحِزَاوَرَةَ الثُّرُكِ وَأَنَا أَلْقَاكَ بِحِزَاوَرَةَ الْعَرَبِ، يَعْنِي: قَيْسًا.

(١) أخرجه البخاري: (٦٢٦/٦)، ومسلم: (١١٠/١٦).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عمر بن راشد اليمامي وهو ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم: (١٠٨/١٦)، بنحوه.

(٤) إسناده مرسل. ابن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه.

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [أبو الحرش]، والصواب ما أثبتناه- كما في

٣٣٠٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَذْنُوا يَا مَعْشَرَ مُضَرَ إِنَّ مِنْكُمْ سَيِّدٌ وَلِدِ آدَمَ، وَمِنْكُمْ سَوَابِقُ كَسَوَابِقِ الْخَيْلِ^(١).

٣٣٠٨٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فَالْحَقُّ فِي مُضَرَ»^(٢).

٣٣٠٨٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَيْسٌ مَلَا حِمُ ١٩٨/١٢ الْعَرَبِ^(٣).

٦٦- مَا جَاءَ فِي بَنِي عَامِرٍ

٣٣٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، [عَنْ عَوْنِ بْنِ^(٤) أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ قُلْنَا: بَنُو عَامِرٍ، قَالَ: مَرَحَبًا أَنْتُمْ مِنِّي»^(٥).

٣٣٠٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا وَأَنْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ فَنَحْنُ الْيَوْمَ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ»^(٦).

٣٣٠٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [أَبِي هِلَالٍ]^(٧)، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. عبد الله بن المؤمل ضعيف الحديث.

(٣) إسناده منقطع. بين سفيان الثوري وعمر بن الخطاب مفاظات.

(٤) حدث خلط، في الأصول: [بن عوف عن] وإنما هو الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٦) إسناده مرسل. النزال بن سبرة من التابعين.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هلال] خطأ، أنظر ترجمة أبي هلال محمد بن سليم من «التهذيب».

ﷺ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي عَامِرًا وَاهْدِ بَنِي عَامِرٍ»^(١).

٣٣٠٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ خَشْرَمِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّ مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ الدَّوَاءَ [أَوْ] الشَّقَاءَ مِنْ ذَا إِ نَزَلَ [بِهِمْ]^(٢) فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِعَسَلٍ، أَوْ بَعْكَةٍ مِنْ عَسَلٍ^(٣).

١٩٩/١٢

٦٧- مَا جَاءَ فِي بَنِي عَبْسٍ

٣٣٠٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَتْ ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سِنَانَ الْعَبْسِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَةِ أَخِي مَرْحَبًا بِابْنَةِ نَبِيِّ ضَيْعَهُ قَوْمُهُ»^(٤).

٣٣٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْسٍ، مَا شِعَارُكُمْ، قَالُوا: حَرَامٌ، قَالَ: بَلْ شِعَارُكُمْ حَلَالٌ»^(٥).

٣٣٠٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الضَّرِيرِ عُمَةُ بْنُ [عَمَّارٍ]^(٦) الْعَبْسِيُّ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ جَرَّاشٍ أَخِ لِرَبِيعِيِّ بْنِ جَرَّاشٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ الْعَبْسِيِّنَ أَيُّ: الْخَيْلِ وَجَدْتُمُوهُ أَضْبَرُ فِي حَرْبِكُمْ، قَالُوا: الْكُمَيْتُ^(٧).

٢٠٠/١٢

٦٨- مَا جَاءَ فِي ثَقِيفٍ

٣٣٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ

(١) إسناده مرسل. قتادة من صغار التابعين.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [به].

(٣) في إسناده خشرم بن حسان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣/٣٩٩، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. ابن جبیر من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. أبو إسحاق السبيعي من التابعين.

(٦) كذا عدله في المطبوع، ووقع في الأصول: [محمد] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٦/٦.

٣١٥.

(٧) في إسناده أبو الضريس هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٦/٣١٥، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

أبي الزبير^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَبَجَاءَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَقْنَا نِيَالَ ثَقِيفٍ، فَاذُعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْدِ ثَقِيفًا»^(٢).

٣٣٠٩٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ»^(٣).

٣٣٠٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ»^(٤).

٢٠١/١٢

٦٩- فِي عَبْدِ الْقَيْسِ

٣٣٠٩٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [أَبِي جَمْرَةَ]^(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ «أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْوَفْدُ، أَوْ مَنْ الْقَوْمُ، قَالَ: قَالُوا: رِبِيعَةٌ، قَالَ: مَرَحَبًا بِالْوَفْدِ، أَوْ بِالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَائِيَا، وَلَا نَدَامِي»^(٦).

٣٣١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شِهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَصْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَفَ عَلَيْهِمْ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ

(١) زاد هنا في المطبوع من عند الترمذي: [عن جابر] وليست في الأصول.

(٢) إسناده مرسل. وفيه أيضًا ابن خثيم، وليس بالقوي- كما رجح النسائي القول فيه.

(٣) إسناده مرسل. طاوس من التابعين.

(٤) هذا الحديث أخرجه الترمذي: (٣٩٤٥)، عن ابن منيع عن يزيد بن هارون أخبرني أيوب عن سعيد -به، ولم أر لمسعر رواية عن سعيد بن أبي سعيد، وأيوب هذا هو ابن أبي مسكين، وليس بالقوي.

(٥) كذا عند مسلم: (٢٦٠/١)، من طريق «المصنف»، ووقع في الأصول: [أبي حريز] خطأ،

وانظر ترجمة أبي جمرة نصر بن عمران من «التهذيب».

(٦) أخرجه مسلم: (٢٥٩/١ - ٢٦٢) - مطولاً.

الْأَخِيَّةُ فَقَالُوا: لِعَبْدِ الْقَيْسِ، فَدَعَا لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ^(١).

٣٣١٠١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَشْجُ بْنُ عَصْرَةَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِيكَ لِخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ»، فَقُلْتُ: مَا هُمَا قَالَ: «الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقْدِيمًا، كَانَ فِي أَوْ حَدِيثًا، قَالَ: «بَلْ قَدِيمًا»، قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا^(٢).

٢٠٢/١٢

٧٠- فِي بَنِي تَمِيمٍ

٣٣١٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ [شَدَادٍ]^(٣)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرَبِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أُبَشِّرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشَّرْتَنَا فَأَعْظِنَا^(٤).

٣٣١٠٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ ابْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ لِي كَعْبٌ: إِنَّ أَشَدَّ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى الدَّجَالِ لِقَوْمُكَ، يَعْنِي: بَنِي تَمِيمٍ.

٣٣١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُسَافِرِ الْجَصَّاصِ، عَنْ فَصِيلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرُوا بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى الدَّجَالِ^(٥).

٣٣١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِندَلٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَمْرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَضُرُّكَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ دِينٍ وَجَمَالٍ

(١) في إسناده عباد العصري بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٨٨/٦، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) في قول يونس ذكر عبد الرحمن بن أبي بكرة، وكأنه أرسل عنه، ولا أدري أسمع منه أم لا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [سداد] بالمهمله خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) أخرجه البخاري: (٦٨٤/٧).

(٥) إسناده مرسل. فضيل بن عمرو لم يدرك حذيفة رضي الله عنه.

أَنْ لَا تَكُونَ مِنْ آلِ حَاجِبِ بْنِ زُرَّارَةَ^(١).

٢٠٣/١٢ ٣٣١٠٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِ رَجُلٍ، فَاخْتَلَفُوا فِي اللَّعَةِ [فَرَضِي^(٢)] قِرَاءَتَهُمْ كُلَّهُمْ، فَكَانَ بَنُو تَمِيمٍ [أَعْرَفَ] الْقَوْمِ^(٣).

٣٣١٠٧- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ [تَجْفَأًا أَصَابَهَا]^(٤)، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ ضَعَهَا فِي أَشْجَعِ حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: فَوَضَعَهَا فِي بَنِي رَبَاحِ حَيٍّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ^(٥).

٧- مَا جَاءَ فِي بَنِي أَسَدٍ

٣٣١٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَبُو سَيَانَ الْأَسَدِيَّ^(٦).

٣٣١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ وَفَدَ بَنِي أَسَدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ» فَقَالُوا: نَحْنُ بَنُو زَيْنَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ بَنُو رِشْدَةَ»^(٧).

٣٣١١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ

(١) إسناده ضعيف. فيه مندل بن علي وليس بشيء.

(٢) بياض في الأصل، أستدركه في المطبوع من عند الطبري.

(٣) إسناده مرسل. أبو العالوية من التابعين.

(٤) وقع في الأصول: [تجفأفا فأصابها] ولم تقرأ في المطبوع، والمثبت هو المتماشي مع السياق، والتجفأف: هو ما يوضع على الخيل من حديد في الحرب- أنظر مادة (جفف) من «اللسان».

(٥) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٧) إسناده مرسل. أبو وائل من التابعين.

أَدْرَكَتِ أَلْفَيْنِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَدْ شَهِدُوا الْقَادِسِيَّةَ فِي أَلْفَيْنِ، وَكَانَتْ رَايَاتُهَا فِي يَدِ سِمَاكِ صَاحِبِ الْمَسْجِدِ.

٣٣١١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَ عَلِيٌّ بِسَيْفِهِ فَقَالَ: خُذِيهِ حَمِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ أَحْسَنْتَ الْقِتَالَ الْيَوْمَ فَقَدْ أَحْسَنْتَهُ سَهْلُ بْنُ حَنْفِيٍّ وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ، وَأَبُو دُجَانَةَ»، [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ، فَقَالَ: أَبُو دُجَانَةَ] ^(١) أَنَا فَأَخَذَ السَّيْفَ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى جَاءَ بِهِ قَدْ حَنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتُهُ حَقَّهُ، قَالَ: «نَعَمْ» ^(٢).

٧٢- فِي بَجِيلَةَ

٣٣١١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «مَا صَنَعْتَ فِي رَكْبِ الْبَجَلِيِّينَ أَبَدًا بِالْأَحْمَسِيِّينَ قَبْلَ الْقَسْرِيِّينَ» ^(٣).

٣٣١١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: قَالَ جَاءَتْ وَفُودٌ قَسَرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٤).

٧٣- مَا جَاءَ فِي الْعَجَمِ

٣٣١١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: شَهِدَ بَدْرًا سِتَّةً مِنَ الْأَعَاجِمِ مِنْهُمْ بِلَالٌ وَتَمِيمٌ ^(٥).

٣٣١١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، [عَنْ أَبِيهِ ^(٦)،] عَنْ قَيْسِ بْنِ

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصول زاده في المطبوع من «الكثر».

(٢) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده مرسل. قيس بن أبي حازم من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) في إسناده طارق بن شهاب، قيل: ليست له صحبة، وقيل: له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ.

(٥) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٢٠٦/١٢ سَعْدِ رِوَايَةٍ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالثَّرِيَا لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ^(١).
 ٣٣١١٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ شَهْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالثَّرِيَا لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ
 فَارِسٍ»^(٢).

٣٣١١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ
 بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرٍ [لِعَرِيهِمْ]^(٣) وَمَوْلَاهُمْ فِي خُمْسَةِ آلَافٍ خُمْسَةَ آلَافٍ،
 وَقَالَ: لِأَفْضَلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ^(٤).

٧٤- مَا جَاءَ فِي بِلَالٍ وَصُهَيْبٍ وَحَبَّابٍ

٣٣١١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ، عَنْ السُّدِّيِّ،
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْكَنْدُودِ، عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ
 يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْفَدِ وَالْمَسِي يُرِيدُونَ وَجْهَهُ» [الأنعام: ٥٢]، قَالَ: [جاءه]^(٥) الْأَقْرَعُ
 ٢٠٧/١٢
 بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فَوَجَدُوهُ قَاعِدًا مَعَ بِلَالٍ وَعَمَارِ
 وَصُهَيْبٍ وَحَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ فِي أَنَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ
 حَقَرُوهُمْ، فَأَتَوْهُ فَحَلَلُوا بِهِ فَقَالُوا: [إنا] نُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا تَعْرِفُ لَنَا بِهِ
 الْعَرَبُ فَضَلَّانَا، فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَتَسْتَحِي أَنْ تَرَانَا مَعَ هَذِهِ الْأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ
 جِئْنَاكَ فَأَقْمُهُمْ عِنَّا، وَإِذَا نَحْنُ فَرَعْنَا فَأَقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا:
 فَارْتَبْنَا لَنَا كِتَابًا، فَدَعَا بِالصَّحِيفَةِ لِيُكْتُبَ [لهم] وَدَعَا عَلِيًّا لِيُكْتُبَ، فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ
 وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاجِيَةٍ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

(١) إسناده مرسل. أبو نجيع رواه عن قيس رضي الله عنه مرسله - كما أشار المزي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب وقد جرحه الأئمة جرحًا مفسرًا في عدالته وضبطه.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [لقريةهم].

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جاء].

بِالْفَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَنَظَرُوهُمْ فَكَوْنُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (١).

٧٥- فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ وَفَضْلِهِ

٣٣١١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي المِقْدَامِ، عَنْ حَبَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَعِيرًا وَتَجَهَّزْتُ وَأُرِيدُ المَقْدِسَ، فَقَالَ: بَعْ بَعِيرَكَ وَصَلِّ فِي هَذَا المَسْجِدِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي: مَسْجِدَ الكُوفَةِ، فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، لَقَدْ نَقَصَ مِمَّا [أَسِسَ] (٢) خَمْسُمِائَةَ ذِرَاعٍ (٣).

٢٠٨/١٢

٣٣١٢٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ مَسْجِدِ الكُوفَةِ، فَقَالَ: لِأَنَّ أَكُونَ جِئْتَ مِنْ حَيْثُ جِئْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَهُ بِأَلْفِي دِينَارٍ، أَضْعُ كُلَّ دِينَارٍ مِنْهَا فِي يَدِ كُلِّ مَسْكِينٍ، ثُمَّ حَلَفَ: أَنَّهُ لَوْ سَطَّ الأَرْضِ كَفَعَرِ الطُّسْتِ.

٧٦- فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ

٣٣١٢١- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي: مَسْجِدَ المَدِينَةِ - لَمْ يَأْتِهِ إِلاَّ لِخَيْرٍ يُعَلِّمُهُ، أَوْ يَتَعَلَّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُنْظَرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ» (٤).

٣٣١٢٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) إسناده ضعيف جدًا. السدي، وأسباط ليسا بالقويين والأزدي، وأبو الكنود لم يوثقها إلا ابن حبان وتساهله معروف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أسن].

(٣) إسناده ضعيف. فيه حبة العرنى وليس بشيء.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حميد بن صخر وليس بالقوي.

٢٠٩/١٢ ابن عبد الله [بن] (١) معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه، -يعني مسجد المدينة- أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد مكة، قال أبو بكر: ورواه أهل مصر لا يدخلون فيه ابن عباس (٢).
 ٣٣١٢٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ [عِمْرَانَ] (٣)
 بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْجِدُ
 الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدِي» (٤).

٧٧- فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ

٣٣١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ [يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ] (٥) قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ» (٦).
 ٣٣١٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ
 طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ سَهْلِ بْنِ خَيْفٍ، فَقَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ
 رَكَعَاتٍ كَانَ ذَلِكَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ» (٧).

٣٣١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) وقع في الأصول: [عن ابن]، والصواب ما أثبتناه كما مر في «التطوع» باب الصلاة في

مسجد النبي ﷺ، وانظر ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن معبد من «التهذيب».

(٢) أخرجه مسلم: (٩/٢٣٥-٢٣٦).

(٣) وقع في الأصول: (عمر) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف.

(٥) سقطت من الأصول واستدركه في المطبوع من عند ابن ماجه (١٤١١)، فقد أخرجه من

طريق «المصنف».

(٦) في إسناده أبو الأبرد هذا، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٧) إسناده ضعيف جداً. فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا^(١).

٧٨- فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ

٣٣١٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، [بْنِ] ^(٢) رُكَانَةَ الْمُطَّلِبِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣).

٣٣١٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ [مِنْ أَلْفِ] ^(٤) صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٥).



(١) أخرجه البخاري: (١٣١/٥)، ومسلم: (٢٤١/٩).

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [أن]، والصواب ما أثبتناه- كما مر في «التطوع» في الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وانظر «إتحاف المهرة» (٢٢/٤)، وانظر ترجمة محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل. رواية محمد بن طلحة عن جبير ؓ مرسل- كما قال المزي.

(٤) سقطت من (م)، و(أ)، و(د)، وزيدت فوق السطر.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة وليس حديثه بشيء، وابن مدرك وهو مجهول.

الفهرس

الفهرس

- ١- مَا جَاءَ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ٧
- ٢- فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ كَمْ آيَةٌ ١٠
- ٣- ثَوَابُ مَنْ قَرَأَ حُرُوفَ الْقُرْآنِ ١٠
- ٤- فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ١١
- ٥- فِي التَّطْرِيبِ مَنْ كَرِهَهُ ١٣
- ٦- فِي فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ١٤
- ٧- فِي الْقُرْآنِ بِأَيِّ لِسَانٍ نَزَلَ ١٥
- ٨- مَا نَزَلَ بِلسَانِ الْحَبَشَةِ ١٦
- ٩- فِيمَا فُسِّرَ بِالرُّومِيَّةِ ١٧
- ١٠- مَا فُسِّرَ بِالنَّبِطِيَّةِ ١٧
- ١١- مَا فُسِّرَ بِالْفَارِسِيَّةِ ١٨
- ١٢- مَا يفسَّرُ بِالشُّعْرِ مِنَ الْقُرْآنِ ١٩
- ١٣- فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ ٢٠
- ١٤- فِي نِسْيَانِ الْقُرْآنِ ٢١
- ١٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَأَكَّلَ بِالْقُرْآنِ ٢٢
- ١٦- فِي التَّمَسُّكِ بِالْقُرْآنِ ٢٣
- ١٧- فِي الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ ٢٦
- ١٨- التَّنَطُّعُ بِالْقِرَاءَةِ ٢٧
- ١٩- فِي الْقُرْآنِ إِذَا أَشْتَبَهَ ٢٨
- ٢٠- فِي الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ ٢٩
- ٢١- فِي الرَّجُلِ إِذَا خَتَمَ مَا يَصْنَعُ ٢٩
- ٢٢- مَنْ قَالَ يَشْفَعُ الْقُرْآنُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٠

- ٢٣- مَنْ قَالَ: يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: أَقْرَأَ وَارْقَهُ ٣٣
- ٢٤- مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٤
- ٢٥- فِي الْفَضْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى الْقُرْآنُ ٣٥
- ٢٦- فَيَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ٣٦
- ٢٧- فِي الْوَصِيَّةِ بِالْقُرْآنِ وَقِرَائَتِهِ ٣٨
- ٢٨- مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ ٣٩
- ٢٩- مَنْ قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ ٤٠
- ٣٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ٤١
- ٣١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: الْمَفْضَلُ ٤١
- ٣٢- مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ ٤٢
- ٣٣- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ ٤٢
- ٣٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْسَ كَذَا ٤٤
- ٣٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْأَمْرِ بِعَرَضٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ٤٥
- ٣٦- الْقُرْآنُ عَلَى كَمِّ حَرْفًا نَزَلَ ٤٥
- ٣٧- مِمَّنْ يُؤْخَذُ الْقُرْآنُ ٤٨
- ٣٨- مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ٥٠
- ٣٩- فِي الْقِرَاءَةِ يُسْرِعُ فِيهَا ٥١
- ٤٠- مَنْ قَالَ: أَعْمَلُوا بِالْقُرْآنِ ٥٣
- ٤١- مَنْ نَهَى عَنِ التَّمَارِي فِي الْقُرْآنِ ٥٤
- ٤٢- فِي مِثْلِ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ ٥٥
- ٤٣- مَنْ كَرِهَ رَفَعَ الصَّوْتِ وَاللَّعْطِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٥٥
- ٤٤- فِي النَّظْرِ فِي الْمُصْحَفِ ٥٦
- ٤٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: قِرَاءَةُ فُلَانٍ ٥٧
- ٤٦- فِي الْقُرْآنِ مَتَى نَزَلَ ٥٧

- ٤٧- فِي رَفْعِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْرَاءِ بِهِ. ٥٨
- ٤٨- فَيَمَنْ لَا تَنْفَعُهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. ٥٩
- ٤٩- فِي الْمَعْوَدَتَيْنِ ٦١
- ٥٠- فِي أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَخِيرِ مَا نَزَلَ ٦٢
- ٥١- مَنْ قَالَ تَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٦٣
- ٥٢- مَنْ قَالَ: عَظُمُوا الْقُرْآنَ ٦٤
- ٥٣- أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ ٦٥
- ٥٤- فِي الْمُضْحَفِ يُحَلَّى ٦٦
- ٥٥- مَنْ رَخَّصَ فِي حِلْيَةِ الْمُضْحَفِ ٦٧
- ٥٦- التَّعْشِيرُ فِي الْمُضْحَفِ ٦٧
- ٥٧- مَنْ قَالَ: جَرَّدُوا الْقُرْآنَ ٦٨
- ٥٨- مَنْ قَالَ: مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ حَامِلِ الْقُرْآنِ ٦٩
- ٥٩- الرَّجُلُ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ السُّورَةِ ٦٩
- ٦٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ الْآيَةِ وَيَتْرُكَ بَعْضَهَا ٧٠
- ٦١- فَيَمَنْ تَثْقُلَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ٧١
- ٦٢- مَنْ كَانَ يَدْعُو بِالْقُرْآنِ ٧١
- ٦٣- مَا جَاءَ فِي صِعَابِ السُّورِ ٧١
- ٦٤- مَا شُبِّهَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ٧٢
- ٦٥- فِي الْقُرْآنِ يُخْتَلَفُ عَلَى الْبَاءِ وَالتَّاءِ ٧٢
- ٦٦- فِي الصِّيَانِ مَتَى يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ ٧٣
- ٦٧- مَنْ قَالَ: الْحَسَدُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٧٣
- ٦٨- فِي فَضْلِ الْحَوَامِيمِ ٧٤
- ٦٩- فِي دَرَسِ الْقُرْآنِ وَعَرْضِهِ ٧٥
- ٧٠- مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُفْصَلِ ٧٦

- ٧١- فِي الْقُرْآنِ وَالسُّلْطَانِ ٧٦
- ٧٢- مَنْ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ٧٧
- ٧٣- فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ ٧٨
- ٧٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ مَتَكْوَسًا ٧٩
- ٧٥- فِي الْقَوْمِ يَتَدَارَسُونَ الْقُرْآنَ ٧٩
- ٧٦- فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ ٧٩

كتاب الإيمان

- ١- مَا ذُكِرَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ٨٣
- ٢- مَا قَالُوا فِي صِفَةِ الْإِيمَانِ ٨٧
- ٣- مَنْ قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ ٩٠
- ٤- مَا قَالُوا فِيمَا يَطْوِي عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْخِلَالِ ٩٢
- ٥- بَابٌ ٩٤
- ٦- بَابٌ ٩٦

كتاب الرؤيا

- ١- مَا قَالُوا فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا ١١٩
- ٢- مَا قَالُوا فِيمَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ ١٢٢
- ٣- مَا قَالُوا فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الرُّؤْيَا ١٢٣
- ٤- مَا قَالُوا فِيمَا يُخْبِرُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الرُّؤْيَا ١٢٤
- ٥- مَنْ قَالَ: إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ ١٣٢
- ٦- مَا عَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ ١٣٢
- ٧- مَا عَبَّرَهُ عُمَرُ ﷺ مِنَ الرُّؤْيَا ١٣٤
- ٨- بَابٌ ١٣٥
- ٩- باب: مَا ذُكِرَ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ فِي الرُّؤْيَا ١٣٦

- ١٠- مَا ذُكِرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الرُّوْيَا ١٣٧
- ١١- رُوْيَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ١٣٧
- ١٢- رُوْيَا خُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ١٣٨
- ١٣- مَا حَفِظْتَ فِيمَنْ عَبَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ. ١٤٠

كتاب الأمراء

- ١- مَا ذُكِرَ مِنْ حَبِيبِ الْأَمْرَاءِ وَالِدُخُولِ عَلَيْهِمْ ١٤٥

كتاب الوصايا

- ١- مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لَوَارِثٍ ١٩٣
- ٢- فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ ١٩٤
- ٣- الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى بَعْدَهَا ١٩٦
- ٤- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَيَمُوتُ الْمَوْصِي لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي ١٩٧
- ٥- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ، ثُمَّ أَفَادَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ١٩٨
- ٦- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ١٩٨
- ٧- فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَنِي عَمِّهِ وَهُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ ١٩٩
- ٨- فِي رَجُلٍ قَالَ لِبَنِي فُلَانٍ يُعْطِي الْأَغْنِيَاءَ ١٩٩
- ٩- فِي رَجُلٍ لَهُ دُورٌ فَأَوْصَى بِثُلْثِهَا، أَتَجْمَعُ لَهُ فِي مَوْضِعٍ أَمْ لَا؟ ١٩٩
- ١٠- فِي رَجُلٍ قَالَ: ثَلَاثِي ثَلَاثُمِائَةٍ لِفُلَانٍ مِائَةٌ وَمِائَةٌ لِفُلَانٍ ١٩٩
- ١١- إِذَا قَالَ: ثَلَاثِي لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِفُلَانٍ ٢٠٠
- ١٢- فِي الْوَصِيَّةِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مَنْ رَأَاهَا جَائِزَةٌ. ٢٠٠
- ١٣- فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ ٢٠١
- ١٤- رَجُلٌ أَوْصَى لِلْمَحَاوِجِ، أَيْنَ يُجْعَلُ ٢٠٢
- ١٥- فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلْثِهِ لِغَيْرِ ذِي قَرَابَةٍ مِنْ أَجَازِهِ ٢٠٢
- ١٦- مَنْ قَالَ يُرِدُ عَلَيَّ ذِي الْقَرَابَةِ ٢٠٣

- ١٧- الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ يَبْرَأُ فَلَا يُعَيَّرُهَا. ٢٠٤
- ١٨- رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ ٢٠٤
- ١٩- إِذَا تَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْإِبْنَيْنِ ٢٠٤
- ٢٠- إِذَا تَرَكَ سِتَّةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ وَلَدِهِ ٢٠٥
- ٢١- رَجُلٌ أَوْصَى بِنُضْفِ مَالِهِ وَثَلَاثَةِ وَرُئِعِهِ ٢٠٥
- ٢٢- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوصِيَ بِمِثْلِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ ٢٠٥
- ٢٣- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ٢٠٦
- ٢٤- أَمْرَأَةٌ قِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهَا: ٢٠٧
- ٢٥- الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُعَيَّرَهَا ٢٠٧
- ٢٦- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكْتُبَ فِي وَصِيَّتِهِ: ٢٠٩
- ٢٧- الرَّجُلُ يَمْرُضُ فَيُوصِي بِعِنَقِ مَمَالِكِهِ، وَلَا يَقُولُ: فِي مَرَضِي هَذَا ٢٠٩
- ٢٨- فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجَارِيَّتِهِ لِابْنِ أُخِيهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ٢١٠
- ٢٩- الرَّجُلُ يُوصِي بِالْحَجِّ وَبِالزَّكَاةِ تَكُونُ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ٢١٠
- ٣٠- الْمُكَاتَبُ يُوصِي، أَوْ يَهَبُ، أَوْ يَغْتِقُ، أَيْجُوزُ ذَلِكَ ٢١١
- ٣١- فِي وَصِيَّةِ الْمُجْنُونِ ٢١١
- ٣٢- فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالشَّيْءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ يُعْطَاهُ. ٢١١
- ٣٣- الرَّجُلُ يُوصِي أَنْ يُتَّصَدَّقَ، عَنْهُ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَلَا يُنْقَضُ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ. ٢١٢
- ٣٤- الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ وَيَقُولُ: أَشْهَدُوا عَلَيَّ مَا فِيهَا ٢١٣
- ٣٥- مَنْ قَالَ تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ. ٢١٤
- ٣٦- مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ٢١٥
- ٣٧- مَنْ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ وَلَهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى ٢١٦
- ٣٨- رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِفَرَسٍ، وَأَوْصَى لِأَخْرَ بِثُلْثِ مَالِهِ ٢١٧
- ٣٩- الرَّجُلُ يُوصِي لِعَبْدِهِ بِالشَّيْءِ ٢١٧
- ٤٠- فِي الْعَبْدِ يُوصِي، أَيْجُوزُ وَصِيَّتُهُ؟ ٢١٧

- ٤١- مَنْ قَالَ وَصِيَّةُ الْعَبْدِ حَيْثُ جَعَلَهَا ٢١٧
- ٤٢- فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاةٌ ٢١٨
- ٤٣- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ ٢١٩
- ٤٤- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ٢٢١
- ٤٥- فِي قَبُولِ الْوَصِيَّةِ، مَنْ كَانَ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ. ٢٢٢
- ٤٦- مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي مَالِهِ؟ ٢٢٣
- ٤٧- مَنْ كَانَ يُوصِي وَنَسَتْحُهَا ٢٢٥
- ٤٨- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْجَدِيدُ الْقَلِيلُ، أَيُوصِي فِيهِ؟ ٢٢٨
- ٤٩- فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ ٢٢٨
- ٥٠- مَنْ قَالَ: الْوَصِيَّةُ مَضْمُونَةٌ أَمْ لَا؟ ٢٢٩
- ٥١- فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ فَيَقْبَلُ، ثُمَّ يُنْكِرُ ٢٢٩
- ٥٢- الْحَامِلُ تُوصِي وَالرَّجُلُ يُوصِي فِي الْمَرَاخِفَةِ وَرُكُوبِ الْبَحْرِ ٢٢٩
- ٥٣- فِي الرَّجُلِ يَحْبِسُ، مَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ ٢٣٠
- ٥٤- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيُوصِي، مَا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ ٢٣١
- ٥٥- فِي الْأَسِيرِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، مَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ ٢٣١
- ٥٦- مَنْ قَالَ: أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ ٢٣١
- ٥٧- فِي الْوَصِيِّ يَشْهَدُ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ ٢٣٢
- ٥٨- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِأُمِّ وَلَدِهِ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا ٢٣٢
- ٥٩- رَجُلٌ أَوْصَى وَتَرَكَ مَالًا وَرَقِيقًا، فَقَالَ: عَبْدِي فُلَانٌ لِفُلَانٍ ٢٣٣
- ٦٠- فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى عَبْدِهِ وَإِلَى مُكَاتِبِهِ ٢٣٣
- ٦١- فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَنِي هَاشِمِ الْمَوَالِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ٢٣٤
- ٦٢- الرَّجُلُ يَلِي الْمَالَ وَفِيهِمْ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ كَيْفَ يُنْفِقُ؟ ٢٣٤
- ٦٣- رَجُلٌ اشْتَرَى أُخْتًا لَهُ وَابْنًا لَهَا لَا يَدْرِي مَنْ أَبُوهُ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا ٢٣٤
- ٦٤- فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتُ بَغِيٌّ فَتَوَقَّيْتُ وَتَرَكَتُ ابْنًا فَمَاتَ ٢٣٥

- ٦٥- فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالشَّيْءِ فِي الْفُقَرَاءِ أَيَفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؟ ٢٣٥
- ٦٦- فِي الرَّجُلِ يُفْضَلُ بَعْضٌ وَوَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ ٢٣٥
- ٦٧- الرَّجُلُ يَكُونُ بِهِ الْجَذَامُ فَيَقْرُ بِالشَّيْءِ ٢٣٧
- ٦٨- فِي بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقْرُ بِالذِّينِ عَلَى الْمَيْتِ ٢٣٧
- ٦٩- إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيْتِ ٢٣٨
- ٧٠- رَجُلٌ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنَّ مَيْتَ فِي مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ ٢٣٩
- ٧١- فِي الْوَصِيِّ الَّذِي يَشْتَرِي مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا، أَوْ مِمَّا وُلِّيَ عَلَيْهِ ٢٣٩
- ٧٢- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِعَبْدِهِ بِثُلْثِهِ ٢٤٠
- ٧٣- مَنْ كَانَ يَقُولُ: الْوَرَثَةُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْمَالِ ٢٤٠
- ٧٤- الرَّجُلُ يُوصِي بِثُلْثِهِ لِرَجُلَيْنِ فَيُوجَدُ أَحَدُهُمَا مَيْتًا ٢٤١
- ٧٥- الرَّجُلُ يُوصِي لِعَقِبِ بَنِي فُلَانٍ ٢٤١
- ٧٦- فِي رَجُلٍ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَقَالَ: ثُلْثُ مَالِي لِأَصْغَرِ بَنِي ٢٤١
- ٧٧- فِي أَمْرَاءِ أَوْصَتْ بِثُلْثِ مَالِهَا لِزَوْجِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٤١
- ٧٨- مَا كَانَ النَّاسُ يُورَثُونَهُ ٢٤٢
- ٧٩- الْوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ ٢٤٢
- ٨٠- الرَّجُلُ يُوصِي بِعَتَقِ رَقَبَتَيْنِ، فَلَا تُوجَدُ إِلَّا رَقَبَةٌ ٢٤٣

كتاب الفرائض

- ١- مَا قَالُوا فِي تَعْلِيمِ الْفَرَايِضِ ٢٤٧
- ٢- فِي الْفَقْهِ فِي الدِّينِ ٢٤٩
- ٣- فِي أَمْرَاءِ وَأَبْوَيْنِ مِنْ كَمْ هِيَ؟ ٢٥٠
- ٤- فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ، مِنْ كَمْ هِيَ؟ ٢٥٢
- ٥- فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ ٢٥٣
- ٦- فِي ابْنَةٍ وَأَخْتٍ وَابْنَةٍ ابْنِ ٢٥٥
- ٧- رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِخْوَةَ ٢٥٦

- وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، أَوْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَبَنَاتِ ابْنِهِ وَابْنَ ابْنَتِهِ..... ٢٥٦
- ٨- فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَابْنَتَهُ ابْنَهُ وَابْنَ ابْنِ أَسْفَلَ مِنْهَا..... ٢٥٧
- ٩- فِي ابْنَةٍ وَابْنَتِهِ ابْنِ وَبَنِي ابْنِ وَبَنِي أُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ... ٢٥٧
- ١٠- فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ..... ٢٥٨
- ١١- فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ الزَّوْجُ..... ٢٥٩
- ١٢- فِي أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ أَحَدُهُمَا ابْنِ عَمٍّ..... ٢٥٩
- ١٣- فِي ابْنَةٍ وَابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ..... ٢٥٩
- ١٤- فِي أَمْرَأَةٍ تَرَكَتْ أَعْمَامَهَا أَحَدُهُمْ أَخُوهَا لِأُمِّهَا..... ٢٦٠
- ١٥- فِي أَمْرَأَةٍ تَرَكَتْ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا رِجَالًا وَنِسَاءً وَهُمْ بَنُو عَمِّهَا فِي الْعَصَبَةِ... ٢٦٠
- ١٦- فِي ابْنَتَيْنِ وَبَنِي ابْنِ رِجَالٍ وَنِسَاءً..... ٢٦١
- ١٧- فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ..... ٢٦١
- ١٨- مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ..... ٢٦٣
- ١٩- فِي الْحَالَةِ وَالْعَمَّةِ، مَنْ كَانَ يُورَثُهُمَا..... ٢٦٤
- ٢٠- رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا خَالًا..... ٢٦٦
- ٢١- رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَهُ وَابْنَتَهُ أَخِيهِ، أَوْ ابْنَةَ أُخْتِهِ..... ٢٦٧
- ٢٢- فِي ابْنَةٍ وَمَوْلَاهُ..... ٢٦٨
- ٢٣- فِي الْمَمْلُوكِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ قَالَ لَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرْتُونَ..... ٢٧٠
- ٢٤- مَنْ كَانَ يَحْجُبُ بِهِمْ، وَلَا يُورَثُهُمْ..... ٢٧١
- ٢٥- مَنْ كَانَ يُورِثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ ذُونَ الْمَوَالِي..... ٢٧٢
- ٢٦- فِي الرَّدِّ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهِ..... ٢٧٣
- ٢٧- فِي ابْنَةِ أَخٍ وَعَمَّةٍ، لِمَنْ الْمَالُ..... ٢٧٦
- ٢٨- مَنْ قَالَ: يُضْرَبُ بِسَهْمٍ مَنْ لَا يَرِثُ..... ٢٧٦
- ٢٩- فِي أَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَةَ لِأُمٍّ مُسْلِمِينَ وَابْنًا نَصْرَانِيًّا..... ٢٧٧
- ٣٠- فِي أَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَرَكَتْ أُمُّهَا مُسْلِمَةً وَلَهَا إِخْوَةٌ نَصَارَى،..... ٢٧٧

- ٣١- فِي أَمْرَاءٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا ٢٧٨
- ٣٢- فِي الْفَرَائِضِ مَنْ قَالَ: لَا تَعُولُ، وَمَنْ أَعَالَهَا ٢٧٨
- ٣٣- فِي ابْنِ ابْنٍ وَأَخٍ ٢٧٩
- ٣٤- فِي أَمْرَاءٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأُمِّهَا ٢٧٩
- ٣٥- فِي أَمْرَاءٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا ٢٧٩
- ٣٦- فِي الْمَرْأَةِ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنَتِهَا وَأُمِّهَا، وَلَا عَصْبَةَ لَهَا ٢٨٠
- ٣٧- فَيَمَنْ يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ كَمْ هُنَّ. ٢٨٠
- ٣٨- فِي ابْنِ الْإِبْنِ مَنْ قَالَ: يُرَدُّ عَلَى مَنْ نَحْتَهُ بِجَاهِهِ: وَعَلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُ .. ٢٨١
- ٣٩- فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ فِي بِنْتِ ابْنِ وَبَنَاتِ ابْنٍ ٢٨١
- ٤٠- مَنْ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهُ مَنْ هُوَ ٢٨١
- ٤١- فِي ابْنَتَيْنِ وَأَبْنَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ ٢٨١
- ٤٢- فِي الْجَدِّ مَنْ جَعَلَهُ أَبَا ٢٨٢
- ٤٣- فِي الْجَدِّ مَا لَهُ وَمَا جَاءَ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ ٢٨٣
- ٤٤- إِذَا تَرَكَ إِخْوَةَ وَجَدًّا وَاخْتَلَفَهُمْ فِيهِ. ٢٨٤
- ٤٥- فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ. ٢٨٧
- ٤٦- إِذَا تَرَكَ أُخْتَهُ وَجَدَّهُ ٢٨٨
- ٤٧- فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ ٢٨٨
- ٤٨- فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ ٢٨٩
- ٤٩- فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَجَدِّ فَهَذِهِ الَّتِي تُسَمَّى الْأَكْدَرِيَّةَ ٢٩٠
- ٥٠- فِي أُمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدِّ. ٢٩١
- ٥١- فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدِّ، وَأَخْوَاتٍ عِدَّةٍ وَابْنٍ وَجَدِّ وَابْنِهِ ٢٩٢
- ٥٢- فِي أَمْرَاءٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمِّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَجَدَّهَا ٢٩٤
- ٥٣- أَمْرَاءٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدَّهَا ٢٩٤
- ٥٤- إِذَا تَرَكَ جَدَّهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ ٢٩٥

- ٥٥- فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَيِّهَا ٢٩٦
- ٥٦- امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَزْوَاجَ أَخَوَاتِ ٢٩٦
- ٥٧- فِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ الْمُجْتَمِعَةِ مِنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ٢٩٦
- ٥٨- قَوْلُ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ وَتَفْسِيرُهُ ٢٩٩
- ٥٩- مَنْ كَانَ لَا يُفْضَلُ أُمًّا عَلَى جَدٍّ ٣٠٠
- ٦٠- اخْتِلَافُهُمْ فِي أَمْرِ الْجَدِّ ٣٠٠
- ٦١- فِي الْجَدَّةِ مَا لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ ٣٠١
- ٦٢- فِي الْجَدَّاتِ كَمْ يَرِثُ مِنْهُنَّ ٣٠٢
- ٦٣- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ الْجَدَّاتُ فَهُوَ لِلْقُرْبَى مِنْهُنَّ ٣٠٥
- ٦٤- مَنْ قَالَ لَا تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ إِلَّا الْأُمُّ ٣٠٦
- ٦٥- مَنْ وَرَثَ الْجَدَّةَ وَابْنَهَا حَيًّا ٣٠٦
- ٦٦- مَنْ كَانَ لَا يُورَثُهَا وَابْنَهَا حَيًّا ٣٠٨
- ٦٧- فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ، مَا لَهَا مِنْ مِيرَاثِهِ ٣٠٩
- ٦٨- مَنْ قَالَ: لِلْمَلَاعِنَةِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ ٣١٠
- ٦٩- فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ إِذَا مَاتَتْ أُمَّهُ، مَنْ يَرِثُهُ وَمَنْ عَصَبَتُهُ ٣١٠
- ٧٠- ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ تَرَكَ خَالًا وَخَالَةً ٣١١
- ٧١- فِي ابْنِ مَلَاعِنَةٍ تَرَكَ ابْنَ أَخِيهِ وَجَدَّهُ ٣١١
- ٧٢- فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ ٣١٢
- ٧٣- الْعَرَقِيُّ مَنْ كَانَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ٣١٢
- ٧٤- مَنْ قَالَ: يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَارِثُهُ ٣١٤
- ٧٥- فِي ثَلَاثَةِ غَرِقُوا وَأُمَّهُمُ حَيَّةٌ ٣١٤
- ٧٦- تَفْسِيرٌ مَنْ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَيْفَ ذَلِكَ ٣١٥
- ٧٧- فِي وَلَدِ الزَّوْنَا لِمَنْ مِيرَاثُهُ ٣١٥
- ٧٨- فِي الْحُنْثَى يَمُوتُ كَيْفَ يُورَثُ ٣١٦

- ٧٩- فِي الْحَمِيلِ مَنْ وَرَّثَهُ وَمَنْ كَانَ يَرَى لَهُ مِيرَاثًا ٣١٧
- ٨٠- فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَرِثُهُ ٣١٩
- ٨١- فِي الْقَاتِلِ لَا يَرِثُ شَيْئًا ٣٢٠
- ٨٢- فِي وَلَدِ الزَّوْنَا يَدْعِيهِ الرَّجُلُ يَقُولُ: هُوَ أَبِي، هَلْ يَرِثُهُ؟ ٣٢٣
- ٨٣- فِي الْمَجْهُوسِ كَيْفَ يَرِثُونَ مَجْهُوسِيًّا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ؟ ٣٢٤
- ٨٤- فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَأَوْلَدَهَا. ٣٢٥
- ٨٥- فِي الرَّجُلِ يَغْتَنِقُ الرَّجُلَ سَائِبَةً لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ ٣٢٥
- ٨٦- مَنْ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ٣٢٧
- ٨٧- مَنْ كَانَ يُورِثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ ٣٢٩
- ٨٨- فِي النَّصْرَانِيِّ يَرِثُ الْيَهُودِيَّ وَالْيَهُودِيَّ يَرِثُ النَّصْرَانِيَّ ٣٣٠
- ٨٩- فِي الرَّجُلِ يَغْتَنِقُ الْعَبْدَ، ثُمَّ يَمُوتُ، مَنْ (يَرِثُهُ)؟ ٣٣٠
- ٩٠- الصَّبِيُّ يَمُوتُ وَأَحَدُ آبَائِهِ مُسْلِمٌ لِمَنْ مِيرَاثُهُ مِنْهُمَا ٣٣٠
- ٩١- الرَّجُلَانِ يَقَعَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَيَدْعِيَانِ جَمِيعًا وَلَدًا ٣٣١
- ٩٢- فِي الرَّجُلِ بِأَسْرِهِ الْعَدُوِّ فَيَمُوتُ لَهُ الْمَيْتُ، أَيِّرِثُ مِنْهُ شَيْئًا ٣٣٣
- ٩٣- فِي الْمَوْلُودِ يَمُوتُ وَقَدْ مَاتَ لَهُ بَعْضُ مَنْ يَرِثُهُ ٣٣٤
- ٩٤- فِي الْأَسْتِهْلَالِ الَّذِي يُورِثُ بِهِ مَا هُوَ ٣٣٥
- ٩٥- فِي بَعْضِ الْوَرِثَةِ يَقْرَأُ بِأَخٍ، أَوْ بِأُخْتٍ مَا لَهُ ٣٣٦
- ٩٦- فِي أُمَّةٍ لِرَجُلٍ وَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ فَادَّعَى الْأَوَّلُ وَالْأَوْسَطُ ٣٣٧
- ٩٧- فِيمَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ وَمَا هُوَ ٣٣٧
- ٩٨- فِي أَمْرَةٍ أَشْرَكَتْ أَبَاهَا، فَأَعْتَقَتْهُ، ثُمَّ مَاتَ وَلَهَا أُخْتُ ٣٣٨
- ٩٩- فِي أَمْرَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا، ثُمَّ مَاتَ لِمَنْ يَكُونُ، وَلَاؤُهُ؟ ٣٣٨
- ١٠٠- رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَبَاهُ وَمَوْلَاهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ مَالًا ٣٤٠
- ١٠١- فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَوْلَى لَهُ وَجَدَّهُ وَأَخَاهُ، لِمَنْ الْوَلَاءُ ٣٤٢
- ١٠٢- مَمْلُوكٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَهَا وَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ٣٤٢

- ١٠٣- مَنْ كَانَ يَقُولُ: مَا وُلِدْتُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ، فَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ ٣٤٤
- ١٠٤- فِي رَجُلٍ أَعْتَقَهُ قَوْمٌ وَأَعْتَقَ أَبَاهُ آخَرُونَ ٣٤٥
- ١٠٥- مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْعَصَبَةُ أَحَدُهُمْ أَقْرَبَ بِأُمَّ فَلَهُ الْمَالُ ٣٤٥
- ١٠٦- فِي الْوَلَاءِ مَنْ قَالَ هُوَ لِلْكَفَاءِ يَقُولُ: الْأَقْرَبُ مِنَ الْمَيِّتِ ٣٤٦
- ١٠٧- فِي اللَّقِيطِ لِمَنْ وَلَاؤُهُ ٣٤٧
- ١٠٨- فِي مِيرَاثِ اللَّقِيطِ لِمَنْ هُوَ ٣٤٧
- ١٠٩- فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ، ثُمَّ يَمُوتُ ٣٤٨
- ١١٠- مَنْ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ٣٥٠
- ١١١- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ وَارِثٌ ٣٥١
- ١١٢- فِي الذَّمِّيِّ يَمُوتُ، وَلَا يَدْعُ عَصَبَةً، وَلَا وَارِثًا، مِنْ يَرِثُهُ؟ ٣٥٢
- ١١٣- فِي الْكَلَالَةِ مَنْ هُمْ؟ ٣٥٣
- ١١٤- فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ مَنْ كَرِهَهُ ٣٥٤
- ١١٥- مَنْ رَخَّصَ فِي هَيْبَةِ الْوَلَاءِ ٣٥٥
- ١١٦- فِي امْرَأَةٍ تُوفِّتُ وَلَهَا بَنُونَ وَابْنَتَانِ إِحْدَى الْأَبْتَيْنِ غَائِبَةٌ ٣٥٧
- ١١٧- فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، يُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ ٣٥٧
- ١١٨- مَنْ قَالَ يَرِثُ مَا لَمْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ ٣٥٨

كتاب الفضائل

- ١- مَا أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ ٣٦٥
- ٢- مَا ذُكِرَ مِمَّا أَعْطَى اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَفَضَّلَهُ بِهِ ٤١٧
- ٣- مَا ذُكِرَ فِي لُوطِ ﷺ ٤٢٠
- ٤- مَا ذُكِرَ فِي مُوسَى ﷺ مِنَ الْفَضْلِ ٤٢٢
- ٥- مَا أَعْطَى اللَّهُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ ٤٢٨
- ٦- مَا ذُكِرَ فِيمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ يُوسُفُ بْنَ مَتَّى ﷺ ٤٣٠
- ٧- مَا ذُكِرَ فِيمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ٤٣٣

- ٤٣٦..... ٨- مَا ذُكِرَ مِنْ فَضْلِ إِدْرِيسَ عليه السلام
- ٤٣٧..... ٩- مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ هُوْدٍ عليه السلام
- ٤٣٧..... ١٠- مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ دَاوُدَ عليه السلام وَتَوَاضِعِهِ
- ٤٤٢..... ١١- مَا ذُكِرَ فِي يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عليه السلام
- ٤٤٣..... ١٢- مَا ذُكِرَ فِي ذِي الْقَرْنَيْنِ
- ٤٤٤..... ١٣- مَا ذُكِرَ فِي يُوسُفَ عليه السلام
- ٤٤٥..... ١٤- مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ تَبِعِ الْيَمَانِي
- ٤٤٦..... ١٥- مَا ذُكِرَ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه
- ٤٥٦..... ١٦- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
- ٤٦٨..... ١٧- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ رضي الله عنه
- ٤٧٩..... ١٨- فَضَائِلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه
- ٤٩٩..... ١٩- مَا جَاءَ فِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه
- ٥٠١..... ٢٠- مَا حَفِظَتْ فِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه
- ٥٠٢..... ٢١- مَا حَفِظَتْ فِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه
- ٥٠٤..... ٢٢- مَا حَفِظَتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه
- ٥٠٥..... ٢٣- مَا جَاءَ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٥١٠..... ٢٤- مَا ذُكِرَ فِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه
- ٥١٢..... ٢٥- فَضْلُ خَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسَدِ اللَّهِ رضي الله عنه
- ٥١٣..... ٢٦- مَا ذُكِرَ فِي الْعَبَّاسِ رضي الله عنه عَمَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
- ٥١٤..... ٢٧- مَا ذُكِرَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
- ٥١٦..... ٢٨- مَا ذُكِرَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه
- ٥٢٠..... ٢٩- مَا ذُكِرَ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه
- ٥٢٣..... ٣٠- مَا ذُكِرَ فِي أَبِي مُوسَى رضي الله عنه
- ٥٢٤..... ٣١- مَا ذُكِرَ فِي خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه

- ٣٢- مَا جَاءَ فِي أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ ؓ ٥٢٤
- ٣٣- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٢٥
- ٣٤- مَا ذُكِرَ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥٢٧
- ٣٥- مَا جَاءَ فِي فَضْلِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥٢٩
- ٣٦- فَضْلُ مُعَاذٍ ؓ ٥٣١
- ٣٧- فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ ؓ ٥٣١
- ٣٨- عِبَادَةُ بَنِي الصَّامِتِ ؓ ٥٣٢
- ٣٩- أَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ؓ ٥٣٢
- ٤٠- مَا جَاءَ فِي أُسَامَةَ، وَأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٥٣٣
- ٤١- مَا جَاءَ فِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؓ ٥٣٤
- ٤٢- مَا ذُكِرَ فِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ؓ ٥٣٥
- ٤٣- مَا ذُكِرَ فِي أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ ٥٣٧
- ٤٤- مَا ذُكِرَ فِي حَنْظَلَةَ ابْنِ الرَّاهِبِ ٥٣٧
- ٤٥- مَا ذُكِرَ مِنْ شَبَّهَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِجِبْرِيلَ وَعِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ٥٣٨
- ٤٦- مَا ذُكِرَ فِي ابْنِ رَوَاحَةَ ؓ ٥٣٨
- ٤٧- مَا ذُكِرَ فِي سَلْمَانَ مِنَ الْفَضْلِ ؓ ٥٣٨
- ٤٨- مَا ذُكِرَ فِي ابْنِ عُمَرَ ؓ ٥٣٩
- ٤٩- فِي بِلَالٍ ؓ وَقَضِيلِهِ ٥٣٩
- ٥٠- مَا ذُكِرَ فِي جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ ٥٤١
- ٥١- أُوَيْسُ الْقَرْنِيِّ ؓ ٥٤٢
- ٥٢- مَا جَاءَ فِي أَهْلِ بَدْرِ مِنَ الْفَضْلِ ٥٤٢
- ٥٣- فِي الْمُهَاجِرِينَ ٥٤٣
- ٥٤- فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ ٥٤٤
- ٥٥- مَا ذُكِرَ مِنْ فَضْلِ قُرَيْشٍ ٥٥٠
- ٥٦- مَا ذُكِرَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ ٥٥٥
- ٥٧- مَا ذُكِرَ فِي الْكَفِّ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٥٥
- ٥٨- مَا ذُكِرَ فِي الْمَدِينَةِ وَقَضِيلِهَا ٥٥٩

- ٥٦١ ٥٩- مَا جَاءَ فِي الْيَمَنِ وَقَضَلَهَا
- ٥٦٢ ٦٠- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْكُوفَةِ
- ٥٦٥ ٦١- مَا جَاءَ فِي الْبَصْرَةِ
- ٥٦٦ ٦٢- مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الشَّامِ
- ٥٦٧ ٦٣- فِي فَضْلِ الْعَرَبِ
- ٥٧٠ ٦٤- مَنْ فَضَّلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
- ٥٧١ ٦٥- مَا جَاءَ فِي قَيْسٍ
- ٥٧٢ ٦٦- مَا جَاءَ فِي بَنِي عَامِرٍ
- ٥٧٣ ٦٧- مَا جَاءَ فِي بَنِي عَبْسٍ
- ٥٧٣ ٦٨- مَا جَاءَ فِي ثَقِيفٍ
- ٥٧٤ ٦٩- فِي عَبْدِ الْقَيْسِ
- ٥٧٥ ٧٠- فِي بَنِي تَمِيمٍ
- ٥٧٦ ٧١- مَا جَاءَ فِي بَنِي أَسَدٍ
- ٥٧٧ ٧٢- فِي بَجِيلَةَ
- ٥٧٧ ٧٣- مَا جَاءَ فِي الْعَجَمِ
- ٥٧٨ ٧٤- مَا جَاءَ فِي بِلَالٍ وَصُهَيْبٍ وَخَبَّابٍ
- ٥٧٩ ٧٥- فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَقَضَلِهِ
- ٥٧٩ ٧٦- فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ
- ٥٨٠ ٧٧- فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ
- ٥٨١ ٧٨- فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ